


أحكام التركات و المواريث في الاموال و الاراضي

الدكتور محمد سمارة



BOOK CODE= 994414929

أحكام التركات و المواريث في الاموال و الاراضي

AUTHOR : محمد سمارة

I.S.B.N: LAU

PUBL.: دارالهاقفة عمان

PRICE= 56000

YEAR 2002 SUB_COD 113





**أحكام التركات والمواريث
في الأموال والأراضي**

- تأليف : الدكتور محمد سمارة
- أحكام التركات والموارث في الأموال والأراضي
- الطبعة الأولى ٢٠٠٢
- جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للناشر



■ الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع

عمان - وسط البلد - ساحة الجامع الحسيني - عمارة الحجيري

هاتف ٤٦٤٦٣٦١ - فاكس ٤٦١٠٢٩١ - ص.ب ١٥٣٢ عمان ١١١١٨ الاردن

www.daralthaqafa.com

All Rights reserved. No Part of this book May be Reproduced, stored in aretrieval System, or transmitted in amy Form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة : لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال ، دون إذن خطي مسبق من الناشر .

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١٣	تقديم
١٥	الفرائض (الموارث)
١٦	مشروعية الموارث
١٦	أهمية علم الموارث.....
١٩	نظام الموارث بين الإسلام والجاهليات السابقة واللاحقة
٢٢	مناقشة الاشتراكيين
٢٦	اضواء على ميراث الانثى
٢٨	مصادر علم الموارث واصول أحكامه
٣٤	معجم الموارث
٤٠	ماهية التركة
٤٣	قيمة الاختلاف في وقت تملك الميراث
٤٦	تكييف خلافة الوارث للمورث ، والأجل في الدين.....
٥١	حدود تصرف المورث بماله في مرض موته.....
٥٩	موقف القانون
٦٢	مراحل حصر التركة وتوزيعها
٦٦	موقف القانون
٦٧	انواع الميراث وأسبابه وشروطه
٦٩	الميراث الخاص
٦٩	الميراث بسبب
٧٠	الميراث بالنسب (القرابة)
٧٣	شروط الارث
٧٣	الشروط المتعلقة بالمورث والوارث
٧٦	موانع الارث
٧٧	الموانع العامة

٧٧القتل
٧٩القتل المانع من الارث
٨٣اراء الفقهاء في القتل الذي يمنع الميراث
٨٦اختلاف الدين
٨٨المرتد
٩٠استتابة المرتد
٩٢ميراث المرتد
٩٤هل يرث المرتد أو يورث
٩٧اختلاف الدار
١٠١الرق
١٠٢الموانع الخاصة
١٠٣جهالة تاريخ الوفاة بين المورث والمورث
١٠٤جهالة الوارث (الشك في نسبة)
١٠٤اللعان
١٠٥ابن الزنا
١٠٧الطلاق البائن
١١١النيوة
١١٢الارث بالتقدير والارث الموقوف)
١١٢الارث بالتقدير (ميراث الحمل)
١١٥علامات حياة المولود
١١٦صور وكيفية ارث الحمل
١١٨اوضاع الورثة مع الحمل
١٢٠التوقف عن التوريث
١٢٠الشك في نسب الوارث
١٢٠الشك في وجود المورث (ميراث المفقود)
١٢٥ظهور المفقود المحكوم بموته
١٢٥كيفية توريث المفقود

١٢٨الشك في ذكورة الوارث (ميراث الخنثى)
١٢٩الخنثى المشكل
١٣٦ارث اللقيط
١٣٣مراتب الورثة
١٣٤الوارثون اجمالا
١٣٤الوارثون من الرجال
١٣٥الوارثات من النساء
١٣٥اجتماع الوارثين
١٣٦اقسام الورثة
١٣٧طريقة قسمة التركة بين الوارثين
١٣٨التماثل
١٣٩التداخل
١٣٩التوافق
١٤٠التباين
١٤١الفروض مقاديرها وادلتها
١٤١اصحاب الفروض
١٤٣اصحاب فرض الربع
١٤٤اصحاب فرض الثمن
١٤٤اصحاب فرض السدس
١٤٥اصحاب فرض الثلثين
١٤٥احوال اصحاب الفروض
١٤٦احوال اصحاب الفروض من الرجال - احوال الاب
١٤٨احوال الجد
١٤٩الجد مع الاخوة
١٥٣كيفية توريث الجد مع الاخوة
١٥٥احوال الزوج
١٥٧احوال الاخوة الام

١٥٧	اصناف الاخوة.....
١٥٨	احوال الاخوة لام (انصبتهم).....
١٥٩	الكلاية.....
١٦٣	المسألة المشتركة.....
١٦٦	احوال اصحاب الفروض من النساء - الزوجة.....
١٦٧	الام.....
١٦٨	ميراث الام مع الاخوين.....
١٦٩	هل يرث الاخوة مع الاب.....
١٧٠	ميراث الابوين مع احد الزوجين.....
١٧٣	احوال البنت الصلييه.....
١٧٤	ميراث البنيتين.....
١٧٦	احوال بنات الابن.....
١٧٨	ميراث بنات الابن مع البنيتين الصلييتين فأكثر.....
١٨٢	أحوال الاخوات.....
١٨٢	الخلاف في ميراث الاخوات.....
١٨٨	احوال الاخت والاخوات الشقيقات.....
١٩٠	احوال الاخوات لاب.....
١٩٢	أحوال الجدة الصحيحة.....
١٩٤	تقسيم الجدات.....
١٩٥	عدد الجدات الواراثات.....
١٩٧	مقدار ميراث الجدة.....
١٩٨	احوال الجدات.....
٢٠٢	احوال الاخت لام.....
٢٠٢	أثر الفرع الوارث في اصحاب الفروض.....
٢٠٤	الارث بالتعصيب.....
٢٠٤	أدلة ميراث العصة.....
٢٠٥	اقسام العصة. - العصة النسبية.....

٢٠٧ كيفية توريت العصبات
٢٠٨ أدلة ترتيب ميراث العصبية
٢٠٩ عصبية بالغير
٢١٠ اجمل احكام العصبية بالغير
٢١١ العصبية مع الغير
٢١٢ وقفة مع ابن قيم الجوزية
٢١٤ ميزات الميراث بالتعصيب
٢١٥ الميراث بقرايتين (بجهتين)
٢١٦ قوة الميراث بالفرض والتعصيب (نظرة مقارنة)
٢٢٠ الميراث بالتعصيب السبي
٢٢١ مشروعية الميراث بالعصبية السببية
٢٢٢ مرتبة التوارث بالعصبية السببية (ولاء العتاقة)
٢٢٥ كيفية الميراث بالعصبية السببية
٢٢٨ جواب تساؤل
٢٣٠ الرد
٢٣٦ ادلة الميراث بالرد
٢٣٣ الاختلاف في مشروعية الرد
٢٣٣ القول بجواز الرد
٢٣٤ القول بعدم جواز الرد
٢٣٨ كيفية تقسيم الرد في التركة
٢٤١ ميراث ذوي الارحام (تمهيد في معنى الرحم)
٢٤٢ مشروعية الميراث بالرحم
٢٥١ اصناف ذوي الارحام
٢٥٢ طرق توريت ذوي الارحام
٢٥٥ أدلة أهل التنزيل على طريقتهم
٢٥٦ مذهب أهل الرحم
٢٥٦ مذهب أهل القرابة

٢٥٧ كيفية التوريث بمذهب اهل القرابة
٢٥٧ قواعد توريث الصنف الأول
٢٥٨ قواعد توريث الصنف الثاني
٢٥٩ قواعد توريث الصنف الثالث
٢٦١ قواعد توريث الصنف الرابع
٢٦٥ ميراث ذي الجهتين من ذوي الارحام
٢٧٠ فروقات بين طرق التوريث
٢٧٢ ميراث ذوي الارحام مع احد الزوجين
٢٧٤ مثل توضيحي يبين الفرق بين الطريقتين
٢٧٥ مرتبة ذوي الارحام بين الورثة
٢٧٦ العول في ميراث ذوي الارحام
٢٧٦ استحقاق التركة بغير الفرض والتعصيب والرحم
٢٧٧ استحقاق المقرله بنسب على الغير (الاقرار بالنسب)
٢٧٩ الاقرار بالنسب على الغير
٢٨٠ ميراث المقرله
٢٨١ اقرار الوارث بمن يحجه
٢٨٢ استحقاق المقره تركه المقر
٢٨٣ استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث
٢٨٥ الوصية بأكثر من الثلث عند انعدام الوارث
٢٨٧ استحقاق بيت المال للتركة
٢٨٩ اصول المسائل السبعة وتصحيحها
٢٩٤ العول
٢٩٥ مشروعية العول
٢٩٩ تأمل وترجيح
٣٠٢ اصول المسائل التي تعول
٣٠٣ عول الاثنى عشر
٣٠٤ عول الاربعة وعشرين

٣٠٥الحجب
٣٠٦انواع الحجب (حجب حرمان)
٣٠٨حجب نقصان
٣١١الحجب بمن لا يرث
٣١٣مسائل على الحجب
٣١٧التخارج
٣١٨حكم التخارج
٣١٩كيفية تقسيم التركة المتخارج منها
٣١٩صور التخارج
٣٢١المناسخات
٣٢٢انواع مسائل المناسخة
٣٢٥طريقة حل المناسخات
٣٣٣جدولة مسائل المناسخات
٣٣٩مراحل واجراءات تصفية التركة
٣٣٩الاسباب الموجبة لحصر التركة
٣٤١من يتولى ضبط التركة
٣٤٢خطوات حصر التركة وتصفيتها
٣٤٦ما يجوز تسليمه الى الورثة
٣٤٦التوقف عن اجراءات ضبط التركة
٣٤٧بيع التركة
٣٥٠كيفية تقسيم التركة
٣٥٣أموال القاصرين والاصياء
٣٥٦الانفاق على القاصرين
٣٥٧الارث الانتقالي
٣٥٧الفرق بين الميراث الانتقالي والشرعي
٣٦٠انواع وأحكام الاراضي في الإسلام
٣٦٠أراضي عشرية

٣٦٠اراضي خراجية
٦٢حكم الاراضي الخراجية
٣٦٤انتقال الاراضي في الدولة الإسلامية
٣٧٠حقوق الانتقال في القانون الاخير
٣٨٠احوال الزوجين في حق الانتقال
٣٨٥الفرق بين قانون الانتقال السابق والآخر
٣٨٧قسمة العقارات والاراضي التابعة لها
٣٨٧قسمة العقار إذا كان كاملاً
٣٨٨التماثل بين عدد السهام وعدد القراريط
٣٨٩التوافق بين مخرج المسالة وعدد قراريط العقار
٣٩٥التباين بين مخرج المسالة وعدد قراريط العقار
٣٩٧قسمة الحصة الكاملة من العقار
٣٩٩قسمة الحصة غير الكاملة من القراريط
٤٠٢قسمة التركة إذا كانت جزءاً من القيراط
٤٠٤مباحث متفرقة (ميراث نتاج وطء المسلم لبعض محارمه)
٤٠٧ميراث دية المقتول
٤٠٩التواريث بين الاخوة من الزنا
٤١١الخاتمة
٤١٣المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أحمدك ربي حمداً كثيراً، وأصلي على نبيك محمد وأسلم تسليماً كثيراً، أحمدك ربي وأنت أهل للحمد، وأنت ولي النعمة، وتوفيقك طريق الفلاح.

أحمدك اللهم إذ أعتني على إكمال كتابي السابق: أحكام وآثار الزوجية، وأدعوك أن توفقي لإتمام هذا، إنك على كل شيء قدير، وبعد: فإنه بعد الانتهاء من كتابنا الأول "أحكام وآثار الزوجية" والمتعلق بالزواج والطلاق وأحكامهما وآثارهما، والذي لاقى قبولاً واستحساناً أشكر الله عليهما، فقد تابعت عملي لإنهاء الكتاب الثاني، والمتعلق بالتركات والموارث وأحكامهما. فما الموارث إلا نتيجة من نتائج الزوجية وآثارها، لأنها تتعلق بحقوق الأصول والفروع والعصبات وذوي الأرحام، في مال المتوفى، ولا وجود لمثل هذه الدرجات من القربى، لو لا وجود الزوجية؛ ولهذا كان النظر في الموارث والتركات، هو باب من أبواب النظر في أحكام الزوجية وآثارها.

وسوف يلحظ القارئ اختلافاً، بين هذا الكتاب والكتاب الأول من حيث طريقة العرض؛ إذ أن سيرنا في الكتاب الأول، كان عرض كل مسألة ذكرها قانون الأحوال الشخصية، من الناحية الفقهية أولاً، نعرض ما تـلـه الفقهاء عند مختلف المذاهب في المسألة، ثم نرجح أقواها دليلاً، ونذيل البحث في كل مسألة برأي القانون وما أخذ به، وتعرض لمناقشته في بعض الأحيان، ولما كان يجب الأخذ به من قبل القانون.

أما في هذا الكتاب فسوف تكون خطة سيرنا مختلفة عن الكتاب الأول من جهة، ومتطابقة من جهة أخرى: أما جهة التطابق فهي عرضنا لجميع مسائل الميراث عرضاً مفصلاً لأقوال المذاهب، والترجيح بينها، عند وضوح الدليل؛ أما جهة الاختلاف فهي: أننا لن نستطيع أن نلحق كل مسألة برأي القانون فيها، ذلك لأن قانون التركات حسب استعراضنا له، لم يفصل في مسائل الموارث وأحكامها، ولم

يتعرض لها في كثير من المسائل، كما فصل في أحكام الزواج والطلاق، وإنما اكتفى في موضوع الموارث، بالنواحي الاجرائية فقط، أي المتعلقة في حصر التركة ومعرفة موجوداتها، ودور القاضي في ذلك، وحقوق القاصرين، وكيفية حفظها، أما توزيع التركة بل وصفها وتحديد ما فلم يتعرض له القانون. ومع هذا فسوف نحاول جاهدين، عقد الصلة ما أمكن، بين ما تعرض له القانون والمسائل الفقهية، كلما وجدنا إلى ذلك سبيلاً؛ وسوف نجعل ختام الكتاب بفصل خاص نعرض فيه ونشرح نصوص مواد قانون التركات، كما أوردها من الناحية الاجرائية.

أما من الناحية الفقهية، فسنعرض مسائل الموارث جميعاً، كما هي عند الأئمة الأربعة، بالإضافة إلى آراء الظاهرية والشيعة، كلما وجدت في تلك المقارنة والعرض فائدة للقارئ والباحث، ذلك أن العبرة ليست في قول الفقيه لشخصه أو مذهبه، وإنما العبرة فيما يورده الفقيه من دليل لإثبات رأيه؛ ولذا فإن خطة بحثي في هذا الكتاب كما كنت في الكتاب الأول، أدور مع الدليل، وأرجح ما يرجح الدليل، وسوف أبذل قصارى جهدي في ذلك.

غير أن الجهد، غير كاف لادراك الصواب، والوصول إلى الحق، إلا إذا اقترن الجهد بتوفيق الله تعالى؛ ولذا فاني ادعو الله جل وعلا أن يرعاني بتوفيقه، وأن يسد خطي بهداه، وأن يعصمني من الزلل، إنه على كل شيء قدير، وهو ولي التوفيق.

الدكتور محمد سمارة.

الفرائض و"الموارث"

يطلق على هذا الباب من أبواب الفقه في الإسلام، باب الفرائض أو الموارث. أما التسمية الأولى فاشتقت لغة من كلمة "الفرض" من الفعل "فرض" أي الأيجاب والتقدير، ومنه قوله تعالى "سورة أنزلناها وفرضناها" أي جعلنا فيها فريضة، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: "نصيباً مفروضاً" أي مقطوعاً محدداً معلوماً^(١). وتستعمل كلمة الفرض بمعنى العطاء، ويعنى أنزلَ وغير ذلك.

أما التسمية الثانية: فتطلق لغة ويراد منها المعنى المفهوم من المصدر، أو من اسم المفعول. فإن أطلق بالمعنى المفهوم من المصدر، كان أحد مصادر الفعل الثلاثي "ورث" ويتحدد معناه في هذه الحالة في معنيين:

الأول: انتقال الشيء المادي أو المعنوي، من إنسان إلى آخر، ومنه انتقال المال إلى ورثة المتوفى.

الثاني: معنى البقاء، ومنه كان اسم الله تعالى "الوارث" أي الباقي بعد فناء الخلق، ومنه قول الرسول ﷺ: "اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني" أي ابقهما معي حتى أموت^(٢).

والمعنى الشرعي للفرائض والموارث: الأنصبة المقدرة للورثة في مال مورثهم، بعد تحقق أسباب ثبوتها^(٣). فعلم الفرائض والموارث اذن: هو العلم الذي بواسطته يعلم من يرث ومن لا يرث، ومقدار حصة كل وارث من التركة^(٤).

(١) المغني ج٩ ص٢ والقاموس المحيط ج٢ ص٣٤١ باب الضاد فصل الفاء والقاف.

(٢) القاموس المحيط ج١ ص١٧٦ باب الثاء فصل التون إلى الماء والميراث المقارن ص١.

(٣) مغني المحتاج ج٩ ص٢.

(٤) الشرح الصغير ج٤ ص٦١٥.

مشروعية المواريث

ثبتت مشروعية المواريث، بالقرآن والسنة وعلى مشروعيتها اجماع الصحابة وعمل الأمة إلى يومنا هذا وإلى قيام الساعة.

فمن القرآن، قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ... إلى قوله تعالى مِنْ أَلْفٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"^(١) وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ وَآلَهُ عَلَىٰ عِلْمٍ حَلِيمٌ ﴾^(٢) "ومن السنة يستدل على مشروعية المواريث بقوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر"^(٣) وقوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"^(٤) وقوله: "لا يتوارث أهل ملتين"^(٥) وعلى مشروعية المواريث اجماع الصحابة وعمل الأمة.

أهمية المواريث،

تتضح أهمية علم المواريث، ووجوب معرفته، من أمر الرسول ﷺ المسلمين بتعلمه، فقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تأمر بتعلم المواريث وتعليمها الناس، من ذلك قوله ﷺ: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: أية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة"^(٦). وقوله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، حتى يختلف الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما"^(٧).

(١) سورة النسله الأيتان ١١ و١٢.

(٢) سورة النسله الأيتان ١١ و١٢.

(٣) سبل السلام ج٣ ص١٢٨.

(٤) البخاري ج٨ ص١٩٤ ومسلم ج٣ ص٣٣ و١٣٣ والترمذي ٢١٠٧ وأبو داود ٢٩٠٩ وابن ماجه ٢٧٢٩.

(٥) سبل السلام ج٣ ص١٢٩.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه أنظر المعني ج٦ ص١٦٥ وتبيين الحقائق ج٦ ص٢٢٨.

(٧) المصدران السابقان ومغني المحتاج ج٣ ص٢ وقد رواه الحاكم وصححه.

وقوله ﷺ: "تعلموا الفرائض فإنه من دينكم، وإنه نصف العلم، وإنه أول علم ينزع من أمي"^(١) وقوله ﷺ: "تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلموا القرآن"^(٢).

كما ورد الحث على تعلمها، من قبل الصحابة رضوان الله عليهم؛ من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض، وإذا هومت فاهلوا بالرمي^(٣). وقوله أيضاً: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض^(٤). أما لماذا كان علم الموارث نصف العلم؟ فيمكن حمل ذلك على معان كثيرة منها: أن الميراث إنما كان نصف العلم، باعتبار الحال، فحال الإنسان اثنان، إما حية أو موت، والموارث متعلقة بالموت، وهو نصف حال الإنسان ولذلك أطلق عليها نصف العلم. وقد يكون المراد بكلمة "النصف" معنى "الصف" أي النوع يشهد لهذا المعنى قول الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

ويمكن حمل معنى "نصف العلم"، على أن العلم يستفاد من النص تارة، ومن القياس تارة أخرى، أما علم الموارث فهو علم لا يؤخذ إلا من النصوص ولا يؤخذ قياساً وبذا يكون نصف العلم^(٥).

ويمكن حمل المعنى أيضاً، على اعتبار أسباب الملك، فإنها جبرية واختيارية فالجبرية هي الموارث وما عداها اختيارية^(٦). وهي بهذا المعنى أيضاً نصف العلم.

فأهمية الموارث وأحكامها، جاءت من النصوص المباشرة، غير أنه باستقراء الأحكام والنظر في آثار تطبيقها يتضح أيضاً، أن الله سبحانه خلق الإنسان وجعله مفضولاً على حب المال، قال تعالى: "وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبَّ جَمًّا" 20 " وهذه

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي أنظر مغني المحتاج ج٣ ص٢ وتبيين الحقائق ج٦ ص٢٢٨.

(٢) المجموع ج١٦ ص٥١.

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص٣.

(٤) المغني ج٦ ص١٦٥.

(٥) مغني المحتاج ج٣ ص٣.

(٦) تبين الحقائق ج٦ ص٢٢٨.

العلاقة بين الإنسان والمال أمر طبيعي، نظراً لحاجة الإنسان إلى المال، لأنه عصب الحياة ووسيلة تحسينها؛ وقد أباح الإسلام تملكه، ولكنه حدد وسائل وطرق كسبه وإنفاقه، وشرع العقوبات الزاجرة للمخالفين، ومنع التعلي عليه، وجعل في سرقة أحد الحدود وحرم أخذ مال الغير دون رضاه، قال ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه".

وحاجة الإنسان إلى المال، تستمر ما دام حياً، فإذا مات انتهت حاجته له، ويبقى المال الذي كسبه أثناء حياته، ولا يتصور أن يترك المال بعد الميت دون مالك، لأن هذا يؤدي إلى التطلحن والتشاحن، كما يؤدي إلى فقدان الرغبة والحافز على العمل والانتاج، والكسب في الحياة، ويصبح الإنسان غير مهتم بالكسب، إلا بقدر ما يأكل، لأن المال الذي يخلفه بعد موته يعود إلى عامة الناس؛ ولا يعنيه أن يعطي الناس ثمار جهده، وخلاصة أتعابه.

ولما كانت الفطرة، التي فطر الله الخلق عليها، أن يرى الإنسان نفسه في جذوره أي الأصول التي جاء منها، كما يرى امتداده في فروعه، وأوجد بينهما من الصلات ما يحرص كل منهما على الآخر، ويفضله على بقية الخلق بل قد يفدي الإنسان ولده أو والده بنفسه، لذلك كان أولى الناس بمال الميت هذه الأصول والفروع، وتليها درجات القربى، الأقرب فالأقرب، ثم رتب الإسلام درجات الميراث، بدقة متناهية.

نظام المواريث بين الإسلام والجاهليات السابقة واللاحقة

إن إلقاء نظرة على ما عرف لدى العالم قبل الإسلام، من نظم المواريث، وما عرف لدى العالم المعاصر أيضاً، يدرك دون جهد، البون الشاسع بين نظام المواريث في الإسلام وبين تلك الأنظمة، لأن المواريث في الإسلام جزء من أوامر الدين، غير قابلة قط للنسخ أو التبديل، أو الاجتهاد، بل هي مستمدة من النصوص فقط، ليس فيها قياس أو مشابهة، ولا تخضع لرأي أحد من الناس، ولا تنحصر في قول مجموعة منهم؛ وقلما نجد حالة يمكن الاختلاف فيها، إلا في مسائل قليلة، لم يكن النص فيها مباشراً، أو أن اللفظ فيها يحتمل أكثر من معنى، وسنبين بعضها مع بيان أسباب الاختلاف فيها، في موضعه من هذا الكتاب.

كما أن المواريث في الإسلام، موزعة بنظام دقيق ليس له مثيل، لم يترك شاردة ولا واردة، إلا ذكرها، وأعطى كل ذي حق حقه، بدأ بالأولى فالأولى، أي أنه جعل الميراث على طبقات، فإن وجدت الطبقة الأولى لم ترث الطبقة الثانية، إلا إذا كانت الطبقة الأولى لم تستغرق جميع التركة، فتأخذ الطبقة الثانية ما فضل عن الطبقة الأولى.

ثم إن الوارثين الأساسيين، أي الطبقة الأولى خاصة، ترث بمخصص مقدر، كالنصف أو الربع أو الثمن، فحصة كل واحد من الورثة معروفة، لا تخضع لرأي قاض، ولا لمزاج مورث، فنصيب الولد أو البنت والزوج والزوجة والأب والأم كلها مقدره معروفة.

وقد جعل الإسلام أولى الناس بجمال المتوفى فروعه وأصوله، لأن الإنسان بطبعه شديد الحرص على الأصول والفروع، وهي فطرة لا يستطيع أحد أن يغيرها، فالإنسان حريص على أولاده، وتأمين عيشتهم بعده، بل إن أشد ما يقلقه قبل رحيله عن الدنيا، هو حياة أولاده ومعيشتهم بعده، ولذا فإنه يعمل ويكد ويشقى، وقد يجوع

أحياناً، في سبيل أن يوفر لهم حاجاتهم، وليس الحل بالنسبة للوالدين بأقل من ذلك؛ ولذا كان الآباء والابناء أولى الناس بالمتوفى خلقه وفطره، ثم يأتي الورثة الآخرون.

وليس من أولاد المتوفى واحد أولى من الآخر في الميراث، وليس من تمييز بين كبير وصغير، وقوي وضعيف، بل كلهم في حق التوارث سواء حتى الجنين الذي في بطن أمه، ثم فرق واحد، هو الفرق الذي حددته النصوص، بين الذكر والأنثى في مقدار الميراث لا في وجوبه، وسنبيته في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله.

أما الميراث في الجاهلية القديمة، فقد عرف بصورة مشوهة، وأوضاع خاطئة، أبعد ما تكون عن العدل، بل هي منافية للفطرة السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، ولسنا هنا في مجال استقصاء أحكام ميراث الجاهلية الأولى. ولكن سنكتفي بتسجيل بعض الأحكام منها، لكي تتضح صورتها الحقيقية من ذلك:

١- إن أحق الناس بالميراث هم الرجال البالغون، الذين اشتد عودهم، ويستطيعون حمل السلاح، والذود عن الحمى، ومقارعة الأعداء.

٢- ليس للمرأة أي نصيب في الميراث؛ وكذلك الصبي دون البلوغ.

٣- للولد المتبنى نصيب في تركة من تبناه كالولد الصليبي.

٤- كان التحالف والتعاقد سبباً من أسباب الميراث، فإذا قتل رجل لآخر: "دمي دمك، وهدمي هدمك، ترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك" وقبل الرجل الآخر، ومات أحدهما بعد ذلك، يرثه الآخر على ما اشترط عليه.

٥- لولد الزنى حق في الميراث.

٦- الزوجية لم تكن من أسباب الميراث عند جميع الجاهليين، لأن الروايات مختلفة بشأنها، فبعض الروايات تذكر أن المرأة، كانت ترث من مال زوجها، وبعضها تذكر أنها لم تكن ترث، بل إن بعض الروايات تقول: إن المرأة نفسها كانت جزءاً من الميراث.

وهذا النظام كما نرى، فيه إجحاف شديد، وقلب للموازين، فبإلزام أن يعطى الفقير الصغير المحتاج، يعطى القوي الغني، وهذا التصرف جهل عظيم، لأن الورثة

الصغار الضعاف، كانوا أحق بالملك من القوي، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وخطأوا في آرائهم^(١).

ولا تختلف الجاهليات الحديثة كثيراً، عن الجاهلية الأولى: فالاشتراكية في أصل نظرتها إلى الملك والملكية، أن الملك للجماعة وبالتالي تكون الملكية ملكية عامة، ولا مجال للملكية الخاصة، وبانتزاع حق الملكية الخاصة ينتفي بطبيعة الحال حق الميراث؛ وعليه فقد اعتبرت الاشتراكية الميراث نوعاً من الظلم، فلا يعطى أبناء الميت وورثته شيئاً من ماله، لأنه كسب لم يبذل به أي جهد، كما أنه لا يتناسب مع العدالة في توزيع الثروة، لأن الولد الفقير لا يرث، لأنه ليس لأبيه مل، وقد يكون هذا الفقير لديه من الاستعدادات، والقدرة على استغلال الثروة وتنميتها، أضعاف ما لدى الولد الذي ورث أباه الغني. يضاف إلى ذلك أن الملك الذي تركه الأب بعد موته، قد يكون ملاً حراماً كسبه نتيجة الاستغلال والعمل غير المشروع وهو بهذا لا يكون حقاً للمتوفى، إنما يكون حقاً للطبقات الفقيرة، التي أخذ هذا الملك من استغلال جهودها وأكل حقوقها، ولذلك لا يكون لأبناء المتوفى حق في مل أبيهم.

غير أن هذه النظرة بفرعيها، الملكية والأرث، مخالفة لفطرة الإنسان، فاستحالت على التطبيق في عالم الواقع، فاضطر منظرو الاشتراكية إلى تعديلها بشكل جزئي، فعادوا وأقروا حق الملكية الفردية، في دخل الفرد وتوفير النتائج عن عمله، وكذلك حقه في ملكية بيته، وما يجويه من أدوات وفي كل أداة معلة للاستعمال الشخصي والراحة. كالثالث البيت والسيارة، ثم أقر بحقهم في إرث هذه الأشياء^(٢). وستضطر الاشتراكية إلى تعديل فكرها هذا أو ستتهار كلية بأسرع مما يتخيل الإنسان.

(١) أحكام القرآن ج٤ ص٣٢٨.

(٢) أنظر المادة العاشرة من القانون السوفيتي المطبوع سنة ١٩٤١ النسخة الروسية، إذ تنص تلك المادة على ما يلي: "إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم، وتوفيرهم الناجمين عن عملهم، وفي مساكنهم، واقتصاديات بيوتهم الإضافية، وفي الحاجيات والأدوات المنزلية؛ وفي الأشياء ذات الاستعمال الشخصي والراحة، وكذلك حقهم في إرث الملكية الفردية حق مصون بموجب القانون".

يمكن مناقشة ما ذكره الاشتراكيون عن الميراث بما يلي:

١- إن القول بأن كسب المتوفى، يمكن أن يكون بطريق غير مشروع، واستغلال جهد الضعفاء وما إلى ذلك، قول مردود منفي عن النظام الإسلامي، لأن الإسلام ليس كالأسمالية أو الاشتراكية في نظرتة إلى المال، فتلك أنظمة جعلت الأهها المال، وفسرت العلاقات الإنسانية، والعواطف البشرية تبعاً لذلك، أما الإسلام فقد أعطى المال حجمه الحقيقي، ودوره الفعلي فهو وسيلة لا غاية؛ ونبذ التكالب عليه، والحرص على جمعه، ولذا فقد حدد وسائل كسبه وطرق انفاقه؛ وجعل كل مال اكتسب عن طريق غير مشروع، لا يدخل في ملكية كاسبه، وبالتالي لا يعتبر من أمواله، فللحرام لا يملك ولا يورث.

٢- إن قولهم: "ما ذنب الولد الفقير الذي لم يكن لأبيه مال؟" قول تنقصه الرؤية الواضحة، لأن الناس في الحياة، منذ أن عرف الإنسان على هذه الأرض لم يكونوا متساوين في أموالهم، لأنهم غير متساوين بمواهبهم وقدراتهم واستعداداتهم، كما لم يتساووا بألوانهم وأشكالهم، فلماذا نريد أن نسوي بينهم فيما يملكون؟ وهم يختلفون في القدرة على السعي والكسب، فإذا استطعنا أن نوحدهم بينهم في المهبة والمقدرة - وهو أمر مستحيل خارج عن نطاق قدرة الإنسان - عندها نقول بوجود التساوي في الملكية. أما ونحن نعجز عن ذلك فلا.

يضاف إلى ذلك: أن النبي يتألم لفقر الولد الصغير، ويقول: ما ذنبه؟ لماذا لم يتألم ويحاول تغيير واقع من ولد أعمى أو كسيحاً أو مشوهاً. فهل يستطيع أن يساويه بغيره؟

٣- إن قول الاشتراكيين بالمساواة، ومنع التملك الفردي، قول لم يطبق في عالم الواقع، لأن أصحاب العقول والمواهب، من المخترعين والعلماء والقادة لهم امتيازات، لا يحصل عليها الإنسان العادي، حتى عند الاشتراكيين أنفسهم.

٤- إن الإسلام لم يترك الفقراء، صغاراً أو كباراً، دون تعيين من يتفق عليهم، فقد رتب سلم النفقات، بشكل دقيق بين الأصول والفروع والحواشي، فإن انعدم المنفقون، أو كانوا لا يستطيعون الأنفاق على غيرهم بسبب عدم وجود ما

ينفقونه لديهم، انتقل حق الأنفاق إلى بيت المال، فليس في الإسلام فقير يترك دون نفقة، إذا كان الإسلام مطبقاً في عالم الواقع؛ ولا يقال: إن نظام الإسلام غير موجود، وهذه هي الأنظمة الموجودة، لأن عدم وجود الإسلام في عالم التطبيق وغيابه عن الحياة، يقتضي من المسلمين إعادته والحكم به، وهذا فرض عين عليهم، إذ لا يحل لهم الحكم بأي نظام غير الإسلام؛ إذ بالإسلام فقط يصل كل إنسان لحقه.

وأما الميراث في الأنظمة الرأسمالية، فمختلف بين بلد وآخر، والقاسم المشترك بين هذه الأنظمة جميعاً، هو أوجه الشبه الكثيرة بينها وبين الجاهلية الأولى، من حيث الظلم في التوزيع، والمزاجية في التصرف بللمال عند الموت وبعده:

ففي القوانين الانجليزية، يكون الميراث للذكور دون الإناث من كل طبقة، فإذا كان للميت منهم أولاد ذكوراً وإناثاً، فالإناث للذكور، بل ينحصر الميراث في الولد الأكبر، ويقدم على جميع إخوته من الذكور والإناث وهذا تطبيق لنظريتهم، فاللورد مثلاً لا بد أن يرث ابنه لقب لورد، ولا يرثه إذا كان قليل المال، بل لا بد أن يكون لديه مبالغ معينة، حتى يستحق اللقب، فإذا ما وزعت ثروة اللورد بين أولاده، فإن كمية ما يملكون كل على حدة ستقل، وبهذا يفقدون جميعاً لقب أبيهم، ولذا يرث الابن الأكبر مال أبيه، ويحتفظ بلقبه. ويقدم هذا القانون ابن الإبن الذكر على بنت الميت، وهذا التوزيع كما نرى ليس بعيداً، عن توزيع الجاهليين.

أما القانون الفرنسي: فيجعل في التركة نصيباً لأولاد الزنا، ويحرم الزوجين من ميراث أحدهما الآخر، ولا يرث الزوجان إلا في حالة انعدام الورثة، من جميع الدرجات. غير أنه يعطي الزوجين حق استثمار بعض التركة، كي يحافظ على وضعه الاجتماعي؛ وبذلك لا يملك إلا حق الاستثمار فقط، وتبقى الملكية للورثة من غير الزوجين، فإذا مات الزوج المستثمر عاد هذا الحق بكامله ملكاً واستثماراً للورثة. كما أن القانون أحرم الأصول من الميراث، عند وجود الفرع الوارث، سواء كان ابناً أو ابن ابن؛ ويتساوى الأبوان في حق اقتسام التركة عند عدم وجود الإبناء كما يتساوى الأبوان مع الأخوة^(١).

(١) أنظر المادة "٧٣" من القانون الفرنسي.

وقريب من ذلك القانون الألماني.

ولا يخفى على الناظر سوء التوزيع في هذه الأنظمة، وأساسه المستنكرة، ومقاييسه الخاطئة، وليس في هذا التوزيع وأساسه ومقاييسه، اختلاف يذكر، عما كان يفعله أهل الجاهلية الأولى، حين جاء الإسلام واقتلع تلك الأسس من جذورها، ووزع الموارث بنظمه العادل الفريد.

وبمقارنة نظام الموارث في الشريعة الإسلامية بما سبق من أنظمة، نجد أن توزيع الموارث في الإسلام يختلف عنها أيما اختلاف، لأن الشريعة الإسلامية استوعبت كل الجزئيات، وأعطت كل ذي حق حقه، بمقادير معينة غير قابلة للزيادة أو النقص؛ ولذا فإن الناظر يرى أن نظام الموارث في الإسلام، امتاز بميزات لم يشاركه فيها غيره، ويمكن إجمال بعضها فيما يلي:

١- إن الإسلام يقر الملكية الخاصة، ولكنه أبعد ما يكون عن النظام الرأسمالي، لأنه لا يجعل المال في يد فئة معينة، وهو يسعى بوسائل مختلفة، إلى توزيع الثروات المكدسة، على أكبر عدد ممكن من الناس، يظهر ذلك في قوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ" ومن هنا فقد فرض الإسلام الزكاة في مال الأغنياء، لترد إلى الفقراء، وما يأخذ الفقير من الزكاة لا يأخذ على سبيل المنة، وإنما هو حق مقرر بأمر الشارع يقبضه الإمام ويوزعه على مستحقيه كما نصت عليهم آية الصدقات. أما بالنسبة للميت، فإنه يوزع بين جميع أبنائه وبناته وأبويه إذا كانا حيين، أو غيرهم من الورثة إذا انعدمت الأصول والفروع. وكمية المال الواحدة عند اثنين، أقل منها عند واحد، وتقل إذا وزعت على ثلاثة فأكثر.

فلليراث بالإضافة إلى أنه أمر إلهي يستوجب الطاعة والامتثال، سواء وافق هوى المكلفين أو خالفه، هو باب من أبواب النظرة الاقتصادية العامة في الإسلام، وهو جزء من نظرة الإسلام إلى المال وأهميته وقيمته، ولا يمكن فصل الموارث، والحكم على جزئيات أحكامها، منفصلة عن بقية النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، لأنه وحدة واحدة.

٢- توزيع الأنصبة والحصص لم يكن على أساس القوة، كما كان في الجاهلية القديمة حيث لم يجعل للنساء والضعفاء حقاً في الميراث، ولا كما في جاهلية الأنظمة الرأسمالية، التي جعلت بعضها الميراث من حق الولد الأكبر، أو من حق الذكور دون الإناث، وجعل الأنثى لا تترث إلا عند عدم وجود الذكر، وإنما وزعت الموارث بناء على درجات القربى، وأقرب الناس من الميت أصوله وفروعه ذكوراً وإناثاً، ثم الأقرب فالأقرب.

٣- الجاهليات السابقة واللاحقة، جعلت الزوجة غير وارثة نهائياً حيناً، وحيناً لا تترث عند وجود وارث، وترث عند عدمه، وأحيان أخرى قالوا: بأنها لا تترث وإنما تستثمر بعض أموال التركة، كي تحافظ على مستوى معيشتها، يعني أنها تملك منفعة بعض التركة ولا تملك عينها وكذلك الزوج.

أما الإسلام فجعل للزوجين حقاً ثابتاً، مقدراً في مال الآخر إذا مات أحدهما قبل صاحبه؛ لأن صلة الزوجين، وإن كانت ليست قرابة نسبية، إلا أنها قرابة حكمية، لأن الإسلام أقام العلاقة بين الذكر والأنثى على الزواج، فالزواج هو الطريق الوحيد لاتصال الذكر بالأنثى بالإضافة للملك اليمين^(١). أما الجاهليات الأخرى، وخاصة الجاهليات الحديثة فصورت العلاقة بينهما بأنها علاقة متعة ولذة فقط، فإذا انتهت المتعة فقد بلغت العلاقة نهايتها، ولذا فالزواج عندهم، لا يتمتع بالمنزلة التي وضعه بها الإسلام.

٤- ليس للمتوفى في الإسلام، أن يرسم ويحدد طريق توزيع أمواله من بعده، فيحرم من يريد، ويعطي من يشاء، اللهم إلا في حدود ثلث أمواله يوصي بها في وجوه الخير؛ أما النظم المعاصرة فيستطيع الإنسان فيها أن يرسم قبل وفاته طريقة توزيع ثروته، وله أن يوصي بها كلها أو بعضها لأي جهة أو شخص يريد^(٢). ذلك لأن المتوفى في الإسلام لا يملك الملك بعد وفاته، وإن كان يملكه وهو حي،

(١) أي الجوارى، وهو حكم غير موجود في عالم الواقع الآن، لعدم وجود السبي.

(٢) قد يوصي بماله أو ببعضه لعاهرة أو لكلب أو قطة وما إلى ذلك.

وإنما يصبح المال بمجرد موته ملكاً للورثة، ولو أوصى بأكثر من ثلث ماله، لا يلتفت إلى وصيته فيما زاد على الثلث، ولا تحترم إرادته في ذلك، لأنه تجاوز الحدود المرسومة له.

٥- وكما أنه لا مجال لرأي المتوفى، في توزيع ما ترك من مال، إلا في حدود الثلث، كذلك لا مجال لرأي قاض أو إجتهد مجتهد، فإن الحصص موزعة بمقادير لا تتعداها زيادة ولا نقصاً. ومن مقررات النصوص الشرعية أن للرجل في الميراث ضعف الأنثى، وهو بهذا يكون قد خالف كل الجاهليات، التي تحرمها من الميراث.

أضواء على ميراث الأنثى

لما وصل المسلمون إلى درجة كبيرة، من الأخطاط والتخلف والهزيمة الفكرية والمادية، أمام أعدائهم، حمل أولئك الأعداء على قسمة الموارث بين الذكر والأنثى، واعتبروها متعارضة مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وقالوا: إن في تمييز الرجل في الميراث ظلم وإجحاف، وهذا المنطق وإن كان لا يستحق الرد إلا أنه يمكن بيان عدة جوانب، لتوضح هزاله، وأن القائلين به، هم المتهمون في ضحالة أفكارهم ومعتقداتهم. ونجمل كلامنا فيما يلي:

١- إن أحكام الإسلام، هي لمن يؤمن به أصلاً، فالحكم عليها من حيث الصحة والفساد يكون في إطار أدلته ونصوصه، لا من خلال تفكير أعدائه ومنطلقاتهم. فيجاء عليهم بشكل عام: بأن هذه هي أحكام الإسلام، الذي آمننا بواسطته بالله رباً، وبمحمد ﷺ نبياً عن طريق العقل، فأمننا بصدق المبلغ وأنه يبلغ عن ربه، وبعد هذا ليس للمكلف اعتراض على ما شرع الخالق، فيكون الجواب على قولهم: هذا هو الحكم الشرعي، فمن شاء فليؤمن وإلا فليجحد أولى بالكافرين.

٢- بالإضافة إلى الجواب القاطع السابق، نقول: إنه بالاستقراء والدراسة والنظر في آثار تطبيق هذا الحكم يمكن دحض مدعاهم بما يلي:

أ- إن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، والتي جعلت شعاراً لهذه الحملة غير مطبقة في أنظمتهم، فكما لاحظنا أن هذا الادعاء غير الصحيح لا في القوانين الفرنسية ولا القوانين الانجليزية، فكيف يقولون بالمساواة

وهم لا يفضلون الذكر فقط، بل يقدمون أحياناً واحداً من الذكور وهو الولد الأكبر. فمدعاهم غير صحيح وفاقد الشيء لا يعطيه.

ب- إن المال في الإسلام مسخر لخدمة الإنسان، وتأمين حاجاته، ولا يجوز كثره ولو أخذت زكاته، وفي حالة توزيعه لا بد أن تراعي الحاجة أولاً، فالذي بحاجة للمال أكثر أحق من غيره، والرجل أكثر حاجة للمال من المرأة، ولذا فهو أحق منها بزيادة حصته من التركة.

ج- ولكي تتضح حاجة الرجل للمال، وأنه أحق من المرأة به نقول: إن مركز المرأة في الإسلام، ونظرتها إليها، تختلف جذرياً عن الأنظمة الأخرى، والإسلام وحدة واحدة عقيدة واقتصاداً واجتماعياً وسياسة وغير ذلك، ولا يمكن أن يعطى أي حكم صورته الحقيقية، إلا من خلال إطار واحد هو الإسلام، تنتظم فيه جميع الأطر والجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

والإسلام نظر إلى المرأة كعرض يجب أن يصاب، وجعل مهمتها الأساسية، تربية النشأ وحفظ النسل، وإن كان لم يمنعها، أو يحجبها عن نواحي الحياة الأخرى، ولذا فقد جعل نفقتها على الرجل، إن كانت زوجة أو ابنة أو أم؛ وتلزم نفقة الزوجة زوجها وإن كان لها مال. لأن الإسلام حظر عليها الخروج من منزل الزوجية، إلا بإذن الزوج، ولذا فهو ملزم بنفقتها في جميع الأحوال وبناء على هذا الأساس فإنه إذا كان للمتوفى أولاد ذكوراً وإنائه، يستحق الذكور منهم حصصاً أكثر من الإناث، لأن إعطاءه المال للحاجة، وحاجة الذكر أكثر. لأن الأنثى ستزوج رجلاً، يكون مسؤولاً عن نفقتها؛ والذكر سيتزوج امرأة يلتزم بالانفاق عليها، فالذكر ينفق على نفسه وعلى زوجته وعياله، والمرأة ينفق عليها زوجها، فحاجة الذكر ضعف حاجة الأنثى للمال. فأي غرابة واستهجان بعد هذا في تفاضل الحصص بين الذكر والأنثى.

فالسؤال إذن ليست مسألة مساواة وعدم مساواة. وإنما هي مسألة تقدير حاجة الإنسان إلى المال؛ والنظم الغربية التي تنعى المساواة وتبكيها، بسبب التفاضل بين حصة الرجل والمرأة في الميراث، مختلفة من حيث الجذور عن النظام الإسلامي، فلا

يمكن أن تتفق من حيث الفروع، فأصل نظرتها إلى المرأة والرجل والعلاقة بينهما مختلفة عن نظرة الإسلام، فلا بد أن تكون معالجاتها مختلفة. وليس ضلال فكرهم مقياساً للصحة والخطأ، فهم أبعد ما يكون عن الصحة.

يضاف إلى كل ذلك، أن فكرة المساواة منقوضة باطله من أساسها، لأنه لا يمكن أن تمحي الفروق الطبيعية، بين الرجل والمرأة، لأن الله تعالى أوجد فروقاً خلقية بينهما، بحكم وظيفة كل منهما في الحياة، ووجود هذه الفروق الطبيعية الخلقية، يقتضي وجود الفوارق من حيث التكاليف والتبعات، وما بحر المشاكل التي تغرق فيه المجتمعات الغربية، إلا لمخالفتها فطرة الله التي فطر الناس عليها.

مصادر علم المواريث وأصول أحكامه

تمتاز المواريث بأن أحكامها، بل حتى تفصيلات أحكامها، تؤخذ من النصوص مباشرة، لا مجال للرأي فيها، وكما سنرى فإن المتتبع لآيات القرآن الكريم والسنة الشريفة، لا يعوزه إلا الفهم والامام العام حتى يستطيع أن يعطي كل مسألة حلها. ومع هذا التفصيل في الآيات والاحاديث إلا أن هناك أحكاماً أخذت بواسطة الأجماع من قبل الصحابة، وبعضها كان باجتهاد الصحابة لعدم قطعية الدليل وسوف نعرض له في موضعه؛ وعليه يمكن حصر المصادر التي تستقى منها أحكام المواريث فيما يلي:

أ- القرآن الكريم: إذ ثبتت مشروعية المواريث، وترتيب وتفصيل أحكامها في عدد من آياته، غير أن هذه الآيات قسمان:

١- الآيات الصريحة الدالة على المواريث وبيان الأنصبة. وذلك في قوله تعالى:

"لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾"

(١) النساء الآيتان ٧ و ٨ .

وقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له أخوة فلأمه السدس، من بعد وصية يوصي بها أو دين، أبأؤكم وبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، فريضة من الله، إن الله كان عليماً حكيماً"^(١) - وقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم، إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلكن الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار، وصية من الله، والله عليم حليم"^(٢). وقوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة، إن امرء هلك ليس له ولد، وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء، فللذكر مثل حظ الأنثيين، يبين الله لكم أن تضلوا، والله بكل شيء عليم"^(٣).

٢- الآيات العامة التي قد تدل على الموارث، وقد تكون دلالتها على صلة القرابي فقط من ذلك: قوله تعالى: "والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم، فأولئك منكم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم"^(٤). وقوله تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين"^(٥) وقوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون... إلى

(١) الآيتان ١١ و١٢ من سورة النساء.

(٢) الآيتان ١١ و١٢ من سورة النساء.

(٣) الآية من سورة النساء.

(٤) الأنفل آية ٧٥.

(٥) الأحزاب آية ٦.

قوله نصيباً مفروضاً^(١)."

ب- السنة: لقد أثبتت السنة أحكاماً كثيرة في المواريث في مجموعة كبيرة من الأحاديث منها:

- ١- قوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأول رجل ذكر"^(٢).
- ٢- قوله ﷺ: "أبما مؤمن مات وترك مالا، فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتي فأنا مولاه"^(٣).
- ٣- عن جابر قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمل، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الموارث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"^(٤).
- ٤- وعن هذيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقال: للأبنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فإنه سيتابعني، فأتى ابن مسعود فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، سأقضي بينهما بما قضى به رسول الله ﷺ: للأبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت"^(٥).
- ٥- وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين: فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك"^(٦).

(١) النساء آية ٧.

(٢) متفق عليه أنظر سبل السلام ج٣ ص١٢٨ ونيل الأوطار ج٧ ص٥٥.

(٣) متفق عليه أنظر نيل الأوطار ج٧ ص٥٥.

(٤) رواه الخمسة إلا النسائي أنظر: نيل الأوطار ج٧ ص٥ والترمذي (٢٠٩٢) وأبو داود (٢٨٩٢) ومعاني الأتارج ٤ ص٣٩٥.

(٥) البخاري ج٨ ص١٨ وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢٠٩٣) وابن ملجة (٢٧٣١).

(٦) رواه احمد أنظر نيل الأوطار ج٧ ص٥٧.

- ٦- عن عمران بن الحصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابني مات فما لي من ميراثه فقال: لك السدس، فلما ولي دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما ولي دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة^(١).
- ٧- وعن أبي بريدة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ جعل للجنة السدس، إذا لم يكن دونها أم.
- ٨- وعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجنة إلى أبي بكر رضي الله عنه، فسأته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة، حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجنة الأخرى إلى عمر فسأته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها^(٢).
- ٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً؟" فإن حُذث أنه ترك لدينه وفاء صلّى، وإلا قال للمسلمين: صلّوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته^(٣).
- ١٠- وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"^(٤).
- ١١- وعن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أنزل غداً في دارك بركة قال:

(١) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي أنظر سبل السلام ج٣ ص١٣٠.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي أنظر نيل الأوطار ج٧ ص٧٣.

(٣) متفق عليه أنظر اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص١٦٠.

(٤) متفق عليه أنظر البخاري ج٨ ص١٩٤ ومسلم ج٣ ص١٣٣ والترمذي "٢١٠٧" وأبو

داود "٢٩٠٩" وابن ماجه "٢٧٢٩" وسبل السلام ج٣ ص١٢٨.

- "وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور" وكان عقيل ورث أبا طالب عندما كان هو وأبو وطالب كافرين". ولم يرث جعفر ولا علي شيئا، لانهما كانا مسلمين.
- ١٢- وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين شيئا"^(١).
- ١٣- وعن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال: سألت النبي ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: "هو أولى الناس بحياه ومماته"^(٢).
- ١٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: "لا يرث القاتل شيئا"^(٣) وفي رواية الموطأ: ليس لقاتل ميراث.
- ١٥- وعن جابر بن عبد الله قال: قضى رسول الله عليه وسلم: لا يرث الصبي حتى يستهل"^(٤).
- ١٦- وعن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: أن رسول الله ﷺ قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له"^(٥).
- ١٧- وعن أبي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "الدية على العاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلبي، أن النبي ﷺ كتب إلي، أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"^(٦).
- ١٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى، أن العقل

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه أنظر المصدر السابق.

(٢) الترمذي "٢١١٣" وأبو داود "٢٩١٨" وقل البخاري في باب الفرائض: وبذكر عن تميم الداري رفعه، واختلفوا في صحة هذا الخبر أنظر البخاري ج ٨ ص ١٩٢٤ واللباب ج ٢ ص ٨٦١

(٣) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني أنظر نيل الاوطار ج ٧ ص ٧٤ وسل السلام ج ٣ ص ١٣٢.

(٤) رواه أحمد أنظر نيل الاوطار ج ٧ ص ٦٧.

(٥) الترمذي "٢١٠٣" وابن ماجه "٢٧٢٧" ومعاني الآثار ٤/٣٩٧.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ورواه مالك في الموطأ من رواية ابن شهاب. أنظر نيل الاوطار ٧٥٧.

ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم^(١).

١٩- وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس: أنشدكم الله الذي يؤذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"^(٢)؟ قالوا: نعم^(٣).

٢٠- وعن عائشة أن أزواج النبي ﷺ حين توفي، أردن أن يعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي: لا نورث ما تركناه صدقة^(٤).

ج- الاجماع: بعد السنة ثبتت بعض حصص الموارث، باجماع الصحابة رضوان الله عليهم، كتورث الجد لأب، والأخت لأب، ونصيب ابن الابن، وستفصل فيها جميعاً القول في موضعها من الكتاب.

د- الاجتهاد: ثبت بعض أحكام الموارث بأقوال بعض الصحابة من غير اجماع، وقد تبني بعض المجتهدين بعض آراء الصحابة وتبني آخرون غيرهم. كما في مسائل العول والرد والحجب وميراث الأنبياء. وسيأتي بيان ذلك.

هذه هي المصادر الأربعة، ولا يبقى بعد ذلك مكان لاجتهاد مجتهد، لأن الموارث لا تؤخذ بالقياس.

(١) رواه الحمسة إلا الترمذي أنظر المصدر السابق.

(٢) متفق عليهما أنظر نيل الاوطار ج٧ ص١٧.

(٣) متفق عليهما أنظر نيل الاوطار.

معجم المواريث

في باب المواريث ألفاظ وعبارات خاصة، اصطلاح على معانيها، ولا بد لمن يشتغل في هذا الفن ويهتم بشؤونه أو يعنى بتقسيم التركات، أن يكون على علم ومعرفة بهذه العبارات ومعانيها، ولما كانت هذه الألفاظ والعبارات، مفرقة في مختلف مواضع المواريث، رأيت أن أجمعها وأضع بجانبها معانيها باختصار، كي يكون استحضارها في الذهن اسرع؛ ويمكن اجمل الالفاظ ومعانيها فيما يلي:

اللفظ - العبارة	معناها
١- التركة	ما يخلفه الميت من مال أو حق.
٢- القسمة لغة:	التفرقة، واصطلاحاً: تفريق التركة إلى أجزاء، لمعرفة ما يخص منها كل واحد من الورثة
٣- انقسام العدد	أى معرفته من حيث مرتبته، أى ترتيب بعضه على بعض.
٤- العدد	الكثرة المجتمعة من الأحاد، ولذا فالواحد يسمى عدداً مجازاً، لأنه مبدأ العدد وقيل: الواحد عد حقيقه لتألف العدد منه.
٥- أنواع العدد	عدد مفرد و عدد مركب.
٦- أنواع العدد المفرد	أ- عدد تام: وهو ما ساوت أجزاؤه مقامه كالستة مثلاً، فانه إذا جمع نصفها وثلاثها وسدسها كان كل ذلك ضمنها. ب- عدد ناقص: وهو العدد الذي تنقص اجزاؤه عنه؛ مثل الثمانية، فإذا جمعت نصفها وربيعها وثمنها كان المجموع سبعة. ج- عدد زائد: وهو العدد الذي تزيد أجزاؤه عنه مثل: الاثنى عشر، فإذا جمع نصفها وثلاثها وربيعها وسدسها كان خمسة عشر.

أما العدد المركب: فهو ما تركب من نوعين فاكثر. مثل: أحد عشر فإنه مركب من الواحد وهو أحاده ومن العشرة وهو من العشرات.	
لغة: العدد واصطلاحاً: علم بأصول يتوصل بها، إلى معرفة المجهولات العددية، لصيرورة المجهول معلوماً، وغايته سرعة الجواب مع صحته.	٧- الحساب
أدنى جزء تقسم له التركة، وتكون حصة الوارث مجموعة منه.	٨- السهم
قراءة الميت من ناحية أبيه، وأبناء أبيه.	٩- العصبة
من ليس له فرض مسمى ضمن أصحاب الفروض.	١٠- العاصب في الميراث
لغة: التقدير. واصطلاحاً: أنصبة مقدره بينها الشرع، وقدرها بحيث لا تجوز الزيادة عليها أو النقصان منها.	١١- الفرض
أي أنواع الأنصبة المقدره وهي ستة: النصف والربع والثلث والثلثان، والثلث والسدس.	١٢- أنواع الفروض
هي قراءة بحكم الشرع سببها العتق، وهي تسمى بولاء العتاقة، ويقع التوارث فيها من جانب واحد.	١٣- العصبة السببية
أن يلحق إنسان بنسبه شخصاً مجهول النسب. وهو إما أن يكون إقراراً على النفس أو على الغير وله أحكام مبسطة في كتب الفقه.	١٤- المقر له بنسب
هم الآباء وإن علواً.	١٥- الأصول
الأبناء وإن نزلوا.	١٦- الفروع
الأب والأم من باب تغليب ضمير الذكر على الأنثى.	١٧- الأبوان
هو الجد من جهة الأب، بحيث لا يدخل في نسبه أنثى.	١٨- الجد الصحيح

١٩- الجد الفاسد	هو الجد من جهة الأم، وهو الذي تدخل في نسبه إلى الميت (غير الصحيح) أنثى، مثل أب الأم.
٢٠- الجدة الصحيحة	هي الجدة من جهة الأب : بحيث لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح.
٢١- الجدة الفاسدة	هي الجدة من جهة الأم، أو كل جلة تدلي إلى الميت من جهة جد (غير الصحيحة) غير صحيح.
٢٢- بنو الأعيان	الأخوة والأخوات لأبوين، أي الأخوة الأشقاء.
٢٣- بنو العلات	الأخوة والأخوات لأب، أي أن الأب واحد والأمهات مختلفات.
٢٤- بنو الأخياف	الأخوة والأخوات لأم، أي أن الأم واحدة والآباء مختلفون.
٢٥- الكلاله	الميت الذي لم يترك بين ورثته والدًا ولا ولدًا، وهي مختلف بها سنفصل القول في ذلك.
٢٦ الوارثون	من لهم حق بالتركة بالفرض أو بالتعصيب.
٢٧- الادلاء بجهتين	أي أن يكون يستحق ميراث مورثه بسببين موجبين للميراث.
٢٨- موانع الارث	الحوائل التي تمنع الميراث كلية، أو توقفه مع ثبوت سببه.
٢٩- مؤونة التجهيز	تكاليف دفن الميت وغسله وتكفينه.
٣٠- اختلاف الدين	يعني في الميراث: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.
٣١- الحمل	ما في بطن المرأة عند وفاة مورثه.
٣٢- المفقود	من غاب برأ أو يجرأ أو جوأ، ولم تعرف حياته أو موته.
٣٣- الخنثى	من له ذكر رجل وفرج امرأة، فلذا كان لا يمكن تمييزه فهو، مشكل.

٣٤- ذوو الارحام	القربة مطلقاً، وفي الميراث يراد بها، أقارب الميت الذي ليس من ذوي الفروض أو من العصابات مثل أولاد البنات.
٣٥- عدد الرؤوس	الورثة الذين حصصهم متعائلة عند توزيع الحصص عليهم.
٣٦- التخارج	لغة المفاعلة من الخروج، واصطلاحاً: اتفق الورثة على إخراج بعضهم من التركة، مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها.
٣٧- العول	لغة: الزيادة أو الميل والجور، واصطلاحاً: زيادة الفروض على أصل المسألة، مما يسبب نقصان مقادير الأنصبة.
٣٨- الرد	لغة: الأعادة والرفض وهو عكس العول: أي زيادة أنصبة الورثة ونقصان السهام، فيعطي أصحاب الفروض ما بقي بعد فروضهم، كل صاحب فرض بنسبة فرضه، عند انعدام العاصب.
٣٩- التصحيح	أن يكون مقدار ما يستحقه الورثة، لا يقبل القسمة عليهم، فتعدل المسألة لتصبح أرقاماً صحيحة، فيضرب أصل المسألة أو عولها، في أقل عدد بحيث يكون الناتج أن يستحق كل وارث بانفراد قدره من السهام.
٤٠- أصل المسألة	أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر.
٤١- مخرج الكسر	هو مقام الكسور أي أقل عدد يصح منه الكسر المقروض المطلوب مخرجه.
٤٢- مخرج الكسور المضافه	يحصل من ضرب مقاماتها.
٤٣- الكسر	هو بعض من شيء له أجزاء حقيقية كالواحد من الاثنين، أو له أجزاء حكمية: وهو بعض أجزاء المقدار الواحد كربع درهم.

٤٤- الضرب	لغة: الشكل؛ واصطلاحاً: هو تضعيف أحد العددين المضروب أحدهما في الآخر، بقدر ما في العدد الآخر من أحاد.
٤٥- المناسخة	لغة: الأزالة والنقل والتحويل، واصطلاحاً: أن يموت إنسان ويؤخر تقسيم التركة، حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر، فيتم تحويل نصيب الوارث الذي توفي قبل قسمة التركة إلى ورثته.
٤٦- الحجب	لغة: المنع؛ واصطلاحاً: منع من قام به سبب الأثر من الميراث، كلية أو من أوفر حظيه وسيأتي بيانه.
٤٧- ولد اللعان	الطفل الذي نفي نسه، حيث اتهم الرجل زوجته بالزنا ولا عنها.
٤٨- الملقبات	هي المسائل التي لقبت، أو سميت باسم خاص لسبب من الأسباب؛ وهي عديدة.
٤٩- المسألة المشتركة	وهي أن يموت: عن زوجة وأم وأخوات الأم وأخ شقيق أو أكثر، إذ يشارك الأخوة. الأشقاء الأخوين لأم.
٥٠- المسألة الأكدرية	أن يموت عن: زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب. فلا ترث الأخت الشقيقة أو لأب مع الجد.
٥١- أم الأرمال	وهي أن يموت رجل عن: زوجة وجملة واختين لأم وشقيقتين. فيكون للزوجة الربع وهو ثلاثة أسهم وللجملة السدس وهو سهمان، وللأختين لأم الثلث، وهو أربعة أسهم، وللشقيقتين الثلثان أي ثمانية أسهم فتعول المسألة من ١٢ إلى ١٧، وسميت أم الأرمال لأن كل الورثة فيها نساء.
٥٢- المنبرية	وهي أن يموت عن: زوجة وابوين وبتين. فللزوجة $\frac{1}{4}$ وهو ثلاثة أسهم ولكل واحد من الابوين $\frac{1}{4}$ وهو أربعة أسهم وللبتين $\frac{1}{2}$ أي سبعة عشر سهماً. فتعول المسألة من ٢٤ إلى ٢٧ وتسمى المنبرية، لأن علياً رضى الله عنه سئل عنها وهو يخضب على المنبر فأجاب على الفور: والمرأة صار ثمنها تسعاً واستمر في خطبته.

٥٣- النصفيتان	ان تموت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة أو لأب، فللزوجة النصف، وللأخت النصف سواء كانت شقيقة أو لأب. ولا يجتمع أصحاب النصف إلا في هاتين الحالتين.
٥٤- الأراضي الانتقالية	هي الأرض التي لا يجري فيها الأثر والوقف والبيم والرهن والهبة ولا تخضع لأحكام الشفعة. وهي نوعان: ١- أراض أميرية: وهي الأراضي التي في أصلها من الملكية العامة، وكانت تتبع بيت المال، كالمزارع والأحراش والمراعي والمروج. ٢- أراض موقوفة: وهي الأراضي التي خصص السلاطين ريعها إلى جهة معلومة. وهي ليست من قبيل الوقف وإنما تسمى بالأوقاف غير الصحيحة.
٥٥- حق الانتقال	هو الحق الذي يكتسبه وارث المتصرف بالأرض، بانتقال حق التصرف بالأرض له بعد وفاة مورثه. والانتقال ليس إرثاً شرعياً، وإنما يقسم بشكل خاص، لأنه منحة من قبل السلطان، يشترط في تقسيمها صورة معينة. وسيأتي بيانه.
٥٦- الفراغ بالبذل	البيع.
٥٧- الفراغ المجان	الهبة.
٥٨- الفراغ بالوفا	الرهن.
٥٩- حق الطلب للشريك	الشفعة. والحليط
٦٠- الانتقال	الأثر. ^(١)

(١) هذه المصطلحات هي المستعملة في قانون انتقال الأراضي الأميرية، والانتقال مصطلح خاص صدر بقانون في الدولة العثمانية، لما عرف الناس عن تملك الأراضي فأراد إجبارهم على إعمار الأرض وزراعتها.

ماهية التركة ،

اختلف الفقهاء في ما يمكن أن يدخل في التركة، وقد عرفوها بتعاريف مختلفة يمكن حصرها في إطارين:

الاول : للحنفية وقريب منهم الظاهرية، قالوا: إن التركة هي ما يتركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه.^(١)

الثاني : للجمهور حيث قال الشافعية: أن التركة هي ما يخلفه الميت^(٢). وقال المالكية: التركة حق يقبل التجزئ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك^(٣). وليس بعيداً عن هذين التعريفين ما ذكره الحنبلية ويمكن اجمال تعاريف الجمهور للتركة بتعريف واحد يجمعها، وهو: ان التركة هي ما يتركه المتوفى، من أموال وحقوق، سواء كانت هذه الحقوق مالية أو غير مالية.

وتترتب عدة فروق على تعريف الحنفية والجمهور للتركة، ويمكن اثبات الفروق بين التعريفين واجمالها فيما يلي:

١- إن الحقوق كحق الرهن، وحق الشفعة والخيارات وما الى ذلك، ليست جزءاً من التركة عند الحنفية ومن معهم، لأن الميراث يكون في المال، والمال هو ما يمكن حيازته، أما الحقوق فلا يمكن للإنسان حيازتها، ولذلك لا تدخل في الميراث، وعند الجمهور هذه الحقوق وسواها جزء من التركة لقوله ﷺ: " من ترك مالاً أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاً وعيلاً فإلي " والحق المقصود: هو كل حق لازم متعلق بالمال.

٢- إن ما يتركه الميت لا تنتقل ملكيته إلى الورثة عند الحنفية والمالكية إلا خالياً من حقوق الغير، فإذا كانت التركة مدينة، والدين محيط بها، فإن ملكيتها لا تنتقل

(١) تبين الحقائق ج٦ ص٢٢٩ والمجلد ج٩ ص٢٥٣.

(٢) مفني المحتاج ج٣ ص٣.

(٣) الشرح الصغير ج٤ ص٦١٦ وحاشية الدسوقي ج٤ ص٤٥٧.

إلى الورثة، وإن كان الدين لا يحيط بالتركة، فإنه لا يمنع انتقال ملكيتها للورثة، إذ يخرج الدين والوصية. ثم تثبت ملكية الورثة في الباقي. أما عند جمهور الشافعية والحنبلية والإمامية: فإن ملكية المال الموروث تثبت للورثة، بمجرد موت المورث، لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الأثر، وإنما يمنع التصرف بالتركة، فتكون التركة للمرهونة بالدين مهما كان قليلاً. أما عدم انتقال الملكية فغير صحيح، لأنه لو مات رجل وترك ولدين وعليه دين، ثم مات أحد الولدين قبل قضاء الدين، وخلف ابناً؛ وبعد هذه أبرا الدائن الميت عن الدين، فإن التركة تقسم بين الابن وابن الابن، فلو كان الدين يمنع انتقال الملكية إلى الورثة، لكانت التركة للابن وحده وهذا غير صحيح، لأن الحنفية أنفسهم يقولون بميراث الابن وابن الابن.

٣- يثبت حق الورثة في التركة، وتنتقل ملكيتها لهم عند الجمهور، فور وفاة المورث، ويخرج من التركة تجهيز الميت وتكفينه وأجر دفنه؛ ويقدم تجهيزه على الديون المترتبة على التركة، سواء كانت من ديون الله أو من ديون العباد، لأن النبي ﷺ قال في النبي وقصته الناقية: "كفنته في ثوبه"، ولم يسأل هل عليه دين أم لا؛ كما أن الميت محتاج للكفن وحاجته تقدم على الدين، لأن المتوفى يعتبر حاله في مماته بحاله في حياته، حيث أن الإنسان يقدم في نفسه حل حياته، فيما يحتاج إليه من النفقة والسكن والكسوة على أصحاب الديون، فكذلك بعد موته، تقدم حاجته من الكفن والتجهيز والدفن على سائر الديون.

غير أن الديون المتعلقة بالتركة نوعان: نوع متعلق بأعيان التركة، مثل المهون والمبيع إذا مات المشتري مفلساً، وكذلك أجر المضارب، إذا مات صاحب المال قبل القسمة، لأن حقه يتعلق بعين التركة، وكذلك سكنى الحامل المعتدة من الوفاة.

ونوع يتعلق بذمة المتوفى، فإذا كان الدين متعلقاً بأعيان التركة، فإنه يقدم على تجهيز الميت وتكفينه وتكاليف دفنه، عند الجمهور والحنفية معاً، لأن حق الغير إذا تعلق بالعين، يقدم على حق الشخص في حال الحياة، فكذلك في حالة الموت.

واعتبر الشافعية والظاهرية والمالكية الزكاة وغيرها من حقوق الله، من الديون

التي تقدم على تجهيز الميت، لأنها متعلقة بأعيان التركة، وفي حين قدم الشافعية والظاهرية ديون الله على ديون العباد، قدم المالكية ديون العباد على دين الله. أما الحنبلية فقدموا تجهيز الميت على سائر الديون حتى وإن كانت متعلقة بأعيان التركة. أما الحنفية فقالوا: إن ديون الكفارات والزكاة وما إليها من حقوق الله تعالى، تسقط بالموت، ولا يلزم من الورثة أداؤها، إلا إذا أوصى بذلك صاحب المال قبل وفاته، لأن نية المكلف وفعله ركن في العبادة، وقد فات ذلك بموته، فلا يتصور بقاء الواجب بحقه، ثم إن الدنيا هي دار التكليف. والآخرة دار الجزاء، فلا يلزمه الفعل فيها، وعندما يموت لا يبقى إلا الجزاء فقط.^(١) والظاهر رجحان رأي الحنفية.

غير أن الإمام ابن حزم قدم دين الله وديون العباد، على تجهيز الميت، سواء كان الدين متعلقاً بالعين أو بالنعمة، لقوله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها أو دين" كما قدم دين الله كالزكاة والكفارات على دين العباد، بدليل قوله ﷺ: "فدين الله أحق أن يقضى، اقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء بالإضافة إلى ذلك فإن النص القرآني جاء بتقديم الدين، فإذن يصبح المال للغرماء الدائنين بموت المدين، فلا يجوز أن يجبر الدائنون على أن يكون الكفن عليهم. غير أن المتوفى إذا لم يكن له مال ولا كفن بعد تسديد الدين لزم أن يكفنه من محضر الوفاة لقوله ﷺ: "من ولي كفن أخيه فليحسنه" وبهذا يصبح إحسان الكفن على كل من حضر الميت ومنهم غرماؤه.^(٢)

والظاهر أن رأي الإمام ابن حزم أوضح حجة، لصيرورة المال للدائنين عند موت المدين، ولأن الآية أمرت بالميراث بعد الدين، ولذا فالدين مقدم على الميراث. أما من لم يوجد له ما يكفن به فلا نوافق الإمام ابن حزم على أن تجهيزه على من حضر الوفاة، وإنما يلزم أقرب عصبة كما في سلم النفقات لسببين:

الأول: أن الإسلام أمر بالانفاق عليه في حل حياته، حسب درجات الإنفاق التي

(١) تبين الحقائق ج٦ ص ٣٣٠ ومغني المحتاج ج٣ ص ٤ وكشاف القناع ج٢ ص ٥٤ والشرح الصغير ج٤ ص ٦١٦.

(٢) المحلى ج٩ ص ٢٥٣.

حدها، إذا كان فقيراً، ولا تختلف حاجته في حال حياته عنها في حال موته، بل إن حاجته للكفن أشد من حاجته في حال حياته.

الثاني: أنه لو كان غنيا وترك مالا، لورثه من تجب عليه نفقته، والغرم بالغنم.

فإذا لم يكن له وارث البتة، فحق تجهيزه في بيت المال، لأنه فقير مستحق للنفقة، ولأن السلطان ولي من لا ولي له. غير أن العمل جار على رأي الجمهور في تقديم تجهيز الميت على وفاة الدين المتعلق بالذمة.

قيمة الاختلاف في وقت تملك الميراث

إن الاختلاف في وقت تملك الوارث للميراث، ليس اختلافاً لفظياً يخلو من النتائج، ولكنه اختلاف ترتب عليه نتائج يمكن اجمالها فيما يلي:

١- نماء التركة بين موت المورث وتوزيع التركة: وذلك كدابة سمئت أو شجر أثمر أو أجرة بيت وجبت، فعند الحنفية ومن معهم يتعلق حق الدائنين بهذا النماء أيضاً، كما بالأصل، فإن كان الدين مستغرقاً تعلق حق الدائنين بكل النماء، وإن كان غير مستغرق تعلق بالقدر الذي يسد به الدين.

أما عند الجمهور فالنماء للورثة، ولا يتعلق حق الغرماء أو الوصية به، حتى لو كان الدين أكثر من التركة، لأن هذا النماء هو نماء مال الورثة لا نماء مال المتوفى، لأن ملكية المتوفى للمال، قد انقطعت بمجرد موته. ولو كان مال التركة باقياً على ملك المتوفى، لكان الواجب أن يرثه من أسلم قبل قضاء الدين، من أقاربه الذين لهم حق في الميراث، ولوجب أن لا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين أيضاً.^(١) مع أن كلا الأمرين غير حاصل، لأن الذي أسلم من أقارب المتوفى بعد وفاته لا يرث، ومن مات قبل توزيع التركة يرث لأنه استحق الميراث سابقاً. والرأي الظاهر القوي الحجة هو رأي الجمهور.

٢- ما يلحق بالتركة بعد وفاة المورث من زيادة أو تبعات، كانت بسبب منه في حياته: وذلك مثل ما يدخل في ملكه بعد موته، بسبب سابق منه، كوقوع صيد في

(١) المجموع ج١٦ ص ٣٩ - ٥١.

شبكة كان قد نصبها في حياته، ووقع الصيد بها بعد وفاته. فعند الحنفية يكون ذلك الصيد ضمن التركة، ويتعلق به حق الدائنين، وكذلك ما يلحق بالتركة من تبعات، كما لو حفر رجل حفرة في الطريق العام، ثم مات، فهلك في الحفرة حيوان بعد وفاته، فضمائه في التركة على ما قاله الحنفية.

غير أن جمهور الشافعية ومن معهم قالوا: إن الزيادة ليست جزءاً من التركة، ولا تتعلق بها حقوق الغرماء، لأنها ثلغ مال الورثة، وكذلك لا يضمن الورثة قيمة الحيوان، لأن الجناية قد حصلت بعد الوفاة، وليس للمتوفى مال يكون فيه الضمان، لأنه لا مال للمتوفى منذ لحظة وفاته، لأن المال تنتقل ملكيته للورثة، والوارث لا يضمن جنابة مورثه إلا إذا كان وليه، فيضمنها بحكم الولاية.

٣- مؤونة التركة وتكاليف حفظها ما بين وفاة المورث وتوزيع التركة: إن التكاليف اللازمة لبقاء التركة أو لحفظها تكون بناء على الخلاف السابق بين الحنفية والجمهور، تكون في التركة نفسها، لأنه تعلق بها حق الدائنين، فإذا كانت التركة مستغرقة بالدين، وليس فيها ما يمكن النفقة منه، فالنفقة تلزم الدائنين، أما إذا لم تكن التركة مستغرقة، وليس فيها ما يمكن النفقة منه، فإن النفقة توزع على الورثة والدائنين بنسبة حصصهم.

أما جمهور الشافعية ومن معهم فقالوا: إن النفقة التي تلزم لحفظ التركة، تكون على الورثة، فإذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق، تكون النفقة عليها كالنفقة على المرهون، لأن وضع التركة في أيديهم كالمال المرهون، وبذلك تكون نفقة البقاء على المالك وهم الورثة ونفقة الحفظ على الراهن وهم الدائنون.

٤- قسمة التركة والتصرف بها: إن قسمة التركة أو التصرف بها غير صحيح عند الحنفية، فالورثة لا يستطيعون التصرف بالتركة المدينة، بأي وجه من وجوه التصرف، بيعاً أو هبة أو إجارة أو غير ذلك، وكل تصرف من هذا النوع تصرف باطل، لأنه تصرف في ملك الغير، لأن الورثة لم يملكوا التركة بعد. أما قسمة التركة فإنها تقع صحيحة موقوفة على إجازة الدائنين، فإن أجازوها صحت وإلا فهي باطلة؛ أو على إسقاط حق الدائنين بالدين.

وانقسم الجمهور إلى رأيين فقل الحنبلية والمالكية: إن كل تصرفات الورثة في
التركة المدنية صحيحة، نافذة بحق الورثة أنفسهم، ولكنها غير ملزمة للدائنين،
ويكون لهم حق نقض القسمة، وسائر التصرفات الأخرى، قبل استيفاء ديونهم.

٥- ثبوت حق الشفعة: لما كان الوارث لا يملك التركة المدينة عند الحنفية، فلا يكون
له حق الشفعة، إذا كان للمتوفى حصة شائعة بعقار، وأراد الشريك الآخر بيع
حصته، غير أن هذا في حالة الدين المستغرق، أما الدين غير المستغرق، فقل
الحنفية: إن للورثة حق الشفعة، لأن جزءاً من التركة لا زال على ملكيتهم،
والإنسان يشفع بما يملك.^(١)

وبناء على أصل الشافعية ومن معهم، فقد أثبتوا حق الشفعة للورثة، لأنهم
مالكون للتركة.

(١) أحكام الموارث ص ٢٧ والاحوال الشخصية ص ٢٢٢ والميراث المقارن ص ٥١.

تكييف خلافة الوارث للمورث والأجل في الدين

بيننا فيما سبق أن الوارث يخلف المورث، فيما له من أموال وحقوق، والميراث من أبواب الملكية الإجبارية، ومن هنا فهذه الملكية لا تحتاج إلى قبول من الوارث، غير أنه يستطيع إذا كان لا يريد ما التنازل عنها، والتنازل عن شيء لا يكون إلا بعد ثبوت حق التملك فيه؛ ولذا فالوارث إذا أراد حيازة تركة مورثه، فإنه ملزم بتسديد الالتزامات التي عليها، في حدودها المالية لا فيما زاد عنها.

وخلافة الوارث للمورث يختلف تصورها، بين تركة مدينة، وتركة غير مدينة، وفي التركة المدينة، يختلف تصور الخلافة بين التركة المدينة جزئياً وبين التركة المستغرقة في الدين.

فخلافة الوارث المورث، في التركة غير المدينة تكون خلافة تامة، بمعنى أن الوارث يخلف مورثه في الملك والتصرف، في كل ما ترك من أموال وحقوق، على التفصيل الذي ذكرنا.

وخلافة الوارث مورثة في التركة المدينة جزئياً، تكون في الجزء الخالي من الدين خلافة تامة، بينما الجزء المدين يبقى على ملكية المتوفى، لتعلق حق الدائنين به. فإذا أخذنا بالرأي القائل: أن ملكية التركة المدينة جزئياً أو كلياً تنتقل إلى الورثة، فإن الوارث يخلف مورثة في ملكية التركة، ويكون ملتزماً ومتحملاً للديون العالقة بها، غير أن التزامه يكون في حدود التركة المالية، لا فيما زاد عنها. أما على الرأي القائل إن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد سداد ديونها، فإن الوارث لا يخلف مورثة إلا في الجزء الصافي من التركة، أي الخالي من الديون. ولذا كانت خلافة الوارث مورثة في التركة المستغرقة بالدين، خلافة ناقصة وغير تامة، أو هي خلافة من حيث الشكل لا من حيث المضمون، إذ أن التركة المدينة يتعلق حق الورثة بأعيانها، بينما يتعلق حق الدائنين بماليتها؛ فإذا دفعت ديون الدائنين من قبل الورثة، لا يبقى لهم أي حق يتعلق بالتركة، بينما إذا لم يدفع الورثة، ديون التركة لاستخلاصها، يكون الدائنون هم الذين يخلفون المتوفى في تركته، بعد اثبات

ديونهم، وبذلك تكون خلافة الوارث، غير حقيقية ومجرد خلافة شكلية^(١).

وفي تصوري أن خلافة الوارث مورثة فيما ترك، هي خلافة حقيقية، سواء كانت التركة خالية من الديون أو مدينة جزئياً، أو مستغرقة كلياً. فالتركة للوارث إذا أراد أخذها، بما فيها من مال وحقوق، وما عليها من التزامات، أما إذا كانت التركة مدينة، ولم يدفع الوارث دينها والتزاماتها، فإنه يكون خليفة للمورث في الجزء الخالي من الدين في التركة المدينة جزئياً، ولا يكون خليفة للمورث في التركة المستغرقة، إلا من الناحية الشرعية الشكلية فقط، لأن الشرع قد جعل أداء الدين مقلماً على حق الوارث في مال مورثه، فإذا لم يوف الوارث دين تركة مورثه، يكون قد استثنى نفسه من خلافة مورثه، وبثبت حق الخلافة للدائنين بمقدار ديونهم.

خلافة الوارث والأجل في الدين :

من الأمور التي لا خلاف فيها، أن الدين مقدم على الميراث وعلى الوصية وإن ذكر بعد الوصية في نص الآية " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ " فساد الدين مقدم في التنفيذ على الوصية، وكذلك على حق الوارث في الميراث، وقد ذكرت الوصية قبل الدين للعناية بها، لا لتفديسها على الدين في التنفيذ، بدليل السنة العملية.

ولما كان الوارث يخلف المورث في تركته مالياً وحقوقاً، فهل إذا كان على المورث دين مؤجل، يخلف الوارث المورث في هذا الأجل^٢ أم أن الأجل ينقطع ويحين سداد الدين؟ للجواب على هذا التساؤل، لا بد من معرفة إن كان الدين معجلاً أو مؤجلاً؟ فإن كان الدين عاجلاً، فإنه يكون واجب الأداء فور وفاة المورث، من رأس مال التركة، وقبل انتقال ملكية التركة إلى الورثة على رأي الحنفية^(٣).

أو يلتزم الورثة بدائنه على رأي الشافعية ومن معهم، الذين يرون انتقال

(١) جامع الفصولين ج٢ ص٣٣ والميراث والتركة ص ٨٥ والأحوال الشخصية (سباعي وصابوني) ص ٣٨٩.

(٢) فتح القدير ج٨ ص ٤٤٤.

الملكية أي ملكية التركة المدينة، إلى الورثة فور الوفاة، ولكنها ملكية موقوفة على أداء ديون التركة^(١).

أما إذا كان الدين مؤجلاً، فهل ينقطع الأجل بوفاة المورث المدين أو بوفاة الدائن، ويحل سداد الدين؟ أم يبقى الأجل على حاله، إلى الوقت الذي اتفق عليه المورث والدائن.

اختلف الفقهاء، في ذلك إلى الأقوال التالية:

أ- ذهب الشافعية والظاهرية والحنفية، إلى أن الوارث لا يخلف مورثة في آجال الديون، أي أن الأجل في الدين من الحقوق التي لا تورث، لأن هذا التأجيل كان باتفاق بين دائن ومدين، فإذا توفي أحدهما، انتهى اتفاقهما وحل أجل الدين، ويلزم الورثة بأداء ديون التركة إذا ورثوها بما عليها، ويستدل لهذا الرأي بما يلي:

١- إن الأجل الذي بين الدائن والمدين، هو نوع من معرفة خاصة وثقة متبادلة بين الأثنين، أما وقد انتهت حياة أحدهما فقد انتهى سبب التأجيل، وهو تلك المعرفة والثقة.

٢- إن الأجل المضروب بينهما، قد كان بناء على اتفاق تم بينهما، فإذا انتهت حياة أحدهما، انتهى بذلك مبرر التأجيل.

٣- إذا قيل ببقاء الدين بعد وفاة المدين، فأين يبقى؟ أي بذمة من؟ إن ذمة المتوفى قد انعدمت بوفاة، ولا يجوز أن تبقى مشغولة، لأنه لا وجود لها، ولا يقال: إن الأجل ينتقل إلى ذمة الوارث؛ لأن نقل الالتزام إلى الوارث، هو التزام له بأمر لم يلتزم به. وهو غير جائز.

٤- إن الأجل قد منح للمدين، لأعطائه فرصة ومهلة، يستطيع خلالها أن يتدبر أمره في موعده، ويجد في سعيه للحصول على المال، لكي يوفي ما عليه من التزام في موعده، أما وقد انتهت حياته وأصبح من المستحيل تحقيق وفائه بدينه، لعجزه عن الكسب، فلا يبقى مبرر لبقاء الأجل.

(١) المجموع ج ٦ ص ٥٣.

٥- إن استمرار الأجل في الدين، بعد موت المورث المدين، يضر بورثته، لأن حقهم في الميراث متوقف على سداد الديون؛ والضرر مرفوع.

٦- إن تأخير الوفاء بالدين، قد يضر بالدائن نفسه، إذ قد تتلف أعيان التركة، قبل أن يحين موعد وفاة الدين، ولا يجد بعد ذلك سداداً لدينه؛ أو يتصرف الورثة بالتركة بصورة أو بأخرى، مما يلحق الضرر بالدائن^(١). ولذا فالأجل بالديون لا تورث، وإنما ينقطع الأجل بالدين بوفاة المدين المورث.

ب- وللحنبلية في المسألة قولان :

الأول: أن الأجل لا يسقط بموت الدائن، بل ينتقل حق الأجل إلى الورثة، ويرثونه مع بقية الحقوق، بدليل قوله ﷺ: " من ترك مالا أو حقاً فلورثته، ومن ترك كلاً أو عبلاً فإلي"، والأجل في الدين حق من الحقوق الثابتة للمدين، ولذا فإنه يورث عنه كما يورث ماله، بناء على نص الحديث.

الثاني: أن الأجل في الدين يسقط، ويحل الأداء بوفاة المدين، إلا إذا تحقق أحد الشرطين التاليين:

١- أن يوثق الورثة الدين بكفيل أو برهن يضمن الدائن بالتزامهم^(٢).

٢- وهذا الشرطان هما لضمان حق الدائن، فإذا انتقلت التركة، بما عليها من ديون مؤجلة إلى الورثة، ورضي الدائن إما بضمان رهن، أو بالتزام الورثة بالسداد فإنه يبقى الأجل كما كان؛ لأن الأجل حق للدائن يجوز له التنازل عنه.

ج- وذهب المالكية: إلى ما ذهب جمهور الشافعية والظاهرية والحنفية^(٣)، وهو أن الأجل لا تورث، وإنها تسقط بوفاة المدين، إلا أنهم استثنوا من هذا العموم أمرين:

(١) المغلي ج٩ ص٣٥٤ وتبيين الحقائق ج٥ ص٢٥٧ وفتاوي الرملي ج٢ ص٣٧٠ وحقوق الدائنين في التركة ص٣٩٩ وأحكام الموارث ص٥١ والأحوال الشخصية للسباعي والصابوني ص٣٦٦.

(٢) المغني ج٤ ص٦٠٢ وأحكام الموارث ص ٥٢ والأحوال الشخصية ص ٣٧٧.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٥ ص ٤٥٨.

أحدهما: أنه لا يسقط الأجل إذا توفي بعدوان الدائن عليه، بناء على قاعدة: " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " فالدائن باعتدائه على المدين وقتله، قد قصد حلول الأجل، ولذلك يعاقب بخلاف قصده، فيبقى الأجل على حاله .

ثانيهما: أن الأجل لا يسقط، إذا كان المدين قد اشترط على الدائن عدم حلول الدين بوفاته.

وهذا التقسيم كما هو ظاهر، ليس عليه دليل شرعي، وهو تقسيم عقلي بحث، لا يستند إلى نص.

الخلاصة : أن جمهور الفقهاء ذهب إلى أن الدين، يحل بوفاة المدين، لأن الأجل المضروب في ذلك الدين، قد دخل في اعتباره العنصر الشخصي أي علاقة الدائن بالمدين، ولذلك أعطى الدائن المدين الأجل تيسيراً وتخفيفاً، لكي يجد الفرصة للعمل والكسب، لسداد دينه، فإذا مات انقطع كل هذا فلا معنى لاستمرار الأجل.

ثم إن مفهوم قوله ﷺ: " نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضي عنه " يعني قطع الأجل في الدين، إذ أن من الأولويات التي تجب حل الوفاة سداد ديون المتوفى، لفكك نفسه المرهونة، فالقول بخلاف قطع الأجل في الدين، فيه تعذيب وضرر بالميت، ولذا كان لا بد من حلول أجل الدين، من أجل المدين صاحب التركة المورث، كي لا يكون ماله وبالاً عليه، وتبقى نفسه مرهونة، والورثة يتمتعون بماله ^(١).

أما وفاة الدائن فلبجمهور، على أنها لا تبطل الأجل، لأن الأجل حق للمدين فإذا مات الدائن، بقيت ذمة المدين مشغولة كما كانت، وبذلك لا ينقطع الأجل. غير أن بعض الفقهاء الآخرون قالوا: بانقطاع الأجل في الدين بوفاة الدائن للأسباب ذاتها. وبالنظر والتأمل فيما تقدم من أقوال الفقهاء وأدلتهم، في الأجل في الدين عند وفاة المدين المورث أو الدائن مخلص إلى ما يلي:

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٢١ والشرح الكبير ج٤ ص٤٧ والأحوال الشخصية ص ٣٧ وأحكام الموارث ص ٥٢.

إنه لا مجال لبقاء الأجل في الدين، سواء توفي الدائن أو المدين، لأن الاستدانة والأجل فيها، هي من العلاقات الخاصة، القائمة على الثقة بين الدائن والمدين، ولا مجال لانتقالها إلى الورثة، والقول بأنه إذا مات الدائن، فإن الأجل يبقى قول مردود، لأن مال الدائن عندما يموت ينتقل إلى ورثته، ونقل الأجل إلى ذمهم، وتحملهم إليه، هو الزام لهم بحق لم يكن لهم يد فيه، وغير جائز البتة إلزام إنسان بحق دون إرادته. أما إذا رضي الورثة بطريق من الطرق بنقل الالتزام بالأجل إليهم، فهذا لا يكون استمراراً، وبقاءً للأجل الأول، وإنما هو أجل جديد بين الورثة والمدين، وهذه الاعتبارات ليست هي الاعتبارات السابقة، وحتى لو دخلت الاعتبارات السابقة في الحساب، فإنما تدخل بتصور جديد، يبنى على العلاقة بين الورثة والمدين. ولذلك لا مجال للقول باستمرار الأجل إذا توفي الدائن، وبقطعه إذا توفي المدين، بل إن الأجل يقطع بوفة أي منهما.

فإذا أضفنا إلى هذا مجموع الأدلة التي ذكرها جمهور الشافعية والظاهرية والخفية والرأي المعتمد عند المالكية أدركنا صحة ما ذهبنا إليه من حلول الأجل بوفة الدائن أو المدين.

حدود تصرف المورث بماله في مرض موت :

إن من خصائص الملكية، هو حق المالك في التصرف، فللمالك أن يتصرف بأمواله بجميع وجوه التصرف، بيعاً وشراءً وهبةً وتبرعاً، وحق التصرف هذا مطلق للمالك لا يقيد بشيء، إلا في الوصية فقط، حيث يحد المبلغ الذي يوصي به الإنسان، بثلث ماله الذي يملكه، ولا تنفذ وصيته فيما زاد عن ذلك، والوصية لا تنفذ إلا بعد موت الموصي. وسبب منع التصرف في المال وصية بأكثر من الثلث، ليس نقص الملكية أو الحق فيها، وإنما هو التقييد الشرعي بذلك، حيث قال ﷺ عن مقدار ما يوصي به الإنسان: " الثلث والثلث كثير".

وتصرف الإنسان مباح في ملكه، إذا كان ليس ممنوعاً من التصرف به، لسبب من الأسباب، كالفقه والجنون والعتة، إذ أن تصرفاته في ملكه في مثل هذه الأحوال لا تنفذ، وذلك بسبب فقدانه القدرة على التصرف. وقد يلحق المرض بأسباب

الحجر السابقة، ويمنع من التصرف، خاصة إذا كان المرض يؤثر على قدرة الإنسان على التصرف.

أما إذا كان المرض لا يؤثر على قدرة الإنسان على التصرف، وإنما هو مرض يؤدي إلى الموت، ويعجز الإنسان خلاله، عن مواصلة أعماله المعتادة خارج بيته، فقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات المريض أثناء مرضه وقبل موته. إلى الأقوال التالية:

١- ذهب جمهور الشافعية والحنبلية والحنفية والمالكية: إلى أن كل تبرع من المريض، بأي صورة يزيد على ثلث ماله لا ينفذ، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- بما روى سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع

اشتد بي " فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثك

أغنياء، خير من أن تنهمم عائلة يتكففون الناس " وزيد في رواية ولعلك أن

تخلف، حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون^(١). ووجه الدلالة من

الحديث، أن الرسول ﷺ منع سعد بن أبي وقاص أن يتصدق في ماله بما

يزيد على الثلث، فيكون كل تصرف يزيد على الثلث ممنوعاً على المريض.

ب- ما روي عن عثمان بن الحصين: أن رجلاً من الأنصار، أعتق ستة أعبد له

عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه: قولاً

شديداً، ثم دعاهم وجزأهم أثلاثاً، ثم أفرغ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

وجه الدلالة من الحديث، أنه أباح تصرف المتوفى في الثلث فقط.

ج- بقوله ﷺ: " إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم، رحمة

لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم " وفي رواية " جعلت لكم ثلث

أموالكم زيادة في أعمالكم^(٢) " وجه الدلالة من الحديث: أنه يباح للمتوفى

قبل موته التصرف في حدود الثلث.

(١) متفق عليه أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٣٧.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه أنظر سبل السلام ج ٣ ص ١٤٠.

د- بالأثر المروي عن أبي بكر، أنه أعطى عائشة في حياته جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال لها: إنني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً من مالي بالغابة، فلو كنت جدته وحزتيه كان لك، وإنما هو اليوم ملل الورثة، فاقسموه على كتاب الله. وجه الدلالة من الأثر: أن ما يعطى لأحد الورثة إذا كان زائداً على الثلث يرد عند الموت. لهذه الأدلة فإن كل تبرع من المريض، يزيد عن ثلث ماله لا ينفذ، لأن ذمته أصبحت غير صالحة لتعلق الحقوق، غير أن تعلق حق الدائنين بالتركة يختلف عن تعلق حق الورثة بها من وجوه:

أ- حق الدائنين يتعلق بمالية التركة لا بعينها، فحقهم يرتبط بسداد ديونهم، وقد عبر الفقهاء عن ذلك: بأن حق الدائن يتعلق بالتركة معنى لا صورة.

ويرتب على هذا ما يلي:

- ١- لو سدد الورثة دين مورثهم، فإنه لا يبقى للدائن صلة بالتركة.
- ٢- يجوز للورثة أو لبعضهم أن يشتروا بعض التركة، بما يعادل قيمتها، أثناء مرض مورثهم، دون أن يكون للدائن الاعتراض على هذا البيع.
- ٣- يصح للأجنبي أن يشتري بعض التركة، بما يعادل قيمتها، دون أن يكون للورثة حق الاعتراض.
- ٤- حق الورثة يلي سداد ديون التركة، ويتعلق بثلاثها بعد سداد الديون، أما الثلث الباقي فللمورث الحق في الايصاء به، غير أن فقهاء الحنفية اختلفوا في مسألة تعلق حق الورثة بالتركة، هل هو متعلق بذاتها أو بماليتها. فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن حق الورثة، كحق الدائنين، يتعلق بمالية التركة لا بذاتها، وذلك في جميع تصرفات المريض، سواء كانت مع بعض الورثة، أو مع غيرهم من الأجانب، لأن حق الورثة الآخرين، يتعلق بالقيمة لا بالذات؛ فلا يحق لهم الاعتراض، إلا فيما زاد عن قيمة ثلث التركة.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى التفريق بين تصرفات المريض مع الورثة، وبين تصرفاته مع غيرهم؛ إذ يستطيع المريض أن يبيع للأجنبي؛ بعض التركة بمثل قيمتها، ضمن ثلث التركة، دون أن يكون للورثة حق الاعتراض، بينما لا يستطيع المريض بيع ذلك ولو بقيمته لأحد الورثة، لأن حقوق الورثة متعلق بأعيان التركة. والفرق بين البيع لو ارث والبيع للأجنبي؛ أن حق الورثة حين يتعامل مورثهم المريض، مع الأجنبي، متعلق بثلاثي التركة. والثلاثان باقيان لم يمس، فلا يحق للورثة الاعتراض. أما حقهم حين يتعامل مورثهم مع بعضهم، فيتعلق بالأضافة إلى ذلك، إلى ضمان عدم إثارة بعضهم على بعض، إذ قد يكون لبعض الورثة رغبة في بعض أعيان التركة دون بعضها؛ فتكون تصرفات المريض مع بعض الورثة وسيلة لإثارة بعضهم على بعض.

وقد أبلح الإمام أبو حنيفة جواز الوصية، بما يزيد على الثلث، غير أنها لا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة^(١).

وقد فصل الفقهاء في التصرفات التي تجوز للمريض مرض الموت، ويمكن إجمالها في كل تبرع أو ما فيه معنى التبرع، وذلك كالإقرار بحق الوارث، أما الإقرار لغير وارث فمختلف فيه من حيث الإباحة وعدمها. ومن التصرفات الممنوعة أيضاً على المريض، البيع مع المحاباة في الثمن، والشراء مع الزيادة عن ثمن المثل، والزواج بأكثر من مهر المثل، فما زاد عن مهر المثل أو ثمن المثل فهو محاباة تعتبر من قبيل التبرع للوارث بما زاد على الثلث وهو غير جائز^(٢).

٢- وذهب الإمام ابن حزم إلى صحة تصرفات المريض، ونفوذها كتصرفات

(١) التركات والموارث ص ١٣ والأحوال الشخصية (سباعي وصابوني) ص ٣٧٧ وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١٩٦.

(٢) أنظر الشرح الصغير ج ٣ ص ٧٢٥ ومعني المحتاج ج ٣ ص ١٤ وما بعدها والمعني ج ٥ ص ٦١٢ وتبيين الحقائق ج ٦ ص ١٩٦.

الصحيح، فكل هبة أو صدقة، أو محابة في بيع أو شراء، أو هدية أو زواج بأكثر من مهر المثل، أو إقرار بدين لوارث أو غير وارث، أو وصية، أو قضاء لبعض الغرماء دون بعض، هي تصرفات نافذة من رؤوس أموال المرضى، لا فرق بينهم وبين الأصحاء الأمنين المقيمين.

واستدل لذلك بما يلي:

أ- قوله تعالى: "وَأَقْرَبُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٧﴾".

ب- قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٢٠١﴾".

ج- قوله تعالى: "وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٧١﴾".

د- قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٢١٠﴾".

وغير ذلك من الآيات التي تحض على فعل الخير والصدقة، وإباحة التصرف فيما ليس محرماً، ومملوكاً للإنسان.

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أنها جميعها آيات عامة لم يخص عز وجل فيها صحيحاً ولا مقيماً ولا مسافراً، ولا آمناً ولا خائفاً؛ ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبيته، إما بالنص عليه وإما على لسان رسوله ﷺ، فلما لم يبيته تعالى، علم أنه لم يرد تخصيص شيء من ذلك، فالقول بتخصيص تصرفات المريض، وإخراجها من عموم الآيات، هو تخصيص بلا تخصص وهو مردود لأن التخصيص يحتاج إلى نص، والنص غير موجود.

يضاف إلى ما سبق؛ لماذا وكيف يمنع المريض من التصرف بماله؟! فالملء إما أن يكون ماله وضمن ملكه؟ وإما أن يكون مال الورثة؟ فإذا كان المال ملء المريض

(١) الحج آية ١٧.

(٢) البقرة آية ٢٧٥.

(٣) البقرة آية ٣٣٧.

(٤) سورة يوسف آية ٨٨.

فلماذا يمنع من التصرف بماله؟ ولماذا لا يمنع الصحيح من التصرف بماله أيضاً؟ ما الفرق بينهما؟ ما دام قد انعدم النص على تخصيص المريض، فمن هنا يظهر أن تخصيص تصرفات المريض بعدم النفاذ هو تحكم ظاهر بالنص. وإذا قيل أن المال في حالة مرض المورث، هو مال الورثة؛ كان القول ظاهر البطلان لما يلي:

١- لا يحق للورثة التصرف بمال مورثهم قبل موته، مهما بلغت درجة مرضه حتى ولو كان فاقد الوعي إلى سنين، مما يدل على أن المال ليس ماله، بل إن الوارث لو أخذ مال المريض، فإنه يعتبر مغتصباً، ويلزم برده قضاءً.

٢- لو كان المال ملك الورثة، لما جاز للمورث أن يتفق على نفسه وعلى من يعيّلهم من ذلك المال، ولكنه يحق له ذلك بالكيفية التي يراها مما يدل على أن المال ليس للورثة وإنما هو للمريض.

٣- من الأمور التي لا خلاف فيها، أنه يجوز للمريض أن يتفق على نفسه وعياله من مأكّل وملبس ومشرب وعلاج وغير ذلك في الأمور الأساسية والكمالية كما يشاء، حتى لو أنفق جميع المال، دون أن يكون لمن سيرثونه، حتى الاعتراض أو التدخل في نفقته تلك والتي قد تستغرق التركة كلها. فكيف يبّاح للمريض ذلك؟ ويحرم من التبرع بما زاد على الثلث؟ ما وجه الفرق بين الحالتين فكلاهما إنفاق؟ فمَنع المريض من التصرف تبرعاً، إلا في حدود الثلث، هو تحكم في النص دون دليل، ومنع للمالك أن يتصرف في ملكه دون مبرر أو سند شرعي. ورد الأمام بن حزم أدلة الجمهور بما يلي:

١- إن الاستدلال بحديث: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم" مردود من وجهين: الأول: أن هذا الحديث والأحاديث التي وردت بمعناه، لا تصلح للاستدلال، لأنها كلها أحاديث ضعيفة، فيها رواية وصلوا إلى درجة الكذب؛ فمثلاً: إسماعيل بن عياش وعتبة بن حميد ضعيفان، وحفص بن عمرو الشامي متروك، وطلحة بن عمر كذاب ولذا لا يصلح الاستدلال بهنّه الأحاديث^(١).

(١) أنظر الأحاديث والأقوال فيها في سبيل السلام ج ٣ ص ١٤٠ والغلى ج ٩ ص ٣٥٥.

الثاني: إنه على فرض صحة هذه الأحاديث، فإنه ليس فيها دليل على ما ذهبوا إليه، لأن الله تعالى، جعل إلى الناس ثلث أموالهم يوصون بها وصية، لا تنفذ إلا بعد الموت، وهذه الوصية ليس لها علاقة بالمرض، ووقف تصرفات المريض، فقد يوصي الإنسان في حال الصحة، بل إن من السنة، أن لا يبيت الإنسان إلا ووصيته مكتوبة عنده، لقوله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده". ولو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً، للزم بطلان تصرف من تصدق أو تبرع أو هب أكثر من ثلث ماله، وهو في حال الصحة، ثم مات فجأة، لأنه تصرف بماله عند موته. علماً أنه لا يقول بذلك أحد.

٢- إن حديث سعد بن أبي وقاص، قد روي بلفظ آخر وهو قول سعد: "أفأوصي بثلاثي مالي... الحديث" وكلمة أوصي هنا هي نص في الرواية، فيجب حمل الرواية الأخرى عليها. وبذلك يكون الحديث ليس في محل النزاع، لأنه نص في الوصية، وبذلك هو تصرف المريض في أثناء حياته بأكثر من الثلث. وهذا لم يتعرض له حديث سعد. بل رويت زيادة في حديث سعد، تحت على الصدقة، وقد رواها ثلاثة من أبنائه، أن رسول الله ﷺ قال له يومئذ: "إن صدقتك من مالك، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة". وبهذا يتضح أن صدقة المريض هي من رأسماله لا من ثلث الوصية.

٣- ويرد الاحتجاج بالأثر المروي عن أبي بكر في محلة عائشة، لأنه لم يكن في موضوع تصرفات المريض، ولم يذكر فيه المرض، وإنما كانت عطية أبي بكر وهو في صحته، غير أن عائشة تأخرت في جداد النخل إلى أن مات. كذلك يرد الأثر من وجه آخر وهو أنه فعل صحابي وهو ليس حجة.

٤- أما خبر الأنصاري الذي أعتق عبيدة، فيرد من وجهين:

الأول: أنه نص في العتق، فهو خاص به فقط. الثاني: وعلى افتراض أنه

ليس خلاصاً في العتق، بل عام في جميع الأموال. فإنه ليس في الخبر دليل في محل النزاع، لأنه لم يذكر فيه أن الرجل كان مريضاً، وبذلك لا يكون في موضع الاستشهاد، وكل ما في الخبر أنه فعل ذلك عند موته، والموت قد يفلجى الإنسان الصحيح فيوقن به، فلخبر ليس فيه ذكر موضوع النزاع وهو المرض.

وبالنظر والتأمل فيما ذكر جمهور الفقهاء، وما ذكر الإمام ابن حزم يظهر ما يلي: إن ملكية الإنسان لماله لا يجوز أن ينازعه فيها منازع، وهي ملكية مطلقة، ليس لها حد إلا دائرة الأحكام الشرعية، فإذا لم يوجد سبب شرعي، لتقييد تصرف المالك، يبقى تصرفه مباحاً والمرض ليس قيئداً على التصرف في المال، وإنما يكون قيئداً، إذا أثر في قدرات الإنسان العقلية أو الذهنية، واختلت بذلك تصرفاته، وفي هذا الحال يمنع الإنسان من التصرف، ولكن ليس بسبب المرض، وإنما لما رافقه من اختلال في القدرة على التصرف، والأدلة التي ذكرها الجمهور لا تقوم بها حجة، لأنه ليس بها نص واحد في محل النزاع.

والإنسان عندما يكسب، لا يكون هدفه الأسمى أن يخلف ماله لورثته، وإن كان هذا يدخل في حسابه، وإنما يكسب ويسعى لكسب رزقه ومرضة ربه كما أمره، فالسعي امتثال أمر الله، فالمل مسخر لخدمة الإنسان خلال مرضه، ومنعه من استخدامه فيما يراه خيراً له في الدنيا والآخرة، فيه إجحاف بحقه. وبذلك يكون المال نقمة بعد أن كان نعمة.

فإذا قيل: إن المريض قد يعتمد إلى تهريب أمواله من وجه الدائنين. ولذا يمنع من التصرف حفاظاً لحقوقهم، وحقوق الورثة. أجيب عن ذلك: أن على الدائن أن يبذل إلى رفع دعوى قضائية لإثبات حقه، والقاضي مكلف بالتخاذ الوسائل لضمان دين الدائنين، بما فيها الحجز على ممتلكاته، فيكون منع المريض من التصرف بأمر القاضي، وهذا قد يحدث في الصحيح كما يحدث في المريض. وأمر القاضي هذا يختلف عن كون المرض بذاته قيد على تصرف المريض.

وبهذا يتضح رجحان رأي الإمام ابن حزم، في أن تصرفات المريض نافذة كالصحيح لا فرق بينهما. غير أن العمل جار على رأي الجمهور والحنفية بالذات، وخاصة رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

موقف القانون

لم يبين قانون التركات حقيقة التركة، ولم ينص صراحة على ما يدخل فيها وما لا يدخل، ولا يتبين بوضوح إن كانت التركة، تتضمن الأموال والحقوق أو الأموال فقط. وقد جاء النص على احصاء موجودات التركة في:

المادة ١٢ ونصها: يجري إحصاء مستندات التركة، بقوائم خاصة بأرقام متسلسلة، ويوضع ختم المحكمة، وتوقيع مأمور التركة، في ذلك كل مستند أو صحيفة مستعملة، من الدفاتر العائلة للتركة، وتبقى تلك المستندات لحين استنفاد الغرض المقصود منها، وتعتبر موجودات التركة، إذا كانت تتعلق بديون، أو أموال منقولة، وأما إذا كانت تتعلق بأموال غير منقولة، وكانت مسجلة لدى الدوائر الرسمية، فللمحكمة أن تسلمها للأوصياء والورثة، بعد أخذ بيانات كافية عنها. وتتضمن هذه المادة الأحكام التالية:

- ١- إحصاء موجودات التركة، يتم بدقة بموجب مستندات وقوائم خاصة.
 - ٢- زيادة في الاستيثاق، يجب ختم كل صفحة من تلك المستندات، بختم المحكمة، ويجب أن يوقع مأمور التركة، على كل صفحة.
 - ٣- تحفظ هذه السجلات والمستندات في المحكمة، إلى أن تصبح عديمة الفائدة ويمكن الاستغناء عنها، وهذا طبعاً لا يكون إلا في حالة انتهاء التصفية.
 - ٤- السجلات المذكورة تكون خاصة بالأموال المنقولة والديون، أما الأموال غير المنقولة، فيكتفى بتسجيلها لدى الدوائر الرسمية الأخرى، وبذا يمكن تسليمها لذوي العلاقة من الورثة والأوصياء، بعد معرفة تفاصيلها.
- وهذه المادة كما نلاحظ، لم تعط وصفاً وتفصيلاً لما يدخل ضمن التركة، ولم توضح إن كانت الحقوق جزءاً من التركة أم لا، وهو ما فعله القانون السوري والمصري.^(١)

(١) الاحوال الشخصية ص ٣١٣ والميراث المقارن ص ٤٦.

كما ان قانون التركات عندنا لم ينص، كما نص في تشريعات الزواج والطلاق، على ان يرجع إلى المذهب في كل ما لم يرد به نص.

ويبدو لي أن عدم تعرض قانون التركات لمثل هذه المسألة، يعود إلى عملية الأنقسام القائمة في التشريعات المطبقة، في البلاد الإسلامية، إذ انحصر تطبيق الشريعة في أضيق الحدود، ولم يعد لها في التركة إلا توزيع الأنصبه فقط. وذلك لأن قضايا الحقوق عامة، ومنها الشفعة والخيارات وما إلى ذلك، خارجة عن نطاق عمل المحاكم الشرعية، ولا بد لمن يطالب بمثل هذه الحقوق، أن يرفع دعواه إلى ما أطلق عليه المحاكم النظامية، وهذه المحاكم تطبق أنظمة، مستمدة من مصادر غربية لا صلة لها أحياناً بالشريعة؛ وقد تميز هذا الشكل من تقسيم المحاكم بعد سقوط الدولة الإسلامية العثمانية، وبرز في الدولات التي تشكلت من أشلاء جسم الدولة الأم. ومن هنا فلا بد لكي نعرف ما هو الحق، أن نرجع إلى القانون المدني. وبالرجوع عليه وجدناه ينص على ما يلي:

المادة ٦٧: يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً.

فالحقوق المعنوية: هي التي ترد على شيء غير مادي، كحق المخترع والمؤلف والفنان والعلامات التجارية وما إلى ذلك.^(١)

ونص القانون على الحق العيني في الفقرة الأولى من:

المادة ٦٩: بأنه سلطة مباشرة يعطيها القانون، لشخص معين، وذلك مثل حق المالك في ما يملك من الأموال المنقولة وغير المنقولة. كما عرف الحق الشخصي في الفقرة الأولى من:

المادة ٦٨: بأنه رابطة قانونية، ما بين شخصين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن المدين، بأن ينقل حقاً عينياً، أو يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل. وقد نص القانون صراحة على سقوط بعض الخيارات بالوت، وعلى انتقال بعضها إلى الورثة؛ ففي المادتين ١٨٢ و ١٨٧ نص على سقوط خياري الشرط والرؤية، غير أنه نص على

(١) الوجيز الوافي ص ٢٠.

انتقل خيار التعيين، وخيار العيب إلى الورثة، كحقين ينتقلان كالمال، وذلك في المادتين: ١٩٢ و ١٩٧.^(١)

وبهذا الإيضاح لعنى الحق، كما ورد في القانون المدني، نستطيع أن نقول: أن التركة كما عناها قانون الشركات: هي ما يتركه الميت من مل وبعض الحقوق المتعلقة بالمل.

فالحقوق التي تكون للمورث، بناء على عقود عقدها قبل وفاته، فما كان منها حق مالي، فإنه ينتقل إلى الورثة انتقالاً كاملاً. أما الحقوق غير المالية كحق الولاية والحضانة، وكذلك الحقوق المتعلقة بشخص المورث، كدين النفقة، وحق الرجوع في الهبة، وحق الأجل في الدين وبعض الخيارات، فلا تنتقل إلى الورثة.^(٢)

أما بالنسبة لوقت انتقال التركة للمورث، فإن قانون الشركات، قد نص على ان التركة، لا تقسم على الورثة المستحقين، إلا خالية من كل التزام، وإذا كانت التركة مستغرة، فإن صافيها يقسم على الدائنين بنسبة حصصهم؛ وقد ذكر القانون ذلك في:

المادة ٢٧: بعد البت في الدعاوي، والاعتراضات المقدمة على التركة، وإتمام تصفيتهما على مأمور التركة: المباشرة إلى تقسيمها على المستحقين، بعد إخراج الرسوم والمصاريف الضرورية؛ ويسجل ذلك في سجل خاص، خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين. ويشترط في ذلك: أن الديون إذا استغرقت التركة، وزادت عليها، يقسم صافي التركة، على الدائنين بالمغارمة.

وبهذا يظهر أن قانون الشركات، قد أخذ برأي الحنفية؛ بأن الورثة لا يملكون التركة إلا بعد سداد التزاماتها.

وبالرجوع إلى القانون المدني: نجد أن من الأسس التي يعتمدها، أن الوارث متميز ومستقل عن شخص المورث، ولا يلتزم الوارث بديون التركة، وهو لا يملكها،

(١) المصدر السابق ص ١٨٧ - ١٨٨ و ص ١٧٩ والمذكرة الايضاحية للقانون المدني ج ١ ص ٢١١.

(٢) أنظر المادة "٢٠٦" من القانون المدني وما جاء عليها في المذكرة الأيضاحية ج ٢٤٣٩.

إلا بعد أداء ما عليها من ديون، على أن تسدد التركة الدين من أموالها الخاصة، أي لا تركة إلا بعد سداد الديون.^(١)

وهذا يقتضي أن كل تصرف من قبل الورثة في التركة المدنية، لا يخلو من أحد حكمين: أنه باطل كما قالت الحنفية، لأنه تصرف بما لا يملكون، أو هو كما قل الحنبلية والمالكية أنه صحيح في حق الورثة غير ملزم للدائنين يحق لهم نقضه، أي يكون هذا التصرف يكون موقوفاً على إجازة الدائنين، أو تنازلهم عن الدين؛ ويحق لهم بالتالي ملاحقة أموال التركة التي تصرف بها الورثة. والوقف في تصرف الورثة هو ما أخذ به القانون المدني.

مراحل حصر التركة وتوزيعها :

لا بد عند وفاة المورث، لكي يمكن توزيع التركة على المستحقين، وإيصال الحقوق للورثين، من معرفة موجودات التركة وحصرها، وبيان ما ترك الميت من أموال وحقوق، ومعرفة الورثة الذين يستحقون ذلك الميراث، ومقدار حصة كل وارث على حدة، غير أن التركة قد لا تكون خالية من الالتزامات، ولذا لا بد بعد معرفة موجودات التركة، من معرفة الالتزامات المترتبة عليها، والالتزامات التي تترتب على التركة، لا تتعدى الأنواع التالية:

١- تجهيز الميت وتكاليف دفنه.

٢- الديون المتعلقة بالتركة.

٣- الوصايا التي أوصى بها المورث قبل موته.

٤- قسمة التركة بين المستحقين.

أما ما يبدأ به من هذه الحقوق، وما يقدم على الآخر فيمكن بيانه بما يلي:

أ- تجهيز الميت وتكاليف دفنه: أي ما يلزمه من كفن سواء كان الكفن الكفاية أو كفن السنة، ويمكن تقديره بما كان يلبسه في حياته، من أوسط ثيابه، أو قياسه

(١) الوجيز الوافي ص ١٣٨.

على ما كان يلبسه في الجمع والأعياد من غير سرف ولا مخيلة، لأنه محترم حياً وميتاً.^(١)

وهذا التجهيز مختلف فيه بين الفقهاء، من حيث تقديمه أو تأخيره على الديون، فهل يقدم على ديون الله وديون العباد؟ أم يُقدم على دين الله فقط؟ أو على دين العباد فقط؟ وفي حالة تقديمه على دين العباد فهل يقدم على الدين المتعلق بالعين أو بالذمة؟ أو على كليهما؟ وتتحور الخلاف إلى الآراء التالية:

١- تجهيز الميت مقدم على كل الديون، سواء ديون الله، أم ديون العباد وسواء كانت هذه الديون متعلقة بالعين أو بالذمة، لأن حاجات الإنسان الضرورية مقدمة على كل دين، لأن المدين في حل حياته تباع كل أمواله عدا سكنه وملبسه. والكفن والقبر من باب السكن والملبس. وهذا ما قالت به الحنبلية.

٢- ديون الله وديون العباد سواء تعلقت بالعين أو بالذمة، مقدمة على تجهيز الميت وتكفينه، فيخرج أولاً ديون الله، ثم ديون العباد، ثم تجهيز الميت بعد ذلك لقوله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها أو دين".

٣- تجهيز الميت يقدم على الديون المتعلقة بالذمة، أما الديون المتعلقة بأعيان التركة كالرهن فتقدم عليه وهو قول الجمهور من الشافعية والحنفية والمالكية. غير أن أصحاب هذا الرأي، ينقسمون إلى رأيين فيما يتعلق بديون الله، فبينما يسقطها الحنفية، يقدمها الشافعية والظاهرية على ديون العباد، ويؤخرها المالكية عن ديون العباد، وقد مر تفصيل ذلك.

ب- الديون المتعلقة بالتركة: إن الديون المتعلقة بالتركة نوعان:

١- ديون متعلقة بأعيان التركة: وهذه الديون كالمرهون وثن المبيع إذا مات المشتري مفلساً، هي أول ما يجري وفاؤه من التركة، وتقدم على كل وفاء حتى على حقوق الله وتجهيز الميت، عند جمهور الفقهاء، أما ابن حزم فقد

(١) تبين الحقائق ج٦ ص٣٣٠ والشرح الصغير ج٤ ص٦١٧.

قدم ديون الله لقوله ﷺ: "دين الله أحق أن يقضى"، والامام احمد النبي
قدم تجهيز الميت على كل أنواع الديون كما بينا في الفقرة السابقة.

٢- ديون متعلقة بذمة المتوفى وهي نوعان:

الأول: ديون الله تعالى مثل الزكاة والحج والعشور والكفارات وما
إليها، وهي ديون تسقط بالموت عند الحنفية، لأنها لا تؤدي إلا بنية المكلف
واختياره، وهي أمور لا يمكن وجودها بعد الموت.

أما عند الجمهور فهي ديون ثابتة. تخرج من التركة، لأنها مؤونة مالية
وهي لا تحتاج إلى نية، وأما الكفارات وما إليها ففيها قوله ﷺ: "دين الله أحق
بالقضاء".

الثاني: وهي واجبة الاداء من التركة، بعد تجهيز الميت وتكفينه عند
الجمهور إلا ابن حزم، وهي مختلفة في وقت الاداء، تبعاً لاختلاف وقت وجودها
عند الحنفية، حيث قسموا الدين الى نوعين:

نوع تعلق بذمة المتوفى، وهو في حل الصحة، ونوع تعلق بذمته وهو
في حل المرض، فإذا كانت موجودات التركة لا تكفي إلا لسداد نوع واحد،
قدم دين الصحة، لأن الديون التي يُقَر بها المتوفى في مرض موته، هي مظنة
الحبالة وحرمان الورثة وتهريب التركة من وجه الدائنين، أما إذا ثبتت ديون
المرض بسبب غير الأقرار كالبينة، فتعتبر في وجوب الوفاء كديون الصحة.

وعند جمهور الفقهاء لا فرق بين دين الصحة ودين المرض، مادام
المتوفى قد أقربه قبل وفاته وهو مؤاخذ بإقراره. والظاهر هو رأي الجمهور في
الدين.

ج- تنفيذ الوصايا: من الالتزامات المتعلقة بالتركة: الوصايا: حيث أباحت
الشريعة للمسلم، أن يوصى لأي وجه من وجوه الخير يراه مجزء من ماله، على
أن لا يتجاوز هذا الجزء مقدار الثلث، فهذه الوصية مقدمة على الميراث، لأن
الثلث من التركة يبقى على حكم المتوفى، ليصرف فيما أوصى به، فيقدم على

الميراث كالدين.^(١) وتحترم إرادة الموصى في الشكل والمقدار والزمان والمكان ما أمكن.^(٢) حيث قال الله تعالى: "من بعد وصية يوصى بها أو دين" والوصية وإن كانت متقدمة في نص الآية، على الدين، إلا أن الدين يقدم عليها وقت توزيع التركة؛ وسبب تقديم الوصية في النص كما يقول الأمام القرطبي: لأن الوصية لما اشبهت الميراث لكونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثاً على إخراجها، ولأن الوصية غالباً ما تكون لضعاف، فقوي جانبهم بالتقديم في الذكر، لثلا يُطمع فيها وتُساهل، أما الدين فإن فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك.^(٣)

والذي له حق في أن يوصي هو المورث قبل وفاته، أما قانون الأحوال الشخصية، فقد أخذ بما سماه الوصية الواجبة، التي نص عليها في المادة ١٨٢ من قانون الأحوال الشخصية، وهذه الوصية تكون لأولاد الأبن، الذين توفي أبوهم في حياة جدهم، وهي وصية بحكم القانون، وإن لم يوص بها المتوفى، وهي بهذا الشكل ليست وصية وإنما هي توريث، وليس لها مستند شرعي واحد، وأصلها في القانون

الفرنسي ما نصه: "إن من مات قبل موت أصله، حل بنوه محله في استحقاق نصيبه كما لو كان حياً".^(٤)

وقد قمت بمناقشة هذه الوصية بكتابي "احكام الزوجية"^(٥) وهذه الوصية مقدمة بحكم القانون على الوصية التي يوصي بها المتوفى قبل وفاته، فيكون القانون بذلك، قد أبطل إرادة الموصى، وأقام نفسه مقامه علماً أن الموارث لا تؤخذ قياساً ولا اجتهاداً، وهي نقل وليست عقلاً.

(١) المجموع ج١٦ ص٥٠.

(٢) سنن فصل ذلك في كتاب الوصية.

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص٣.

(٤) الميراث المقارن ص ٩.

(٥) إنظر كتابنا احكام وآثار الزوجية.

د- تقسيم التركة: بعد تجهيز الميت وتسديد ديونه من كل نوع^(١) وتنفيذ وصاياه تقسم التركة بين من له حق فيها، من أصول الميت وفروعه وعصباته، بترتيب الورثة كما حددها القرآن وبينتها السنة.

موقف القانون

اهتم القانون اهتماماً كبيراً بحصر التركة، وفصل في ذلك تفصيلاً كبيراً، دون أن يعبر اهتماماً يذكر، إلى توزيع الأنصبه والمقادير، أو يتعرض للأحكام الفقهية الشرعية.

وقد أوجب القانون تدخل المحكمة، في حصر التركة وتوزيعها في حالات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- ١- أن يكون بين الورثة بعض القاصرين.
- ٢- أن يكون بين الورثة أحد فاقدني الأهلية لسبب من الأسباب.
- ٣- إذا كان أحد الورثة غائباً، وليس له وكيل حاضر.
- ٤- إذا لم يظهر للمتوفى ورثة.
- ٥- أن يقدم أحد الوراثين البالغين طلباً إلى المحكمة لحصر التركة. أو توزيعها، وبيان حق كل وارث.

وقد نص القانون على ذلك في المادة ٤ من قانون ٦٩ لعام ١٩٥٣^(٢) ونصها:

١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية.

٢- عدم ظهور وارث للمتوفى.

٣- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.

٤- طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

(١) سوى الحنفية الذي قالوا: لا تسدد ديون الله إلا إذا أوصى الميت قبل وفاته بذلك .
(٢) هذه القانون الغي بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٥ غير ان القانون الجديد ابقى المادتين الرابعة والسابعة.

ويلاحظ أنه في الحالات الأولى، لا يتوقف تدخل المحكمة على وجود طلب من أحد الورثة، لأن وظيفة القاضي هي حماية حق كل من لم يستطع حماية حقه، وإيصال هذا الحق إلى كل من لم يستطع الوصول إليه، واشد ما يظهر هذا في القاصرين وفاقد الأهلية فهم عاجزون ولذا كانت حمايتهم هي من المهام الموضوعة على عاتق المحكمة، وكذلك حالة عدم ظهور وارث للتركة تستدعي تدخل المحكمة.

ومن هنا احتاط القانون، وأمر كل من له علاقة بقضايا الوفاة، أو من لديه معلومات عن إحدى الحالات الثلاث السابقة في المادة السالفة الذكر، أن يباين المحكمة. وقد نص على ذلك في المادة 7: - على مأموري الصحة، ورجال الشرطة، ومأذوني العقود والمختابر، أن يخبروا المحكمة فوراً، بما يصل إلى علمهم من حوادث وفاة، تنطبق عليها أحكام هذا القانون.

ويلاحظ أن الجهات التي نصت عليها هذه المادة، هي جهات لصيقة في المجتمع والبيئة والناس، والأشخاص المذكورون يعلمون أكثر من غيرهم حالات الولادة والوفاة وما إليها، وكل ما يحدث في بيتهم يكونون على علم به، فتوجيه الأمر إلى هؤلاء، يعني أن المحكمة ستكون حاضرة في كل قضية وفاة، ولا يستطيع صاحب مصلحة أن يتلاعب بالتركة بصورة من الصور: لأن المحكمة تكون قد سبقته في وضع يدها عليها. وبعد أن حدد القانون الطرق التي يتم فيها علم المحكمة وتوليها حصر التركة، بين في المواد اللاحقة الكيفية التي يتم فيها حصر التركة، وسنبين ذلك مفصلاً في نهاية هذا الكتاب، عندما نتكلم عن إجراءات المحكمة ومهام مصفي التركة.

أنواع الميراث وأسبابه وشروطه:

الميراث نوعان: ميراث عام وميراث خاص.

الميراث العام:

وهو الميراث الذي يكون الوارث فيه هو الإسلام، أي جهة الإسلام، أي أن الإسلام يكون سبب الميراث، كما يكون النسب سبباً للميراث، فالجهة هي الوارثة وليس المسلمين.

وهذا الميراث يكون في حالة موت المسلم، ولا يوجد من يرثه، فتصرف تركته إلى بيت المال، لا على سبيل المصلحة، وإنما على أساس أن التركة إرث للمسلمين عصبوبة، عندما لا يكون له وارث من نسب أو زوجية أو ولاء، أو كان له ولكنهم لم يستغرقوا مال التركة كله.

وأساس هذا الميراث، ودليل مشروعيته قوله ﷺ: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"^(١) والرسول ﷺ، لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرفه في مصالح المسلمين، وذلك لأنهم يعقلون،^(٢) عن الميت كما تعقل العصبية من القرابة. فيكون ميراثه لهم، ولما كان محل مصالح المسلمين في بيت المال، كانت تركة من لا وارث له في بيت المال، إذ أن سبب الميراث هو جهة الإسلام كما قلنا، وليس المسلمون هم الوارثون، لأنه لو كانوا وارثين، لما صح أن يوصي الميت قبل وفاته، بشيء من ماله للمسلمين، لأنه لا وصية لوارث، ولكن هذه الوصية صحيحة، فلذلك على أن الوارث هو جهة الإسلام.

أما الميت الذي لا وارث له من غير المسلمين، فإن ماله وتركته ترد أيضاً إلى بيت المال، ولكن يختلف الأساس الذي بموجبه ترد هذه التركة إلى بيت المال، عن رد تركة المسلم، فتركة المسلم ترد ميراثاً، وتركة غير المسلم ترد على أساس أنها فيء في مصالح المسلمين.

أما إذا لم يكن للمسلمين إمام عادل، ولا بيت مال، فإن مال من لا وارث له يبقى في مصالح المسلمين، والمسلمون باقون لم يعدموا وإنما عدم النبي يقبض المال لهم، وبذلك لا يسقط حقهم به، بل إن حقهم يبقى ثابتاً، كما يثبت ميراث الصبي الذي لا ولي له. فيكون حكم المال في تركة من لا وارث له، أن يصرف من بيده ذلك المال في مصالح المسلمين.^(٣)

(١) رواه أبو داود وغيره أنظر مغني المحتاج ج ٣ ص ٥.

(٢) يدفعون دية من قتلة الميت قبل وفاته خطأ.

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤ ويرى الحنفية أن بيت المال لا يرث تركة المسلم الذي لا وارث، وإنما يوضع المال فيه ليصرف في مصالح المسلمين لا على أنه إرث وما قاله الشافعية ومن معهم أصح وأبين حجة.

كما أن عدم وجود الإمام وبيت المال، يجعل لزاماً وفرضاً على المسلمين إيجادهما، لأنه لا قوام للأمة إلا بإمام عادل، ولا انتظام لأموارها الاقتصادية إلا ببيت المال.

الميراث الخاص،

هو الحالة من الميراث التي يوجد للمتوفى وارث من الدرجات التي حددتها الشريعة.

أسباب الميراث الخاص :

قلنا أن الميراث العام سببه الإسلام أما الميراث الخاص فيكون بأحد طريقتين:

١- ميراث بسبب.

٢- ميراث بنسب (قرابة).

الميراث بسبب :

السبب لغة ما يتوصل به إلى غيره، واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن علمه العدم. وتتنحصر الأسباب التي يورث بواسطتها بسببين اثنين:

١- **النكاح:** والمقصود بالنكاح، هو النكاح الصحيح ولو دون وطء أو خلوة، فإن كان عقد النكاح فاسداً أو باطلاً فلا يكون سبباً للميراث. والأصل في جعل النكاح سبباً من أسباب الميراث قوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . . . الآية"؛ وبذلك يتخذ كل من الزوج والزوجة حصته المقدرة بالنص فرضاً؛ ولكي تكون الزوجية سبباً من أسباب الميراث لا بد أن تكون قائمة ولو تقديراً، كالمعتدة من طلاق رجعي^(١) فالزوجة ترث زوجها وهو يرثها إن كان طلاقها رجعياً ومات أحدهما والزوجة في عدتها.

٢- **الولاء:** وهو ما يسمى بولاء العتاقة، وهو نسب حكمي أي نوع من قرابة

(١) قل الحنفية: إذا طلق الرجل زوجته بائناً في مرض الموت، ثم مات في نفس المرض فإنه بالرغم من ان الطلاق بائن، فإن المرأة ترث من زوجها إذا مات وهي في عدتها، ذلك لأنه لم يطلقها إلا ليفر من ميراثها. ولذا يعامل بنقيض قصده، وهو كلام لا يستند إلى دليل لأنه ليس كل من طلق امرأته في مرض الموت يطلقها ليفر من ميراثها. ولو فرضنا أنه طلقها ليفر من ميراثها، فأين الدليل على أن من طلق زوجته ليفر من ميراثها فإنها ترث...؟.

العصوبة، وسبب هذه القرابة، نعمة المعتق سواء كانت مباشرة أو سراية، بمعنى أن تكون إلى المعتق مباشرة أو إلى عصبته.

والدليل على أن الولاء سبب من أسباب الميراث قوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب" وقوله ﷺ أيضاً: "إنما الولاء لمن أعتق".

فلحديث الأول شبه الولاء بالنسب، والنسب يورث به، فكذلك الولاء، والحديث الثاني حصر الولاء فقط بولاء العتاقة، لأن كل سبب لم يورث به مع وجود النسب لم يورث به عند فقهاء^(١) وبذلك يخرج ولاء الموالة من بين أسباب الميراث.^(٢) فالاعتق يرث العتيق ولا يرث العتيق المعتق.

الميراث بالنسب (القرابة) :

وهذا الميراث يكون بسبب القرابة بين المتوفى والوارثين من الرجل والنساء. أما درجة الصلة وكيفيةها، بين المتوفى والوارث تنحصر في ثلاثة أقسام:

١- قسم يدلي بنفسه إلى الميت: إذ الصلة بين المتوفى والوارث صلة مباشرة لا تحتاج إلى واسطة لتصوير هذه القربى، فهي إما أصل أو فرع أو زوجية، ولذا لا يتعدى عدد هذا القسم ستة أفراد وهم: الأب، الأم، الأبن، الأبنة، الزوج والزوجة. والوارثون في هذا القسم جميعاً يرثون في كل الأحوال - إلا في الأحوال المانعة من الميراث - ولا يحجبهم غيرهم عن الميراث أبداً.

٢- قسم يدلي بغيره إلى الميت: والمقصود بالإدلاء بغيره، أن قرابته للمتوفى ليست

(١) المجموع جـ ١٦ ص ٥٣ والمغني جـ ٣ ص ٥.

(٢) ولاء الموالة: نوع من الموالاة في النصرة والمؤاخاة في الدين، وهو نوع من العقد. إذ يقول الواحد للآخر: ترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك إذا جنيت، ويقبل الآخر. وقد جعله الحنفية والإمامية من أسباب الميراث، إلا أن جمهور الفقهاء على خلاف ذلك لأن هذا كان في الجاهلية وابتداء الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" أنظر المجموع جـ ١٦ ص ٥٧ والجمهور على أن ولاء العتاقة فقط هو من أسباب الميراث، أما الأباضية من الخوارج، فالولاء بنوعية ليس من أسباب الميراث.

مباشرة، فلا هي أصل ولا فرع، فقرابة الأخ لأخيه كانت نتيجة أنهما ابنان
لرجل واحد، ولذا فالأخ يدلي لأخيه بواسطة أبيه، ولذا يقال أن الوارث يدلي إلى
الميت بغيره؛ ويضم هذا القسم جميع الورثة الذين لم يذكرُوا في القسم الأول.

والوارثون هنا قد يحبون إذا وجد من هو أولى منهم، فالأخ لا يرث مع وجود
الأب، لأن الأب يحجبه، وابن الابن لا يرث مع وجود الأب لأن الابن يحجبه.

٣- قسم يدلي بنفسه مرة وبغيره أخرى، وهذا القسم لا يضم إلا من يرث بالولاء
فقط، والوارث قد يحجب إذا وجد من هو أقرب منه. فالأسباب الموجبة للميراث
ثلاثة: نسب ثابت، ونكاح منعقد وولاء عتاقة.^(١)

والوارثون من الرجال والنساء نذكرهم بإجمال فيما يلي:

أ- الوارثون من الرجال المجمع على توريثهم خمسة عشر وهم:

١- الأبن. ٩- العم لأبوين.

٢- الأب. ١٠- العم لأب.

٣- ابن الأبن. ١١- ابن العم لأبوين.

٤- الجد أبو الأب. ١٢- ابن العم لأب.

٥- الأخ لأبوين. ١٣- الجد أبو الأم.

٦- الأخ لأب. ١٤- الأخ لأم.

٧- ابن الأخ لأبوين. ١٥- الزوج.

٨- ابن الأخ لأب.

(١) وهذه الأسباب الثلاثة قد تجتمع أحيانا فيرث الوارث بها جميعا، أو باثنين منها، فقد يكون
الرجل زوج المرأة وابن عمها ومولاها فيرثها بالأسباب الثلاثة، وقد يكون زوجها ومولاها
أو زوجها وابن عمها فيرثها بسببين ويكون له الملك كله نصفه ميراث بالزوجية ونصف
بالولاء أو بالنسب. (انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٦٠).

- ب- والوارثات من النساء المجمع على تورثهن عشرة وهن:
- ١- الأم.
 - ٢- الأبنة.
 - ٣- ابنة الابن.
 - ٤- الزوجة.
 - ٥- الأخت لأبوين.
 - ٦- الأخت لأب.
 - ٧- الأخت لأم.
 - ٨- الجدة أم الأب.
 - ٩- الجدة أم الأم.
 - ١٠- المولاة المنعمة (المعتقة)

فإذا اجتمع الرجال الورثة وحدهم جميعاً، ورث منهم ثلاثة فقط هم: الأب والأبن والزوج، والباقي محجوبون، ولا يجتمع الرجال الورثة جميعاً إلا والميت أنثى. فإذا انفرد ذكر واحد يرث جميع التركة، إلا اثنين لا يرثانها وهما: الزوج والأم؛ وعند من يقول بجواز الرد فإن الأخ لأم يرث التركة جميعها فيبقى الزوج وحده لا يرث التركة كلها إذا انفرد.

وإذا اجتمعت الوارثات النساء جميعاً، فقط دون ذكور معهن، فاللواتي يرثن خمس وهن: البنت، والأم، وبنت الأبن، والأخت لأبوين، والزوجة؛ وباقي الوارثات محجوبات بمن ذكر، واجتماع كل النساء الوارثات لا يكون إلا والميت ذكر.

وإذا انفردت امرأة واحدة، فليس لها الميراث كله إلا المعتقة فقط. أما القائلون بجواز الرد فترث عندهم كل النساء كامل التركة بالسهم والرد إلا الزوجة فقط لا ترث كل التركة، لأنه لا رد بين الزوجين. أما لو اجتمع كل الوارثين من الرجال والنساء، إلا الزوج والزوجة، فلا يمكن اجتماعهما معاً لأن المتوفى في هذا الافتراض، لا بد أن يكون أحدهما؛ فالوارثون في هذه الحالة خمسة هم: الأب، والأم، والأبن، والبنت، والزوج إذا كان الميت هو الزوجة، والزوجة إذا كان المتوفى هو الزوج.^(١)

غير أن مقدار ما يرث كل واحد من هؤلاء الورثة، ومن له فرض مقدر، ومن

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٦ والمجموع جـ ١٦ ص ٥٥ والشرح الصغير جـ ٤ ص ٦١٩ وحاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٤٥٩.

ليس له فرض مقدر، ومن يقدم ومن يؤخر، ومن يرث من جهة واحدة ومن يرث بأكثر فسيأتي بيانه.

وبعد هذا: إذا فقد الورثة جميعاً، ممن ذكرنا، فأين تذهب التركة، هل ترد إلى بيت المال أو إلى ذوي الأرحام. هذا ما سنفصل القول به في الكلام على ميراث ذوي الأرحام.

شروط الإرث :

يشترط الملكية التامة للمال، بالنسبة لمن ملكه ملكية منفردة، لأن المالك يختص بالملك المملوك، يتصرف به، ويمنع غيره من التصرف أو الانتفاع به، إلا بإذنه أو لسبب شرعي، وعليه فلا يجتمع مالكان لمل واحد ملكية تامة في وقت واحد؛ لأن هذا غير متصور.

والمال في أثناء حياة الإنسان يكون له، ولا يملكه غيره إلا بسبب من أسباب التملك، وإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب، يبقى المال على ملك صاحبه. فإذا مات مالك هذا المال، سقطت أهليته للتملك، وبذلك يزول ملكه عن المال، ولا يتصور المال دون مالك، لأنه ليس في الإسلام سائبة، فلا بد أن تنتقل ملكية المال، إلى مالك جديد، وهو من له حق في ميراثه؛ وتام الميراث وانتقال ملكية التركة إلى الوارث، لا يتم إلا بعد تحقق أربعة شروط، ثلاثة منها تتعلق بالمورث والوارث، وواحد يتعلق بالقاضي.

الشروط المتعلقة بالمورث والوارث :

يتعلق بالمورث والوارث لكي يتم نقل الميراث، ثلاثة شروط، أحدهما يتعلق بالمورث. وثانيها يتعلق بالوارث، وثالثها يتعلق بهما معاً. وهذه الشروط هي:

١- موت المورث: والموت ضد الحياة، وهذا الشرط لا بد من توافره لأن الإنسان ما دام حياً، يكون قادراً على ملكية ماله والتصرف به، أما حين الموت فتسقط أهلية الإنسان للتملك، ويحول ملكه عن ماله وينتقل إلى ورثته.

ويمكن وصف الموت بثلاثة أوصاف نبينها فيما يلي:

أ- الموت الحقيقي: وهذا الموت يعرف بأحد أمرين: المشاهدة أو البينة، فإذا قام

أحد هذين الأمرين، فقد ثبت موت الشخص واصبح ما كان يملك من حق ورثته، حسب تحديد النصوص الشرعية لذلك.

ب- الموت التقديري: ويكون ذلك بتقدير حدوث الموت للميت، فيلحق تقديراً، وذلك كجنين أسقط بجناية على أمه، وهي حامل به، فانفصل عنها ميتاً في حياتها أو بعد موتها، فإذا كانت هذه الجناية موجبة للغرة، فيقدر أن الجنين حي وعرض له الموت، وذلك كي يصبح بالإمكان أن تورث عنه الغرة.

ج- الموت الحكمي: ويكون هذا بحكم يصدره القاضي، باعتبار أحد الناس ميتاً، كما في الحكم بوفاة المفقود، وهو من غاب براً أو بحراً ولا يقين بموته أو حياته، وأما المدة التي يحكم بعدها بوفاة المفقود فمختلفة التقدير، فقيل: مائة وعشرون سنة وقيل: سبعون سنة، وقيل حتى تموت أقران المفقود^(١) فإذا حكم القاضي بموته فإن ماله يعتبر تركة، لأنه يعتبر ميتاً حكماً، وتوزع التركة على ورثته.

٢- حيلة الوارث: لكي يتم الميراث، لا بد من تحقق حيلة الوارث، بعد وفاة مورثه، ولو لأقل فترة ممكنة، والحيلة تثبت بالمشاهدة، كما تثبت بالبيينة.

وصورة إثبات الحيلة بالبيينة: كموت الوارث بعد موت المورث، فينكر بقية الورثة على فروع وورثة الوارث المتوفى حقهم، لعدم حيلة مورثهم عند موت مورثه. فيقيم هؤلاء البيينة على أن أصلهم كان موجوداً عند وفاة مورثه. كأعمام ينكرون حقوق أولاد أخيهيم. بحجة أن أخاهم توفي في حياة والدهم، فيقيم أبناء الأخ المتوفى البيينة، على أن أباهم كان حياً عند وفاة جدهم، وليس مهماً طول المدة التي يبقاها الوارث بعد مورثه، المهم أن تثبت حياته فقط.

(١) راجع أحكام المفقود كتابنا أحكام الزوجية ص ٤١٥، وراجع نص المادة ١٧٧ من قانون الأحوال الشخصية. وفتح القدير ج٤ ص ١٤١ والمغني ج٧ ص ٤٨٨ والحلبي ج١٠ ص ١٤٢ والشرح الصغير ج٢ ص ٦٩٣ وحاشية الدسوقي ج٢ ص ٤٢٥.

وهناك نوع آخر من الحياة: هو الحياة التقديرية؛ وذلك كمن توفي عن زوجة حامل، فإذا وزعت التركة لا يرث الجنين، لأنها لم تتحقق حياته بعد، ولكن تقدر له حياة، ويجوز له ميراث ذكر. وهذا الجنين يصبح وارثاً إذا ولد حياً، وتعرف حياته بالتنفس أو البكاء أو يأتي حركة أو صوت يصدر عن المولود، يدل على أنه حي، فإذا تحققت حياته ولو للحظة ورث نصيبه، ذكراً كان أو أنثى، ولو مات بعد تحقق حياته، فإن نصيبه من الميراث يوزع على ورثته؛ أما لو ولد ميتاً فإنه يوزع ما حجز له من التركة على الورثة الآخرين، حسب حصصهم الشرعية.

ولما كان لا بد من تحقق حياة الوارث، بعد المورث، ليستحق الميراث، فإنه إذا مات الوارث والمورث معاً، ولا يعرف من مات منهما أولاً، فإنهما لا يتوارثان، وسيأتي بيان ذلك في الكلام على ميراث الغرقى والمهدمى.

٣- بعد التحقق من موت المورث وحياة الوارث بعده، لا بد من معرفة سبب كون الوارث وارثاً، بمعرفة كيفية إدلائه للميت ودرجة قرابته منه، وهل حقه في الميراث جاء عن طريق النسب والقرابة، أو عن طريق الزوجية، أو عن طريق ولاء العتاقة.

وبعد تحقق هذه الشروط في المورث والوارث وصلتهما التي سببت الميراث، يجب أن لا يكون في الوارث ما يمنع من الميراث، وسيرد فصل في موانع الإرث في حينه

٤- أما الشرط الذي يخص القاضي فهو ضرورة معرفة الجهة المقتضية للميراث بالتفصيل، ولا يقبل في معرفتها الإجمال، فشهادة الشاهد أمام القاضي لا تقبل شهادة مطلقة، كأن يقول الشاهد: هذا وارث هذا، بل لا بد في أداء الشهادة، أن يبين الجهة التي اقتضت الأثر، ولا يكفي من الشاهد بقوله: هذا ابن عم هذا. بل لا بد من معرفة القرابة والدرجة التي اجتمعا فيها، وان تكون المعلومات دقيقة ليحكم القاضي بموجبها.^(١)

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٥ والمجموع جـ ١٦ ص ٥٣.

موانع الارث

توضيح: موانع الإرث هي أمور عارضة، تحول بين السوارث والميراث، وتفقد الوارث أهليته وأحقيةته بالإرث، مع قيام سببه؛ سواء كان السبب: النسب أو الزوجية أو الولاء.

وفقدان أهلية الوارث للميراث، هو فقدان نهائي، يعني أنه لا يرث أبداً، لأنه لم يبق له حق في الميراث.

وفقدان أهلية الميراث الذي يسقط بموجبه حقه في الميراث، يختلف عن الحجب، الذي يسقط به حق المحجوب في الميراث، إلا أن سقوط حق المحجوب ليس بفقدان أهليته في الميراث، وإنما لوجود من هو أولى، مع بقاء حقه لو لم يوجد الأولى، فلو زال الأولى بالميراث عاد حق المحجوب فيرث، وذلك كالأب والجد؛ فإن الجد محجوب بالأب، فلو مات الأب، قبل الجد، فإن الجد يرث. بينما في حالة المانع، لا يعود الوارث أهلاً للإرث، تحت أي ظرف من الظروف. فالمنوع من الميراث يكون وجوده كعدمه، ولا يؤثر في الورثة الآخرين بينما المحجوب يؤثر في غيره ويتأثر به وعدم أحقية الأجنبي في ميراث المتوفى، لا تدخل في أحد البابين السابقين، "المنع والحجب"، فهو ليس من باب المنع لأن سبب الميراث لم يقم أصلاً، وبالتالي لا يدخل في الحجب لأنه ليس وارثاً لعدم وجود الأحقية في الميراث لانعدام سببه.

وتنحصر موانع الأثر في العوارض التالية: وهي نوعان: خاصة وعمامة:

١- الموانع العمامة:

- | | |
|-----------------|-----------------|
| أ- القتل | ب- اختلاف الدين |
| ج- اختلاف الدار | د- الرق. |

٢- الموانع الخاصة:

- | | |
|----------------------|-----------------|
| أ- جهالة تاريخ الموت | ب- جهالة الوارث |
| ج- اللعان | د- ولد الزنا |
| هـ- الطلاق البائن | و- النبوة. |

١- الموانع العامة

أ- القتل،

لا خلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وكل معتبري الرأي من أهل الإسلام، أن القتل مانع من الميراث.^(١) مع وجود خلاف في التفصيلات، والأدلة على حرمان القاتل من الميراث ما يلي:

١- ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "لا يرث القاتل شيئاً".

٢- ما رواه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب ورواه احمد وابن ماجه؛ قال. سمعت النبي ﷺ يقول: " ليس لقاتل ميراث".

٣- ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: " لا يرث القاتل شيئاً".

٤- ما رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ: " القاتل لا يرث".

٥- ما رواه الطبراني عن عمرو بن شيبه أنه قتل امرأته خطأ فقلل النبي ﷺ: " اعقلها ولا ترثها".

٦- ما رواه البيهقي: أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت فأراد نصيبه من ميراثها، فقلل له أخوته لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه، فقال له: حقت الحجر، وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها.^(٢)

هذه الأحاديث كلها، وأن اختلفت نصوصها ورواتها. الا أنها تتفق جميعاً على معنى واحد هو حرمان القاتل من الميراث.

(١) لم يقل أحد بميراث القاتل إلا الخوارج، ورواية عن سعيد بن المسيب وابن جبير، وهي رواية ضعيفة، وقال الخوارج: ان القتل بجميع أنواعه لا يمنع من الميراث، واستدلوا لرأيهم بعموم آيات الموارث: " يوصيكم الله في أولادكم . . . الآية" وعموم هذه الآية يقضى أن تبقى الآية على عمومها حتى يرد المخصص، ولم يرد هذا المخصص، لأن الأحاديث التي وردت كلها لا تقوى على تخصيص عام القرآن. (أنظر المغني ج ٦ ص ٢٩١ وأحكام الموارث ص ٧٩) وهذا الرأي شاذ لا يعول عليه لو هن حجة.

(٢) أنظر في تحقيق هذه الأحاديث كلها نيل الاوطار ج ٧ ص ٧٥-٧٦.

يضاف إلى هذه النصوص ما يلي:

١- ان الميراث نعمة وحلال، والقتل نقمة وهو جريمة وحرام، ولا تكون النعمة طريقاً إلى النعمة، وبذا لا يكون القتل طريقاً الى الميراث.

٢- إن القتل قطع لسبب الميراث، لأن أسباب الميراث الثلاثة النسب والزوجية والولاء؛ الاساس فيها الموالة والنصرة، والقتل قطع لهذه الموالة.

فمنع القاتل من الميراث وردت به الأدلة من السنة، ولم يكن حرمان القاتل بناء على معاملته بتقيض قصده، لأن الميراث ثبت بالنص فلا يجري الحرمان منه إلا بنص، فلو لم تمنع السنة القاتل من الميراث، لبقى حقه فيه بالرغم من قاعلة "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب مجرماته".

القتل المانع من الميراث

قبل أن نتعرض لأراء الفقهاء في القتل المانع من الميراث، نوجز لمحة عن أنواع القتل.

أنواع القتل :

القتل من حيث مباشرة فعله أربعة أنواع:^(١)

١- القتل العمد: هو إزهاق روح معصوم الدم بضربه بما يقتل بمثله عادة أو بفعل يؤدي الى الموت غالباً. ويندرج تحت هذا التعريف الوسائل التالية:

أ- الضرب بأداة يقتل بمثلها، كالسيف والسكين والسلاح الناري والضرب بمثقل من حديد، أو حجر أو خشبة ضخمة أو ما إلى ذلك. والدليل على هذا القتل قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً".

ب- ومن العمد أيضاً تكرار الضرب بما لا يقتل عادة، تكراراً يقتل غالباً، كالضرب بعصا صغيرة، أو بقبضة اليد، أو بحجر حدت أطرافه فاصبح كالسكين. والدليل على أن مثل هذا هو من العمد ما رواه أنس: "أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا، فلان أو فلان حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين".

ج- أن يفعل القاتل بالمقتول فعلاً، الغالب في ذلك الفعل أنه يقتل وذلك

(١) قسم المالكية القتل إلى نوعين فقط وهما العمد والخطأ. والاول: أن يقصد شخص ضرب آخر بما يقتل عادة أو بما لا يقتل عادة، فيؤدي الضرب إلى ازهاق روحه، سواء قصد بالضرب القتل أو التأديب. ومن العمد القتل بمنع الطعام، أو بالتسبب كحفر حفرة، أو امساكه لمن قتله. فالعمد يكون مباشرة أو بالتسبب، أما الخطأ: فهو أن لا يقصد القاتل من قتله ولكن يصيبه فيقتله، كمن يرمي الصيد فيصيب انساناً أو ضرب على وجه اللعاب أو المداعبة فأتى الى الموت. [الشرح الصغير ج ٤ ص ٣٣٨]. وهو ما قالت به الظاهرية (المغلى ج ١٠ ص ٣٤٣).

مثل: القائه من شاهق أو القائه من سيارة مسرعة، أو يلقيه في الماء العميق وهو لا يعرف السباحة، أو رميه بالنار، أو يسقيه سمًا، أو يضعه في قفص حيوان مفترس فيأكله، أو أن يكره شخصاً على قتله، أو يطعمه شيئاً قاتلاً. وهكذا كل فعل يؤدي إلى الموت غالباً هو من العمد ودليل ذلك ما رواه أبو داود في خبر اليهودية التي أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فمات بشر بن البراء، فأمر بها النبي ﷺ فقتلت".

٢- القتل شبه العمد هو القتل بالضرب بما لا يقتل غالباً، سواء كان الضرب بسبب خصومة أو للتأديب، كاليد أو العصا أو السوط، وسائر ما لا يقتل به عادة، فإذا قتل بمثل هذه الأشياء دون تكرار يؤدي إلى الموت عادة فهذا هو شبه العمد. ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد، لاجتماع العمد والخطأ فيه، فالفاعل عمد إلى الفعل وأخطأ فيه. والدليل على مثل هذا القتل ما رواه أبو هريرة قال: "اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ : أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها" فاعتبار النبي ﷺ لهذا القتل فيه الدية دلالة على أنه ليس عمداً، لأن العمد فيه القود، والعاقل لا تحمل القتل العمد^(١)

٣- القتل الخطأ: وهو عدم قصد القاتل قتل المقتول ومن صورته:

أ- الخطأ في الفعل: كأن يفعل فعلاً لا يريد إصابة المقتول، ولكنه يصيبه ويقتله. كمن يرمي صيداً ويصيب إنساناً. أو يفعل فعلاً ينتج عنه قتل شخص لم يكن قاصداً قتله أو إصابته. سواء كان الفعل مباحاً أو غير مباح، كالرجوع في السيارة وقتل إنسان لم يره السائق، أو إرادة قتل إنسان وإصابة غيره.

ب- الخطأ في القصد ويكون عند عدم اتجاه نية القاتل إلى قتل المقتول كأن

(١) وحكم القتل شبه العمد دية مغلظة، وهي مائة من الأبل، منها أربعون في بطونها وأولادها، ودليل ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا إن قتيلاً الخطأ شبه العمد قتيلاً السوط والعصا، فيه مائة من الأبل منها أربعون في بطونها وأولادها".

يرمي حيواناً أو شبحاً وهو يظنه حيواناً فإذا هو إنسان، أو قتل إنسان في بلاد الكفر على ظن أنه حربي، فإذا هو مسلم يكتم إسلامه.

ودليل على هذا القتل وجوداً وحكماً قوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله"^(١).

٤- القتل الذي أجري مجرى الخطأ: هو القتل دون إرادة، كأن يقتل شخص شخصاً بفعل دون إرادة أو قصد من الفاعل؛ وذلك كنائم انقلب على شخص فقتله، أو إنسان في علو وقع منه شيء على شخص فقتله، أو تعثر في طريقه فوقع على شخص وقتله أو كشخص يقود سيارة، فتعطلت كواجهها فجأة فأصاب شخصاً وقتلته.

والفرق بين الخطأ وما أجري مجراه: أن الخطأ حصلت في فعله إرادة من الفاعل، ولكن هذه الإرادة لم تكن للذي حصل من الفعل. أما ما أجري مجرى الخطأ، فإنه لم تحصل من الفاعل إرادة قط، لا لما حصل من الفعل ولا غير ما حصل منه. ولهذا لم يقل أنه خطأ، ولكنه أجري مجرى الخطأ، كي لا يضيع دم هدر.^(٢)

وقد ذكر الحنفية نوعاً آخر غير الأنواع الأربعة المذكورة، وهو القتل بسبب أو التسبب، كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، أو كلمين على القتل ولا يباشره كأن يشهد عليه شهادة تؤدي إلى قتله، أو يراقب القتل ولا يمنعها؛ وقد جعل الحنفية هذا النوع من القتل نوعاً مستقلاً.^(٣)

هذه أنواع القتل من حيث المباشرة بالفعل، أما من حيث صفة القتل أي من

(١) النساء آية ٩٢.

(٢) ذلك أنه ليس في الإسلام دم يضيع هدراً، فالقتل فيه إما القود أو الدية المغلظة أو الدية والخطأ وما أجري مجراه فيه الدية وهي مائة من الإبل، والكفارة وهي عتق الرقبة، فإن لم يجد القاتل يصوم شهرين متتابعين.

(٣) وحكمه عند الحنفية الدية لأنه سبب التلف، ولا كفارة فيه ولا يتعلق به حرمان من الميراث، والحقه الشافعية بالخطأ في أحكامه، وعند المالكية إذا تسبب في قتله عامداً يعتبر قاتل عمداً. [أنظر فتح القدير ج ١ ص ٢٠٣ وما بعدها ونظام العقوبات ص ٩٤ وما بعدها. والشرح الصغير ج ٤ ص ٣٣٨.]

حيث الجواز والحرمة فيقسم إلى قسمين:

أ- قتل بغير حق: وهو ما سبق ذكره من الأنواع.

ب- قتل بحق: وهو من حيث المباشرة يكون قتلاً، ولكنه من حيث صفته يكون بحق، أي أن المقتول يستحق القتل. ومن صورته:

١- القتل قصاصاً: وهو قتل ينفذ بعد حكم القاضي، بأن يقتل شخص ما. وهو قتل مباح إذا ثبت أن المحكوم عليه قد قتل غيره، ودليل إباحتها قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث" وذكر أولها: "النفس بالنفس".

٢- القتل حداً: كما في قتل المرتد وقتل الزاني المحصن وجاءت الإباحة بالحديث السابق حيث ذكر بقية الثلاث بقوله: "والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة".

٣- القتل بسبب الخرابة أي قطع الطريق وقد جاءت الإباحة بقول الله تعالى: "ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إلا أن يقتلوا... الآية".

٤- القتل دفاعاً عن النفس أو بعذر، كالقتل دفاعاً عن النفس إذا تعين القتل طريقاً وحيداً للدفاع عنها، وكقتل الرجل زوجته في حالة التلبس بالزنا، أو قتل الزاني بها، لأن القاتل في هذه الحالة معذور، وقد قال ﷺ: "من قتل دون عرضه فهو شهيد".

آراء الفقهاء في القتل الذي يمنع الميراث

مع إتفاق الأئمة الأربعة على أن القتل يمنع الميراث، إلا أنهم اختلفوا في التفصيلات فيما بينهم، حول ماهية القتل المانع من الميراث إلى الأقوال التالية:

١- ذهب الشافعية وأحد قولي الحنبلية: إلى أن القاتل لا يرث المقتول لا من ماله ولا من ديتة؛ سواء قتله عمداً أو خطأ، وسواء كان القتل مباشرة أو بالتسبب ولو كان التسبب لمصلحة، كسقي دواء أو ربط جرح أو ضرب معلم أو زوج للتأديب، أو كان لغير مصلحة كالشهادة عليه. يستوي في ذلك إن كان القتل مضموناً أو غير مضمون وسواء كان القاتل متهماً في القتل أو غير متهم فيه، كبيراً كان أو صغيراً عاقلاً أو مجنوناً، مختاراً أو مكرهاً. وذلك للأدلة التالية:

أ- عموم الأحاديث التي ذكرناها، والتي نصت على عدم ميراث القاتل، والقول بغير العموم تخصيص، والتخصيص بحاجة إلى نص وهو غير موجود.

ب- قوله ﷺ: "للذي قتل امرأته خطأ: "اعقلها ولا ترثها".

ج- وقد أورد البيهقي آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تقييد كلها أن لا ميراث لقاتل مطلقاً. وقد قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين^(١).

د- وأخرج البيهقي أيضاً عن جابر عن علي قوله: "أبما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما، وأبما امرأة قتلت امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما.

فجميع الأدلة الواردة في التحريم توضح أن القتل يجرم الميراث، ويمنع منه لصفته فقط، أي لأنه قتل.

(١) نيل الاوطار جـ ٧ ص ٧٦.

هـ- يضاف إلى ذلك أن القتل فيه قطع للموالة بين الوارث والمورث وهي من أسس الميراث^(١).

٢- وذهب الحنبلية إلى أن القتل المانع من الإرث، هو القتل بغير حق، وهو كل قتل مضمون بقود، أو دية أو كفارة، كقتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب. وكل قتل ليس مضموناً بقود أو دية أو كفارة، لا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس، وكذلك قتل العادل الباغي، أو القتل بالتسبب ولكن لمصلحة كسقي الدواء^(٢).

٣- وذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الحنبلية، إلا أنهم اختلفوا معهم في مسألة واحدة وهي القتل بالتسبب، فهذا القتل عند الحنفية كما بيناه سابقاً لا يحرم من الميراث لأن التسبب بالقتل حسب وجهة نظرهم؛ غير قاتل حقيقة. وذلك كمن شهد على مورثة فأدت شهادته إلى قتله. واستدل الحنفية والحنبلية لرأيهم بأن أنواع القتل المذكورة هي التي تحرم من الميراث، بقوله ﷺ: " ليس للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة" ومعنى ذلك: القاتل الذي يشبه صاحب البقرة وهو قد كان متعدداً. ومن ناحية أخرى فإن القاتل العمد متعدد حقيقة، يستحق أن يحرم من الميراث، وأما القاتل الخطأ وما جرى مجرى الخطأ فهو مقصر تقصيراً، يستحق بسببه المنع من الميراث. ويبقى كل قتل بحق لا يجب فيه قصاص أو كفارة أو دية، فلا يمنع من الميراث^(٣).

وحكم ما أجري مجرى الخطأ هو حكم الخطأ جاء في شرح فتح القدير: "وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع"^(٤). وكل قتل لا مآثم فيه كقتل الصبي والمجنون لا يمنع من الميراث لأنه غير متهم به ولا مآثم فيه فاشبه القتل بالحد.

(١) المجموع ج ١٦ ص ٦٠ ومغني المحتاج ج ٣ ص ٢٥.

(٢) المغني ج ٦ ص ٢٩٢.

(٣) تبين الحقائق ج ٦ ص ١٠١ و ص ٣٠٤.

(٤) فتح القدير ج ١٠ ص ٣٦٤.

ويؤخذ على هذا الرأي: بأن مثل هذا القتل مضمون على فاعله، وهو بذلك يمنع من الميراث. بالإضافة إلى الأدلة التي وردت بلحرمان^(١).

وذهب المالكية: إلى أن القتل المانع من الميراث، هو القتل العمد العدوان سواء كان القاتل مباشراً أو متسبباً، مختاراً أو مكرهاً، والقاتل العمد لا يرث وإن عفي عنه، ومنعه من الميراث عام. بحيث لا يرث لا من الدية ولا من المال؛ ويشترط في القاتل لكي يمنع من الميراث أن يكون عاقلاً.

أما إذا كان القاتل صغيراً أو مجنوناً، فعندهم روايتان: أولهما: أن القاتل إذا كان عامداً لا يرث حتى لو كان صغيراً أو مجنوناً. الثانية: ان عمد الصغير والمجنون كالخطأ. وهي الرواية المشهورة عندهم.

أما قتل الخطأ لا يمنع من ميراث المال، ولكن يمنع من ميراث الدية. وكذلك القتل بحق، بدليل عموم الآيات، التي خصصت بالإجماع على أن القاتل العمد لا يرث، فوجب الأقتصار عليه.

فيكون القتل المانع من الميراث: العمد وشبه العمد فقط والقتل بالتسبب إذا قصد بفعله القتل. أما أنواع القتل الأخرى، فلا تمنع الميراث، والعمد عند المالكية يختلف عما عند الحنفية: فهو عند المالكية: أن يضرب شخص شخصاً فيقتله، سواء ضربه بما يقتل عادة أو بما لا يقتل، يتساوى في ذلك قصد التأديب، أو سواء، المهم هو إزهاق الروح قصداً؛ إما مباشرة أو بالتسبب كسقية السم، أو إمساكه لمن يقتله. وأما الخطأ فهو ما لا دخل للعمد فيه.

فتقسيم القتل عند المالكية كما نرى: عمد وخطأ: والعمد يحرم من الميراث كلية والخطأ يحرم من ميراث الدية فقط ولا يحرم من ميراث المال^(٢).

وبالنظر فيما قدمناه من آراء الفقهاء وحججهم بالنسبة لميراث القاتل، نجد أن الشافعية هم أصحاب الحجة الواضحة، لأن كل الأحاديث التي نصت على حرمان

(١) المغني ج ٦ ص ٢٩٢.

(٢) الشرح الصغير ج ٤ ص ٧٤ وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٨٦.

القاتل من الميراث، جاءت عامة بوصفه بالقتل، ووصف القتل هذا يتحقق بأي قتل عمداً كان أو خطأ أو غير ذلك؛ إضافة إلى ذلك إن قتل الوارث مورثه، بأي صورة لا يمكن أن يخلو من الشبهة، كما أن التمييز بين أنواع القتل يستدعي البحث في النية، التي لا يمكن معرفتها.

كما أن التقسيمات التي قسمها الفقهاء، بين أنواع القتل المانع من الميراث، وغير المانع من الميراث، هي تقسيمات عقلية، والأمور العقلية لو صح اعتبارها والأخذ بها في كل الأحكام، لا يقبل اعتبارها في الميراث لتعلقه بالنصوص فقط، وقد علقت الأحاديث الحرمان من الإرث بعموم كلمة القاتل، وهذا العموم يدخل ضمنه كل قتل. وبذا يتبين رجحان رأي الشافعية.

ب- اختلاف الدين :

لا خلاف بين الفقهاء، أن الكافر لا يرث المسلم، قال بذلك جمهور الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة والزيدية والإمامية. غير أن الفقهاء اختلفوا في ميراث المسلم من الكافر، والجمهور على أن المسلم لا يرث الكافر بدليل:

١- قوله ﷺ: " لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"^(١).

٢- وقوله ﷺ: " لا يتوارث أهل ملتين شيئاً"^(٢).

٣- الحديث المتفق عليه عن أسامة قال: " يا رسول الله أنتزل غداً في دارك بمكة قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟" وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب لأنهما كانا كافرين، ولم يرث علي وجعفر لأنهما كانا مسلمين" فلو كان المسلم يرث الكافر لورثا"^(٣). والعموم في هذه الأحاديث بعدم ميراث المسلم للكافر واضح، لا يمكن تخصيصه إلا بنص وهو غير موجود.

(١) متفق عليه أنظر سبل السلام جـ ٣ ص ٧٣.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي أنظر سبل السلام جـ ٣ ص ١٢٩ ونيل الاوطار جـ ٧ ص ٧٣.

(٣) متفق عليه انظر نيل الاوطار جـ ٧ ص ٧٣.

٤- إن أساس الميراث الموالاة والمناصرة، بين المورث والوارث، ولا موالاة بين المسلم والكافر، فلا يرثه كما لا يرث المسلم الكافر.

غير أن بعض الفقهاء قالوا: يجوز أن يرث المسلم الكافر وهذا الرأي مروى عن معاذ بن جبل، ومعاوية، ويحيى بن عمر، وإبراهيم النخعي، ومسروق وسعيد بن المسيب، والأمامية. واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- قوله ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى" ومن العلو أن يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

ب- قوله ﷺ: "الإسلام يزيد ولا ينقص".

ج- لأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا.

د- ويستدل لذلك أيضاً: أنه لو مات كافر عن زوجة حامل. ووقف ميراث الجنين، ثم أسلمت المرأة بعد وفاة زوجها قبل أن تلد، فإن الولد عند ميلاده يرث من ميراث أبيه، مع أنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه.

فلو كان المسلم لا يرث من الكافر، لما حق له الميراث. وكل ما ذكر لا يصلح للاستدلال، ولا تقوم به حجة: لأن حديث الإسلام يعلو...". يحتمل أن يكون معناه، أنه إذا ثبت الإسلام من وجه، والكفر من وجه آخر فالإسلام يعلو، كولد بين كافر ومسلم، يقدم المسلم على الكافر.

وأما حديث: "الإسلام يزيد ولا ينقص": فيحتمل أن يكون المعنى: أنه يزيد بمن يسلم، وبالبلاد المفتوحة على أهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لأن نسبة من يرتد ضئيلة جداً لا تكاد تذكر، وقد يكون المعنى: أن الإسلام يفضل غيره من الأديان، ولا يزال يزيد وينتشر. والدليل إذا دخله الاحتمال، سقط الاستدلال به. كما أن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة، وهي منقطعة بين المسلم والكافر. قال تعالى: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ".

كذلك فإن قياس الميراث على الزواج، قياس مردود، لأنه لا وجه للشبه بين الميراث والزواج، فهو قياس في غاية البعد. وأخذ السيد مال عبه الكافر، ليس

موضع حجة، لأنه لا يأخذ ميراثه، وإنما لأن له أخذه في حياته، فله أخذه بعد موته، لأن العبد لا يملك.

أما ميراث الصغير من أبيه، بعد إسلام أمه ووفاة أبيه، فإن ميراث هذا الصغير قد تحقق، منذ لحظة وفاة أبيه، وعندها كان محكوماً بكفره تبعاً لأمه وأبيه، وقد ثبت حقه في الميراث منذ وفاة أبيه، فلم يرثه عندما كان مسلماً.

والذي تدل عليه الروايات، أن توريث المسلم من الكافر، هو اجتهاد معاوية، ولذلك قال مسروق عن هذا: ما حدث في الإسلام قضاء أعجب منه؛ واجتهاد معاوية هذا معارض لعموم النصوص، ولذلك لما جاء عمر بن عبد العزيز، رد الحكم إلى ما كان عليه، ولما كتب معاوية إلى ولاته بذلك، كان شريح عندما يقضي بقول لمن قضى عليه بذلك: هذا قضاء أمير المؤمنين. وقول شريح هذا، إنكار للحكم لأنه نفاه عن نفسه، ونسبه إلى أمير المؤمنين.

والروايات المنسوبة إلى القائلين بهذا الرأي، مطعون بها، كما أنها مخالفة للنصوص، فيبقى رأي الجمهور هو الراجح وأنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

المترسد:

الردة - والعياذ بالله: - هي ترك الإسلام، والرجوع عنه اختياراً وهي كفر بواح.

وحكم فاعلها القتل حداً لما يلي:

١- قوله تعالى: " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ^(١) -".

٢- قوله ﷺ: " لا يجل دم امرئ مسلم إلا بلحى ثلاث. وذكر منها: التارك لدينه المفارق للجماعة ^(٢) ".

(١) البقرة آية ٢١٧

(٢) البخاري ج٥ ص ٧ و٦ ومسلم ج٣ ص ١٣٠٢ والنسائي ج٨ ص ١٢ وابن ماجه "٢٥٣٤" واهم ج١٠ ص ٤٢٨ وأبو داود "٤٣٥٢".

٣- قوله ﷺ: "من بادل دينه فاقتلوه"^(١).

٤- وعن هلال بن بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري، معاذ بن جبل، من اليمن وإذا برجل عنده، فقال: ما هذا؟ فقال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ - أحسبه قال - شهرين. قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه. ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله^(٢).

٥- وعن جابر قال: أن امرأة يقال لها أم رومان^(٣) ارتدت، فأمر النبي ﷺ، أن تستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتل^(٤).

٦- وأخرج الدارقطني والبيهقي: أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها: أم قرفة، كفرت بعد إسلامها، فلم تتب فقتلها.

٧- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لما قدم عليه رجل من قبل أبي موسى، فسأله عمر: هل من معربة أي هل من خير؟ قال: نعم. كفر رجل بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضرينا عنقه، فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني^(٥).

وتكون الردة بالأعتقاد أو بالشك أو بالقول أو بالفعل، فمن نفى الخالق أو الرسل أو حلل محرماً، مجمع على تحريمه، أو أنكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، أو استهزأ بالدين أو بالرسول، أو سب الدين أو الرسول، أو سجد لغير الله، أو ألقى المصحف أو رمه بقاذورات أو ما إلى ذلك فهو مرتد.

(١) رواه البخاري أنظر سبل السلام ج٣ ص ٣٥٠.

(٢) متفق عليه أنظر سبل السلام ج٣ ص ٣٥٠.

(٣) وفي رواية أم مروان.

(٤) مغني المحتاج ج٤ ص ١٣٩.

(٥) المغني ج٨ ص ١٢٥.

لا خلاف بين الفقهاء في أن حكم المرتد هو القتل حداً، للأدلة التي رويتها في السطور السابقة، غير أنهم اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة أم لا؟

قال جمهور الشافعية والحنبلية والمالكية: إنه تجب استتابة المرتد ثلاثة أيام واستدلوا بما روي من حديث أم رومان وحديث معاذ بن جبل، وبما فعل الصحابة أبو بكر وعمر في استتابة المرتد. فإذا كانت للمرتد شبهة، كشفت له فإن أصر على رده قتل، وإن عاد إلى الإسلام ترك.

وقال الحنفية وهو أحد قولي الإمام أحمد: إن إمهال المرتد مستحب وليس واجباً، سواء طلب المرتد ذلك أو لم يطلبه، ومدة الثلاثة أيام هي المدة التي تضرب لأبلاء الاعذار. وعدم وجوب الامهال للمرتد يستل له بما يلي :

- أ- قوله تعالى: "فَأَقْضُوا الشُّرُوكَينَ" وهذا الأمر بالقتل، جاء من غير قيد الامهال.
 ب- قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" والأمر بقتل المرتد في هذا الحديث جاء من غير قيد الامهال.

ج- لأنه كافر حربي بلغته الدعوة، فيقتل في الحال من غير استمهال، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم^(١).

ويرد على ما استل به الحنفية هذا: بأن الأحاديث والآية يخصها ما ذكرنا، من الأحاديث التي جاءت مقيدة بالاستتابة ثلاثة أيام. وكذلك عمل الصحابة، فيحمل العام على الخاص، وقد قال الزهري: يدعى المرتد إلى الإسلام ثلاث مرات، وقيل ولو في يوم واحد؛ والله تعالى أحرّ قوم صالح لعلهم يتوبوا^(٢).

وقال الظاهرية: إن الاستتابة غير واجبة وغير ممنوعة. لأن المرتد قد تقدمت دعوته للإسلام، فلم يبق إلا إقامة الحد عليه^(٣) ولا فرق بين أن يكون المرتد رجلاً أو

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٦٩.

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤١ والشرح الصغير ج ٤ ص ٤٣٦ والمغني ج ٨ ص ١٢٤.

(٣) المحلى ج ١١ ص ١٩٣.

امراً، وهو ما قاله الجمهور من الشافعية والحنبلية والمالكية، وهو مروى عن أبي بكر وعلي والحسن والزهري والنخعي ومكحول وغيرهم.

كما أن الأدلة على ذلك :

- ١- الأحاديث الواردة في الردة، وردت كلها بالمرتد من غير تمييز بين الذكر والأنثى.
- ٢- إنه في حديث أم رومان التي ارتدت، أمر الرسول ﷺ باستتابتها، ثم أمر بقتلها بعد إصرارها على ردتها.
- ٣- إنها آمة مكلف، وقد بدلت دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل.
- ٤- إن ردة الرجل جنابة مغلظة، مبيحة للقتل، لذلك أُنيطت بها عقوبة مغلظة، وردة المرأة مثل ردة الرجل من حيث وصفها بالتغليظ، ولذلك تشارك ردة الرجل بالعقوبة.

وقال الحنفية: لا تقتل المرأة المرتدة، ولكنها تحبس حتى تسلم، وقيل تجبر على الإسلام، واستدلوا لقولهم بما يلي:

أ- لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء.

ب- لأن الأصل هو تأخير جزاء المرتد إلى الدار الآخرة، لأن تعجيل الجزاء يخل بمعنى الابتلاء، وقد عدل عن تأخير الجزاء بحق الرجل، بسبب شر نأجز، هو تمكنه من أن يصبح عدواً محارباً، والنساء لا تصلح لذلك^(١). فصارت المرتدة كالكافرة الأصلية، يؤخر قتلها وجزاؤها لتجازى على ردتها في الآخرة^(٢).

وما احتج به الحنفية لا يصلح للاستدلال، لأن التفرقة بين الرجل والمرأة، في

(١) هذا القول لا يستند إلى نص شرعي، والقول إن النساء لا تصلح للقتل ينقضه الواقع، فنحن نرى أن الجيوش أصبحت تستوعب النساء كالرجال، كما أن الإسلام لم يحرم على المرأة القتال، ولم يفرق بينها وبين الرجل في التكاليف الشرعية إلا فيما خصها كائنتي، وقد ورد عن كثير من النساء أنهن كن يقاتلن، منهن أم عمارة وغيرها.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٧٢.

حكم الردة تفرقة عقلية بحتة، لا تستند إلى دليل شرعي، إضافة إلى مصالحتها للنصوص.

واحتجاجهم بنهي النبي ﷺ بعدم قتل النساء، احتجاج مردود لأنه في غير موضع النزاع، فالرسول ﷺ منع قتل النساء الكافرات في الحروب، حين رأى امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء وأصحاب الصوامع والشيخوخ، والكفر في هؤلاء كفر أصلي، والكفر في المرتد طارئ وحكمه يختلف عن الكفر الأصلي، بدليل أن الرجل والمرأة من المخارئين، يقرون على كفرهم، ولا يجرون على الإسلام بضرب أو حبس^(١)، وبذا فالاحتجاج بنهي الرسول ﷺ عن قتل النساء، خارج عن محل النزاع، فإذا أضيف إلى هذا ما ذكره الجمهور من أدلة، تبين رجحان رأي الجمهور، بأنه لا فرق بين الرجل والمرأة في حكم الردة.

ميراث المرتد

قلنا إن المسلم لا يرث الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، للأدلة التي أوردناها في بداية الموضوع. والردة كفر، غير أن ميراث المرتد وماله، يختلفان عن حكم ميراث الكافر الأصلي وماله، لأن كفر المرتد عارض يستحق بموجبه القتل. وقد اختلف الفقهاء في حكم ميراث المرتد وميراثه.

فذهب الحنفية: إلى أنه بمجرد ارتداد المسلم عن الإسلام، تزول ملكيته لماله زوالاً مراعياً، أي زوالاً مؤقتاً، بمعنى تصبح ملكيته لماله موقوفة، فإذا عاد إلى الإسلام، عادت أمواله على حالها الأولى، يملكها وله حق التصرف بها وإن مات على رده أو قتل أو لحق بدار الحرب لأن التصرف بالملك حق، ولا يكون هذا الحق إلا بعصمة الدم، والحربي ليس معصوم الدم؛ ومقتضى هذا أن تزول ملكيته للملك نهائياً فور رده، إلا أنه مدعو إلى الإسلام، وترجى عودته، والغالب أن يعود المرتد للإسلام؛ وبذلك أمهل، وانتظر حكم ماله، فإن أسلم عاد ماله إليه. وإن استمر على كفره فقتل أو مات أو لحق بدار الحرب، اعتبر زوال ملكه نهائياً منذ بداية الردة أو لحوقه بدار الحرب، أو صدر حكم

(١) المغني ج ٨ ص ١٢٤.

من القاضي بلحوقه بدار الحرب تزول ملكيته لأمواله^(١).

وذهب الشافعية والحنبلية والمالكية وصاحباً أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد:

إلى أن ملكية المرتد لماله لا تزول برده، لأنه مكلف محتاج، لا يتمكن من إقامة التكاليف إلا بماله، فملكه باق، فإن مات أو قتل على رده صار ماله فيشاً وإن لحق

(١) ناقش الإمام الشافعي مسألة اعتبار المرتد إذا لحق بدار الحرب ميتاً، نقاشاً دقيقاً مستفيضاً؛ نلخصه هنا ونحيل القارىء للتفصيل إلى الأم جـ ٤ ص ٩١.

وما استدل به ما يلي:

١- إن الحكم بموت إنسان وتوزيع أمواله وهو حي فيه مخالفة للقرآن، لأن كتاب الله تعالى علق الميراث بالولت، قل تعالى: "إن امرؤ هلك" وقل تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم" فالآيات تنقل ملك الموتى إلى الأحياء؛ والموتى خلاف الأحياء، ولم ينقل قط ميراث حي إلى حي. وفي نقل أموال المرتد إلى ورثته إذا لحق بدار الحرب، نقل ميراث حي إلى حي وهو خلاف القرآن.

٢- إن القول بأن المرتد ولحوقه بدار الحرب مثل موته، ليس فيه من دليل شرعي، ولا يمكن مثل هذا الاعتبار دون دليل شرعي. والاحتجاج بأن حكم المرتد هو القتل، وهو مهذور الدم، فيعتبر كأنه ميت؛ احتجاج مرفوض لأن الميت هو الذي يموت فعلاً، وهذا ليس بميت، فقياس الحي على الميت قياس خاطئ.

٣- إن الذين قالوا باعتبار المرتد ميتاً، هم الذين عابوا على الحكم لامرأة المفقود أن تتزوج بعد أربع سنين، علماً أن المفقود لا خبر عنه والأغلب أنه ميت. علماً أنهم هم الذين حكموا باعتبار المرتد ميتاً والحكم الأول في الأموال، والتحكم بلا دليل.

٤- ثم إن الذين حكموا بتوزيع أموال المرتد إذا لحق بدار الحرب قالوا: إذا عاد بعد توزيع أمواله على الورثة يرد إليه، أما لو انتقلت ملكيته إلى الغرماء فلا يرد إليه. فكيف يرد للمرتد ماله الذي بيد الورثة ولا يرد المثل الذي بأيدي الغرماء، ما وجه هذا التقسيم إنه لا أساس له.

وعلى هذا فعمل المرتد ماله حتى يقتل أو يموت. وقل الإمام ابن حزم: إن المرتد بدار الحرب وجب قتله على من قدر عليه وأبيع ماله وانفسخ نكاحه، وإباحة ماله لأنه مل كافر لا ذمة له، ومل الكافر لا يجرم إلا بالذمة، والمرتد لا ذمة له، فمسل المرتد ساعة رده هو لجميع المسلمين سواء قتل أو مات أو لحق بدار الحرب، فإن رجوع إلى الإسلام رجوع وقد بطل ملكه لماله ووجب للمسلمين فلا حق له به إلا كواحد من المسلمين.

الحلى (جـ ٩ ص ٣٠٧، جـ ١١ ص ١٩٨).

بدار الحرب وقف ماله حتى يموت. يضاف إلى ذلك أن بطلان أعمال المرتد، تتوقف على موته في رده، فكذلك زوال ملكه.

كما أن الكفر لا ينافي الملك، فالكافر الأصلي، له الحق في التملك، فهو بالرغم من كفره يملك. فللمرتد لا تزول ملكيته لماله^(١). غير أن رأى الإمام ابن حزم أوضح حجة وإبين دليلاً. وقال الظاهرية:^(٢) "إن أموال المرتد لبيت المال حياً كان أو ميتاً، لأنه مال كافر لا ذمة له وقد قال تعالى: "وَأَوْزَكْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّرْتَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ" فإن رجع المرتد إلى الإسلام رجع وقد بطلت ملكيته لماله.

هل يرث المرتد أو يورثه

لا خلاف بين الفقهاء أن المرتد لا يرث أبداً، لأنه كافر، والكافر لا يرث المسلم، أما أن يرثه وورثته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال:

الأول لأبي حنيفة: فذهب إلى أن المال الذي يتركه المرتد، إما أن يكون قد اكتسبه قبل رده، أو بعدها. فللمل المكتسب قبل الردة هو لورثته المسلمين، وما بعدها. فللمل المكتسب فيء يوضع في بيت المال.

الثاني لصاحبي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد: إذ قالوا: إن كلا المالين المكتسبين قبل الردة وبعدها، يرثهما، ورثة المرتد المسلمون. ووجه ذلك عندهما: أن كسب المرتد قبل وبعد الردة هو ملكه في الحالين، لأنه كما سبق بيانه مكلف محتاج، وأن الردة سبب يبيح دمه، وأما ماله فيبقى على ملكيته.

وجعل مال المرتد في بيت مال المسلمين، يقضي أن ترثه جماعة المسلمين وهو كافر حي هذا إذا لحق بدار الحرب، وورثته من جملة المسلمين، غير أنه اجتمع لهم القرابة والإسلام، فصاروا أولى من بقية المسلمين، لأن استحقاق المسلمين كان بسبب الإسلام، والورثة ساووا المسلمين بالإسلام، وترجعوا بالقرابة.

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ١٤٢ والمغني جـ ٨ ص ١٢٨ وفتح القدير جـ ٦ ص ٧٤ والشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٣٧ و ص ٧٤.

(٢) المحلى جـ ٩٠ ص ٣٠٦.

والاحتجاج بحديث "لا يتوارث أهل ملتين" مردود في حالة المرتد، لأن الرقة ليست ملة قائمة، إذ أن المرتد لو كان ارتداه إلى اليهودية والنصرانية، فغير محكوم له، بحكم الملة التي انتقل إليها^(١)، وقد قال الرازي: ظاهر قوله تعالى: "يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْ تَوَلَّوْا كُفْرًا" يقتضي تورث المسلم من المرتد، إذ لم تفرق الآية بين الميت المسلم والمرتد.

وهذا القول مروى أيضاً عن الليث بن سعد، وابن مسعود وابن المسيب وغيرهم وعن علي كرم الله وجهه: إذ أتني بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد، وأبى أن يرجع للإسلام، فضرب عنقه وورث ماله لابنائه المسلمين.

الثالث: للشافعية والظاهرية والمالكية وأحد قولي الإمام أحمد إذ ذهبوا إلى أن الممل الذي كسبه المرتد هو ماله، فإن عاد إلى الإسلام فهو له، وإلا فهو فيء في بيت ملك المسلمين؛ ولا يرثه ورثته المسلمون، لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر؛ كما أن ماله أصبح ملك حربي لا أمان له فيكون فيئاً؛ ولا يرثه أهل الدين الذي انتقل إليه، لأنه لا يرثهم فلا يرثونه، علاوة على دينهم، أما هو فلا يقرب عليه. وهو لا يحل أكل ذبيحته، وهم محل لنا ذبائحهم، كما أنه لا يحل نكاحه لو كان امرأة، ونساؤهم محل لنا.

والقول: "إن ماله عندما يحول إلى بيت الممل، يرثه بها المسلمون، وقربته ساووا المسلمين بالإسلام وزادوا عليهم بالقرابة" هذا القول مردود لأن ماله لا يحول لبيت الممل ميراثاً، وإنما يحول لكونه فيئاً فهو ملك محارب، غنمه المسلمون دون قتله^(٢).

الرابع: أحد قولي الإمام أحمد: وهو أن ملك المرتد لأهل دينه الذي اختاره، إن كان منهم من يرثه، وإلا فهو فيء، وذلك لأنه كافر فورثته أهل دينه، كالحربي وسائر الكفار^(٣).

(١) اللباب ج ٢ ص ٨١٨ والعناية على الهداية بمحاشية الفتح ج ٦ ص ٧٥.

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٢ والمغني ج ٨ ص ١٢٨ وفتح القدير ج ٦ ص ٧٤ والشرح الصغير ج ٤ ص ٤٣٧ وص ٧٤.

(٣) المغني ج ٨ ص ١٢٨.

وبالنظر في الأدلة التي قدمها كل رأي، نجد أنه يترجح رأي الجمهور؛ أن مال المرتد سواء كسبه قبل الردة أو بعدها، هو ماله، فإن عاد إلى الإسلام فهو له يتصرف به تصرف المالك في ملكه، وإلا فهو فيء في بيت المال، لأن المرتد كافر لا يرث ولا يورث، وعموم حديث: " لا يرث المسلم الكافر " يشمل، ويتضح أن تقسيم مال المرتد إلى ما كسبه قبل الردة وبعدها، تقسيم لا دليل عليه، وتوريث ورثته من المسلمين، كذلك لا دليل عليه فيبقى على أن مال المرتد فيء في بيت المال. والسني يزيدنا اطمئناناً لهذا الترجيح ما يلي:

- ١- انقطاع الولاية بين المرتد ووارثه، لأنه لا ولاية بين الكافر والمسلم.
- ٢- إن المرتد إما أن يكون كافراً، تطبق عليه أحكام الكفار، وإما أن يكون مسلماً تطبق عليه أحكام المسلمين، والأمر الذي لا خلاف فيه أن المرتد كافر، فلا بد أن تلحقه أحكام الكفار. والكافر لا تلحقه أحكام المسلمين، والأمر الذي لا خلاف فيه أن المرتد كافر ولا يكون الإنسان كافراً في حكم ومسلماً في حكم آخر.
- ٣- إن عموم حديث: " لا يرث المسلم الكافر " يشمل المرتد كما ذكرناه فتوريث ورثته المسلمين ماله، يعني إخراجهم في مسألة الميراث، من دائرة أحكام الكفار إلى دائرة أحكام المسلمين، وهو قول تعوزه الحجة.
- ٤- إن توريث أبناء المرتد ماله، يقضي أن يرث هو أبناءه إذا مات واحد منهم في أثناء ردة أبيه، لأن الأب والابن ما داموا يتوارثان فلا بد من أن يرث كل واحد منهما الآخر، وإلا كان تناقض في الحكم، وهو تقسيم عقلي لا دليل عليه.
- ٥- إن الأثر المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذي سبق ذكره، حيث قتل المرتد واعطى ميراثه لورثته من المسلمين فيرد عليه من وجهين:
 - ١- أنه غير ثابت.

٢- وعلى فرض ثبوته، فهو لا يعدو أن يكون قول صحابي واجتهاد منه، وهو ليس حجة، خاصة وأنه خالف عموم حديث رسول الله ﷺ، كما خالفه فيه غيره من الصحابة.

بهذا نصل إلى القول: إن المرتد من جملة الكفار، ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من سواهم، لأن ماله فيء في بيت المال.

ج- اختلاف الدار - (توضيح) :

تعني كلمة الدار البلد أو البلاد التي يضمها وتدخل تحت سلطان واحد، أي دولة واحدة، لها حاكمها الخاص ونظامها الخاص، ولها حدود معروفة؛ وبهذا المعنى فالدار كما قسمها الفقهاء نوعان:

١- ديار الإسلام ٢- ديار الكفر (الحرب).

أ- دار الإسلام:

تضم ديار الإسلام، كل البلاد التي فتحت بالجهاد أو التي أسلم عليها أهلها، وحكمت بنظام الإسلام؛ وهذه الديار مهما تباعدت أقطارها، أو تعدد حكامها ودويلاتها خلافاً للأصل^(١). هي دار واحدة لأنها تحكم بنظام واحد هو نظام الإسلام.

(١) لا يحل للمسلمين بل يحرم عليهم، أن تعدد دولهم وحكامهم، إلا إذا كان هؤلاء الحكام ولاية خليفة واحد في دولة واحدة، لأن الأصل أن تكون أمة الإسلام دولة واحدة يحكمها خليفة واحد حيث أن الأمر الشرعي جاء بذلك، فقد قل ﷺ: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا بني بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم. قل ﷺ: "إذا بويع أمانان فاقتلوا الآخر منهما".
وقل ﷺ: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية".

وقل ﷺ يأمر المسلمين ويحثهم على مبايعة خليفة، لهم وأنه لا يحل أبداً أن يكونوا دون خليفة: "من مات وليس في رقبته بيعة فقد مات ميتة جاهلية". بعض الأحاديث متفق عليه أنظر اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص ٢٥٠ و٢٥١.

هذه الأحاديث الثابتة وغيرها مما لا تتسع هذه الحاشية لذكره، أسست امرين لا يجوز مخالفتها:
الأول: وجوب مبايعة خليفة.

الثاني: أنه لا يجوز تعدد الخلفاء والحكام بل حاكم واحد للمسلمين جميعاً وهو يقوم بتعيين الولاة؛ وما لا خلاف فيه أن أمة الإسلام، لا يجوز أن تبيت ثلاثة أيام دون خليفة، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه عندما طعن. فإذا خلت بلاد الإسلام من خليفة، أصبح فرضاً على الأمة، إعادة الخليفة ليقوم بتطبيق أحكام الإسلام، والأمة الإسلامية في حاضرها، قد فقدت الخلافة منذ سنة ١٣٤٣هـ الموافق سنة ١٩٢٤م، فيتعين عليها إعادة الخليفة فرضاً، وهم آمنون جميعاً حتى إعادة الخلافة، إلا من يعمل لذلك ولكنه لم يستطع، بل إن ميتتهم جاهلية كما وصفها الرسول ﷺ.

ب- دار الكفر أو دار الحرب^(١):

وهي كل بلد لا سلطان للإسلام عليها، ولا تطبق عليها أحكام الإسلام بقوته ومنعته، والغالب أن تنتظم في هذه الدار أمم الكفر.

والمقصود باختلاف الدار بالنسبة للميراث، هو اختلاف تابعة كل من الوارث والمورث، بحيث يتبع كل منهما دولة معينة، لها سلطانها وجيشها وحدودها ومنعتها؛ أما إذا لم يكن بين هذه الدول حدود، ولا يستقل أحدهما عن الآخر، فهي دولة واحدة، ومثل هذه الدول التي تتبع نظام الولايات حيث يكون الحكم مركزياً، والإدارة لا مركزية.

ولا خلاف بين الفقهاء أن المسلمين وإن تباينت أوطانهم، وتعددت دويلاتهم، هم أمة واحدة، تجمعهم العقيلة الواحدة مهما كثر حكامهم، ولذا فهم يتوارثون، ولا يمنعمهم من ذلك تعدد الحكام والدويلات، لأن رابطة الإسلام أقوى من كل قيد، وسلطته أعلى من كل سلطة، وحدوده أعم من كل حد. فالمسلم يرث أينما وجد، فالذي في بر الشام يرث الذي فيما وراء النهر، أو في الصين، والمسلم في المشرق يرث مورثه في المغرب، دون قيود أو موانع إلا ما وضعه الشرع فقط. بل إن المسلمين يتوارثون، وإن كان أحدهما يعيش في إحدى دول الكفر، لأن الولاية من كليهما للإسلام، لأن وجود المسلم في دولة كافرة، لا يغير من ولائه شيئاً، إذا أن ولاءه للإسلام، وليس للدولة التي يعيش فيها؛ فالتوارث يتم بين المسلمين مهما تباعدت الدول أو اختلفت الأنظمة أو تعدد الحكام.

أما بالنسبة لغير المسلمين، فقد اختلف الفقهاء في توارثهم، إذا اختلفت ديارهم إلى رأيين:

الأول للحنفية ويوافقهم في بعضه الشافعية: وخلاصة الرأي هذا أن اختلاف

(١) أما لو حكمت أي بلد وأي دار بنظام كفر فهي ديار كفر، فالبلاد الإسلامية التي تطبق أنظمة الكفر هي دول الكفر، وإن كان معظم سكانها من المسلمين، لأن الوصف هو للدولة والدار لا للأفراد فقد تكون الدار دار الإسلام وتطبق بها نظام الإسلام ومعظم سكانها ليسوا من المسلمين، فالدار توصف بالإسلام إذا طبق بها نظام الإسلام فقط.

الدار بين الكفار يمنع من التوارث، غير أن الشافعية قالوا: بجواز التوارث بين أهل الحرب أي التابعين لدول الكفر، سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت؛ بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز التوارث بينهما إذا كان لكل طائفة منهم ملك، ويرى بعضهم قتل بعض، وذلك لانقطاع الموالاة بينهما. أما فيما عدا ذلك فاختلاف الدار مانع من الميراث.

وقد قسم الحنفية اختلاف الدار إلى ثلاثة أقسام:

١- اختلاف حقيقي وحكمي:

كلحربي المقيم بدار الحرب بالنسبة لقريبة الذمي المقيم بدار الإسلام؛ ف. ر. اختلاف من حيث حقيقة الدارين، إذ إحداهما دار إسلام والثانية دار كفر، واختلاف من حيث الحكم لأنهما لا يتوارثان.

٢- اختلاف حكمي فقط:

كالذمي ني التابعة الإسلامية، الذي يعيش في ديار الإسلام ودولته، مع قريبه المستأمن الذي دخل الدولة الإسلامية، بإذن دخول خاص، وهو ما كان يطلق عليه الفقهاء عقد الأمان؛ علماً أنه من رعايا دولة محاربة. فالدار التي يعيش فيها الوارث والمورث واحدة هي دار الإسلام أحدهما من رعايا الدولة ومواطنيها والثاني يقيم فيها بإذن دخول خاص وإقامة مسموح بها. فالدار واحدة حقيقة. لكنهما يختلفان من حيث الحكم فهما لا يتوارثان، لأن المستأمن وإن كان موجوداً في الدولة الإسلامية، إلا أنه لا زال من رعايا الدولة المحاربة، فهما مختلفان من حيث الحكم، وإن كانت دارهما واحدة مؤقتاً.

٣- اختلاف حقيقي فقط:

كالمستأمن المقيم في دولة الإسلام بإذن دخول، مع نظيره المستأمن الآخر، علماً أن الاثنين من دولة واحدة، وعلى الرغم أنهما من رعايا دولة أخرى، وقيمان في دولة الإسلام، إلا أن هذا الاختلاف، لا يؤثر في أحقية الميراث، لأنهما من دولة واحدة، وحققهما في التوارث ثابت، وإن كانا مقيمين في دولة الإسلام.

فاختلاف الدار يمنع من التوارث بين غير المسلمين، إذا اختلفت دولهم،

فلحربي لا يرث الذمي ولا المستأمن ولا المعاهد لانقطاع الموالاة بينهم. وقال الحنفية: لا يتوارث مستأمنان وإن وجدت أسباب الميراث إذا كانت عداوة بين دولهما؛ وقال الشافعية: يتوارث المستأمن مع المستأمن والمعاهد لعصمة كل منهم^(١).

وقال الحنبلية والظاهرية والإمامية والمالكية: إن أهل الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، كما يرث أهل الحرب بعضهم بعضاً سواء اتفقت ديارهم أو اختلفت، وهم يرثون المستأمن أيضاً، فليس اختلاف الدار مانعاً من الميراث، لأن المنع من الميراث عقوبة، والعقوبة يقدرها الشارع، على ذنب اقترف، ولم يورد الشارع من النصوص ما يمنع التوارث لاختلاف الدارين، بل إن عمومات النصوص تقتضي التوريث، ولم يرد بالتخصيص أو باستثناء الدارين نص من كتاب أو سنة أو إجماع. كما لا يصح في مسائل الموارث القياس، لأنها أحكام لا تؤخذ إلا من النصوص، يضاف إلى كل ما سبق أن مفهوم قوله ﷺ: " لا يتوارث أهل ملتين " يقضي أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، خاصة وأن مقتضى التوريث وأسبابه وهي القرابة أو الزوجية قائمة، فيجب العمل بهذا المفهوم، ما لم يكن مانع؛ ويقضي هذا أن من دخل دار الإسلام بأمان، وقتل فيها، فإنه يرسل بديته إلى حاكم بلاده ليدفعها إلى ورثته^(٢).

والناظر فيما ذكره الحنفية والشافعية، وما ذكره جمهور الفقهاء ومن سواهم، لا بد أن يرى: أن جعل اختلاف الدار ضابطاً للميراث وعدمه، هو تحكم بالنص، ومخالفة للأدلة القاضية بالميراث، ولا نعلم لجعل اختلاف الدار مانعاً من الميراث. سنداً من كتاب أو سنة أو إجماع. والقياس منفي في أمور الميراث. ولذا فإنه كما يرث المسلم وأن اختلفت الدار، كذلك يرث الكافر وإن اختلفت الدار. وبهذا يبطل القول بجعل اختلاف الدار مانعاً من الميراث، ويترجح رأي الجمهور.

(١) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١ ومعني المحتاج ج ٣ ص ٢٥.

(٢) المغني ج ٦ ص ٢٩٧ والشرح الصغير ج ٤ ص ٧٤١ والخلی ج ٩ ص ٣٠٧ والميراث المقارن ص ٩٧.

د- الرق^(١): هو ضعف حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، يترتب عليه عدم قدرة من اتصف به على التملك. وإذا ملك لا يكون تاماً. وقد تعددت الآراء بالنسبة للمملوك من حيث الميراث إلى الآراء التالية:

- ١- ذهب الجمهور من الحنبلية والحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية: أن المملوك لا يرث ولا يورث، لأن فيه نقصاً منع من كونه موروثاً، فمنع من كونه وارثاً؛ ولأن المملوك لا مال له فيورث؛ والذين قالوا: إن العبد يملك قالوا أيضاً: إن ملكه غير مستقر، يزول إلى سيده، بزوال ملكه عن رقبته؛ بدليل قوله ﷺ: "من باع عبداً وله مال، فماله للبايع إلا أن يشترطه المتبايع. ويسري هذا الحكم أي عدم حق المملوك في الميراث وأنه لا يورث، على من كان

(١) إن الإسلام لم يتتبع نظام الرق، بل كان هذا النظام معروفاً تتعامل به الدول والأفراد قبل وبعد مجيء الإسلام؛ وقد كان نظام الحية الاقتصادية مرتكزاً على هذا النظام، كما أن الدول التجارية كانت تتعامل به، حيث كان الغالب يسي المغلوب ويبيع نسائه وذريته. فلما جاء الإسلام كان من الصعب جداً، بل يكاد من المستحيل؛ إلغاء الرق في الزراعة والتجارة والرعي والعمالة، وما إلى ذلك؛ واستطاع تشبيه ذلك باعتماد الناس في العصر الحاضر على الآلات كالسيارات مثلاً؛ فكيف يمكن تصور الحية اليوم دون سيارات؟!

كذلك كان الأمر بالنسبة للعبيد في ذلك الوقت؛ غير أن الإسلام الذي امتاز باحترام إنسانية الإنسان، وإن لم يبلغ نظام الرق: إلا أنه وضع خطة طويلة الأمد تؤول في نهاية الأمر إلى إنهاء الرق: وأول ما بدأ به أنه أعاد للعبيد إنسانيتهم، وأمر بمعاملتهم معاملة حسنة، بعد أن كانوا يعملون كالحیوانات؛ فقال ﷺ: "إخوانكم خولكم"، ثم أمر بالصفح عن أخطائهم فقال لمن سأله كم أعفو عن الخادم: "أعفو عنه كل يوم سبعين مرة" ثم فتح بعد ذلك أبواباً كثيرة جداً لتحريرهم، وجعلها جزءاً من الدين، يقترَب بها إلى الله، مثل كفارة القتل الخطأ، والتطوع، والنذر، والانطار في رمضان، وكفارة الظهار وغيرها. بعد كل هذا خصص جزءاً من ميزانية الدولة لتحرير العباد، كما ورد في آية الزكاة. والحديث عن هذا الوسائل التي شرعها الإسلام لتحرير العبيد طويل لا تتسع له هذه الحاشية. بقي أن أقول: إن مدعي الحرية في الأنظمة الغربية، بقوا يتعاملون بالرق إلى عهد قريب، بل إن ظلال العبودية لا زالت إلى اليوم في صور الفصل العنصري مما نفاه الإسلام فقال ﷺ: "كلكم لآدم وآدم من تراب" أفبعد هذا لأحد أن يقول إن الإسلام لم يبلغ الرق؟!

عبداً بالكامل، أو كان بعضه حراً كالمكاتب^(١).

٢- وقال الظاهرية: إن المكاتب الذي فيه جزء حر، وقد أذى شيئاً من مكاتبته، فإنه يرث ويورث بمقدار ما أذى من مكاتبته أما من بعضه حر فإنه يرث ويورث بقدر ذلك عند الحنبلية أما الشافعية فقالوا: إن من بعضه حر يرث، إذا مات عن مال ملكه بجزئه الحر غير أنه لا يرث^(٢).

٣- وروي عن طاووس قوله: إن العبد يرث، ويكون ما ورثه لسيده، مثل كسبه؛ فلما كان كسب العبد لسيده، كذلك ما يرثه.

٤- وذهب الأمامية وابن مسعود: أنه إذا لم يكن للمتوفى وارث سوى المملوك، فإنه يشتري من مال تركه مورثه، جبراً على مالكة، ويعتق ويعطى ميراثاً بقية المال الذي تركه مورثه، والإمام هو الذي يتولى عملية شراء العبد وإعتاقه. وقال ابن مسعود: من مات وترك أباً مملوكاً، فإنه يشتري من ماله، ثم يعتق فيرث^(٣).

ورأي الأمامية وابن مسعود هذا جدير بالاعتبار، لأن الضرر مرفوع في الإسلام، والعبودية من أشد أنواع الضرر بالإنسان، والإمام مكلف بإزالة الضرر عن الناس، فإذا تعين أن يرث العبد مال قريبة الحر المتوفى، ويكون له مال يفتدي به نفسه، وليس لمورثه وارث سواه، وهو أولى من بيت المال قطعاً، فإذا أصر مالكة على عدم بيعه، تعين على الإمام بصفته راعياً ومسؤولاً عن رعيته أن يزيل الضرر عن هذا الإنسان ويشتريه ويعتقه رغماً على مالكة لقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

٢- الموانع الخاصة:

تلك كانت موانع الارث العامة، أو ما تسمى بموانع الارث الأصلية، والتي تمنع الأثر بشكل عام فالوارث لا يرث، والميت لا يورث.

(١) المغني ج ٦ ص ٣٧ والشرح الصغير ج ٤ ص ٧١٣ وتبيين الحقائق ج ٦ ص ٣٣٩ ومغني المحتاج ج ٣ ص ٢٥.

(٢) المغلي ج ٩ ص ٣٠٢ ومغني المحتاج ج ٣ ص ٢٥.

(٣) المغني ج ٦ ص ٢٦٦ والميراث المقارن ص ٨٢.

غير أن الموانع الباقية والتي لم تفصل القول فيها بعد، ليست من هذا القبيل فهي لا تمنع الوراثة بشكل عام، وإنما تمنع وراثة شخص بعينه، لا جميع الورثة فهي موانع خاصة، أو تبعية. وهي:

أ- جهالة تاريخ الوفاة بين المورث والمورث:

إذا جهل وقت وفاة كل من الوارث والمورث، بحيث تعذر معرفة السابق منهما، انقطع التوارث بينهما، أي لم يرث أحدهما من الآخر، فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ذلك لأن الأثر يبنى على اليقين، بعد ثبوت سببه، وشرطه تحقق حياة الوارث، بعد موت المورث، فإذا جهل أيهما مات أولاً فقد شرط الأثر، فلا توارث بين مجهولي الوفاة، فإذا مات قوم من الأقارب في زلزال أو حريق أو في غرق، أو مرض وبائي، أو حادث سيارة أو غرق بالخرة، أو سقوط طائرة، ولم يعلم أيهم مات أولاً، فيقدر أن كل واحد منهم، لم يكن من بين ورثته صاحبه، وإنما ترك كل منهم ورثته الأحياء فقط. يشهد لذلك أن قتلى صفرين واليمامة والحرة لم يرث بعضهم من بعض. أما إذا عرف ترتيب موتهم، فيرث المتأخر المتقدم. هذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنفية والمالكية.^(١) لأن الأصل عدم التوريث فلا يثبت الميراث مع الشك.

وذهب الحنبلية: إلى أن المتوارثين إذا ماتوا معاً، وجهل أولهما موتاً فإنه يرث بعضهما من بعض، فيرث الأول على اعتبار أن صاحبه مات قبله، ويرث الثاني على اعتبار أن صاحبه مات قبله، ثم يرثهما ورثتهما الأحياء. يشهد لذلك ما رواه الشعبي عن طاعون عمواس، إذ صار أهل البيت الواحد يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر فكتب: " أن ورثوا بعضهم من بعض".^(٢)

ورأي الجمهور هو الأقوى حجة، والذي عليه العمل، لأن من شروط الميراث، تحقق حياة الوارث بعد مورثه، وهذا الشرط مفقود، أما ما ذكره الحنبلية، فيمكن

(١) تبين الحقائق جـ ٦ ص ٢٤١ ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ والشرح الصغير جـ ٤ ص ٧٥

والمجموع جـ ١٦ ص ٦٧.

(٢) المغني جـ ٦ ص ٣٠٨.

إخراجه فيما إذا ادعى وارث كل ميت، أن مورثه كان آخر من مات، فإذا كان الورثة يجهلون كيفية موتهما، فيحلف كل واحد على إبطال دعوى صاحبه، ويجري في الميراث كما في سائر الحقوق.

ب- جهالة الوارث (الشك في نسبه):

عما لا خلاف فيه أن الميراث لا يستحق إلا بأحد أسبابه، فإذا انعدمت هذه الأسباب، أو أن وارثاً كان يرث بأحد هذه الأسباب ثم انعدم هذا السبب، ينعدم التوارث ومن انعدام أسباب التوارث الشك في نسب الوارث وصلته بالورث، فإذا حصل شك في نسبه وأنه ليس من الورثة، فإنه لا يرث لأن الميراث لا يقوم إلا على اليقين. والامتناع عن التوريث في مثل هذه الحالة، هو مجرد توقف حتى تظهر الحقيقة ويثبت نسب الوارث من المتوفى، فإن ظهرت تم الميراث حسب الأصول؛ وإن لم تظهر يبقى التوارث ممنوعاً. وذلك مثل أن يلحق اثنان نسب طفل صغير أو مجنون، مجهول النسب بنسبهما، ويموت الطفل قبل أن يثبت في ادعائهما، فيوقف ميراث كل منهما منه، ويصرف حق الورثة الآخرين. وكذلك إن مات أحد المدعين وقف ميراث الولد منه لعدم ثبوت نسبه.

ومثل ذلك أيضاً اختلاط طفلين حديثي الولادة، والعجز عن معرفة كل واحد من الطفلين لمن من الأبوين. أو أن هذين الطفلين افترس أحدهما حيوان مفترس، وعجز الأبوان عن معرفة ابن من الطفل الذي بقي حياً.

فمثل هذه الجهالة توقف الميراث، لأن من شروط الميراث معرفة الوارث ودرجة قرابته من الميت. وهي هنا متعذرة ولذا فإن الميراث يمتنع. أما إذا كبر الولدان اللذان اختلط نسبهما، واتفقا على الانتساب كل لأب، واتفقا على طريقة الإرث، فهذا يكون الميراث حسب اتفاقهما.^(١)

ج- اللعان:

اللعان باب من أبواب التفريق بين الزوجين، إلا أنه يختلف عن جميع أبواب

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦ والميراث المقارن ص ٩٧.

التفريق بأنه تفريق مؤبد، لا ترجع المرأة إلى الرجل وإن تزوجت سواء وطلقت.

وحقيقته: أنه اتهام الرجل زوجته بالزنا، دون أن يملك عليها البينة، فيحلف بالله العظيم أربع مرات أنه صادق فيما ادعاه عليها، ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتحلف هي في المقابل بالله العظيم أربع مرات، أنه لمن الكاذبين، فيما ادعاه عليها من الزنا، وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ولا يفرق بينهما قبل الخامسة. والمتلاعنان زوجان يتوارثان إذا مات أحدهما قبل أن يتم اللعان، فإذا تم وقعت الفرقة المؤبدة بينهم وينقطع التوارث بينهما، فإن مات أحدهما لا يرثه الآخر سواء كانت الزوجة في العلة أو بعدها؛ وإن لم يتف الملاحن الولد إن كانت الزوجة حاملاً، فإن نسب الحمل يثبت من الملاحن، ولا ينقطع التوارث بينهما. لأن اتهام المرأة بالزنا لا يعني نفي نسب الحمل، فقد يكون الرجل متأكداً أن الجنين منه.^(١) غير أن الإمام ابن حزم قال: إن كانت الزوجة حاملاً ولاعن الزوج منها، انتفى الولد وسقط نسبه من الزوج سواء ذكر في اللعان أو لم يذكر.^(٢) والرأي الأول أوجه لأن اتهام المرأة بالزنا، لا يتضمن بالضرورة نفي الولد؛ فقد يكون الاتهام قد حصل بعد أن علقت به، فإذا تضمن اللعان نفي الولد فإنه يسقط نسبه من الملاحن وإلا فنسبه يثبت منه.

د- ابن الزنا:

المقصود بابن الزنا الذي ولد في غير زواج شرعي. وهو لا توارث بينه وبين من هو من نطفته.^(٣) وقد اختلف الفقهاء في ميراث ابن الملاحنة وابن الزنا إلى الأقوال الآتية:

(١) المغني ج ٦ ص ٣٦٠.

(٢) المغلي ج ١٠ ص ١٤٤.

(٣) لا نقول إنه أبوه من الزنا، لأن الأبوة لا تكون إلا من زواج شرعي، والله تعالى قد سمى الزنا سفاحاً، فالتعبير بقول: هذا أبوه من الزنا تعبير تنقصه الدقة، لأن الرسول ﷺ نسب الولد للفراس وجعل للزاني الرجم فقال: "الولد للفراس وللعاشر الحجر" فاقضى أن يكون النسب في حالة الزوجية فقط، وما عداها لا نسب فيها؛ إلا يملك اليمين.

١- ذهب جمهور الشافعية والحنفية والمالكية: ان ابن الملاعة وولد الزنا يورثان كما يورث غيرهما. فتعطي الأم حصتها والباقي يرد إلى بيت المال، غير أن الحنفية قدموا الرد وذوي الأرحام على بيت المال. وقال الأمامية: إن ولد الزنا لا يرث أمه ولا ترثه وكذلك أقاربها، وقطعوا كل علاقة بين ولد الزنا وأمّه، لأنه لا يبنى على الزنا أي حكم.

٢- وذهب الأمام ابن حزم: إلى أن ابن الملاعة وابن الزنا يرث أمه وترثه لثبوت نسبها منه، وأن لها أي للأم عليه حق الأمومة كاملة.^(١)

٣- وروي عن الحنبلية قولان:

أحدهما: أن ميراث ولد الملاعة والزنا لأمه، فإن لم تكن موجودة فلورثتها لما رواه مكحول: أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها" ولقوله ﷺ: "تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه". ولما رواه عمرو بن شعيب: "ان رسول الله ﷺ جعل ميراث ابن الملاعة لأمه، ولورثتها من بعدها"^(٢) ولأن الأم قامت مقام الأب والأم معاً، إذ أن الولد ينسب إليها، فتقوم مقام الاب في حيازة الميراث، ولذلك لا ترث عصبه الأم، لأنهم أدلوا بها فلا يرثون معها.

ثانيهما: أن عصبه ابن الملاعة هم عصبه أمه لقوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر" وأولى الناس به أقارب أمه، وعن عمر رضي الله عنه: أنه الحق ولد الملاعة بعصبه أمه.^(٣)

والمأمل يرى أن رأي الجمهور هو الأقوى حجة، لأن الأحاديث التي وردت في جعل الأم هي الوارثة كلها أحاديث معللة.^(٤) كما ان اعتبار عصبه الأم عصبه لولدها، أمر فيه تجاوز وتوسع في استعمال لفظ العصبية، لأن العصبية غير متحققة

(١) المغلى ج٩ ص ٣٠٢.

(٢) رواه أبو داود أنظر نيل الأوطار ج٧ ص ٦٦.

(٣) المغني ج٦ ص ٢٦١.

(٤) أنظر نيل الأوطار ج٧ ص ٦٦.

في قرابة الأم. فلخوذة لا يمكن أن تساوي العمومة لا معنى ولا مبنى. ولذا فابن
الملاعنة والزنا يورث كما يورث سواء، فما زاد فليبت المال.

هـ- الطلاق البائن:

الزواج من أسباب الميراث، فإذا انقطعت الزوجية لسبب من الأسباب، وكانت
قطيعتها نهائية، يكون بذلك قد انقطع سبب الأثر، فلا يتوارث الزوجان بعد ذلك.

ولا خلاف أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيًا، ومات وهي في عدتها، فإنها
ترثه كما يرثها لو ماتت، لأن المرأة في الطلاق الرجعي زوجة حكمًا، يلحقها الطلاق
والإيلاء والظهار وتلزمها النفقة. ما دامت في العدة، أما إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً
وهو في صحته ثم مات بعد ذلك، فإنها لا ترثه لانقطاع سبب التوارث، وكذلك لا
يرثها لو ماتت.

أما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت، فقد اختلف الفقهاء في
حق الزوجة في الميراث إلى رأيين :

١- ذهب الحنفية والحنبلية والمالكية:

إلى أن للزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت طلاقاً بائناً، حقاً في ميراثه،
فترثه ولكنه لا يرثها، ودليل ذلك: أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبح
الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات به؛
وقد اشتهر ذلك بين الصحابة فكان إجماعاً؛ وسبب تورثها أيضاً أن المطلق قصد
قصداً فاسداً وهو فراره من ميراثها، فيعامل بنقيض قصده، كقاتل مورثه يعاقب
بجرمانه من الميراث لاستعجاله الحصول على ذلك الميراث.

واختلف هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بتورث المطلقة في مرض الموت، في المدة
التي يحق للمطلقة أن ترث أثناءها:

أ- فقل الحنفية: ترث إذا مات المطلق وهي في العدة، فإذا انتهت فلا ميراث لها.

ب- وذهب المالكية إلى أنها ترث، سواء كانت في العدة أو انتهت حتى لو تزوجت
ودخل بها الزوج الثاني، ولا زالت معه أو طلقها، لأن سبب تورثها هو فراره

من ميراثها، وهذا السبب لا يزول بانقضاء العدة، وهي تترث مع عدم زواجها الثاني، فترث معه أيضاً لأن السبب باق^(١).

ج- وللحنبلية قولان:

أحدهما كقول الحنفية: أنها تترث ما دامت في العدة.

والثاني: أنها تترث في العدة وبعدها ما لم تتزوج، وسبب عدم ميراثها بعد زواجها، أنها تترث زوجها الحالي، فلا تترث زوجاً سواه كسائر الزوجات، ولأن التوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة. أما إذا لم يكن المطلق متهماً، كما في المخالعة وفي حال طلب الزوجة الطلاق، فإن المطلقة لا تترث.^(٢)

٢- وذهب الشافعية والظاهرية: إلى أن الطلاق في مرض الموت مثله مثل الطلاق في الصحة، كلاهما قاطع للزوجية، وهي فرقة ينقطع بسببها ميراث الرجل من المرأة، فينقطع بسببها أيضاً ميراث المرأة من الرجل.

وردوا على الحنفية ومن معهم بما يلي:

أ- إن دعوى الفرار من الميراث مردودة، لأنه عندما طلقها، لم يكن ماله ميراثاً، بل كان ماله له، لأن المرض لا يوصل حتماً إلى الموت، فكم من صحيح مات قبل سقيم؛ فالأجل بيد الله، ولا يعلم الغيب وأجل العباد الا الله وحده، وقد تموت المطلقة، ولا يموت الزوج المريض؛ فلم يكن للمرأة إذ طلقها ميراث يفر منه. لأن الميراث يكون بعد الموت لا قبله.

ب- إن القول بميراث المطلقة في مرض الموت من زوجها، ولا يرث هو منها لو ماتت قبله، قول فيه تناقض، فإن كانت ترثه بالزوجية، حيث لا سبب آخر تترث به، فواجب أن يرثها هو الآخر، إذ من المستحيل عقلاً، أن تكون هي زوجته، ولا

(١) ينه على رأي المالكية هذا قد تترث الرجل ثمانى زوجات، فلذا طلق في مرضه أربع زوجات وتزوج أربعاً أخرى ومات، فترثه حسب رأي المالكية الزوجات الثمانية. وهذا أمر في غاية البعد.

(٢) المغني ج ٦ ص ٣٣٦.

يكون هو زوجها. فإذا قيل: إنها ليست زوجته. أجيب عن ذلك؛ فلماذا ورثتموها، وهي ليست زوجة؟!

والميراث لا يكون دون سبب، وينقطع بانقطاع سببه.

ج- كيف يجوز أن ترث امرأة من رجل، إن وطئها أقيم عليه الحد ورجم، ويحل لها أن تزوج أي رجل، بل قد تكون زوجة للغير فعلاً؟!.

د- إن الله تعالى قد أباح الطلاق، وقطع بالطلاق الثلاث وبالطلاق قبل الدخول، العلاقة الزوجية، وجميع الحقوق الواجبة بين الزوجين، من النفقة وإباحة السوء والتوارث. فتوريث المطلقة البائن هو توريث من ليست زوجة، وليس لها أي سبب آخر من أسباب الميراث.

هـ- إن الاستشهاد بطلاق تملخص الكلية من عبد الرحمن بن عوف مردود، لأن عبد الرحمن قال لنسائه: من اختارت منكن أن أطلقها. طلقتها؛ فقالت تملخص: طلقني. فقال لها: إذا حضت فأعلميني؛ فأعلمته فطلقها. فلم يكن عبد الرحمن متهماً بطلاقها، ليفر من ميراثها، فتكون القصة استشهاد في غير محله، واحتجاجهم بها مردود.^(١)

والتأمل الباحث عن الدليل، لا بد أن يترجح لديه ما قاله الشافعية والظاهرية، لقوة أدلتهم؛ يضاف إلى ما ذكروا من أدلة ما يلي:

١- كيف يمكن معرفة أن كل من طلق زوجته في مرض الموت، كان فاراً من ميراثها؟ ليحرمها منه؛ فهذا الأمر يعود إلى نيته والنية من أعمال القلوب، ونحن لسنا مطالبين بالبحث عن النيات، لأن الرسول ﷺ، وهو سيد البشر كان يقول إذا حكم: "إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" كما أن حديث: "إنكم تختصمون إلي... " معروف في أن الحكم للبينة لا للنية.

٢- أن الشريعة قد حددت أسباب الميراث وحصرتها، فلا يمكن أن يرث إنسان من آخر، دون واحد من تلك الأسباب، والمرأة بعد طلاقها فقدت كل أسباب الميراث. فكيف ترث؟.

(١) المجموع ج ١٦ ص ٦٤ والمغلي ج ١٠ ص ٢٢٤ والأم ج ٤ ص ٧٥.

٣- وأريد أن أذهب إلى مدى أبعد، وأفترض أن المريض قد طلق زوجته ليفر من ميراثها؛ فأين هو النص القاضي بأن من طلق امرأته فاراً من ميراثها، فإنها ترثه بالرغم من طلاقها البائن؟!

إن الميراث نصي لا قياسي ولا عقلي؛ وليس في الشرع نص يورث المطلقة في مرض الموت من مطلقها.

وقياس هذا الموضوع على عدم ميراث القاتل، قياس يشهد على عدم التوريث لا على التوريث؛ لأن القاتل لو لم يرد نص يمنعه من الميراث لبقى حقه ثابتاً فيه، ولورث كغيره من الورثة؛ فالقاتل لم يمنع من الميراث، بسبب استعجاله لموت مورثه، وإنما منع لورود النصوص الأمرة بعدم ميراثه، كقوله ﷺ: "لا يرث القاتل شيئاً" وغير ذلك من الأحاديث التي أتينا على ذكرها، عند ذكر القتل كمانع للميراث، فالقتل مانع من الميراث لوجود النص على ذلك. وليس في المطلقة مثل هذا النص فالقياس اذن قياس بعيد جداً. لأنه قياس أمر غير منصوص عليه، على أمر منصوص عليه لذاته. وليس بينهما علة مشتركة.

٤- إن القول: بأن المطلق قصد قصداً فاسداً، فيعامل بنقيض قصده" هو تحكم بالنص دون دليل، وهو حكم على الناس بالغيب دون بينة، إذ يصبح أن من طلق امرأته، منذ فجر الإسلام إلى يوم القيامة يكون فاراً من ميراثها. وهذا الحكم يجانب الحقيقة تماماً. لأن المطلق قد يكون عنده أكثر من سبب ولا يريد إيضاحها، كما أن الطلاق ليس من الضروري أن يكون بسبب يظهره المطلق، ولو كان للمطلقة البائن في مرض الموت حق في الميراث لما أغفله الشارع، الذي ما فرط في الكتاب من شيء.

٥. إن الإنسان في مرض موته، وعند إحساسه بعجزه وقرب نهايته، يحاول التقرب إلى الله، ومسالحة الناس، وإزالة الضرر الذي أوقعه بهم في حياته، فالقول إن من طلق امرأته في مرض الموت، إنما يطلقها ليفر من ميراثها، هو قول مخالف لفطرة الإنسان، التي تشعره بالرهبة والخوف من عذاب الله. إذا اقتربت نهايته، ولذا فإنه يوصي ويوقف، ليجبر ما انكسر من عمله ولذا فلا يمكن الحكم سلفاً، على أن كل من طلق امرأته، في مرض موته، يكون قد أطلقها ليفر من ميراثها. وبهذا

يتضح رجحان رأي الشافعية والظاهرية، في أن الطلاق البائن في الصحة أو في المرض قاطع للتوارث بين الزوجين؛ وتكون دعوى الفرار دعوى ليست صحيحة.

-والنبوة-

الأنبياء لا يورثون، غير أنهم يرثون، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة." ^(١) وقوله ﷺ: " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة". وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس: أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟ قالوا: نعم. كل هذه الأحاديث تدل على أن الأنبياء لا يورثون، أما كونهم يرثون فالدلالة عليه الحديث الذي سبق ذكره وهو حديث اسامة حين سأل الرسول الله عليه وسلم: أتتزل غداً بدارك في مكة. فالأنبياء يرثون ولا يورثون.

وقد قسم الشافعية الناس بالنسبة للميراث إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: يرث ويورث كالزوجين والأخوين والولد والاب وما الى ذلك.

الصنف الثاني: لا يرث ولا يورث كالمرتد والرقيق.

الصنف الثالث: يرث ولا يورث كالمكاتب ^(٢) والجنين إذا أنزل بجنابة على أمه فغتره لورثته؛ علماً أنه لا يرث إلا إذا ولد حياً.

الصنف الرابع: يرث ولا يورث وهم الأنبياء، ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى: "وورث سليمان داود" لأن المراد بالآية ليس وراثة المال وإنما وراثة العلم.

وعدم وراثة الأنبياء يدل على ابتعادهم عن التعلق بالديار، وكفي لا يتمنى أحد من أقاربهم موتهم فيضلون بسبب ذلك. ^(٣)

(١) أنظر الأحاديث في نيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٦.

(٢) المكاتب عند الظاهرية يرث ويورث بمقدار ما فيه من الحرية، وهذا هو رأي الشافعية فيمن جزؤه حر وليس في المكاتب، ورأي الظاهرية أوضح لأن المكاتب به جزء حر أيضاً.

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٦ ونيل الأوطار جـ ٧ ص ٧٧.

الإرث بالتقدير والارث الموقوف

استكمالاً لموانع الإرث التي ذكرناها، لا بد من بحث أمرين آخرين، فيهما نوع من الموانع، وهذه الموانع وإن كانت ليست من قبيل الموانع التي ذكرت، إلا أن فيها وقف مؤقت للميراث، غير أن هذا التوقف لا يمنع الوارث من الميراث كلية، وإنما يجعل تسلمه نصيبه من ذلك الميراث، مرتبطاً بجلاء أمر غامض، لا بد من التيقن منه، لأن الإرث لا يبنى إلا على اليقين، فإذا انحلى الأمر وزال ما به من غموض وإشكال، وزعت التركة وأخذ كل وارث نصيبه.

وهذا البحث يتضمن موضوعين رئيسين:

الأول هو الارث بالتقدير. وهو يضم مسألة واحدة هي ميراث الحمل.

الثاني: هو التوقف عن التوريث؛ وهو يضم ثلاث مسائل هي:

أ- الشك في نسب الوارث. أي حالة مجهول النسب.

ب- الشك في وجود الوارث؛ أي مسألة المفقود.

ج- الشك في ذكورة الوارث. أي مسألة الخنثى.

الارث بالتقدير "ميراث الحمل"

إن من شروط الميراث كما اسلفنا بيانه، ثبوت حياة الوارث بعد المورث، دون التفات إلى طول تلك المدة، المهم أن تثبت تلك الحياة ولو للحظة واحدة.

والحمل: اسم لما في بطن المرأة، وهو وإن كان غير متحقق الحياة لحظة وفاة المورث، إلا أنه يمكن التحقق من ذلك، بولادته حياً ضمن مدة أقل وأكثر فتر: للحمل. ولذا فالحمل يرث غير أن ملكه لما يرثه لا يستقر إلا بولادته حياً. فالتركة التي من بين ورثتها حمل توزع على الورثة ويقدر نصيب الحمل، ويرث الحمل هذا النصيب ويستقر ملكه بولادته حياً.

ولكن لا بد من تحقيق شرطين لكي يرث الحمل بعد ولادته :

الأول: أن يثبت وجوده حياً عند موت مورثه. ولهذا الأمر صورتان: الأولى: أن يكون الحمل من الميت وهو وارثه والثانية: أن يكون الحمل وارثاً للميت دون أن يكون منه.

الصورة الأولى:

إذا توفي رجل وامرأته حامل، وكانت الزوجية وقت الوفاة قائمة حقيقة أو حكماً^(١) ووضعت المرأة ضمن مدة، بين أكثر وأقل مدة حمل^(٢) أي إذا تحقق وجود الحمل وقت وفاة مورثه، ويعلم ذلك بولادته ضمن مدة أكثر مدة الحمل، فإنه بذلك يثبت نسبه من المتوفى ويرث، أما إذا ولد بعد انتهاء أكثر مدة حمل وهي سنة شمسية، فلا يرث المولود من المتوفى، لأنه بولادته بعد أكثر مدة حمل، علم أن حمل المرأة بالمولود كان بعد وفاة المورث، وبالتالي فلا نسب بينه وبينه، وعليه فلا توارث بينهما، لأن النسب شرط الميراث.

وكذلك لو تزوج رجل امرأة ودخل بها، ثم مات عنها بعد فترة قصيرة أي قبل مرور ستة أشهر على الزواج، وادعت الزوجة الحمل، ثم وضعت حملها قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج والدخول وهي أقل فترة، فإن المولود لا يثبت نسبه من المتوفى، لأنه بولادته قبل ستة أشهر من تاريخ دخول المتوفى بالزوجة، فإنه يعلم يقيناً أن حملها به، قد تم قبل زواج المتوفى بها، وبذلك فلا نسب وبالتالي فلا توارث.

الخلاصة: أنه لا بد لكي يرث الحمل من تركة مورثه، أن تكون ولادته خلال سنة شمسية فأقل من تاريخ الوفاة أو الفقرة، فإذا ولد لأكثر من ذلك لا يرث، وكذلك إذا ولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج، لأنه في كلتا الحالتين لا يثبت نسبه من المتوفى.

الصورة الثانية:

أن يكون الحمل ثابت النسب من غير المتوفى، أي أن تكون الحامل زوجة لغير المتوفى، ولكن الحمل له حق في ميراثه؛ أي ميراث المتوفى، وذلك كأن يموت إنسان، ويترك أمه أو زوجة ابنه أو زوجة أخيه، أو امرأة أبيه، أو امرأة جده أو نحو ذلك حاملاً. ولا حاجب للحمل من الورثة.

(١) الزواج الحكمي: هو الزواج في حالة الطلاق الرجعي، حيث تكون المرأة في العدة فتلتخذ حكم الزوجات إلا في إبلاحة الوطء.

(٢) راجع تفصيل ذلك في الجزء الأول من هذا الكتاب ص ٣٥٦-٣٥٨.

فإذا كانت الزوجية قائمة بين الحامل وزوجها، وولده لاقل من أقل مدة حمل بعد موت مورثه؛ وإذا ولده لأكثر من أقل مدة حمل فلا يرث، لأنه لم يتيقن وجوده حين موت مورثه، ولا ضرورة هنا إلى تقدير وجوده وقت الموت.

والفرق بين الزوجية القائمة بين المتوفى وزوجته، وبين زوجة حامل من غير المتوفى ولكن الحمل أحد المورثة؛ أنه في الحالة الأولى لا بد من انتظار، أقصى مدة حمل، ثم توريثه بعد ذلك، أي بعد ثبوت نسبه. أما في الحالة الثانية، فإنه غير مطلوب إثبات نسب الحمل من أبيه، والمطلوب فقط إثبات وجوده عند وفاة المورث. وهذا يمكن التأكد منه من خلال أقل فترة للحمل من تاريخ وفاة المورث. فما زاد على ذلك فأمر غير متيقن، والإرث لا يقوم إلا على اليقين^(١).

الثاني: ويشترط ثانياً كي يرث الجنين عند ولادته، أن ينفصل عن أمه حياً، وذلك كي تثبت له أهلية التملك لحصته من التركة.

والجمهور يشترط أن ينفصل الجنين كله عن أمه حياً، وانفصال بعضه حياً ثم موته قبل أن يتم انفصاله، كانفصاله ميتاً في حكم الأثر وسائر الأحكام إلا في حكم مسألتين: في حكم الصلاة عليه وفي حكم من حزر رقبته وقتله قبل انفصاله. إذ تجب الصلاة عليه في الحالة الأولى، ويجب القصاص أو الدية بشروطها في الحالة الثانية.^(٢)

غير أن الحنفية قالوا: إذا خرج أكثره حياً، ثم مات قبل أن يتم خروجه ورث، لأن الأكثر يقوم مقام الكل.^(٣)

فإذا انفصل الجنين ميتاً، سواء انفصل بنفسه أو بجناية جان، أو حياً حياة غير مستقرة، أو حياة مستقرة لوقت لا يعلم وجوده عند موت المورث، فإنه لا يرث في جميع هذه الحالات لأنه في الحالة الأولى معدوم، وفي الثانية كالمعدوم، وفي الثالثة منتف نسبه عن الميت.

(١) المغني ج ٦ ص ٣٦ ونظام الموارث ص ٢٠٦ والأحوال الشخصية للسباعي والصابوني ص ٥٧٨.

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٨ والمغني ج ٦ ص ٣٦٦.

(٣) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١ والمغلي ج ٩ ص ٣٠٨.

علامات حياة الولود

يتفق جمهور الفقهاء على أن الاستهلال هو ما تعرف به حياة المولود لقوله ﷺ: " إذا استهل المولود ورث"^(١) غير أنهم اختلفوا في معنى الاستهلال.

فالشافعية والظاهرية والحنفية وأحد قولي الحنبلية: قالوا: إن حياة المولود تعرف باستهلاله صارخاً أو بعطاسه أو بالتأوب أو بالتقام الثني أو ما شابه ذلك. وكذلك تثبت حياة الجنين بحركة العين أو اليد أو التنفس، فإذا كان ذلك فإنه يرث ويورث. ولا معنى للاستهلال بمعنى الصراخ. ذلك لأن الاستهلال، بمعنى الظهور، فيكون الحديث إذا ظهر المولود ورث، والقول بأن المولود لا يرث إذا لم يستهل مردود لأن الحديث ينص على أن المولود إذا استهل ورث، وليس فيه أنه إذا لم يستهل لا يرث؛ فيكون القول بعدم ميراث المولود إذا لم يستهل، تحمیل للنص فوق ما يحتمل.

ويسمى صراخ الصبي المولود استهلالاً مجازاً، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال، صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا وأراه بعضهم بعضاً فسمي الصوت عند ظهور الهلال ورؤيته استهلالاً، ومنه صوت المولود عندما يلد إلتوه، لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع الناس عليه ويفرحون له.^(٢)

وقال المالكية وهو أحد قولي الحنبلية: لا يرث المولود ولا يورث حتى يستهل صارخاً وإن رضع، وذلك لأن مفهوم قول النبي ﷺ: " إذا استهل المولود ورث" أنه لا يرث بغير استهلال، لأن الاستهلال لا يكون إلا من الحي، بينما الحركة قد تكون من غير الحي، فإن اللحم قد يختلج سيما إذا خرج من مكان ضيق، إلى مكان فسيح، فإنه يتحرك من غير حياة، وعلى فرض أن في المتحرك حياة، فلا يعلم إن كانت مستقرة أم لا، لاحتمال أن تكون كحركة المذبوح.

والناظر فيما سبق يصل بلا ريب، إلى أن رأي الجمهور، في أن المولود يرث، إذا ظهر منه عند ولادته ما يدل على حياته، فإذا صاح أو عطس أو بكى أو تشاءب، بل كل صوت أو رضاع أو حركة جاء بها فإنه تثبت بذلك حياته ويرث ويورث.^(٣)

(١) رواه ابن ماجه باسناده عن جابر أنظر المغني ج ٦ ص ٣٦٦.

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٨ والمغلي ج ٩ ص ٣٠٨.

(٣) المغني ج ٦ ص ٣٦٦ والمغلي ج ٩ ص ٣١٠ ومغني المحتاج ج ٣ ص ٢٨.

صور وكيفية إرث الحمل:

لما كان الحمل من الأمور الخفية التي لا يمكن الجزم بها إلا بعد الولادة، لذلك تعتري الحمل الاحتمالات التالية:

أ- التردد بين الوجود والعدم، فقد يكون موجوداً وقد يكون غير موجود

ب- يحتمل فيه الأفراد ويحتمل فيه التعدد فقد يكون واحداً وقد يكون أكثر من واحد

ج- يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى.

ولذلك لا يمكن استقرار توزيع التركة نهائياً، قبل ولادة الحمل، وللفقهاء في توزيع التركة التي من بين ورثتها حمل اراء، يمكن اجمالها فيما يلي:

قل المالكية: يوقف توزيع التركة التي من بين ورثتها حمل، وذلك بسبب وجوده، ولا تقسم التركة قبل الوضع، وتبقى القسمة موقوفة إلى أحد أمرين: إما الوضع؛ وإما اليأس من الحمل وذلك بمضي أقصى أمد له.^(١)

وقل الحنفية: لا تؤجل قسمة التركة إلا إذا كانت الولادة قريبة، وأما إن كانت الولادة بعيدة، فلا يوقف توزيع التركة، لأن في تأخير القسمة اضراً بالورثة.

غير أن الشافعية قالوا: إنه لا يدفع شيء لأحد الورثة في تركة من بين ورثتها حمل، إلا إذا كان الوارث لا تتأثر حصته بوجود الحمل أو عدمه، ويترك باقي الورثة إلى ولادة الحمل.^(٢)

أما مقدار ما يوقف من التركة، ويحجز لحساب الحمل فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء بين حصة ذكر واحد وأربعة ذكور والمشهور أنها حصة ذكر واحد.^(٣)

صور إرث الحمل:

لا تتعلق صور ميراث الحمل الأحوال الآتية:

(١) الشرح الصغير ج ٤ ص ٧٦-٧٧.

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٧.

(٣) المبسوط ج ٣ ص ٥٢ وشرح السراجية ص ٣٨.

١- أن يكون الحمل محجوباً من الميراث، لوجود من هو أقرب منه، وبذلك فهو ليس وارثاً، باعتبار أنه ذكر، ولا باعتبار أنه أنثى، وفي هذه الحالة لا يوقف له شيء من التركة، بل توزع على مستحقيها توزيعاً نهائياً.

مثل ذلك: توفي رجل عن زوجة وأب وأم حامل من غير أبيه، فهذه التركة توزع دون الالتفات إلى الحمل، لأن ما تلده أم المتوفى هم أخوة لأم، وهم محجوبون بالأب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، واحداً أو أكثر، ولذا يتم توزيع التركة، دون انتظار وضع الحمل.

٢- أن يكون الحمل وارثاً على كل احتمال، وليس معه وارث أصلاً، أو أن يكون وارثاً ويحجب غيره من الورثة. وهنا سواء انفرد بالتركة ولم يكن معه وارث، أو كان يحجب من معه من الورثة، فإن التركة كلها تكون له فتوقف له حتى ولادته، فإذا انفصل حياً أخذها وإذا انفصل ميتاً، وزعت التركة على غيره من الورثة.

مثل ذلك توفي عن: أخ لأم وزوجة ابن حاملاً. فإن الحمل هنا فرع الميت سواء كان ذكراً أو أنثى، والأخ لأم لا يرث مع وجود فرع الميت. فتحجز التركة كلها للحمل.

٣- أن يكون وارثاً كيفما قدر، ولا يختلف نصيبه على أي تقدير سواء كان ذكراً أو أنثى، وهذه الصورة لا تكون إلا إذا كان الوارث من أولاد الأم، ففي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة، ويوقف للحمل حصته.

مثل ذلك: توفي رجل عن أم حامل من غير أبيه، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فلحمل بعد وضعه يكون أختاً أو أختاً لأم، وفي كلتا الحالتين يوقف له السدس. غير أنه إذا تعدد تحول للثلث.

٤- أن يكون الحمل وارثاً كيفما قدر، ولكن نصيبه يختلف، إن كان ذكراً أو أنثى، ففي هذه الحالة يوقف له أوفر النصيبين، أي يوقف له حصة ذكر. أما على اعتبار التعدد، فإن من يتأثر نصيبه بالتعدد، يؤخذ منه كقيل، يلتزم برد ما أخذه زيادة عما يستحق، أما من لا تتأثر أنصبتهم بالتعدد كالأب والأم والزوج، فيعطون حصصهم كاملة.

مثل ذلك: توفي رجل عن أب وزوجة حامل. فعلى افتراض أن الحمل ذكر، توزع الأنصبة على الوجه التالي: الأب (٦٨) الزوجة (٨١) والباقي للولد الذكر،

فيكون مقام المسألة وأصلها من (٢٤) سهماً. منها (٤) اسهم للاب و (٣) اسهم للزوجة و (١٧) سهماً للولد.

أما على افتراض أن الحمل أنثى يكون توزيع الأسهم كالتالي: الاب (٦/١) + ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض لكونه عصبية)، الزوجة (٨/١) البنت (٢/١).

فيكون أصل المسألة من (٢٤) سهماً منها (٣) اسهم للزوجة و (١٢) سهماً للبنت و $٤ + ٥ = ٩$ اسهم للاب فرضاً وتعصيماً ولذا يتم توزيع التركة على اعتبار أن الحمل ذكر.

٥- أن يكون الحمل وارثاً على تقدير دون تقدير، أي يختلف حكمه إن كان ذكراً أو أنثى؛ ففي هذه الحالة توزع التركة، على التقدير الذي يرث به، ويحجز له نصيبه. مثل ذلك: توفيت امرأة عن: زوج وأم وأختين لأم وزوجة أب حامل.

فلو افترض أن المولود ذكر، فيكون أخاً لاب للمتوفاة، وهو عصبية لم يبق له أصحاب الفروض شيئاً فلا يرث. أما على افتراض أن المولود أنثى فتكون أختاً لاب، ويكون نصيبها في هذه الحالة النصف فرضاً، وعلى هذا الفرض فإن المسألة تعول.

ولذا يجب أن يفرض في هذه الحالة، أن المولود أنثى، ويحجز لها النصف حتى الوضع، فإن كانت أنثى أخذت نصيبها، وإن كان المولود ذكراً. أعيد توزيع الحصة المحجوزة على أصحابها من الورثة.

وعليه إذا أريد معرفة أي النصيبين للحمل أكثر، فإنه لا بد من أن توزع التركة مرتين، الأولى: على اعتبار أن الحمل ذكر، والثانية على اعتبار أنه أنثى؛ وتعرف سهام كل وارث، بما فيهم الحمل، ففي أي الحالتين كانت سهام الحمل أكثر، تحفظ له وتوزع التركة على أساسها.^(١)

أوضاع الورثة مع الحمل :

قلنا فيما سبق أنه يفرض احسن الخالين بالنسبة للحمل، وتوزع التركة على أساسه، أما الورثة الآخرون فيعاملون بعكسه إذ يفرض لهم أسوأ الاحتمالين، ويمكن

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٩ وأحكام الموارث ص ٣٣١ ونظام الموارث ص ٢٠٧.

إجمال أوضاع الورثة مع الحمل بما يلي:

أ- أن يكون الوارث مع الحمل يرث على أحد التقديرين، ولا يرث مع الآخر. ففي هذه الحالة لا يعطى الوارث شيئاً، إذ احتمال سقوطه بالحمل قائم، فميراثه مشكوك فيه، والميراث لا يقوم على الشك.

ب- أن يكون الوارث مع الحمل يرث على كلا التقديرين، وفي هذه الحالة يعطى أقلهما نصيباً.

ج- أن يكون الوارث ممن لا تتغير فريضته بالحمل، سواء بالذكورة أو الأنوثة، بالإفراد أو التعدد، فهنا يعطى الوارث حصته، دون انتظار انفصال الحمل. لأن انفصاله لا يؤثر في حصته، الوارث.

د- أن يكون الوارث ممن تتغير فريضته، بنوع الحمل أو تعدده، فإذا كان كذلك، فإنه يعطى أقل النصيبين، ويحتاط بأخذ كفيل عليه برد ما زاد فيما إذا كان الحمل متعدداً. أما إذا كان هناك احتمال لحجب الوارث بالحمل، فإن الوارث هنا لا يعطى شيئاً حتى ينفصل الحمل^(١).

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٩ والمجموع جـ ٤ ص ٧٦ والمغنى جـ ٦ ص ٣٦ وأحكام الموارث ص ٣٢١ ونظام الموارث ص ٢٠٧.

التوقف عن التوريث

الميراث يجب إذا تحققت شروطه، ومن هذه الشروط أنه لا يجب مع الشك، فإذا اعتري الوارث شك يجعل استحقاقه نصيبه مشكوكاً فيه، فإن القاضي يتوقف عن توريثه، حتى ينجلي هذا الشك. وأنواع هذا الشك التي قد يتصف بها الوارث وتؤثر في ميراثه أو يتصف بها المورث وتؤثر في ميراث الوارث هي:

١- الشك في نسبه.

٢- الشك في وجود المورث.

٣- الشك في ذكوره.

والنوع الأول والثاني يؤثران في حق الوارث بالميراث، أي هل يرث أو لا يرث مع وجود الشك؟ والثالث يؤثر في مقدار حصته.

أ- الشك في نسب الوارث

ويختص هذا البحث بميراث مجهول النسب، وذلك كأن يدعي اثنان، نسب طفل صغير أو مجنون مجهول النسب، ويموت ذلك الولد الصغير أو المجنون، قبل أن يقضى بإلحاقه بأحد المدعين، فإنه في هذه الحالة يوقف ميراث كل منهم، من المتوفى المدعى نسبه. بعد أن يصرف للأم حصتها من ميراثه.

وإذا مات أحد المدعين، قبل البت في دعوى النسب، وقف ميراث الولد منه، ويعمل في حق قريبه بالأسوأ، فإذا كان ثبوت النسب يحجب أحد الورثة، فإنه يعتبر محجوباً حتى تنتهي الدعوى.^(١)

ب- الشك في وجود المورث (ميراث المفقود) :

وهذه الحالة تكون إذا فقد المورث وانقطع خبره، ولا يعلم أحي هو أم ميت؟ ولا يمكن التأكد من ذلك، إذ قد ثبت حياته بعد حين، وقد يثبت موته، وقد لا يثبت

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٢٦.

واحد منهما وتطول المدة، فيبقى المفقود في حكم الأحياء، إلى أن يصدر حكم من القاضي باعتباره ميتاً^(١) والمفقود بتعبير آخر: اسم لموجود حي باعتبار أول حاله (أي باعتبار بداية الوقت الذي فقد فيه ولكنه كاليت باعتبار ماله (لأنه لا تعرف حياته أو موته) لانقطاع خبره وعدم العثور على أثره.^(٢)

وقد بينا أحكام المفقود بالنسبة لزوجته، في كتابنا الأول: أحكام الزوجية وآثارها أما مل المفقود وتركته فقد اختلف فيها الفقهاء:

فذهب الشافعية والحنفية، إلى أن مل المفقود، يبقى موقوفاً على ملكيته، ولا يوزع على ورثته إلا في إحدى حالتين :

الأولى: أن تقوم بينة على موته.

الثانية: أن تمضي مدة يغلب على الظن، أنه لا يعيش أكثر منها، ولا يشترط في هذه المدة القطع أنه لا يعيش أكثر منها، بل يكفي في ذلك قناعة القاضي، فإذا مضت تلك المدة اجتهد القاضي وحكم بوفلة المفقود، ولا توزع تركته إلا بقضاء القاضي بموته، لأن الأصل بقاء الحياة، فلا يورث مل إنسان إلا بيقين، فعند ورود البينة فإنه يورث بيقين، وأما مضي المدة مع الحكم، فإنه ينزل منزلة البينة، فيورث كذلك بيقين.

وقد اختلفت تقديرات الفقهاء للسن، التي تحكم بموت المفقود بعدها، فتراوحت بين سبعين إلى مائة وعشرين، وقيل بموت أقرانه، غير أن الصحيح أن المدة لا تقدر، وتترك لاجتهاد القاضي وبجته في كل قضية على حدة، لأنه ليس في هذا الموضوع نص. يجب الالتزام به.

فإذا حكم بموت المفقود وزعت تركته على ورثته، الأحياء وقت صدور الحكم؛ ولومات مورث المفقود، وقفت حصته في تركة مورثه، ويعمل في حق الورثة الآخرين بالأسوأ؛ فمن يجب بالمفقود مثلاً، فإنه لا يعطى شيئاً حتى يتبين الحل،

(١) أنظر أحكام المفقود في كتابنا أحكام وآثار الزوجية ص ٤١٥.

(٢) حاشية السراجية ص ٣٣٦ بتصرف.

ومن ينقص حقه إذا كان المفقود حياً، فإنه تقدر بحقه حياة المفقود.

والمفقود لا يرث أحداً في حل فقله، ولا يعطى ما أوصى له به، لأن بقاءه حياً في ذلك الوقت، أي وقت موت مورثه، كان باستصحاب الحل، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق، لأن الاستصحاب حجة ضعيفة تصلح للدفع لا للإثبات، أي لدفع ادعاء ملكية أموال المفقود من قبل غيره، ولا يصلح الاستصحاب لإثبات ملكية للمفقود.

ثم إن شرط استحقاق الأثر أو الوصية، أن تثبت حياة السوارث أو الموصى له، عند موت المورث أو الموصى، وحياة المفقود في أثناء غيبته غير متحققة، والميراث والوصية لا يقومان مع الاحتمال إلا أن المفقود وإن كان لا يرث أثناء فقله، إلا أنه يحجز له نصيبه في تركة مورثه، كما يحجز له ما يوصى له به، لاحتمال ظهوره حياً. فإن ظهر حياً، ورث نصيبه الذي حجز له، وأخذ ما أوصى له به، وإن حكم بموته ففي ذلك تفصيل: فإن كان تاريخ موته متأخراً عن موت مورثه، يكون مستحقاً لنصيبه الموقوف ويدخل ضمن تركته، وإن كان تاريخ موته سابقاً على موت مورثه، فإنه يرد النصيب المحجوز إلى ورثة مورثه، ويتعلق حق ورثة المفقود، بأمواله الأخرى^(١) أما إذا حكم القاضي بموت المفقود، فإنه يعتبر ميتاً من حين فقله، وبالتالي فلا يستحق ورثته ما حجز له من تركة مورثه، ولا ما أوصى له به، أثناء فقله، لأن حياته عند موت مورثه مشكوك فيها، والميراث لا يكون مع الشك وعدم تقسيم مال المفقود هو قول الظاهرية والمشهور عن المالكية أيضاً.

وقد أجمل الحنفية أحكام المفقود فيما يلي:

- ١- أنه يعتبر حياً في حق نفسه ميتاً في حق غيره، فتجري عليه أحكام الأحياء في الأمور التي تضره، وهي التي تتوقف على ثبوت موته.
- ٢- لا يقسم ماله على ورثته.
- ٣- يعين القاضي ناظراً يرعى شؤونه، وينفق على زوجته وأولاده من ماله.

(١) فتح القدير جـ ٦ ص ١٤٩ ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٢٧ وأحكام الموارث ص ٣٣٨.

- ٤- لا تفسخ إجاراته.
- ٥- لا تحل ديونه المؤجلة حتى يحكم بموته.
- ٦- لا يفرق بينه وبين امرأته.
- ٧- لا يحكم باستحقاقه الأثر من سواه، ولكن توقف حصته إلى ظهور حياته أو موته.^(١)

وذهب الحنبلية إلى تقسيم غيبة المفقود إلى نوعين:

الأول: غيبة ظاهرها والغالب فيها الهلاك، كالذي يفقد في أثناء معركة، وقد قتل فيها كثير غيره، وكالذي يغرق في سفينة، أو يكون بين ركاب طائرة سقطت، أو يفقد بين أهله ولا يظهر، أو كالذي يخرج للصلاة أو لقضاء حاجة ولا يعرف خبره. ففي هذه الحالات ومثيلاتها، ينتظر المفقود أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته علة الوفاة، وحلت للأزواج.

الثاني: غيبة ظاهرها السلامة، وليس الغالب فيها الهلاك، كالمفقود الذي سافر في تجارة، أو طلب علم أو سباحة، وللحنبلية في حكم هذه الحالة قولان: أحدهما: أنه لا يقسم مال المفقود، ولا تزوج امرأته، حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش عادة مثلها، وهذه المدة يرد تقديرها إلى اجتهاد القاضي، وهذا ما قل به الجمهور من الشافعية والحنفية والظاهرية وما ترجح لدى المالكية.

وعدم تقدير زمن معين للحكم بوفاة المفقود، ذلك لأن الأصل حياته، والتقدير بزمن يحتاج إلى نص يحدده، ولا نص ولا توقيف، فوجب الكف عن التقدير.

ثانيهما: أنه ينتظر تمام تسعين سنة، من تاريخ ولادته ثم يحكم بوفاته وتوزع أمواله، وقيل ينتظر سبعين سنة وقيل مائة وعشرين وغير ذلك. وهذا التحديد لا دليل عليه.

واستدل الحنبلية على توزيع أموال المفقود، الذي غاب غيبة ظاهرها الهلاك،

(١) فتح القدير ج ٦ ص ١٤١ - ٤٤١.

باتفاق الصحابة على جواز، أن تزوج امرأة المفقود بعد أربع سنين، فإذا ثبت هذا في النكاح، مع الاحتياط للزوج وعقود الزواج، فتوزيع المال الذي ليس به مثل تلك الاحتياطات أولى. ثم إن الظاهر يشهد لهلاك المفقود، فأشبهه ما لو مضت مدة العمر التي يعيش لمثلها.

وإن مات أحد مورثي المفقود، قبل الحكم بموته، وقف له نصيبه من تركه مورثه، وقسم باقي التركة على الورثة، فإن بان حياً أخذ نصيبه، ورد الباقي على مستحقه، وإن ظهر أنه قد مات بعد موت مورثه، أصبح نصيبه جزءاً من ماله وتركته، ودفع إلى ورثته. وإن تبين أنه كان ميتاً عند موت مورثه، رد الجزء الموقوف إلى ورثة مورثه، وكذلك يرد المال إلى ورثة مورثه، إذا مضت المدة ولم يعلم خبره، وذلك لأنه مشكوك في حياته عند موت مورثه، فلا يورث مع الشك. كما أن حكم القاضي بوفاة المفقود بعد مضي المدة، يجعل المفقود ميتاً من تاريخ فقده، وبذلك لا يستحق ميراثاً أو وصية منذ بداية فقده أما المالكية: فقد قسموا الفقد إلى أنواع: منها: المفقود في بلاد المسلمين، والمفقود في بلاد الشرك، والمفقود في معركة بين المسلمين والكفار، والمفقود في معركة بين المسلمين أنفسهم. ثم صنفوا بناء على ذلك الأحكام التالية:

١- إن المفقود في بلاد الإسلام أو بلاد الشرك، يبقى ماله موقوفاً على ملكه حتى يحكم بموته، بعد مضي تسعين سنة، أما إذا مضت مئة وعشرون سنة، فلا يحتاج توزيع ماله إلى حكم.

٢- المفقود في معركة بين المسلمين، إذا لم يوجد بعد المعركة مباشرة، فإنه يحكم بموته فوراً بعد انتهاء المعركة وتقسيم أمواله.

٣- المفقود في معركة بين المسلمين والكفار، يحكم بموته وتوزع أمواله على ورثته، بعد مضي سنة على انتهاء المعركة^(١).

وكما يلاحظ أن هذا التقسيم، والأحكام التي انبنت عليه هو تقسيم عقلي ليس له أي مستند شرعي.

(١) أنظر أحكام الزوجية ص ٤١٥.

والناظر فيما تقدم يرى أن رأي الحنبلية في أن الغيبة العادية التي يفقد فيها الإنسان، تقضي أن يبقى كل شيء على حاله وتبقى أموال المفقود على ملكه، حتى يأتي اليقين أو يحكم بموته، هو رأي الصائب قوي الدليل، لأن ملكية الإنسان لماله يقينية ولا تزول إلا بيقين؛ وهذا هو الرأي الجمهور كما قلنا. كما أن رأي الحنبلية في المفقود في الغيبة التي ظاهرها الهلاك هو أقوى دليلا لأن الصحابة عملوا بذلك فيما هو أهم من المال. فيكون الأخذ به في المال من باب أولى. وبهذا يترجح رأي الحنبلية.

ظهور المفقود المحكوم بموته :

إذا حكم بموت مفقود ووزعت أمواله، وقسم ما كان محجوزا له من ميراث مورثه، ثم ظهر ذلك المفقود حيا، فإنه يأخذ ما بقي من نصيبه في أيدي الورثة، لأنه ثبت أنه كان مستحقا له حين موت مورثه، وما استهلكه الورثة من حصته، أو ما خرج من أيديهم، فلا يحق له مطالبتهم به، ولا يكونون ضامنين لما أنفقوا من حصته، لأن تصرفهم بالمال عند ما تصرفوا به، لم يكن مضمونا عليهم، حيث أنهم تصرفوا في حقهم. لأنهم عندما اقتسموا نصيبه اقتسموه بحكم قضائي، فما استهلك من مال لا يبطل فيه حكم القضاء، وإنما يبطل فيما بقي. بأيديهم من حصته وكذلك ترد إليه أمواله التي وزعت على ورثته، إلا ما استهلك منها. أما بالنسبة لزوجته فقد فصلنا القول بذلك في الكتاب الأول^(١).

كيفية توريث المفقود :

الأصل أن المفقود لا يرث، لأنه يوجد شك في حياته. والميراث لا يكون مع الشك غير أن احتمال أن المفقود حي، وقد يظهر في أي وقت قائم، ولذا لا يمكن حرمانه من ميراثه ولذا يحتاط لفظك ويحجز نصيبه في ماله مورثه، فإن ظهر حيا أخذه، وإلا أعيد توزيعه على ورثة المورث. ويمكن وضع تصور لحالات ميراث المفقود على الشكل التالي :

١- أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد لمورثه، الذي مات أثناء فقده، وفي هذه الحالة

(١) أنظر كتابنا أحكام الزوجية ص ٤١٥.

تبقى التركة محجوزة له، حتى يتبين أمره.

مثل ذلك: كما لو توفي شخص عن ابن وحيد مفقود. فالتركة تحجز للابن حتى يظهر أمره.

٢- أن يكون معه ورثة آخرون، ولكنهم محجوبون به حجب حرمان، فهنا أيضا لا تقسم التركة، بل توقف جميعها له، حتى تتبين حياته أو موته.

مثل ذلك: كما لو توفي رجل عن إخوة وابن مفقود. فالأخوة لا يرثون بوجود الابن، لأنه يحجبهم حجب حرمان، ولذا فلا توزع التركة بل توقف عليه حتى ظهور أمره.

٣- أن يكون معه ورثة آخرون غير محجوبين به، فإن كان هؤلاء الورثة ممن لا تتأثر أنصبتهم بحياته أو موته، فإنه يعطي كل واحد منهم نصيبه، وتوقف حصة المفقود فإن ظهر حيا أخذها، وإن ثبت موته بالبينة، أو مرور المدة، رد نصيبه المحجوز إلى بقية ورثة المتوفى.

مثل ذلك: كما لو توفي شخص: عن زوجة وجدة أم أم وأخ شقيق. ففي هذه الحالة تعطى الزوجة والجدة حصصهما لأنهما لا تتأثر بحياته أو موته.

وأما إذا كان الورثة الذين مع المفقود ممن تتأثر أنصبتهم بحياته وموته، فإنه يعطي كل واحد منهم أقل النصيبين، ويبقى نصيب المفقود وفروق أنصبة الورثة الآخرين، حتى يتبين أمره.

ويعرف أقل النصيبين، بأن يفرض في المسألة فرضان، فرض على أن المفقود حي، وتوزع التركة على هذا الفرض، وفرض على أن المفقود ميت، ثم يتم توحيد أصل الفرضين إن كان مختلفا، ويعطي كل وارث أقل النصيبين من الفرضين، ويوقف للمفقود ما هو خير له، فإن تبينت حياته أخذ نصيبه، وإلا وزع ما وقف له، وأخذ كل وارث ما يكمل نصيبه.

مثل ذلك: توفي شخص عن بنتين وابن مفقود

فعلى فرض أن الابن المفقود حي، تأخذ البنتان النصف، وتأخذ الابن

النصف الآخر، ولذا يحجز له نصف التركة، فإن ظهر أنه حي أخذه، وإلا أخذت البنتان باقي التركة، السدس فرضا لتكملة الثلثين، وأخذنا الثلث الآخر بالرد.

هذا مع ملاحظة أنه يجب على القاضي، الاستيثاق من تاريخ الوفاة، إن كان قبل أو بعد وفاة مورثه، لأنه إن كان موت المفقود قبل موت مورثه، فهو غير وارث، وبالتالي يرد ما حجز له إلى ورثة مورثه، وكذلك لا يرث المفقود من مورثه شيئاً، إذا حكم القاضي بوفاته بمضي المدة، لأن شرط الأثر التحقق من حياة الوارث بعد المورث، وهذا الشرط غير متحقق في هذا الحالة.

مثل على توزيع تركة بفرض الحياة والموت للمفقود: توفي رجل عن : زوجة، أب، أم، بنت وابن مفقود.

أولا نفرض أن الابن المفقود حي، ويستحق نصيبه، وبذلك يكون توزيع الأنصبة على الشكل التالي: الزوجة (٨/١) الأب (٦/١) الأم (٦/١) والباقي للبنت والابن للذكر ضعف الأنثى .

ولو حولنا المسألة إلى سهام مفصلة؛ فيكون أصل المسألة ومقامها من (٢٤) سهما ويتم توزيع الأسهم على الورثة كما يلي : الزوجة (٣) أسهم لكل واحد من الأب والأم (٤) أسهم ويكون للولد والبنت (١٣) سهما وهذا العدد لا يقسم على ثلاثة. ولتصحيح المسألة يضرب مقامها وهو (٢٤) في (٣) وبذلك يصبح عدد الأسهم (٧٢) سهما توزع بين الورثة كالتالي: الزوجة ٩ أسهم الأب ١٢ سهما الأم ١٢ سهما البنت ١٣ سهما الابن ٢٦ سهما.

وعلى اعتبار أن المفقود ميت يكون توزيع التركة كما يلي : الزوجة (٨/١) الأب (٦/١) الأم (٦/١) البنت (٢/١) . وبالسهم تكون المسألة من (٢٤) سهما: يتم توزيعها كما يلي: الزوجة (٣) أسهم، الأم (٤) أسهم ، والبنت (١٢) سهما ، الأب (٤) أسهم فرضا + سهم واحد وهو ما بقي من أصل السهام تعصيا. فتكون حصته (٥) أسهم. فيحجز للمفقود نصيبه على اعتبار أنه حي، ويوقف له (٢٦) سهما ويعطى كل من الأب والبنت أقل النصيبين، فيعطى الأب (١٢) سهما والبنت (١٣) سهما من أصل (٧٢) سهما؛ فإذا ظهر المفقود أخذ نصيبه الذي وقف له وهو (٢٦) سهما،

وإن لم يظهر وثبت موته، سواء بالبينة أو بمضي الوقت، أكملت حصة الأب فيصبح (٥) سهم وال بنت (١٢) سهما من أصل (٢٤) سهما.

ويلحق بحكم المفقود الأسير الذي جهل حاله، فلا تعلم حياته ولا موته؛ فهو كاللفقود لا يقسم ماله حتى يتبين أمره أو يحكم بموته، بينما ألحق الخنبلية الأسير بحكم المفقود وإن علمت حياته^(١).

ج- الشك في ذكورة الوارث (ميراث الخنثى) :

إن الشك في ذكورة الوارث يكون في حالة واحدة، وهي إذا ما كان خنثى؛ وهو من له ما للرجل والنساء معا^(٢). وسمي الخنثى بذلك لاشتبه الشبهين فيه فله ذكر رجل، وفرج امرأة؛ ويمكن أن يكون ليس له لا ذكر الرجل ولا فرج المرأة؛ وإنما له ثقبه يخرج منها البول، ولا تشبه فرج واحد منهما؛ والأشهر أن يكون له ذكر وفرج^(٣). وهو قسمان: مشكل وغير مشكل :

فالخنثى غير المشكل: هو الذي تتبين فيه علامات الذكورة أو علامات الأنوثة، فيعلم أنه رجل أو امرأة؛ وبذلك إما أن يكون رجلا فيه خلقة زائدة، وإما أن يكون امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في هذه الحالة يتبع العلامات التي ظهرت به، فإن كان ذكرا فهو ذكر، وإن كان أنثى فهو أنثى، في إرثه وسائر أحكامه.

ويكاد الإجماع أن يكون منعقدا، أن الخنثى يرث من حيث يبول، فإن بول من حيث يبول الرجل، فهو رجل وله إرث الذكور، وإن بول من حيث تبول الأنثى، فهو أنثى وله إرث الإناث. والدليل على ذلك؛ أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل أنثى وذكر رجل من أين يورث؟ فقال: من حيث يبول. كما أنه ﷺ : أتني بختنى من الأنصار، فقال: ورثوه من أول ما يبول منه .

(١) المغني ج٣٣٣ و٣٣٦ ص٦ والشرح الصغير ج٧٧ ص٤ وفتح القدير ج١٤١-١٤٥ ص٩ ومغني المحتاج ج٢٦ ص٣، والعناية على الهداية بهامش الفتح ج١٤٨-١٤٩ ص٦ وأحكام الموارث ص٣٤٤ ونظام الموارثي نص ١٢٤.

(٢) الفلموس المحيط ج١٦٦ ص١.

(٣) مغني المحتاج ج٢٩ ص٣.

وذلك لأن خروج البول، أعم العلامات للتمييز بين الذكر والأنثى، لوجودها في الصغير والكبير، أما بقية العلامات المميزة بين الذكر والأنثى، مثل نبات اللحية، وتفلك الثدي، وخروج المني، والحيض والحمل فكلها علامات تظهر بعد الكبر.

أما الخنثى الذي يبول من الذكر والقبيل معاً، فيتوقف في أمره حتى تظهر عليه العلامات الأخرى، التي تظهر بعد الكبر كاللحية والثدي وما إليها، فإذا وزعت التركة وهو صغير، أعطي أسوأ النصيين حتى يكبر ويتضح أمره، فإن ظهر أنه ذكر أكمل نصيبه، وإلا بقي على اعتبار كونه أنثى^(١).

الخنثى المشكل :

إذا كان لا يمكن معرفة الخنثى، هل هو ذكر أو أنثى، ولا معرفة من أين يبول، كان في هذه الحالة مشكلاً. وفي توريث الخنثى المشكل أقوال: يتفق الشافعية والحنفية وهو أحد قولي الحنبلية^(٢): أن الخنثى المشكل يعطى ما يتبين أنه له، وهو أسوأ الخالين وأقل الحقين، أي على اعتبار أنه أنثى، إذ يفرض للمسألة حلان: الأول على اعتبار أنه ذكر، والثاني على اعتبار أنه أنثى، وأقل النصيين يعطى له؛ لأن الحاجة هنا إلى إثبات المال ابتداءً، والأقل وهو غالباً ميراث الأنثى متيقن، وفيما زاد عليه شك، فيثبت المتيقن قصراً عليه، لأن المال لا يجب بالشك، والملكية لا تثبت إلا بطريق التأكيد، وأقل النصيين بالنسبة له متيقن ولذا يجب تقديره في حقه، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر الخنثى بأي طريق من الطرق^(٣).

غير أن الشافعية والحنفية اختلفوا في حصص الورثة الذين مع الخنثى،

(١) المغني ج ٣٥٣-٣٥٥ ص ٦.

(٢) فتح القدير ج ٥٢١-٥٢٣ ص ١٠، والمجموع ج ١٠٨ ص ١٦، ومغني المحتاج ج ٥٢٩ ص ٣ وتبين الحقائق ج ٢١٤ ص ٦ والعذب الفائض شرح عمدة الفارص ج ٥٧ ص ٢.

(٣) ذكر الفقهاء طرقاً عديدة لمعرفة حقيقة الخنثى، من ذلك طريق البول والعلامات بعد البلوغ، أو أن يتركه يبول بجانب حائط أو واقفاً وغير ذلك، غير أن هذه الطرق التي ذكرها، هي الوسائل التي كانت متاحة لهم، أما اليوم فيمكن معرفة حقيقته بالكشف عليه طبيياً، بواسطة التشريح وعلم وظائف الأعضاء، وليس في الشريعة نص توقيفي على خلاف ذلك.

فالشافعية قالوا: إنه يعطى كل واحد منهم ما يتيقن أنه له، وهو أقل حقية أي يعامل بأسوأ الخالين ويأدنى النصيبين؛ بينما ذهب الحنفية إلى أن الورثة يعاملون بأحسن النصيبين، أي على عكس الحمل تماما.

وذهب الحنبلية وصاحبها أبي حنيفة والمالكية: أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيبى ذكر وأنثى، أي يأخذ نصيبه حل فرضه ذكرا ونصف نصيبه حل فرضه أنثى، فإذا كان يعطى حين تقديره ذكرا سهمين ويعطى على تقديره أنثى سهما، فإنه يعطى سهما ونصف، أي نصف حصة الذكر ونصف حصة الأنثى؛ هذا إذا كان يرث بالجهتين أي يرث عند فرضه ذكر وعند فرضه أنثى، فلو كان يرث بجهة واحدة فقط، فله نصف نصيبها.

وهذا حكم الخنثى عند الحنبلية إذا لم يكن هناك أمل في كشف حاله، أما إذا كان من أمل لكشف حاله، فإنهم يتفقون مع الشافعية والحنفية في أنه يستحق أقل النصيبين^(١).

وإذا كان الخنثى يرث على فرض دون فرض، فإنه لا يعطى من التركة شيئا، لأن الميراث لا يجب مع الشك. بينما قال المالكية: إذا كان الخنثى يرث على فرض دون فرض، فإنه يعطى نصيب الحالة التي يرث بها.

ولكي تتضح صورة ما قلناه، نضرب مثالين، الأول: حسب قول الحنبلية والمالكية أن الخنثى يأخذ نصف حصة ذكر ونصف حصة أنثى :

توفي رجل عن: زوجة + أم + أب + ولد خنثى، فعلى فرض الخنثى ذكرا يكون توزيع التركة كما يلي. الزوجة (٨/١)، الأم (٦/١)، الأب (٦/١)، الأبن الباقي فيكون أصل المسألة من (٢٤) سهما، (٣) أسهم (٤) أسهم (٤) أسهم "١٣" سهما وعلى اعتبار أنه أنثى يكون توزيع الأنصبة كالآتي: الزوجة (٨/١) الأم (٦/١) البنت

(١) أما ميراث الخنثى عند الشيعة الجعفرية، فهو نصيبا رجل وامرأة، إذا كان أشكاله من اجل وجود ذكر وفرج له، وأما إذا كان إشكاله لعدم وجود شيء له فيرث بالقرعة بين نصيب الذكر والأنثى.

(٢/١) الأب (٦/١) + الباقي تعصبا. فأصل المسألة من (٢٤) سهما . (٣) أسهم
(٤) أسهم (١٢) سهما ١+٤ الباقي بعد توزيع التركة فيكون (٥) أسهم.

فعلى رأي الخنبلية والمالكية وصاحب أبي حنيفة، تكون حصة الخنثى .

$$= ٢ \div ١٣ + ١٢ = (١٢ر٥) سهما. من أصل (٢٤).$$

وعلى رأي الشافعية والحنفية واحد قولي الخنبلية تكون حصته (١٢) سهما

وهو ما يترجح لدليله.

أما المثال الثاني: فهو على اعتبار أن الخنثى يرث على فرض دون آخر.

مثل ذلك: توفيت امرأة عن: زوج وأم وأب وبنت وابن ابن خنثى . فعلى

فرض أن الخنثى ذكر توزع الأنصبة بالصورة التالية: الزوج (٤/١) + الأم (٦/١) +

الأب (٦/١) + البنت (٢/١) فيكون أصل المسألة من (١٢) وتعول إلى "١٣" وتكون

أسهم الورثة ٣، ٢، ٦، ٥ .

ولذا فإن الخنثى على اعتبار أنه ذكر لا يرث، لأنه عاصب لم يبق له شيء.

وعلى فرض أنه أنثى: فإنها تأخذ السدس تكملة للثلاثين مع البنت، وبذلك تعول

المسألة إلى (١٥). ولأن الخنثى يرث على تقدير دون تقدير، فإنه يكون مشكوكا في

ميراثه والميراث لا يكون مع الشك، ولذا فإنه لا يرث. بينما على رأي المالكية فإنه

يرث نصف حصته على اعتبار أنه أنثى.

وهذا الرأي أولى بالعمل، لأن الخنثى فرضت له في جميع أحواله حصة

الأنثى، وأعطى أقل الحقين، كما أنه إنسان موجود، عجز الناس عن معرفة حقيقته،

فصيانه لحقه من الضياع فالأولى أن يحتاط له وأن يورث، لأن حرمانه فيه نوع من

التحكم في النص.

إرث اللقيط

بعد ما قدمناه من موانع الأثر، والإرث بالتقدير والتوقف عنه. بقي أن

نذكر حكم تركة اللقيط:

وهو المولود الذي تنبئه أمه لسبب من الاسباب، وتلقيه صغيرا، فلا يعرف

له أب ولا أم، فيعيش منقطع النسب: فإذا كبر هذا اللقيط وأصبح لديه مال، أو حاز المال وهو صغير من هبة أو غيرها ثم مات، فلا يخلو الأمر من وجهين :
الأول: أن يموت وله ورثة من أولاده، ففي هذه الحالة يكون المال لهم حسب الفروض الشرعية.

الثاني: أن يموت عن غير وارث، وهنا يكون ماله لبيت المال، لأن المال الذي تركه لا وارث له، وبيت المال هو المتولي أمره بلا خلاف، لقوله ﷺ: " السلطان ولي من لا ولي له " وقوله: " من ترك مالا أو حقا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي " فبيت المال إذن ملزم بنفقة اللقيط هذا بجميع أنواعها، وكما هو معروف أن الغرم بالغنم " فما دام بيت المال كان سينفق عليه لو كان مستحقا النفقة، فهو إذن أحق بتركته.

يضاف إلى ذلك أن المال دون مالك هو من الضوائع، التي مقرها بيت المال، فإذا ترك اللقيط ماله دون وارث كان المال من الضوائع وهو على هذه الصورة مرجعه إلى بيت المال^(١).

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية قل: إن إرث اللقيط لمن التقطه، وهو أحد قولي الأمام احمد، غير أن فتوى الحنبلية على رأي الجمهور، وهو الأصح دليلا والأقوى حجة.

(١) الأناصاف جـ ٧ ص ٣٠٣ والأحوال الشخصية ص ٦١٠.

مراتب الورثة

الورثة على درجات مختلفة في استحقاق الميراث، إذ يقدم بعضهم، ويفضل بعضهم على غيرهم، وهم طبقات إذا وجدت الطبقة الأولى، حجبت الطبقة الثانية التي تليها؛ وسندون هنا مراتب الورثة، بشكل إجمالي ثم ن فصلها بعد ذلك على حدة. وبالاستقراء وأحكامها، نجد أن الورثة حسب أولوية الاستحقاق يمكن ترتيبهم كما يلي:

١- أصحاب الفروض: وهم الذين سميت أنصبتهم وحددت مقاديرها، بالكتاب أو بالسنة أو بإجماع الصحابة.

٢- العصبات النسبية: وهم فروع الميت وأقاربه من جهة أبيه، ومن ليس لهم فروض كما في الصنف الأول؛ ودليل حقهم في الميراث، قوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"^(١).

٣- العصبات السببية: وهذه الفئة هي مولى العتاقة، ويسمى الأثر بها بولاء العتاقة، فإذا أعتق السيد عبده، ثم مات العبد من غير وارث ورثه مولاه الذي اعتقه، لقوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمه النسب". ويلي الولي المعتق عصبة في الميراث، فإذا مات العبد المعتق من غير وارث ولم يكن معتقه حياً، كان الإرث لعصبة المعتق النسبية، على ترتيب العصبات الأولى فالأولى.

٤- الرد على ذوي الفروض: وهذه الصورة تكون فيما إذا كان المتوفى ليس له ورثة إلا من ذوي الفروض، وبعد أن يأخذ كل صاحب فرض نصيبه، يبقى جزء من التركة، ففي هذه الحالة يرد الجزء الباقي على أصحاب الأنصبة بنسبة فروضهم كما سيأتي بيانه.

٥- ذوو الأرحام: وهم في الميراث: أقارب المتوفى ممن ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات، وهم الأقارب الإناث كالعمة والحالة، أو هم الأقارب الذكور،

(١) متفق عليه أنظر اللؤلؤ والمرجان ج٢ ص ١٥٩ وسبل السلام ج٣ ص ١٢٨.

الذين يدلون للتميت بواسطة أنثى، كابن البنت وأبي الأم.
وعند انعدام الأصناف السابقة جميعها، يليهم في الاستحقاق بغير طريق
الأرث ثلاثة أنواع:

- ١- المقر له بنسب على الغير.
- ٢- الموصى له بأكثر من الثلث.
- ٣- بيت المال^(١).

الوارثون اجمالاً :

الذين لهم حق في التركة، من الورثة رجالاً ونساء، يمكن حصرهم فيما يلي:
أ- الوارثون من الرجال.

الوارثون من الرجال يمكن حصرهم اختصاراً في عشرة، وتفصيلاً في خمسة
عشر؛ لأن الصنف الواحد إذا نظر إليه على أنه صنف، كان الوارثون عشرة، وإذا
نظر إلى أجزاء ذلك الصنف، كان الوارثون خمسة عشر. فالأخوة قسم واحد ولكنهم
يصبحون ثلاثة أقسام، إذا نظرنا إليهم: كأشقاء أو لأب أو لأم.
وسنذكرهم هنا تفصيلاً. ونوضح كيف يمكن اختصارهم.

١- الأب

٢- الجد من جهة الأب، فإن كان من جهة الأم فهو من ذوي الأرحام ولا ميراث له
على ما سنبين.

٣- الإبن.

٤- ابن الأبن وإن سفل.

٥- الأخ الشقيق.

٦- الأخ لأب.

٧- ابن الأخ الشقيق.

٨- ابن الأخ لأب.

٩- الأخ لأم

١٠- العم الشقيق.

١١- العم لأب. والمراد أخو الأب أو الجد.

١٢- ابن العم الشقيق.

(١) سيأتي الكلام في ذلك تفصيلاً.

١٤- الزوج.

١٣- ابن العم لأب.

١٥- المعتق.

فإذا نظرنا إلى الأخوة كصنف، وأبناء الأخ كصنف، والأعمام، وأبناء الأعمام كذلك كان الوارثون عشرة فقط.

ب- الوارثات من النسب اللواتي يرثن من النسب عشر تفصيلاً، وسبع اختصاراً والوارثات هن:

٢- الجدة لأم.

١- الأم.

٤- البنت.

٣- الجدة لأب.

٦- الأخت الشقيقة.

٥- بنت الإبن، وإن سفل أبوها.

٨- الأخت لأم.

٧- الأخت لأب.

١٠- المعتقة.

٩- الزوجة.

فإذا جعلت الجدات صنفاً واحداً، والأخوات صنفاً، كان عدد الوارثات سبعاً فقط. **اجتماع الوارثين:**

إذا اجتمع الوارثون الرجال جميعاً في مسألة واحدة، وهذا لا يكون إلا إذا كان الميت أنثى؛ فإنه يرث منهم ثلاثة فقط وهم: الأب والإبن والزوج، لأنهم لا يجيبون، ومن بقي من الرجال محجوبون بالإجماع، وتكون المسألة في هذه الحالة من (١٢) لأن فيها ربعاً سدساً. فيكون للزوج (٤/١) أي ثلاثة أسهم، وللأب (٦/١) وهو سهمان، وللإبن الباقي وهو سبعة أسهم.

ولو اجتمعت كل النساء الوارثات معاً، وهذا لا يكون إلا والميت ذكر، فاللواتي يرثن خمس فقط وهن: البنت، وبنت الإبن، والأم، والأخت لأبوين، والزوجة. وتكون المسألة من (٢٤) لأن فيها سدساً وثماناً، فيكون للأم (٦/١) أي أربعة أسهم، وللزوجة (٨/١) أي ثلاثة أسهم، للبنت النصف أي اثنا عشر سهماً، ولبنت الإبن (٦/١) أي أربعة أسهم تكملة للثلثين، والباقي للأخت وهو سهم واحد^(١).

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤.

أقسام الورثة،

الورثة من حيث طريقة إرثهم، تعصياً أو فرضاً ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

أ- ورثة يرثون بالفرض دائماً، ولا يرثون بالتعصيب وهم سبعة :

- | | |
|---------------|--------------|
| ١- الزوج | ٢- الزوجة |
| ٣- الجدة لأم | ٤- الجدة لأب |
| ٥- الأم | ٦- الأخ لأم. |
| ٧- الأخت لأم. | |

ب- ورثة يرثون بالتعصيب دائماً وهم اثنا عشر وارثاً:

- | | |
|--------------------|-------------------|
| ١- الابن | ٢- ابن الابن |
| ٣- الأخ الشقيق | ٨- العم الأب |
| ٩- ابن العم الشقيق | ١٠- ابن العم لأب |
| ١١- المعتق | ١٢- عصبية المعتق. |

ج- ورثة يرثون تارة بالفرض وطوراً بالتعصيب وهم ستة:

- | | |
|------------------|--------------|
| ١- البنت | ٢- بنت الابن |
| ٣- الأخت الشقيقة | ٤- الأخت لأب |
| ٥- الأب | ٦- الجد |

ومن الورثة من قد يرث بجهتين معاً كالأب والجد إذ يرثان بالفرض والتعصيب معاً أحياناً.

كما إذا كان الورثة: بنت وأم وأب أو جد، فللبنت النصف وللأم السدس وللأب أو الجد السدس فرضاً وباقي التركة تعصياً. يضاف إلى الإرث بالفرض والتعصيب، نوعان آخران هما: إرث بالرد وإرث بالرحم، ولكل نوع مستحقوه غير أن الرد والرحم مختلف فيهما وسنفصل القول فيهما في حينه.

طريقة قسمة التركة بين الوارثين

يرث الوارثون بالفرض أو التعصيب، وبعضهم بالفرض والتعصيب معاً، كما بينا. فإن كان الورثة كلهم عصبات متساوي الدرجة، قسم المال بينهم بالتساوي، إن كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً، واجتماع الإناث، المتساويات لا يكون إلا في حالة واحدة فقط وهي ولاء العتاقة كاجتماع ثلاث معتقات^(١).

فإذا كان الورثة ذكوراً وإناثاً، قُدر كل ذكر أنثيين، ولا تقدر كل أنثى نصف ذكر، تجنباً لاستعمال الكسر وخروجاً منه؛ وبعد تقدير كل ذكر أنثيين توزع التركة على عدد الرؤوس، فتعطى كل أنثى حصة واحدة من مجموع الحصص، ويعطى الذكر حصتين.

مثل ذلك: توفي رجل عن: ابنين وبنيتين؛ فتكون المسألة من (٦) أسهم أو حصص، لأن الابنين يقدران بأربع بنات، يضاف الأربع إلى البنيتين الأخريين، فيصبح المجموع ست حصص. فيكون نصيب كل أنثى حصة واحدة، ونصيب كل ذكر حصتين. أما إذا دخل التركة واحد أو أكثر من أصحاب الفروض التي مر ذكرها وهي: النصف والربع والثلث والثلثان، وكلها كسور، فمخارجها مخارج الكسور. أي أن يخرج كل فرض من الفروض هو مقام الكسر الدال عليه.

فإذا كان في التركة مع العصبات، صاحب فرض واحد أو صاحبا فرضين متماثلين؛ يكون أصل المسألة التي ضمت كسراً واحداً، أو كسرين (فرضين) متماثلين، من مخارج ذلك الكسر، لأن الفروض الستة كما قلنا هي كسور، مضافة لمعدود وهو التركة.

والتماثل بين الفرضين يكون في صورتين :

١- في الفرض والمخرج، أي أن يكون صاحبا الفرضين لهما نفس النصيب مقداراً

(١) أي أن يكون عبد مشترك بين ثلاث نسوة، ويعتقن ذلك العبد، ثم يموت من غير وارث، فترثه النسوة الثلاث بالتساوي، إذا كن متساويات الحصص فيه.

ومخرجاً. مثل ذلك توفي عن: أم وأخ لأم وأخ لأب ففرض الأم: $\frac{7}{8}$ وفرض الأخ لأم: $\frac{7}{8}$ والباقي للأخ لأب تعصياً. فالفرضان متساويان في مقدارهما، وفي مخرجهما أي مقامهما فتكون الستة هي مخرج المسألة.

٢- في المخرج فقط، أي يكون التماثل بين الفرضين، في مقام كسره لا في بسطه كما في الحالة الأولى. مثل ذلك: توفي عن: اختين شقيقتين، واختين لأم وعم. ففرض الاختين $\frac{3}{4}$ وفرض الأختين لأم $\frac{3}{8}$. فالفرضان متماثلان في المقام أي المخرج ولكنهما غير متماثلين في مقدار الفرض. فيكون مخرج المسألة من (٣).

وإذا لم يكن في المسألة عصبية أيضاً، تكون من مخرج ذلك الكسر، فمخرج النصف (اثنان) ومخرج الربع (أربعة) ومخرج السدس (ستة) ومخرج الثمن (ثمانية).

وإن كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج، يكون أصل المسألة بالصور التالية: فإن تداخل المخرجان يكون أصل المسألة أكثرهما مثل (السدس والثلاث)، وإن توافقا: ضرب وفق أحدهما في الآخر. والوفق: هو حاصل قسمة أحد المقامين على القاسم المشترك بينهما فيكون أصل المسألة، وإن تباين المخرجان (المقامان) ضرباً في بعضهما، فيكون خارج القسمة أصل المسألة.

وبيان هذا فيما يلي:

إن أصول المسائل نظراً لأن الفروض كلها كسور، تكون أقل عدد يصح منه الكسر، وبعبارة أخرى أقل عدد يقبل القسمة على مخرج (مقامات) تلك الفروض من غير بلى. ويتعبير حسابي رياضي يكون أصل المسألة: هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات الكسور الدالة على الفروض؛ وسمي مخرجاً باسم المكان، كأنه موضع تخرج منه سهام الورثة.

ففي أي مسألة فيها فرضان مختلفان بقلة أو كثرة لا تخرج أصولها عن النسب التي ذكرناها من التماثل والتداخل والتوافق والتباين، ولا بد من إيضاح هذه النسب.

١- التماثل: وهو أن تتساوى مخرج (مقامات) فروض الورثة، وإن اختلف البسط بينهما، فالتماثل يكون في مقام الكسر لا في بسطه؛ وفي بعض المسائل قد يتمثل مخرج (مقام) الفرضين؛ وذلك مثل أن يكون في المسألة $\frac{3}{8}$ و $\frac{3}{4}$. فهنا اتحد

المخرج بتمائل المقام وهو (٣) فيكون أصل المسألة من (٣).

٢- التداخل: وهو أن يكون أحد العددين (المقامين) مضاعفاً للآخر. والعدنان المتداخلان مختلفان من حيث الكمية، وأقلهما جزء من أكثرهما ولا يزيد الأصغر عن نصف الأكبر، كالثلاثة من الستة أو من التسعة، فإذا اجتمع السدس والثالث، فالمقامان في الكسرين (٦ و٣) غير أن الثلاثة تدخل في الستة، لأنها تقسم على الثلاثة دون بقى. فيكون مخرج الفرضين أكبرهما مقاماً وهو الستة هنا.

مثل ذلك: مات عن: أم وأخ لأم وعم. فلام (٣/١)، والأخ لأم (٦/١)، وللعلم (الباقى تعصياً). فيكون أصل المسألة من (٦) لأنها تقسم على (٣) بدون بقى. فلام سهمان وللأخ لأم سهم واحد وللعلم ثلاثة أسهم تعصياً.

٣- التوافق: هو قبول مخرج الأعداد (مقامات الكسور) في الفروض القسمة على عدد معين دون بقى. ويسمى بالتوافق، لأن العددين (المقامين) اتفقا على شيء مشترك، وهو قبول القسمة على عدد معين هو القاسم المشترك بينهما دون بقى. فالوفق: هو خارج قسمة كل واحد من المقامين على القاسم المشترك بينهما. فإذا كان بين المقامين توافق، كان أصل المسألة: ضرب وفق أحدهما في الآخر، أي أن يضرب أحد المقامين بمحصل قسمة المقام الثاني على العدد المشترك الذي يقسم عليه المقامان، أي على القاسم المشترك بينهما.

فكل مسألة اجتمع فيها ٦/١ و ٨/١ يكون أصلها من (٢٤) توضيح ذلك: إن القاسم المشترك بين المقامين هو (٢) لأن كلاً من الستة والثمانية يقسم عليه دون بقى؛ فلو قسمنا أحد المقامين وهو الستة على اثنين، كان الناتج (٣) فيكون هو وفق المسألة. فنضرب في مقام الكسر الثاني وهو (٨) فيصبح الناتج $24 = 8 \times 3$ هو أصل المسألة. وقد نقسم $24/8$ فيكون وفق في هذه الحالة (٤) فنضربه في مقام الكسر الثاني وهو ستة فيكون الناتج $24 = 6 \times 4$ وهو أصل المسألة.

مثل ذلك: توفي عن: أم، وزوجة، وابن. فتوزع التركة كالتالي: الأم (٦/١)، الزوجة (٨/١)، (الابن الباقي تعصياً).

فعلى ما ذكرنا من قاعدة يكون أصل المسألة من (٢٤) تستحق الأم منها (٤)

أسهم وتستحق الزوجة (٣) أسهم ويستحق الولد الباقي وهو (١٧) سهماً.

٤- التباين: هو أن لا يكون بين مخرجي (مقامي) الفرضين أي نسبة، أي أن العددين المتباينين، هما العددان للذات، ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء، لا تماثلاً ولا تداخلاً ولا موافقة. فإن كان في المسألة فرضان تبايناً مخرجاً (مقاماً) يكون أصل المسألة عند ذلك حاصل ضرب أحدهما في الآخر، كما في حالة اجتماع $\frac{3}{4}$ و $\frac{1}{3}$ في مسألة واحدة، إذ يكون مخرجها عند ذلك حاصل ضرب $4 \times 3 = 12$ سهماً.

مثال ذلك: توفي عن: أم وزوجة وأخ شقيق ف يتم توزيع الأنصبة كالتالي: الأم $\frac{3}{1}$ لعدم وجود أولاد أو أخوة، الزوجة $\frac{4}{1}$ ، الأخ الشقيق (الباقى تعصياً). فيكون أصل المسألة من (١٢) أي حاصل ضرب المقامين 4×3 . فتأخذ الأم (٤) أسهم وتأخذ الزوجة (٣) أسهم ويأخذ الشقيق (٥) أسهم تعصياً. فكل مسألة تتباين فيها المخارج يكون أصلها حاصل ضرب مقاماتها.

هذه هي أصول المسائل وطريقة قسمة التركة بشكل عام، وسوف نتعرض إلى ما قد يطرأ على بعض المسائل، عند كلامنا على أحوال الوارثين من ذوي الفروض أو العصباء أو غيرهم.

فلتوزيع التركة لا بد من اتباع ما يلي:

- ١- معرفة الورثة. الذين لهم حق في التركة والمحجوبين.
- ٢- معرفة نصيب كل وارث.
- ٣- استخراج أصل المسألة استناداً إلى ما ذكرنا من أسس لذلك.
- ٤- توزيع التركة على أصل المسألة أي بعدد الأسهم التي فيها.
- ٥- يتوصل إلى معرفة نصيب كل وارث، بضرب أصل المسألة في مقدار نصيب كل وارث، أو بصورة أخرى بقسمة أصل المسألة على مقام فرض الوارث. فناتج القسمة يكون نصيب ذلك الوارث من التركة^(١).

(١) تبين الحقائق جـ ٦ ص ٢٥١ ومغني المحتاج جـ ٣ ص ٣٦ والشرح الصغير جـ ٤ ص ٦٩١.

الفروض مقاديرها وأدلتها

الفروض: هي الأنصبة المقدرة شرعاً، بحيث لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها. ويراد بمقاديرها: معرفة نصيب وكمية حصة كل وارث تفصيلاً، دون تعلق حق الآخرين من الورثة به. والفروض المقدرة بالكتاب والسنة والإجماع ستة وهي:

١- النصف: دليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾. وقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهُمْ هَٰذَا فَلَيْسَ لَهُمْ وَاوَدٌ لَهُمْ وَلَهُمْ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" والدليل من السنة: قوله ﷺ: "أعطى البنت النصف، وبنت الابن السدس والباقي للأخت".

٢- الربع: ودليل مشروعيته قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ". وقوله تعالى: "وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ".

٣- الثمن: ودليل مشروعيته: قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ".

٤- السدس: ودليل ثبوته قوله تعالى: "وَلِأَبْوَابِهِمْ لِلْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْمَوْلَاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَالِدٌ وَلَا مَوْلَاةٌ مِنْهُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْمَوْلَاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَالِدٌ وَلَا مَوْلَاةٌ مِنْهُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلْمَوْلَاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَالِدٌ وَلَا مَوْلَاةٌ مِنْهُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ" وقوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ إِخْوَةٌ فَلِأَخْوَتِهِنَّ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِأَخْوَتِهِنَّ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِأَخْوَتِهِنَّ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ" وقوله تعالى: "وَلَهُنَّ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ" والدليل من السنة قوله ﷺ: "اطعموا الجدات السدس". وقوله: "أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للأخت". والدليل من الإجماع: إعطاء الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين قياساً على بنت الابن مع البنت.

٥- الثالث: ودليل ثبوته قوله تعالى: "فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ".

٦- الثالثان: ودليل مشروعيته قوله تعالى: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ".

وكما يلاحظ فإن هذه الفروض جميعاً تنحصر في عشرين وأجزائهما، وهما: النصف والثلاثان. فالفروض: النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن. والمفروض كذلك الثلاثان ونصفها وهو الثلث ونصف نصفها وهو السدس^(١).

أصحاب الفروض

الإرث بطريق الفريضة، يشمل أصحاب الفروض، الذين وردت أنصبتهم في القرآن والسنة، أو ألحقت بطريق الإجماع، وقد بينا الفروض ومقاديرها، وسنقوم هنا ببيان أصحاب كل فرض، مع بيان شروط استحقاق كل صاحب فرض لفرضه. على الوجه التالي:

أ- أصحاب فرض النصف :

يستحق النصف خمسة من الورثة، لكل واحد منهم شروط خاصة لاستحقاقه ذلك وهؤلاء هم:

١- الزوج: وهو يستحق النصف من ميراث زوجته، وشروط استحقاقه ذلك، أن لا يكون لزوجته المتوفاه، فرع وارث، أي أن لا يكون لها ولد ذكراً كان أو أنثى، سواء كان منه أو من غيره. ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَنُونَ﴾ " وابن الابن يقوم مقام الإبن بالإجماع.

(١) المجموع جـ ١٦ ص ٧٠ ومغني المحتاج جـ ٣ ص ١٠ وحاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٤٦٠، والمغني جـ ٦ ص ١٦٩.

٢- البنت الصليبية: وهي تستحق نصف تركة أبيها، وشرط استحقاقها أن تكون منفردة، ليس معها أخت أخرى، سواء كانت شقيقة أو لأب، وكذلك يشترط أن لا يكون معها ذكر يعصبها. " وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^٤ " والأخت لام لا تدخل هنا لأن لها السدس كما سنبين.

٣- بنت الابن: وتستحق نصف ميراث جدتها بشرط: أن تكون وحيدة منفردة ليس معها أخرى، وليس معها من يعصبها من الذكور، يضاف إلى ذلك أن لا يكون للمتوفى بنت صليبية ودليل ذلك الإجماع^(١).

٤- الأخت الشقيقة: وتستحق نصف ميراث شقيقها، وشرط استحقاقها، أن لا يكون للمتوفى فرع وارث أو أب، وان لا يكون له بنت أو بنت ابن. " وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك^٥ ".

٥- الأخت لأب: تستحق نصف ميراث أخيها لأبيها، بنفس شروط استحقاق الأخت الشقيقة لذلك، يضاف إلى تلك الشروط شرط آخر هو انعدام الأخت الشقيقة أيضاً.

ب- أصحاب فرض الربع:

يستحق ربع التركة في الميراث وارثان هما:

١- الزوج: يستحق الزوج ربع تركة زوجته، إن كان لها ولد، منه أو من سواه، ذكراً كان أو أنثى وابن الابن يأخذ حكم الابن. بالإجماع. " فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ^٦ ".

٢- الزوجة: تستحق الزوجة ربع تركة زوجها المتوفى، إذا لم يكن له فرع وارث منها أو من سواها، ذكراً كان أو أنثى، وابن الابن كالابن إجماعاً، فإذا تعددت الزوجات اشتركن في الربع " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ^٧ ".

(١) المغني ج ٦ ص ١٦٩.

ج- أصحاب فرض الثمن ،

يستحق ثمن التركة وارث واحد، هو الزوجة إذ تراث ثمن تركة زوجها إذا كان له فرع وارث، ابن أو ابن ابن، فإذا تعددت الزوجات اشتركن في الثمن، ولا تستقل كل امرأة بثمان "فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ".

د- أصحاب فرض السدس ،

السدس فرض سبعة من الورثة وهم:

١- الأب: يرث الأب سدس تركة ابنه المتوفى، إذا كان يوجد للولد المتوفى فرع وارث، ذكراً أو أنثى، وابن الابن الذكر، سواء كان ذكراً أو أنثى يأخذ حكم الابن؛ أما ابن البنت فلا يعتبر ولداً في الميراث لأنه من ذوي الأرحام. "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ".

٢- الأم: تستحق سدس تركة ابنها المتوفى بنفس الشروط السابقة لاستحقاق الأب، بالإضافة إلى أنها تستحق السدس، حتى ولو لم يكن لابنها المتوفى فرع وارث وإنما كان له إخوة. "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ".

٣- الجد: يستحق سدس ميراث حفيده، وشرط ذلك عدم وجود الأب، وسيمر بيانه تفصيلاً.

٤- الولد المنفرد الواحد من أبناء الأم: ويستحق سدس تركة أخيه من أمه، بشرط أن لا يكون للمتوفى فرع وارث، ولا أصل مذكر وارث. "وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّئَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَةً أَوْ أُخْتًا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ".

٥- بنت الابن فأكثر: تستحق سدس ميراث جدها، بشرط أن يكون للمتوفى بنت صليبية واحدة، لقضاء رسول الله ﷺ: أن بنت الابن تأخذ السدس مع البنت الواحدة تكملة للثلثين. فإن كن أكثر من واحدة اشتركن في السدس.

٦- الأخت لأب: تستحق سدس تركة أخيها لأبيها، بشرط عدم وجود أصل أو فرع مذكر وارث للمتوفى وانعدام العصبية. كما يشترط أن يكون له أخت شقيقة

واحدة، وقد جرى على ذلك الإجماع.

٧- الجلة الصحيحة فأكثر: وهي الجلة لأم أولاب، وتستحق السدس عند فقد الأم، فإن كن أكثر من جلة، اشتركن في السدس " فقد قضى رسول الله ﷺ للجدتين في الميراث بالسدس بينهما.

و- أصحاب فرض الثلثين :

يستحق الثلثين في التركة أربعة وارثين وهم :

١- بنتان فأكثر: تستحق البنتان الثلثين من ميراث أبيهما، بشرط عدم وجود فرع وارث للمتوفى يعصبهن، فإذا ترك المتوفى بنتين فقط، كان نصيبهما الثلثين. "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ".

٢- بنتا ابن فأكثر: تستحق بنتا الابن ثلثي تركة جدهما، بشرط عدم وجود من يعصبهن من الذكور، وكذلك عدم وجود فرع وارث للمتوفى. وقد أجمع الصحابة على ذلك.

٣- أختان شقيقتان فأكثر: تستحق الشقيقتان ثلثي تركة شقيقهما بشرط عدم وجود بنت أو بنت ابن للمتوفى، وكذلك عدم وجود فرع وارث ذكر، وبشروط أيضاً عدم وجود عاصب مع الشقيقتين.

٤- أختان لأب فأكثر: تستحق الأختان لأب ثلثي تركة أخيها لأبيهما بنفس الشروط التي تستحق ذلك الأختان الشقيقتان، يضاف إليها شرط آخر هو عدم وجود أختين شقيقتين. "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ" (١).

أحوال أصحاب الفروض

بيننا فيما سبق أنواع الميراث، وأنواع الفروض ومقاديرها، وكيفية قسمة التركة على مستحقيها، والأسس التي تقوم عليها، ونخلص إلى الذين يرثون

(١) مغني المحتاج جـ ٣ ص ٩ وحاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٤٦٧ وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٣٣١ والشرح الصغير جـ ٤ ص ٦٢١ والمجموع جـ ٦ ص ٧٠.

بالفروض وأحوالهم؛ والذين يرثون بالفرض إثنا عشر وارثاً أربعة منهم من الرجل وهم: الأب والجد الصحيح والأخ لأم والزوج. وثمان من النساء وهن: الأم والجدة الصحيحة وقد ثبت ميراثها بالسنة، والبنت وبنت الابن وهي تقوم مقام البنت عند عدما وقد ثبت ذلك بالإجماع؛ والأخت الشقيقة والأخت لأب.

ومن هؤلاء الورثة من يرث بطريقة الفرض فقط ومنهم من يجمع بين الفرض والتعصيب كما أسلفنا. ولكي تتضح الصورة نعرض لكل وارث على حدة. ونفصل القول في جميع أحواله.

أحوال أصحاب الفروض من الرجال ١- أحوال الأب،

ثبت فرض الأب بقوله تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّهُنَّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ".

فهذه الآية سوت بين فرض الأبوين، إذا كان للولد المتوفى فرع وارث، فجعلت لكل واحد منهما السدس. فإن لم يكن للمتوفى فرع وارث وورثه أبواه، فإن أمه ترث الثلث؛ فيكون نصيب الأب باقي التركة بعد حصصة الأم، لأن المال إذا اضيف إلى اثنين، مع بيان نصيب واحد منهما، كان الباقي نصيب الآخر، وهذا النص بين على أن الأب عصبية يرث ابنه في حالة عدم وجود فرع وارث؛ والفرع الوارث هو أبناء الابن وإن نزلوا، أما أبناء البنات فإنهم وإن كانوا من أولاد البنات، إلا أنهم لا يدخلون في الآية لأنهم ليسوا من الورثة، حيث أنهم من ذوي الأرحام. وكما يلاحظ في نص الآية: أن الأب والأم استويا في الفرض عند وجود الفرع الوارث، فإن انعدم الفرع الوارث فضل الأب الأم في الميراث، بالذكرورة والنصرة ووجوب النفقة. لأن الأب عاصب لولده الذي لا ولد له.

ثم إن الأب لا يحرم من ميراث ولده، غير أنه يرثه تارة بالفرض وأخرى بالتعصيب وطوراً بهما معاً، ولا يتأثر فرض الأب، إذا كان فرع الولد ذكراً أو أنثى، إلا أنه إذا كان الفرع ذكراً، يكون عاصباً من جهة البنوة، وهو مقدم على العاصب من جهة الأبوة، ولذا يرث الأب معه فرضه فقط.

ومن هنا يمكن إجمال أحوال الأب في الميراث في ثلاثة أحوال:

١- يرث السدس فقط: ويكون ذلك عندما يرث بالفرض الخالي عن التعصيب،

حين يكون لابنه المتوفى، فرع مذكر وارث، سواء كان ابناً أو ابن ابن وان نزل، فإنه يأخذ حكم الابن ولا يرث معه الأب إلا السدس فقط. فمن ترك: أباً وابناً؛ يرث الأب السدس فرضاً ويرث الابن الباقي تعصيباً.

٢- يرث السدس فرضاً، وما تبقى بعد أصحاب الفروض تعصيباً: أي يرث بالفرض والتعصيب معاً، وهذا يكون إذا كان للمتوفى فرع مؤنث وارث كالبنات وان نزل أبوها، أما بنت البنت فغير معتبرة لأنها من ذوي الأرحام. مثال ذلك: توفي عن: أب وبنت. فللبنت النصف فرضاً، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً. وإذا لم يبق في التركة شيء بعد أخذ أصحاب الفروض ففروضهم يكون الأب عاصباً بنفسه، ولا يأخذ شيئاً عصوبة، لاستغراق أصحاب الفروض للتركة كلها. مثال ذلك: توفي عن: أب وأم وبتنتين. فتأخذ البنتان (٣/٢)، والأم (٦/١)، والأب (٦/١). فالسألة من (٦) لكل واحدة من البنتين سهمان، وللأم سهم واحد، وللأب سهم واحد، ولا يرث الأب شيئاً بالتعصيب، لأنه لم يبق من التركة شيء بعد أصحاب الفروض.

٣- يرث كل التركة أو باقيها بعد أصحاب الفروض تعصيباً، ويستحق هذا عند انعدام الفرع الوارث للميت نهائياً ذكراً كان أو أنثى، فإذا انفرد الأب كان الوارث الوحيد لابنه؛ ويرث التركة كلها تعصيباً؛ فإذا كان معه أحد أصحاب الفروض؛ أخذ صاحب الفروض فرضه، وأخذ الأب الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً. مثال ذلك: توفي عن: أب وزوجة فيكون للزوجة الربع فرضاً وللأب ثلاثة أرباع التركة تعصيباً. ويجب أن يعلم أن الأب لا يحجب عن الميراث، لا حجب حرمان؛ فإذا وجد الميراث فالأب يرث حتماً إلا لمانع، ولا حجب نقصان لأن الذي يحجب حجب نقصان هو السوارث الذي له فرضان أعلى وأدنى، والأب ليس كذلك^(١). وكما يلاحظ أن الأب يرث بالتعصيب مطلقاً عند انعدام فرع ابنه الوارث ذكر كان أو أنثى كما بينا.

(١) المغني ج ٦ ص ١٧٧ ومغني المحتاج ج ٣ ص ١٤ والمغلي ج ٩ ص ٢٥٣ وتبيين الحقائق ج ٦ ص ٣٣٠ والمجموع ج ١٦ ص ٨٢-٨٥ واحكام القرآن ج ١ ص ٣٣٨ والشرح الصغير ج ٤ ص ١٢٥.

يراد هنا الجد العصبي أي الجد لأب، وهو الذي لا تدخل في نسبه إلى الميت أنثى، فإذا أدل الجد إلى الميت بأنثى، كان من ذوي الأرحام وهو غير وارث أصلاً، أو غير وارث مع وجود الجد العصبي أو عصبات المتوفى أو أصحاب الفروض^(١).

(١) اختلف الصحابة والفقهاء في الجد اختلافاً كبيراً، وقد رأيت أن ادون الآراء التي انقسموا إليها وهي كما يلي:

أ- التوقف عن القول في ميراث الجد روي ذلك عن عمر وعن علي وعن ابن عمر وشريح. فقد روي أن عمر قال عند موته: احفظوا عني ثلاثاً: إني لم أنقض في الجد شيئاً، ولم أقبل في الكلاله شيئاً، ولم استخلف أحداً. وسئل علي بن أبي طالب عن فريضة قتل: هاتنها إن لم يكن فيها جد. وقال ابن عمر: أجرؤكم على جرائيم جهنم، أجرؤكم على الجد وسئل رجل شريحاً عن فريضة فيها جد وأخ، فلم يجبه فيها بشيء مرة بعد مرة، وقال له: الذي يقف على رأسه لا يقول في الجد شيئاً.

ب- ليس للجد شيء معلوم مع الأخوة، وإنما هو حسب ما يقضي فيه الخليفة؛ روي عن أبي الزناد قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إن الجد أبا الأب مع الأخوة، لم يكن يقضي فيه إلا أمير المؤمنين، لأنه لم يكن فيها فريضة تعلمها.

ج- لا يرث الجد مع الأخوة روي ذلك عن زيد بن ثابت، عندما استشاره عمر بن الخطاب، فقل زيد: وكان رأيي يومئذ أن الأخوة أحق بميراث أخيه من الجد.

د- يقاسم الجد الأخوة في الميراث، في قول: إلى اثني عشر وفي قول: إلى ستة وفي قول: إلى سبعة. ه- يقاسم الأخوة إلى السادسة ثم لا ينقص عنه؛ فقد كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له: اعط الجد مع الأخ الشطر ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السادسة، ثم إن كانوا أكثر من ذلك، فلا تنقصه عن السادسة، وروي مثل هذا عن الحسن البصري.

و- للجد مع الأخوة الثلث على كل حل، فقد روى الشعبي قال، كتب عمر بن الخطاب، إلى أبي موسى الأشعري: إنا كنا أعطينا الجد مع الأخوة السادسة، ولا أحسبنا إلا قد أجحفتنا به، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث.

ي- لا يرث الأخوة مع الجد بل الجد وحده دون الأخوة هو الذي يرث، فعن أبي موسى الأشعري: أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا، وقال ابن عباس: يرثني ابني دون أخي، ولا أرث ابن ابني دون أخيه وقال: الجد أب وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في الليلة التي قبض فيها: لو كنت منتقياً أحداً لانتقصت الأخوة للجد أليس بنو عبد الله بن عمر يرثوني دون إخوتي؟ فمالى لا أرثهم دون إخوتهم؟ لئن أصبحت لأقولن فيه. قال: فمات من ليلته وهو آخر قول لعمر. (أنظر المحلى ج ٩ ص ٢٨٢-٢٨٥).

وسوف نبين الخلاف في ذوي الأرحام عند الكلام عنهم والحالات التي يمكن أن يكون فيها الجد هي:

١- أن يكون معه (الأب) ولا خلاف في أن الجد لا ميراث له في هذه الحالة، لأن الأب يحجبه، فهو طبقة أقرب منه، كما أن الجد يدلي للمتوفى بواسطة الأب، ومن أدلى للميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة .

٢- أن يرث بالتعصيب مطلقاً كالأب تماماً، إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث لا من الذكور ولا من الإناث.

٣- أن يرث السدس كالأب ويرث ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض ويكون ذلك إذا كان للمتوفى فرع وارث مؤنث، كالبنث وبنث الأبن وإن نزل ابوها.

٤- أن يرث السدس كالأب تماماً، وذلك عند وجود فرع وارث مذكر للميت، أي أن يكون للميت ابن أو ابن ابن ولو نزل. أما ابن البنث فلا يدخل في الفرع الوارث، لأنه من ذوي الأرحام. وهذه الحالات التي ذكرناها، لا خلاف فيها بين الفقهاء، غير أن الجد يختلف عن الأب في هذه الحالات في مسألتين وهما: الأولى: زوج وابوان أو زوجة وأبوان. إذ تكون حصة الأم ثلث الباقى في الحالتين إن كان معها أب، ويكون لها ثلث المال كله إن كان معها جد.

الثانية: أنه إذا مات رجل عن أبيه وجدته (أم أبيه) فإن الجدة لا ترث مع الأب، ولكنها ترث مع الجد.

الجد مع الأخوة :

قلنا في السطور السابقة، أن الجد يقوم مقام الأب تماماً، ويرث ميراثه إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مذكر أو مؤنث. أما إذا كان للمتوفى إخوة وله جد، فإن الأمر يختلف إذ وقع الاختلاف في ميراث الجد في هذه الحالة إلى عدة آراء ذكرناها في حاشية الصفحة السابقة، غير أن الخلاف في الجد مع الأخوة ينحصر في رأيين رئيسين :

الرأي الأول: أن الجد يسقط كل الأخوة من جميع الجهات الأشقاء أو لأب كما

أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الجد يسقط الأخوة لأم. فلا يرث مع الجد من لا يرث مع الأب، فكما يجنب الأب الأخوة مجنبهم الجد، وهو ما روي عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير، وعثمان ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم وهو قول الإمام أبي حنيفة والظاهرية وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١- إن الجد أب والله تعالى يقول: "وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ وَنَهْمَا أَلْسُدُسٌ" والجد يسمى أباً مجازاً عند انعدام الأب، بدليل، قوله تعالى: "أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ" (١) فسمى الله تعالى آدم أباً وهو جد البشرية الأعلى. وقوله تعالى حكاية عن يوسف: "وَأَتَّبَعْتُم مِّلَّةَ آبَائِي إِتْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ" وكان اسحق جده وإبراهيم جد أبيه.

٢- ومن السنة استدلوا بما رواه أبو داود بإسناده عن قتادة، عن عمران بن الحصين: "أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أن ابن ابني مات فمالي من ميراثه؟ فقال: السدس" (٢).

٣- قوله ﷺ: "الحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم. أما من حيث المعنى فإن للجد قرابة إيلاد وبعضية كالأب. أما من حيث الحكم فإن الجد يقدم على الأخ من وجوه:

أ- إذا ازدحمت الفروض سقط الأخ، ولكن الجد لا يسقطه أحد إلا الأب، بينما يسقط الأخوة والأخوات بثلاثة:

ب- يجمع الجد بين الفرض والتعصيب كالأب، بينما لا يجمع الأخوة بينهما، بل ينفرد الأخ بواحد منهما.

ج- يسقط الأخ لأم بلجد، بينما يسقط الأخوة لأم الأخوة لأب بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة. وكذلك يسقط الأخوة لأم

(١) الأعراف آية ٢٦.

(٢) رواه أحمد أنظر نيل الاوطار ج ٧ ص ٦١.

الأخوة الاشقاء عند الكثير من الفقهاء، كما في المسألة المشتركة.

د- لا يقتل الجد بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ولا يقطع بسرقة ماله، بينما يجب كل ذلك في الأخ.

هـ- تجب على ابن الابن نفقة جده، والعكس كذلك، فيدل كل هذا على قوة الجد وأولويته في الميراث.

٤- ما روي عن الحسن أن عمر سأل الناس: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت فمأذا يعني اذن^(١)؟

٥- وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ: أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث إلا الأب.

٦- ان ابن الابن يقوم مقام أبيه في الحجب، وكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه، ولذلك قال ابن عباس عن زيد بن ثابت: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً.

٧- أن الجد أبا الأب يسقط بني الأخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة، لوجب أن يكون أبو الجد مساوياً لأبناء الأخ لتساوي درجة من أدليا به مع أن درجة الجد أقرب. وقد رد ابن العربي الاستدلال بآية "وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ" بما يلي: إن كلمة "أبويه" في الآية لا يدخل فيها من علا من الآباء، كدخول من سفل من الأبناء في قوله تعالى: "يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" لثلاثة وجوه:

* الأول: أن كلمة "أبويه" في الآية مثني، والمثنى ليس من ألفاظ العموم، فلا يحتمل العموم ولا الجمع.

* الثاني: إنه بتمام الآية قال تعالى: "فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبْوَاهُ فَلِأَبْوَابِهِ"

(١) المصدر السابق.

الثلث^١ والام العليا هي الجدة، ولا يفرض لها الثلث بالإجماع. فخرج الجدة من نص الآية مقطوع به، وشمله للاب مختلف فيه.

* الثالث: أن المقصود بقوله تعالى "أَوْلَادِكُمْ" في نهاية الآية هو بيان العموم. أما قوله تعالى: "وَلِأَبْوَابِهِ" فهو بيان النوعين من الآباء الذكر والأنثى وتفصيل فرض كل منهما، وليس المقصود العموم، ومقاصد الألفاظ أصل يرجع إليه. ويقول ابن العربي بعد هذا البيان: والذي لحقته من طريق النظر والمعنى، أن الأخ أقوى سبباً من الجدة لأن الأخ يقول: أنا ابن أبي الميت، والجدة تقول: أنا أبو أبي الميت، وسبب البنوة أقوى من سبب الأبوة، فكيف يسقط الأضعف الأقوى؛ وهذا بعيد ويقول في نهاية اعتراضه: أن الغرض من هذا البيان، إيضاح أن المسألة قياسية، ولا تؤخذ عن طريق فهم هذه الألفاظ.

الرأي الثاني في ميراث الجدة مع الأخوة: أنه يشارك الأخوة في الميراث ولا يحجبهم عنه، وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت والجمهور من الشافعية والحنبلية والمالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن الأخ ذكر يعصب أخته كالأبن فلا يسقطه الجدة.

٢- إن ميراث الأخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولا يوجد شيء من ذلك.

٣- إن الأخوة والجدة تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في ذاته، لأن الأخ والجدة يدلان إلى المتوفى، بواسطة الأب إذ أن الجدة أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب؛ وقد مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه لذلك: بشجرة أنبتت غصناً، فافترق منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة^(١).

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٥ والمغني ج ٦ ص ٢١٥ والمغلي ج ٩ ص ٢٩٧ والأحوال الشخصية سباعي وصابوني ص ٤٧٦ وأحكام القرآن ج ١ ص ٣٢٧-٣٣٨.

كيفية توريث الجد مع الأخوة

اختلف القائلون بتوريث الأخوة مع الجد في كيفية ميراثه مع الأخوة إلى الوجوه التالية:

١- إن الجد يستحق السدس وهو قول علي كرم الله وجهه، فإذا كان مع الجد أخوات المتوفى، فرض للأخوات فروضهن والباقي للجد، على أن لا ينقصه ذلك من السدس. فإذا كان توزيع الأنصبة ينقص الجد من السدس. فإنه يوقف ثم يفرض للجد السدس ويوزع الباقي على أصحاب الأنصبة. وإذا كان مع الجد أخت شقيقة، وإخوة لأب، فرض للأخت النصف، وقاسم الأخوة لأب بعد ذلك الجد في الباقي، على أن لا ينقص نصيبه عن السدس. وإذا كان مع الجد إخوة كلهم عصبه، قاسمهم الجد إلى السدس. وإذا اجتمع إخوة أشقاء وإخوة لأب مع الجد سقط الأخوة لأب وإذا انفرد الأخوة لأب قاسموا الجد إلى السدس. وإذا كان أصحاب الفروض بنتاً أو بنات فلا يزداد الجد عن الثلث.

٢- إن الجد يقاسم الأخوة إلى الثلث وهو قول زيد بن ثابت وابن مسعود، وعليه الجمهور من الشافعية والحنبلية والمالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية.

٣- يستحق الجد الباقي إذا اجتمع مع أخوات الميت، ويقاسم الأخوة إلى الثلث، فإن كان معه أصحاب فرائض، أعطي أصحاب الفرائض فروضهم ثم ينظر في أمر الجد ويختار له أحسن الأوضاع فإذا كانت مقاسمة الأخوة خيراً له وأحسن أوضاعه فإنه يقاسمهم أو يعطى ثلث الباقي، أو سدس المال كله أي الحالات أفضل له. وهذا مذهب ابن مسعود ومسروق وعلقمة وشريح.

٤- يستحق الجد ثلث المال كحد أدنى إن لم يكن للمتوفى فرع وارث وكان له إخوة، فيقاسم الجد الأخوة إذا كانت المقاسمة في صالحه، فإن كان الثلث خيراً من المقاسمة، أعطي ثلث جميع المال. وعندما يقاسم الجد الأخوة فإنه يقاسمهم كواحد منهم، فإن كان أخ واحد، كان للجد النصف وإن كانوا اثنين أو أربع أخوات أو أخ وأختين فله الثلث، فيتساوى الثلث والمقاسمة، فإن زاد الأخوة عن اثنين فإنه يعطى الجد الثلث وإن نقصوا عن اثنين قاسم الأخوة لأن ذلك في صالحه. وإذا اجتمع الأخوة

الأشقاء والأخوة لأب مع الجد فعند المقاسمة يقاسم الجد جميع الأخوة، ثم يأخذ الأخوة الأشقاء ما أخذ الأخوة لأب لأن الأشقاء يجوبون الأخوة لأب.

فإذا اجتمع مع الجد والأخوة بعض اصحاب الفروض، فإنهم يعطون فروضهم ثم ينظر في الباقي. فإن كانت المقاسمة بين الجد والأخوة أفضل للجد من ثلث ما بقي بعد اصحاب الفروض أو أفضل من سدس جميع المال فإنه يقاسمهم وإلا يأخذ الأفضل له إما ثلث ما بقي أو سدس المال كله. والجد بأي حال لا ينقص عن سدس المال كله، لأنه لا ينقص عن السدس مع الولد، فمع غيره أولى أن لا ينقص عنه، وأما اعطاؤه ثلث الباقي، إذا كان له أفضل: لأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذه أصحاب الفروض، فكأنه ذهب من المال، وكأن التركة هي ما بقي بعد أصحاب الفروض، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال.^(١)

والمتابع المتأمل فيما سبق من ميراث الجد مع الأخوة، والآراء التي أتينا على ذكرها، يجد أنه ليس لأي رأي دليل قاطع على ميراث الأخوة مع الجد، لا من كتاب، ولا من سنة ولا من إجماع بل على العكس يجد اختلافاً بين آراء الصحابة في هذه المسألة فلا يبي بكر ومن معه رأي ولعمر ومن قال بقوله رأي، ولعلي ومن قال بقوله رأي ولا بن مسعود رأي، ولزيد بن ثابت رأي. يضاف إلى ذلك أن معظم الآثار الواردة في الجد معللة لا تقوى ولا ترقى إلى الصحة؛ كما أن الاستدلال بأية "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُّسٌ" على ميراث الجد، هو استدلال بدلالة ظنية، ويمكن اخراج الجد منها لاعتبارات لغوية صحيحة كما ذكرنا فيما قاله ابن العربي في احكام القرآن.

والاستدلالات على أن الجد أقرب من الأخوة أو أن الأخوة أقرب من الجد هي امور اجتهادية عقلية، والموارث لا تثبت عقلاً ولا اجتهاداً، ولا يحكمها القرب والبعد من الميت، وإلا لكان ابن البنت أقرب من ابن العم، وكان الأخ لأب أقرب من الأخ لأم في الميراث ولعمري إنني لم أجد بين الأدلة التي قدمت واعتمد عليها القائلون بميراث الجد أو غيرهم دليلاً معتبراً.

(١) المغني ج ٦ ص ٢١٩ ومغني المحتاج ج ٣ ص ٢١.

بقي أن أقول: إن الأدلة في الآيات القرآنية، التي ذكرت آدم واسحق ويعقوب باسم الآباء، ليست في موضع الاحتجاج، لأن الجدل لا يرث بصفته أباً، ولو كان يرث بهذه الصفة، لورث مع وجود الأب لأن صفة الأبوة لا تفارقه حتى مع وجود الأب، مع أنه لا يرث مع وجوده فدل هذا على أنه لا يرث بصفة الأبوة، وإنما يرث في حالات المذكورة بالنص، فتورثه بالنص لا لكونه أباً. كذلك فإن حجب الجد للأخوة لأم، ليس لكونه أباً وإنما هو للنص أيضاً، والفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض، ومن هنا كانت مقاسمة الأخوة للجد لا بسبب القرب والبعد والأبوة والبنوة وإنما هو لما ثبت عن زيد بن ثابت وعلي وأكثر الصحابة^(١). وإنما يعطي الجد السدس وهو ميراث الأب للنص لا للأبوة، لأن النبي ﷺ أجاب السائل عندما سأله عن نصيبه في تركة ابن ابنه: أن له السدس. وبذا فإنه يترجح رأي الشافعية ومن معهم في مشاركة الأخ أو الأخوة للجد في الميراث^(٢).

ج- أحوال الزوج،

قبل الكلام عن أحوال الزوج في الميراث، لا بد من بيان ماهية الزوجية التي تكون سبباً من أسباب الميراث، وما سنقوله يخص ميراث الزوجين، لا أحدهما. ولكي يتم التوارث بين الزوجين، لا بد من توافر الشروط التالية:

- ١- أن تكون بينهما زوجية قائمة عند وفاة أحدهما.
- ٢- أن تكون الزوجية القائمة صحيحة، فإذا كانت الزوجية فاسدة أو باطلة، فلا توارث بين الزوجين، لأن التوارث ليس من الأمور والأحكام التي تثبت بالدخول في العقد الفاسد، كالهرم والنسب.
- ٣- يثبت التوارث بقيام الزوجية الصحيحة، حقيقة أو حكماً، وقيام الزوجية حكماً هو كالمعتدة من طلاق رجعي، أما المعتدة من طلاق بائن فلا ميراث لها على الأرجح، وإن كان الحنفية والحنبلية قد ورثوها إذا كان الطلاق في مرض الموت؛

(١) الأم ج ٤ ص ٨٥

(٢) عدلت بعض القوانين في البلاد الإسلامية لهذا الرأي بعد أن كان العمل على مذهب أبي حنيفة. أنظر قانون الأحوال الشخصية السوري مائة: ٢٧٩.

وسموه: طلاق الفرار^(١).

٤- لا يشترط الدخول في الزوجية لكي ترث، بل إنها ترث بمجرد وجود العقد الصحيح؛ وكذلك الزوج يرث بمجرد العقد.

٥- والشروط السابقة تعم الزوجين، ويشترط شرط آخر خاص بالمرأة وهو إسلامها، فإذا كانت الزوجة غير مسلمة وزوجها مسلم فإنها لا ترث من تركته لو مات، لوجود المانع، وهو اختلاف الدين إذ لا توارث بين المسلم والكافر.

بعد هذا نعرض لأحوال الزوج في الميراث: يرث الزوج من تركته زوجته المتوفاة، بطريق واحد فقط هو طريق الفرض، ولا يرث بسواه، ولا يرث عليه، ولا يحجب حجب حرمان وله في الميراث حالتان:

١- يرث نصف تركته زوجته، ويشترط لذلك انعدام الفرع الوارث لها نهائياً، ذكراً كان أو أنثى، من الزوج نفسه أو من سواه، وابن الابن مذكراً كان أو مؤنثاً يقوم مقام الابن إن وجد، أما ابن البنت ذكراً كان أو أنثى فغير معتبر لأنه من ذوي الأرحام وهو غير وارث فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع إن كان موجوداً. بل وجوده وعدمه سواء بالنسبة لميراث الزوج.

٢- يرث ربع تركته زوجته، ويشترط لذلك الفرع الوارث للزوجة المتوفاة، ذكراً كان هذا الفرع أو أنثى، من الزوج نفسه أو من سواه، وابن الابن يقوم مقام الابن على التفصيل المذكور في الحالة الأولى.

وقد حددت هاتين الحالتين بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾. ومن السنة ما روي أن زيد بن ثابت قضى في ميراث امرأة ماتت عن: أخت شقيقة وزوج، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وقال: "حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك"^(٢).

(١) أنظر مبحث موانع الأثر.

(٢) رواه أحمد.

ويمتاز ميراث الزوج بعلة ميزات هي:

- ١- ان الزوج لا يحجب أحداً من الورثة. ولا يحجبه حجب حرمان أحد من الورثة.
- ٢- أنه لا يرث إلا فرضه وهو النصف أو الربع.
- ٣- لا يحجبه أحد من الورثة حجب نقصان إلا الفرع الوارث لزوجته؛ فينقص من النصف إلى الربع.
- ٤- لا يحرم من تركة زوجته إلا للمانع من موانع الميراث، التي أتينا على ذكرها في موانع الميراث^(١).

د- أحوال الأخوة لأم

لكي تتضح الصورة في ميراث الأخوة لأم لا بد أن نتعرض لأمر هي:

- ١- أصناف الأخوة.
- ٢- اختلاف الأخوة لأم عن بقية الوراثين.
- ٣- أنصبة الأخوة لأم (أحوالهم).
- ٤- الكلافة.

١- أصناف الأخوة

قسم الفقهاء الأخوة إلى ثلاثة أصناف هي:

- أ- بنو الأعيان وهم الأخوة والأخوات الأشقاء، أي لأبوين، وسماوا بذلك لأنهم جميعاً من عين واحدة، أي من امرأة واحدة، وكذلك لأنهم من أب واحد، فهم يرتبطون ببعضهم من ناحيتين، ناحية الأب وناحية الأم.
- ب- بنسوا العلات: وهم الأخوة والأخوات لأب، أي أن الأب واحد والأمهات مختلفات، ويسمون بالعلات، من العل وهو الشرب الثاني، كما أن العلة هي الضرة أي الزوجة الثانية، وقد وضع الشاعر هذا المعنى فقال:

(١) المغني ج٢ ص ١٧٨ والمغلي ج٩ ص ٣٦٢ ومعني المحتاج ج٣ ص ٩ والأحوال الشخصية وسباعي وصابوني ص ٤٧٨ وأحكام الموارث ص ١٢٠.

أبي الولائم أولاداً لواحدة وفي المآثم أولاداً لعلات

ج- بنو الأخياف: الخَيْف هو زرقة إحدى العينين وسواد الأخرى في الفرس؛ وهم أخياف أي مختلفون.^(١) وإخوة أخيف: أي أن أمهم واحدة والآباء شتى، وهم لا صلة بينهم من حيث النسب إلا ارتباطهم برحم الأم.

٢- اختلاف ميراث الأخوة لأم عن بقية الورثة

يختلف الأخوة لأم في الميراث عن بقية الورثة من وجوه هي:

أ- أنهم لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، ولا يرثون مع الأصل الوارث المذكر أباً كان أو جداً.

ب- يتساوى في النصاب ذكرهم وأنثاهم، لسببين: أن مقتضى الشراكة الواردة في الآية تعني التساوي، ولأنه إرث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكر والأنثى كميراث الأبوين مع الابن.

ج- للواحد منهم ذكراً كان أو أنثى السدس إذا انفرد، ومجموعهم مهما كثر الثلث.

د- الذكر منهم أدنى للميت بأنثى وورث بالفرض معها.

هـ- يشاركون أمهم التي أدلوا بها للميت، ويجبواها حجب نقصان، إذ ينتقل فرضها من الثلث إلى السدس.

٣- أحوال الأخوة لأم (أنصبتهم)

الأصل في ميراث الأخوة لأم قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَالنَّائِلَةِ أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ". والدليل على أن المقصود بالأخوة في هذه الآية، الأخوة لأم أمران:

أولهما: قراءة ابن مسعود وسعد: "وله أخ أو أخت من أم".

ثانيهما: أن نصيب الأخوة ذكر هنا ثم ذكر في آخر السورة وهي ما تسمى بآية

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٤٠.

الضيف، ونصيب الأخوة هناك غير نصيبهم هنا وهو أكثر فدل على أن المراد هناك غير المراد هنا.

ونصيب الأخوة هناك أكبر فدل على أنهم الأخوة الاشقاه أو لأب، فتكون هذه الآية خاصة بالأخوة لأم. ولذا فالأصل فيهم عدم الميراث بوجود الفرع الوارث عموماً وبوجود الأصل الوارث المذكور، لأن ميراثهم مرتبط بكون المتوفى يورث كلاله. وستعرض لمعناها مفصلاً في المبحث القادم. ولذا فالأخوة لأم لهم حالان فقط وهما:

١- السدس؛ ويستحقه منهم الذكر والأنثى، بشرط انفراده أي أن لا يكون له إخوة من نفس الدرجة، بالإضافة إلى انعدام الأصل والفرع الوارث للميت. فمن مات وترك أخاً شقيقاً وأخاً أو أختاً لأم؛ أخذ الأخ أو الأخت لأم السدس فرضاً، وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيباً.

٢- الثلث: ويستحقه من الأخوة اثنان فأكثر، وهذا أقصى ما يمكن أن يرثه الأخوة لأم مهما تعدوا، فيقسمون بينهم الثلث بالتساوي ذكرهم يساوي أنثاهم. مثل ذلك: توفي عن: أربعة إخوة لأم وأم وأخ لأب فتأخذ الأم (٦/١) والأخوة لأم (٣/١)، والأخ لأب (الباقي تعصيباً)، فيكون للأم سهم واحد من ستة وللأخوة لأم سهمان وللأخ لأب الباقي وهو ثلاثة أسهم تعصيباً^(١).

٤- الكلالة

الكلالة لغة كما جاء في القاموس لها معان عدة:

- أ- من لا ولد له ولا والد.
ب- من لم يكن من النسب لِحاً أي قريباً ملاصقاً، فيقال: هو ابن عمي لِحاً، أو كلاله.
ج- أو من تكلمل نسبه بنسبك كابن العم وشبيهه.

(١) المغني جـ ٦ ص ١٨١ ومغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨ والشرح الصغير جـ ٤ ص ٦٢٤ والمجموع جـ ١٦ ص ٨٢ وتبيين الحقائق جـ ٦ ص ٣٣٧ وحاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٤٦١.

د- الأخوة لأم

هـ- بنو العم الأباعد، مثل قولهم: كلت الرحم: إذا بعد من خرج منها.

و- هم العصبة الذين يرث معهم الأخوة لأم^(١).

وقد تطلق كلمة الكلالة على الميت ذاته، أو على ورثته الذين يحيطون به، ويبدل ظاهر القرآن على أن الكلالة؛ هي من فقد أبه وابنه والزوجات، وترك الأخوة، والدليل على ذلك، أن الله تعالى ترك سهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الأخوة فجعل هذه آية الأخوة لأم؛ وجعلهم كلاله. وكذلك ذكر تعالى الكلالة في آخر سورة النساء، وتعني هناك كل فريضة ليس فيها أب ولا ابن. ويقول ابن العربي: إن الكلالة وإن كانت معروفة لغة، وترد على معانٍ متماثلة ومتضادة فيمكن فهمها، بالنظر في هذه الآية، وبالآية الأخرى في آخر السورة^(٢)، فأما هذه الآية فمعنى الكلالة فيها: التي لا ولد فيها ولا والد وفيها إخوة لأم. وأما الآية الأخرى في آخر السورة، فالكلالة فيها: الذي ليس له ولد ذكر والأخوة المذكورون فيها هم الأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب^(٣).

وقد اختلف العلماء في معنى الكلالة إلى الأقوال التالية:

١- من لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكر الصديق.

٢- من لا ولد له وإن كان له أب أو أخوة.

٣- الكلالة تعني المد.

٤- ورثة الميت الذين ليس فيهم ولد ولا والد.

٥- من لا ولد ولا والد ولا أخ.

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٦.

(٢) أي سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٥-٣٤٩ والمجموع ج ١٦ ص ٨٢ وتبيين الحقائق ج ٦ ص ٣٣٧

والشرح الصغير ج ٤ ص ٦٢٤ والمغني ج ٦ ص ١٨٠.

كما يلاحظ المدقق والتأمل، أن الأقوال في معنى الكلاله كثيرة من حيث الناحية اللغوية والاصطلاحية، وهي أقرب إلى "الكَلُّ" بمعنى "الضعف" منها إلى المعاني الأخرى، والآية تتكلم عن رجل يورث كلاله، وأرى أنها تعني بذلك: الوارث البعيد، إذ تقول العرب: كلت الرحم، إذا بعد من يخرج منها، فيكون الميت كلاله، إذا كان من يرثه ذا نسب بعيد عنه، والأخ لأم لا نسب بينه وبين أخيه لأمه سوى الرحم، لذلك لا يرث إلا إذا انعدم الوارث القريب. والسؤال الذي يطرح نفسه: هل الذي يرثه إخوته أشقاء كانوا أو لأب، يسمى كلاله، ويمكن وصفه بقولهم: "كلت الرحم" أي بعد ما يخرج منها؟ وهل الأخوة بعيد نسبهم عن أخيهم؟ الجواب طبعاً: كلا، فهم من صلب واحد وحملهما رحم واحد، ورضعا من ثدي واحد، إن كان شقيقين، وكذلك الأخ لأب وإن اختلفت الرحم، فالأخوة بقرب النسب تلي الأبوة والبنوة.

ومن هنا كما أرى أن عمر رضي الله تعالى عنه، لم يقل في الكلاله شيئاً، بل روي أنه خطب يوم الجمعة فقال: إني لا أدع بعلي شيئاً، هو أهم عندي من الكلاله، وفي رواية "من الجد والكلالة"، وبهذا يظهر أنه لم يتبين، ولم يثبت لديه، ما قاله أبو بكر عن الكلاله من أنها: ما عدا الوالد والولد:

واختلاف المفسرين والفقهاء في معانيها، واختلاف الصحابة كذلك، مع تعدد معانيها لغة كما ذكرنا، يجعل المهمة صعبة في اختيار معنى معين لها؛ وقد احتار عمر في معناها حتى في زمن الرسول ﷺ وسأله عنها مراراً؛ ولذلك قل في خطبته: وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ فيها، حتى طعن بأصبعه في صدري، وقال: يا عمر أما تكفيك آية الصيف^(١).

إن جملة المعاني التي وردت للكلالة، توضح أمرين: الأول أن معنى الكلاله الذي فهمه أبو بكر ووافق بعض الصحابة عليه أنه رأي واجتهاد صحابي. الثاني: أنه لا بد من الاستعانة باللغة لتقريب المعنى قدر الأمكان إلى الأذهان؛ فالمعاني التي

(١) الآية الأخرى التي ذكرت الكلاله والأخوة وهي في آخر سورة النساء.

ذكرها القاموس وأوردناها قبل قليل، تكاد تشترك في معنى واحد، هو الضعف والبعد فيكون معنى الكلاله: الوارث البعيد، وهذا المعنى تضمنه كل المعاني اللغوية تقريباً. مثل: بنو العم الأبعد، من لم يكن نسبه لحاً، من تكلم نسبه بنسب كابن العم وشبيهة، العصبه الذين يرث معهم الأخوة لأم، ثم الأخوة لأم. فكلها تجتمع في معنى البعد. أي أن الكلاله بعد النسب، ولذلك تقول العرب: هذا ابن عمي لحاً، وهذا ابن عمي كلاله. فابن العم المباشر لا يسمى كلاله في اللغة وإنما يسمى لحاً، واللح هو النسب اللاصق القريب، فإن لم يكن القريب، أي لاصق النسب، بل كان من العشيرة فقط قيل عنه: كلاله.^(١)

فما دام ابن العم المباشر لا يقال له: كلاله وإنما يقال له: ابن عمي لحاً: فكيف يكون من يرثه إخوته الأشقاء أو إخوته لأب، يورث كلاله. والأخوة ليسوا مجرد رجال من العشيرة، بل هم من صلب واحدة ومن رحم واحد أو أكثر. ثم كيف تتناسب قرابة الأخ اللاصقة بأخيه، مع معنى البعد والضعف الملازمين للكلاله، وعلاقة الأخوة يصفها الله تعالى بقوله: "يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِّنْ أَخِيهِ" دلالة على أهمية صلة الأخوة وقوة قرابتها، بل إن الآية ذكرت الأخ قبل الأم والأب. إن الاحتجاج بقراءة ابن مسعود " وله أخ أو أخت من أم" فعلى الرغم أنها قراءة شاذة، وهي لا يحتج بها، إلا أننا نسلم على أنها في الأخوة لأم، لكن هل الكلاله: من لا والد له ولا ولد. فقط علماً أن من له ابن عم لصيق لا يقال عنه كلاله كما بينا، والأخ أقرب الناس للميت بعد أبويه، وتلزمه نفقته إن كان عاجزاً عن الكسب بينما لا تلزم الأخ لأم. فالذي أريد أن أصل اليه بعد كل هذا: أن من له أخ شقيق أو أخ لأب لا ينطبق عليه وصف الكلاله، وبذلك لا يتقدم الأخ لأم فيرثه دون أشقائه أو أخوانه لأبيه؛ وعليه فإنه يترجح لدي أن معنى الكلاله، كما ذكر ابن العربي: من لا ولد له ولا والد ولا أخ.^(٢)

يدعم هذا الفهم آية الكلاله الثانية المسماة بآية الصيف، والتي سنأتي على

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٦.

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٦.

ذكرها والتفصيل فيها عند الحديث عن ميراث الأخوات، إذ حددت الآية الكلاله بعدم وجود ولد للمتوفى ذكراً كان أو أنثى: وحددت طريقة الميراث إذا كان له أخت فلها نصف ما ترك، وإن كانتا أختين فلهما الثلثان، فإن كانوا إخوة نساء ورجالاً فللذكر مثل حظ الأنثيين. والميت الذي له إخوة أشقاء ولا ولد له، فإنهم يرثونه بهذه الآية، ولا يبقى مجال للأخوة لأم، وبذلك يكون معنى الكلاله هنا قد بين معنى الكلاله في الآية التي ورثت الأخوة لأم، بدلالة قوله تعالى "يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا"^(١).

هذا مجرد فهم لمعنى الكلاله، من خلال اللغة والنصوص، وهو ما أراه صواباً، فإن كان صواباً فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والله المستعان. يشهد لما قلت الخلاف في المبحث التالي وهو المسألة المشتركة.

المسألة المشتركة

هذه المسألة نط من الاختلاف، حول ميراث الأخوة لأم والأخوة الأشقاء، فإذا كانت الآية "وَلَهُنَّ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ" تعني الأخ لأم فهل يدخل في الميراث الأخوة الأشقاء؟

صورتها: توفيت امرأة عن: زوج وأم وأخوين لأم وثلاثة إخوة أشقاء. فيكون توزيعها كما يلي:

* الأم (٦/١)، الزوج (٢/١)، الأخوة لأم (٣/١)، ولا شيء للأخوة الأشقاء لأن أصل المسألة من ستة أسهم؛ للأم سهم واحد وللزوج ثلاثة أسهم، وللأخوة لأم سهمان، وبذلك تستغرق التركة كلها بأصحاب الفروض، ويحجب الأخوان لأم الأخوة الأشقاء. غير أن الصحابة والفقهاء من بعدهم اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: إن الأخوة لأم يسقطون الأخوة الأشقاء، ويحجبونهم عن الميراث، وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب أولاً، حين قضى في مثل هذه القضية وهو ما ذهب إليه الظاهرية والحنبلية والحنفية واستدلوا لذلك بما يلي:

(١) سورة النساء آية ١٧٦.

أ- بقوله ﷺ: " الحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " ووجه الدلالة من الحديث، أن الرسول ﷺ أمر بأن يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم أولاً، وما بقي من التركة يأخذه العصباء، فمن حاول التشريك بين الأخوة لأم وهم أصحاب الفرائض بالأشقاء. ويكون بذلك قد خالف نص الحديث.

ب- إنه لو كان في المسألة أخ واحد لأم، فلا خلاف في أنه يأخذ فرضه وهو السدس، ويأخذ الأخوة الأشقاء الباقي مهما كثر عندهم. فلماذا لا يأخذون فرضهم إذا كانوا أكثر من واحد.

ج- إن بعض الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى الأشعري قالوا بذلك.

الثاني: إن الأخوة الأشقاء، يشاركون الأخوة لأم في الثلث، وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب لاحقاً وما اعتمده الشافعية والمالكية. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- يشارك الأخوة الأشقاء الأخوة لأم في الثلث، لأنهم جميعاً من أم واحدة، وهي الجهة التي يرث الأخوة لأم بسببها، والأخوة الأشقاء يشاركونهم في سبب الميراث هذا وهو الأم، وهم لذلك شركاء في الميراث ويسقط حكم الأب فيصبح كأنه لم يكن لأنه لا أثر له في الميراث.

٢- إن الميراث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف، ومهما كان الأقوى ضعيفاً، فإنه يشترك مع الأضعف في ضعفه، وليس في قواعد الموارث، أن يسقط الأضعف الأقوى، والأخ لأبوين أقوى من الأخ لأم، فكيف يسقطه فوجود الأب إذا لم يزد الأخ إلا قوة، فهو على الأقل يمكن اعتباره كالعدم، وبهذا يتساوى الأشقاء والأخوة لأم في سبب الميراث، وهو كونهم من أم واحدة، حيث أنه ليس للأب دور في هذه المسألة، فيسقط حكم وجوده، ويجري توزيع الأنصبة من غير اعتبار له.

مناقشة الأدلة

رد الفريق الأول أدلة الفريق الثاني بما يلي:

١- إن الغناء قرابة الأب وعدم اعتبارها، في تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم في الميراث، مخالف للحقائق الشرعية.

٢- ويرد استدلالهم، بأن الأثر مبني على تقديم الأقوى على الأضعف، بأنهم خالفوا ذلك: إذ أن نقل الأشقاء، من الأثر بالتعصيب إلى الأثر بالفرض، هو نقل من الأقوى للأضعف، وهو غير معروف في الشرع.

وأجاب الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول وناقشها بما يلي:

١- ان الاستدلال بحديث "الحقوا الفرائض بأهلها" مردود لأن تشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، هو الحلق للفرائض بأهلها لا عدم الحلق، لأنهم جميعاً أبناء أم واحدة، التي هي سبب الميراث، وليس هناك مانع يمنع من إشراكهم.

٢- كما يرد استدلالهم، بأن الأخ لأم لو انفرد، لأخذ السدس بلا خلاف: ولأخذ الأخوة الأشقاء بقية التركة بعد الأخ الأم. يرد هذا الاستدلال: بأنه لا يلزم من هذه الحالة عدم إشراكهم في حالة ما إذا كانت التركة مستغرقة بأصحاب الفرائض، والتي تؤول إلى حرمان الأخوة الأشقاء^(١).

٣- كما يرد قولهم: إن الغاء قرابة الأب مخالف للحقائق الشرعية، بأن المسألة ليست الغاء قرابة ثابتة، لأن القرابة لا يمكن أن تلغى، وإنما المسألة هي عدم اعتبارها في الميراث لسبب من الأسباب، يشهد لذلك: أن الأخوة لا يرثون مع الأب، ولكن لو كان الأب قاتلاً، فإنهم يرثون لأن حكم الأب ودوره في الميراث زال؛ وفي التوريث ينظر إلى الفريضة التي يدلي فيها الورثة، بحقوقهم لحظة توزيعها، لا ننظر إلى حالهم قبلها أو بعدها، فحكم الأب لكونه قاتلاً، أن توزع التركة على الأخوة وكأنه غير موجود، وكذلك هنا، فإن عدم اعتبار وادخال الأب في الميراث. ليس الغاء لقرابته الثابتة، وإنما لحكمه ودوره في الميراث. ومن هنا يوزع الميراث وكأن الأب غير موجود حكماً لا حقيقة.

٤- ويرد قولهم: إن نقل الأخوة من الميراث بالعصوبة، إلى الميراث بالفرض هو نقل من الأقوى للأضعف، وهو غير معروف بالشرع، يرد بأن العصبة أقوى من

(١) وقد قنا في التأمل السابق: أن الأشقاء أحق في الميراث من الأخوة لأم، لأنهم أقرب للميت، وأن الأخوة لأم لا يستحقون الميراث مع وجودهم، ولكن العمل على خلاف ما قلنا.

الفرض، إذا لم يكن في المسألة أصحاب فروض، أو كانت حصص أصحاب الفروض لا تستغرق التركة. أما إذا كان أصحاب الفروض يستغرقون التركة فهم الأقوى، وفي هذه الحالة نقل من المحجوب على اعتبار قولهم لوارث، والوارث أقوى من المحجوب^(١). ولا يحتاج المتأمل إلى كبير عناء، لترجيح رأي عمر ابن الخطاب والشافعية ومن معهم، بمشاركة الأخوة الأشقاء، للأخوة لأم في الثلث، وقد فعل عمر هذا عند ما جاء الأشقاء وقالوا: يا أمير المؤمنين، هب أن أبا كان حماراً، أو حجراً في اليم، ألسنا أبناء أم واحدة؟!^(٢).

أحوال أصحاب الفروض من النساء :

يرث بالفرض ثمانى نساء وهن:

١- الزوجة: لا ترث الزوجة مثلها مثل الزوج إلا بالفرض ولها فرضان هما:

أ- الربع: وتستحق المرأة ربع تركة زوجها، بشرط عدم وجود فرع وارث له، سواء كان الفرع منها أو من غيرها، ذكراً أو أنثى؛ وابن الابن وإن نزل أبوه يأخذ حكم الابن، ولا يدخل في أبناء المتوفى أبناء بناته.

ب- الثمن: وشرط استحقاقها له، وجود فرع وارث للزوج المتوفى من أي نوع يحجبها للربع، فإذا وجد أي فرع للزوج وارث، ترث الزوجة ثمن تركة زوجها. والزوجة الواحدة تستحق الربع أو الثمن على ما قدمنا، فإذا تعددت الزوجات اشتركن في الربع، ولا يزيد فرضهن عن الربع أو الثمن، لأن الآية عامة، ولأنه لو ورثت كل زوجة الربع، لورثت الزوجات الأربع تركة زوجهن بالكامل دون الورثة الآخرين والأصل بتوريث الزوجة فرضيها قوله تعالى:

"وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

(١) لأننا إذا ورتنا الأخوة لأم الثلث كان الأشقاء محجوبين، فتوريثهم نقل لهم من الحجب إلى الميراث أي من الأضعف للأقوى.

(٢) الأم جـ ٤ ص ٩٢ المحلى جـ ٩ ص ٢٦٧ ونظام الموارث ص ٩ ومغني المحتاج جـ ٣ ص ١٨.

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي تَوْصِيَةً
بِهَآ أَوْ دِينٍ".

٢- الأم:- الأم التي نتكلم عنها هنا هي الأم الحقيقية، وهي التي لها على المتوفى حمل
وولادة مباشرة؛ ولها ثلاثة أحوال في تركة ابنها:

١- السدس: تستحق الأم سدس تركة ابنها فرضاً، وشرط استحقاقها للسدس، أن
يكون للمتوفى فرع وارث مطلقاً، سواء كان ذكراً أو أنثى، وابن الابن يقوم
مقام الابن، ولا يعتبر أبناء البنات من الأبناء لأنهم ليسوا ورثة وإنما هم من
ذوي الأرحام.

وتستحق السدس كذلك إذا كان للمتوفى، اثنان فأكثر من الأخوة، سواء
كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم، لأن لفظ "الأخوة" في الآية ورد عاماً "فَإِن
كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ".

ب- ثلث التركة: وشرط استحقاق الأم له، انعدام من ذكر من الفرع الوارث أو
الأخوة، أما الأخ الواحد فلا يحجبها من الثلث إلى السدس. بل تأخذ الثلث
مع وجوده.

ج- ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين: وتستحق ذلك إذا انقصد
الفرع الوارث والجمع من الأخوة، وكان معها أب وزوج أو زوجة.

والأصل في ميراثها قوله تعالى: "وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا
رَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" والآية
كما يلاحظ نصت على ميراث الأم في حالتين:

الأولى: حالة وجود فرع وارث للميمت أو جمع من الأخوة.

الثانية: حالة عدم وجود فرع وارث أو جمع من الأخوة.

غير أن الآية لم تذكر نصاً حصة الأب لكن من المعلوم إذا كان المثل يعطى
لاثنين وذكرت حصة أحدهما يكون الباقي للآخر. والآية كذلك لم تذكر الأمور التالية:

١- ميراث الأم مع الأخوين؛ لأن ميراث الأخوة ينقصها من الثلث إلى السدس، فهل ينطبق ذلك على الاثنين؟

٢- ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين.

٣- الأخوة الذين يجوبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس هل يرثون ما يجوبون به الأم؟ ونبحث هذه المسائل الثلاث كلاً على حدة.

١- ميراث الأم مع الأخوين

اختلف الصحابة في الأخوين، من حيث حجبهما للأم من الثلث إلى السدس إلى رأيين:

الأول: لابن عباس: وخلاصته أن المثنى ليس كالجمع، وأن النبي يحجب الأم حجب نقصان من الأخوة، هو الجمع وهو ثلاثة فما فوق، والمثنى لا يتناوله الجمع. وقد قال لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك (يعني قريشاً) فلم تحجب بهما الأم؟ فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به. ويستدل لابن عباس بما يلي:

أ- إن الجمع خلاف التثنية لفظاً وصيغة، والمذكور في الآية صيغة الجمع فلا مدخل لها في التثنية.

ب- إن الأم ثبت لها الثلث بالنص، إذا لم يوجد إخوة، وإرادة المثنى بالجمع فيها احتمال. فلا يسقط النص (الثلث) بمجرد الاحتمال وهو إرادة المثنى بالجمع.

الثاني: لجمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- إن لفظ (الأخوة) ينطبق على (الأخوين)، كما يطلق لفظ الجماعة على الواحد، إذ تقول العرب: نحن فعلنا ذلك والمراد القائل نفسه. أما إطلاق الجمع على المثنى، فقد ورد منه في القرآن كثير قال تعالى: ﴿ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ خَصْمَانِ خَصْمًا أَكْضَمًّا فِي رَيْبِهِمْ ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ

(١) الحج آية ١٩.

الْحَصِّمِ إِذْ سَوَّرُوا أَلْمِحْرَابَ" (١). ثم قال تعالى بعد ذلك: " حَصَّامِنَ بَعْنِ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ" (٢). وقال تعالى: "يَمَّ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ" (٣). والرسول واحد. وقال تعالى: "وَأَلْقَى الْأَلْوَابِحَ" (٤) وكانا اثنين فقط وقال تعالى: "وَأَطْرَافَ النَّهَارِ". وهما طرفان لا أكثر. وقال سيويه: سألت الخليل بن أحمد عن قولهم: ما أحسن وجوههما. فقال: الاثنان جماعة.

ب- إنه لما قال ابن عباس لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك. قال له عثمان: "إن قومك حجبوها" وقريش هم أهل الفصاحة والبيان؛ كما يدل قول عثمان: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي... الخ " على أن الصحابة قبل عثمان كانوا قد اجمعوا على ذلك، وفيهم من هو في منزلة ابن عباس من حيث اللغة، فلم يبق لقوله محل.

٢- هل يرث الأخوة مع الأب؟

إن وجود الأخوة يحجب الأم حجب نقصان، من الثلث إلى السدس. فهل يرث الأخوان ما يحجبان به الأم؟ أم يكون لهم الحجب فقط، ويكون الميراث للأب؟ في هذه المسألة رأيان:

الأول: لابن عباس: حيث ذهب إلى أن السدس الذي يحجب به الأخوة الأم، هو للأخوة، لأنهم إنما حجبوها ليأخذوه، لأن غير الوارث لا يحجب. كما لو كان الابن كافراً فلا يحجب الأم إلى السدس. يضاف إلى ذلك ما روي عن النبي ﷺ: أنه ورث الأخوة السدس مع الأب والأم.

الثاني: للجمهور: اذ ذهبوا إلى أن الأخوة يحجبون الأم، من الثلث إلى السدس

(١) ص آية ٢١.

(٢) ص آية ٢٢.

(٣) النمل آية ٣٥.

(٤) الأعراف آية ١٤٩.

علماً أنه ليس لهم شيء من الميراث إذ تقدير الكلام في قوله تعالى: " فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ " أنه معطوف على ما سبق، فيصبح تقدير الكلام كله كما يلي: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث والباقي للأب، وإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب. وبهذا التقدير يصح الاشتراك الذي يقتضيه العطف^(١). والمراجع هو رأي الجمهور لسببين:

أ- إن الأخوة بالنسبة للأب وارثون، ولكنهم بالنسبة للأب محجوبون، والحجب يختلف عن الحرمان.

ب- إن الحديث الذي استشهد به على ميراث الأخوة مع الأب مردود، من حيث أن ذلك لم يكن ميراثاً وإنما كان وصية، فقد روى طاووس قال: لقيت ابن رجل من الأخوة الذين أعطاهم رسول الله ﷺ، السدس مع الأبوين، وسألته عن ذلك فقال: كان ذلك وصية.

٣- ميراث الأبوين مع أحد الزوجين

وصورة المسألة: أن يرث الأبوان ابنهما ذكراً كان أو أنثى مع الزوج أو الزوجة: فإذا كان الميت أنثى وورثها أبواها وزوجها، يكون توزيع الأنصبة حسب الفروض كالتالي: الزوج (٢/١)، الأم (٣/١) المال أو ثلث الباقي كما سنين، الأب الباقي. وإذا كان الميت ذكراً وورثه أبواه وزوجته يكون توزيع الأنصبة كالتالي: الزوجة (٤/١)، الأم (٣/١) الباقي أو (٣/١) التركة) والأب (له الباقي).

وتعرف هاتان المسألتان بالعمريتين، لأن عمر رضي الله عنه، قضى فيهما، وتابعه في ذلك عثمان وزيد وابن مسعود، وعلى ذلك الأئمة الأربعة، غير أن في المسألة ثلاثة أقوال:

١- ذهب ابن عباس: إلى أن للأم ثلث المال كله، ودليل ذلك:

أ- أن الله فرض لها الثلث عند عدم الولد والأخوة، وليس في المسألة هنا

(١) أحكام القرآن ج ١ ص ٣٤١ والمغني ج ٦ ص ١٧٦.

ولد ولا إخوة فتسحق ما فرض لها، قال تعالى: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُولِي الْأَرْثِ الثَّلَاثُ "

ب- قوله ﷺ: "الحقو الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" والأب في هذه لمسألة عصبه، فله ما زاد عن أصحاب الفروض. وإلى رأي ابن عباس ذهب الظاهرية.

٢- وذهب عمر بن الخطاب وتابعه جمهور الصحابة والأئمة: إلى أن للأم ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة لا ثلث المال كله، لأن ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة هو ما يستحقه الأبوان، وللأم ثلث ما يستحقه الأبوان فقط، ووجهة هذا القول ما يلي:

أ- نص الآية: إذ لو كانت الأم تستحق ثلث المال كله، لكان في الآية جزء قد ذكر عبثاً ودون فائدة، هو قوله تعالى "وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ" وكان يكفي لو كان المراد أن تترث الأم ثلث المال كله أن يقول: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث؛ أما وقد ذكر "وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ" أي قيمة الميراث الذي يرثه الأبوان. فيكون التقدير تستحق الأم ثلث المال الذي يستحقه الأبوان، وما يستحقه الأبوان يأتي بعد فرض الزوج أو الزوجة وهو الباقي الذي تستحق منه الأم الثلث.

ب- إنه لو أخذت الأم ثلث المال كله، لكانت حصتها ضعف حصة الأب؛ إذا كان الوارث معهما زوج، ولكانت حصتها شبه متساوية مع حصة الأب إذا كان الوارث معها الزوجة وهذا يتعارض مع النص الذي يقضي أن يكون الأب ضعفها، إذا لم يوجد ولد ولا إخوة.

ج- إنه غير متسق مع قواعد الميراث، أن تترث المرأة مثل الرجل أو أكثر منه.

٣- وقل ابن سيرين وأبو ثور وغيرهما: في أبوين وزوج كقول عمر والجمهور، ويقول ابن عباس، في أبوين وزوجة. لأنه في الحالة الأولى تفضل الأم الأب وهو غير جائز، أما في الحالة الثانية فهي لا تؤدي إلى تفضيل الأم، وإنما إلى تقارب الأنصبة ولذلك تبقى على ما هي عليه وهو الثلث.

ويقول ابن قدامة^(١): والحجة مع ابن عباس لو لا انعقاد الإجماع على مخالفته. وهذا القول لا يقبل على علته، بل يحتاج إلى مناقشة وبيان. ولذا نحاول استيضاحه بما يلي:

أ- إن قوله: " لو لا انعقاد الإجماع مردود لأنه لا إجماع إذا كان هو نفسه ينقل مخالفة ابن عباس لهذا الرأي، كما أن هذا القول روي عن علي أيضاً. فدعوى الإجماع لم تثبت، لأنه إذا خالف واحد أو أكثر من الصحابة فلا إجماع.

ب- الإجماع يرجع إلى النص الشرعي، فهو كشف عن دليل لا مخالفة لدليل، فيكون إجماع الصحابة دليلاً شرعياً، بصفته يكشف عن دليل، لا بوصفه رأياً خاصاً بهم. واتفق آراء الصحابة على أمر ما لا يعتبر إجماعاً بالصفة الشرعية، إلا إذا كان إجماعهم على أمر أنه حكم شرعي، أو على أن الحكم الشرعي في واقعه كذا هو كذا. ولذا فإجماع الصحابة والناس أجمعين على خلاف الدليل غير مقبول؛ فالقول بأن الدليل مع ابن عباس، وإجماع الصحابة خالفه، قول مردود، لأن الإجماع كما قلنا لا يكون على مخالفة الدليل وإنما هو الكشف عنه.

تأمل ونظر

في التحقيق بالأدلة التي أوردها ابن عباس والأدلة التي اعتمدها عمر والجمهور، نجد أن الأدلة تشهد لرأي ابن عباس، وحديث "الحقوا الفرائض بأهلها" يؤكد ذلك: إذ أن الأم من أصحاب الفروض والأب عصبه، وقواعد الميراث جعلت للذكر ضعف الأنثى، هذا الأمر صحيح لا نقاش به، لكن ليس هنالك من نص خاص يقضي بضرورة أن يكون الأب ضعف الأم في هذه الحالة بالذات، وما استدلل به الجمهور ليس نصاً في محل النزاع، فالماتلة في الأحكام ليست مضطربة في النصوص الشرعية؛ إذ أن الشريعة فرقت أحياناً بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين، فمثلاً: فرض الغسل من المني دون البول، مع أن المني طاهر والبول نجس، وفرض قطع يد السارق التي هي أداة المعصية، ولم يقطع لسان القاذف ولا فرج

(١) المغني ج ٦ ص ١٨٠.

الزاني، وورث ابن ابن العم وإن بعد دون الخال أو الخالة وهما شقيقا الأم^(١). كل هذا يدل على أنه ليس من الضروري حتماً أن يكون الأب في هذه الحالة أكثر من الأم. كما أنه ليس في نص الآية غموض يحتاج إلى تأويل، فالمسألة واضحة، إذ لا يوجد فرع وارث ولا إخوة، فنصيب الأم الثلث، كما أن الآية سوت بين الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث. وكذلك فإن تفرقة ابن سيرين، بين وجود الزوج والزوجة مع الأبوين تفرقة تحتاج إلى نص وهو غير موجود.

يضاف إلى كل ما سبق أن نص القرآن في ميراث الأم "فَلِأُمِّهِ^٥ الثُّلُثُ" ورد عاماً، والعام لا يجوز تخصيصه إلا بنص؛ ونظراً لأن النص غير موجود، يبقى العام على عمومه. ثم إنه لا خلاف في قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُ^٦ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ^٥ الثُّلُثُ" أن هذا السدس من رأس المال، لا مما يرثه الأبوان؛ فلماذا كان قوله تعالى: "فَلِأُمِّهِ^٥ الثُّلُثُ" مما يرثه الأبوان، أليس في هذا تحكم في النص^(٢).

نخلص إلى القول: بالنظر فيما قدم من أدلة، فإن النص القرآني يوجب صحة رأي ابن عباس والظاهرية، بأن للأم ثلث المال كله، لا ثلث الباقي، لأن الحجة في النص لا في الرأي. غير أن العمل على خلاف ما ذهبوا إليه.

٣- أحوال البنت الصلبية

الأصل في ميراثها، واحدة كانت أو أكثر قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ"^(٣).

هذه الآية تبين ثلاثة أحوال للبنت وهي:

١- النصف: وتستحق نصف ما ترك أبوها، بشرط أن تنفرد بالميراث عن مساويها بالدرجة من الإناث، وأن لا يكون معها ذكر في درجتها، وهذا الحكم لا خلاف

(١) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ٥٤.

(٢) الخلى جـ ٩ ص ٢٦٠.

فيه لقوله تعالى: " وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ". ولقضاء رسول الله ﷺ، في بنت و بنت ابن وأخت: أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس والباقي للأخت.

٢- أن ترث بالتعصيب، إذ تقاسم أخاها الذكر التركة، للذكر ضعف الأنثى، فإذا مات رجل عن أولاد ذكور وإناث، تكون لهم التركة كلها، فإن كان معهم أصحاب فرائض، يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، وتوزع التركة على أولاد المتوفى الذكور والإناث، كل ذكر له ضعف الأنثى. لقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ".

٣- الثلثان: وشرط استحقاق الثلثين أن تكون الوارثات بنتين فأكثر لقوله تعالى: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ".

ميراث البننتين

يلاحظ أن الآية تنص على فوق اثنتين"، ولكنها لم تتعرض للثنتين صراحة، فهل تأخذ البنتان إذا انفردتا حصة الواحدة وهي النصف، أو حصة الجماعة وهي الثلثان؟ اختلف الصحابة إلى الآراء التالية:

١- ذهب ابن عباس رضي الله عنهما: إلى أن للبنتين إذا انفردتا النصف كالواحدة. والدليل لهذا الرأي ما يلي:

١- قوله تعالى: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ". ووجه الدلالة من الآية؛ أن الله تعالى ربط استحقاق البنات للثنتين بكونهن، نساء، ولفظ نساء جمع، والنص القرآني صرح بذلك حين قال تعالى: "فَوْقَ اثْنَتَيْنِ"، ثم ربط حصتهن بضمير الجمع "بينما ضمير المنثى "هما" فلجملة تتكون من شرط وجوابه، وأداة الشرط في الجملة "فَإِنْ كُنَّ" وجواب الشرط "فَلَهُنَّ" والمعلق على شرط لا يثبت دونه، فلا تستحق البنات الثلثين إلا بتحقيق الجمع، فمفهوم الآية أن ما دون الثلث، ليس لهما الثلثان.

ب- إن الله تعالى جعل ميراث البنين مع الابن النصف، "فللذكر مثل حظ الأنثيين" ويظهر بذلك أن حق البنين النصف عند الانفراد.

٢- وذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة: إلى أن للبنين الثلثين، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- إن حكم البنين قد بينته السنة، فقد روى جابر بن عبد الله قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، ولم يدع لهما عمها مالاً إلا أخذه، فماذا ترى يا رسول الله، والله لا تنكحان إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: يقضي الله في ذلك، فنزلت سورة النساء "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" فقال رسول الله ﷺ: "ادعوا لي المرأة وصاحبها. فقال لعمهما: أعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فلك".^(١)

وجه الدلالة من الحديث: إن الآية نزلت في نفس الواقعة التي قسم الرسول ﷺ ميراث سعد بن الربيع، وأعطى للبنين الثلثين، وهي سبب النزول ولا يجوز إخراج السبب عن حكم الآية؛ فيكون المراد بقوله تعالى: "فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ" يدل على فرض الثلثين للثنتين فأكثر من البنات. والسنة لا يمكن فصلها عن القرآن في الأحكام، فما أثبتته السنة من الأحكام يأخذ نفس درجة الحكم الذي نزل في القرآن. لأن الرسول ﷺ مبين للقرآن، وما لم يتعرض له القرآن، وتثبت السنة، يأخذ نفس درجة الحكم.

ب- إن لفظ (فوق) في الآية: "فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ" هو مجرد صلة، كما في قوله تعالى: "فاضربوا فوق الأعناق" والمقصود اضربوا الأعناق، وما يرجح هذا الفهم، بيان رسول الله ﷺ، إذ أعطى البنين الثلثين.

ج- إن الله تعالى قد فرض للبنات الواحدة، إذا انفردت النصف، وفرض في آية أخرى للأخت الواحدة "النصف" فجعل حكم البنت والأخت واحداً،

(١) الترمذي ص ٢٠٩٢ وأبو داود ص ٢٨٩٢ وابن ماجه ص ٢٧٢٠ ومعاني الآثار ج ٤ ص ٣٩٥.

ثم جعل للأختين الثلثين، والبنات أقوى من الأخوات، بدليل أن البنات لا يسقطن مع الابن ولا مع الأب، والأخوات يسقطن معهما، فإذا كان للأختين الثلثان فالبنات بذلك أولى.

د- إن الله سبحانه قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأقل درجات اجتماع الذكر والأنثى من البنين، هو اجتماع ابنة واحدة وولد واحد، فيكون للأنثى الثلث وللذكر الثلثان، وهو مثل حظ الأنثيين، فحظ الأنثيين هو الثلثان، وإلا لما كان الثلثان مثل حظ الأنثيين. ولا يخفى على المتأمل رجحان رأي الجمهور، وضعف رأي ابن عباس للأدلة التي وردت، ويضاف إلى ذلك: أن الآية وردت في واقعة معينة وهي سبب النزول وسبب النزول لا يمكن فصله عن معنى الآية، وقد وزع رسول الله ﷺ التركة، فأعطى البنتين ثلثي تركة أبيهما، فكان هذا منه بياناً وتشريعاً وتفسيراً للآية بأن للبنتين الثلثين إذا انفردتا، وليس بعد بيان رسول الله ﷺ بيان. وبهذا يترجح أن حصة البنتين هي الثلثان.

٤- أحوال بنات الابن

أبناء الابن بشكل عام، ذكوراً كانوا أو إناثاً، هم كل ذكر أو أنثى، لا تكون للميت عليه مباشرة ولادة كالابن، وإنما تكون له عليه ولادة بواسطة ابنه، أو ابن ابنه. وأبناء الأبناء يقومون مقام الأبناء في حال انعدامهم، وعند إطلاق كلمة ابن الابن، أو بنت الابن، فإن المعنى ينصرف إلى أولاد أو بنات الأبناء الذكور للمتوفى، أما أبناء البنات فلا يدخلون في أبناء الأبناء في موضوع الميراث.

بنات الابن هن: بنات ابن المتوفى، أو بنات ابن ابنه، وهن لا يرثن مع وجود الابن الذكر لأنه لا يساويه في الدرجة، وبنت الابن تقوم مقام البنت عند فقدها، ولذا تنحصر حالات ابنة الابن في خمس حالات، الأخيرة منها ذات شقين، وتتساوى الحالات الثلاث الأولى بين بنت الابن والبنت الصلبية عند فقدها. وهذه الحالات هي:

١- النصف: تستحق بنت الابن نصف تركة جدها، بشرط أن لا يكون للمتوفى

بنت صلبية، وإن لا يكون معها ذكر في نفس درجة القرابة من المتوفى.

٢- الثلثان: ترث بنات الابن الثلثين، إذا كانتا اثنتين فأكثر، بشرط انعدام البنت الصلبية، وأن لا يكون معهن ابن ابن في نفس الدرجة، وذلك على ما بيناه في البنت الصلبية.

٣- أن ترث بالتعصيب: وشرط ذلك أن يكون معها ابن ابن في نفس درجتها، فتوزع التركة عليهم إذا انعدم الأبناء، أو ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، للذكر ضعف الأنثى. وهذه الحالات الثلاث تتساوى فيها بنت الابن مع البنت الصلبية عند انعدامها.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ابن ابن الأب يعصب من في درجته من أخواته وبنات عمه، وبنات ابن عم أبيه في كل الأحوال، ويعصب من هو أعلى منه من: عماته وبنات عم أبيه، ومن فوقهن بشرط أن يكن ذوات فرض؛ ويسقط من هو أنزل منه كبناته، وبنات أخيه وبنات ابن عمه.

مثل توضيحي: لو خلف الميت خمس بنات ابن، بعضهن أنزل من بعض لا ذكر معهن، ولهن عصبه، يكون للعليا النصف، ولتي تليها السدس، ولا شيء للباقي؛ وبقيّة التركة للعصبه. فإن كان مع احدها من أخوها أو ابن عمها، تكون صور ذلك كالتالي:

أ- إن كان مع الأولى، يقسم المال بينهما للذكر ضعف الأنثى، فيكون للأنثى الثلث وللذكر الثلثان.

- وإن كان مع الثانية: يكون للعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثانية للذكر ضعف الأنثى.

- وإن كان مع الثالثة: يكون للعليا النصف وللثانية السدس والباقي بينه وبين الثالثة للذكر ضعف الأنثى.

- وإن كان مع الرابعة: يكون للعليا النصف وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة للذكر ضعف الأنثى.

- وإن كان مع الخامسة، يكون للعليا النصف، وللثانية السدس، والباقي بينه وبين الثالثة والرابعة والخامسة، للذكر ضعف الأنثى وهكذا.

٤- السدس : وتستحق بنت الابن السدس سواء كانت واحدة أو أكثر، إذا كان معها (معهن) بنت صليبية، إذ تأخذ البنت النصف، وتعطى بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين لقوله ﷺ : " لا يزداد حق البنات على الثلثين " والبنات الصليبية تستحق النصف فرضاً واسم البنات يشمل بنات الابن، فيدخل في الثلثين، فيكون استحقاقهن السدس ليكتمل نصيب البنات إلى الثلثين. ويشترط لهذا أيضاً أن لا يكون مع بنت الابن من يعصها، وهو الذكر الذي في درجتها، سواء كان أماً أو ابن عم، فإذا وجد تصيح به بنت الابن أو بنات الابن عصبة، وتقاسم الذكر بالتعصيب، للذكر ضعف الأنثى. غير أن ابن مسعود خالف في ذلك وقال: لبنات الابن الأقل من المقاسمة أو السدس، فإن كان السدس أقل، كان هن السدس والباقي لابن الأبن، وإن كانت المقاسمة بين بنات وابن الابن بالتعصيب أقل فلهن المقاسمة.

٥- الحجب: ولا ترث بنت الابن - وتكون محجوبة في حالتين :

أ- إذا وجد من هو أعلى منها في الدرجة من الذكور فلا ترث مع وجود الأبن أو ابن الابن الذي هو أقرب منها إلى الميت.

ب- إذا كان للمتوفى بنات صليات، فبنت الابن لا ترث، لأن البنات قد استوفين الثلثين وهو حق البنات ، فلا يبقى لبنات الأبن شيء. أما ميراث بنات الابن مع البنتين فهو البحث القادم.

ميراث بنات الابن مع البنتين الصليبتين فأكثر:

لا خلاف أن البنت الصليبية إذا انفردت، تأخذ النصف، فإذا كان للميت بنات ابن مع البنت، يأخذن السدس تكملة للثلثين، إذا لم يكن معهن ذكر في درجتهن يعصهن، أما إذا كان معهن ذكر فجمهور على أن ما بقي من التركة هو بين أولاد الأبن جميعاً تعصياً للذكر ضعف الأنثى، لم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود، الذي قل تعطى بنات الابن الأقل من المقاسمة والسدس؛ ولا يجمع بين السدس والمقاسمة. ولا خلاف أيضاً أن البنات إذا انفردن يأخذن الثلثين، وتسقط بنات الأبن، لأن البنات قد استوفين فرضهن وهو الثلثان. أما إذا كان مع بنات الأبن

عاصب في درجتهم، فهل يتقاسم مع العاصب للذكر مثل حظ الانثيين؟ أم أن الذكر يجيبهن. اختلف في ذلك إلى قولين :

١- ذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة؛ إلى أن وجود الذكر مع بنات الابن وهو في درجتهم يعصبن، فيرثن معه ما بقي من التركة، للذكر ضعف الأنثى.

٢- وذهب ابن مسعود والإمام ابن حزم: إلى أن بنت الأبسن، لا يعصبها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، ولا ترث، إذا أخذت البنات الثلثين، لأن للبنات الثلثين لا يزدن عليه ويرث الذكر فقط واستدل لهذا الرأي بما يلي:

أ- بقوله تعالى: " فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ". ووجه

الدلالة من الآية: أن فرض البنات كلهن الثلثان، وبنات الصلب وبنات الابن

كلهن نساء من الأولاد، فيدخلن في الثلثين، وينطبق عليهن قوله تعالى

"نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ" فلا يزدن على الثلثين بنص القرآن، فميراث بنت

الأبن مع عاصبها، فيه زيادة على الثلثين وهو مخالف للنص، سواء نص

الآية أو نص الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزداد حق البنات على الثلثين".

ب- إن الأنثى تصبح عصبه بغيرها، إذا كانت من أصحاب الفروض عند

الانفراد وبنات الابن لسن كذلك؛ ومن هنا فلا يعصبن ابن الابن،

كينات الأخ وبنات العم مع إخوتهن. فالبنات جميعاً صليبات أو بنات ابن،

لا يأخذن سوى الثلثين، يشهد لهذا ما روى هذيل بن شرحبيل قال: سئل

أبو موسى عن: ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للبنات النصف وما بقي

للأخت، فأتى ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذن

وما أنا من المهتدين، لكن أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنات

النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا

موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا

الخبر فيكم^(١)

(١) متفق عليه بنحو من هذا المعنى أنظر المغني ج ٦ ص ١٧٣ والبخاري ج ٨ ص ١٨ وأبو

داود ص ٢٨٩٠.

واستدل الجمهور بما يلي:

أ- بقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ". ووجه الدلالة من الآية: أن المقصود بلفظ "أَوْلَادِكُمْ" فيها هو فروعكم المولودون لكم مباشرة، أو بواسطة أبنائكم، وهي بذلك تشمل الأبناء وأبناء الأبناء.

ب- إن الله تعالى جعل فرض البنتين إذا انفردن الثلثين، لا يزدن على ذلك حتى لو كان معهن بنات ابن، فإذا كان مع بنات الابن عاصب، فإنهن يرثن في هذه الحالة تعصيباً لا فرضاً.

ج- إن كل ذكر وأنتى من طبقة واحدة، يقتسمون المال للذكر ضعف الأنثى، فإذا كان معهم صاحب فرض، فإنهم يقسمون ما فضل من المال بعد أصحاب الفرض تعصيباً للذكر ضعف الأنثى كأولاد الصلب والأخوة مع الأخوات.

ورد الجمهور أدلة ابن مسعود والظاهرية بما يلي:

أ- صحيح أن أقصى فرض للبنات، سواء كن من البنات أو بنات الابن أو الأخوات الثلثان، غير أن استحقاق بنات الابن مع العاصب لبقية التركة بعد البنات اللواتي أخذن الثلثين، لا يكون على سبيل الفرض وإنما هو بالتعصيب، والفرض غير التعصيب، فلا مجال للقول بأن البنات لا يأخذن أكثر من الثلثين. يدل لذلك أن البنات قد يأخذن بالتعصيب أكثر من الذكر وأمثلة ذلك كثيرة: كمن مات عن ابن وست بنات، فنصيب البنات هنا ثلاثة أرباع المال. فإن كن ثمان بنات، يكون نصيبهن أربعة أخماس المال، وإن كن عشرأ أخذن خمسة أسداس المال؛ وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن، وهذا يدل على بطلان ما ذهب إليه ابن مسعود ومن معه من أنه ليس للبنات إلا الثلثين، إذ أن هذا الكلام ينطبق على الميراث فرضاً لا تعصيباً.

ويرد على الاستدلال الثاني: بأن بنت الابن هي من أصحاب الفروض عند الأفراد وهي في وجود البنتين تكون محجوبة، ودليل ذلك أنه يفرض لها النصف عند عدم وجود البنت، وهي مختلفة بذلك عن بنات الأخ والعم، إذ لا فرض لمن

أصلاً^(١). ولا يخفى رجحان رأي الجمهور لقوة أدلته ووضوح حجته.

فأثلة : حكم بنات ابن الابن مع بنات الأبن كحكم بنات الأبن مع بنات الصلب، فمتى استكمل من فوق السفلى الثلثين، تسقط السفلى إذا لم يكن معها من يعصبها، سواء اكتمل الثلثان لمن في درجة واحدة أو للعليا والتي تليها، وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو أعلى منه.^(٢)

أمثلة مختلفة على ميراث بنتا الأبن :

١- مات رجل عن: أم وبنت وبنت ابن وأخ. توزع التركة على الوجه الآتي: للأم (٦/١)، وللبنت (٢/١)، وبنت الأبن (٦/١) تكملة للثلثين مع البنت فتكون المسألة من (٢٤) سهماً للأم (٤) أسهم، وللبنت (١٢) سهماً، ولبنت الابن (٤) سهم وللأخ (٤) أسهم تعصياً.

٢- مات رجل عن: أم وبنتين وبنت ابن واب. توزع التركة: - الأم (٢/١)، البنتان (٣/٢)، الأب (٦/١). المسألة من (٦) سهم للأم (١) سهم واحد وللبنتين (٤) سهم وللأب (١) سهم واحد ولا شيء لبنات الأبن، لاستيفاء البنتين للثلثين وهو فرض البنات.

٣- مات رجل عن: بنتين وابن ابن وأربع بنات ابن. توزيع التركة: للبنتين ٣/٢ والباقي لأبناء الابن تعصياً للذكر ضعف الأنثى.

٤- مات رجل عن: بنت وبنت ابن وابن ابن ابن. توزيع التركة للبنت ٢/١ فرضاً ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي لابن ابن الابن تعصياً. وذلك لأن بنت الابن تصح عصبه، مع أخيها، أو ابن عمها (ابن الابن) سواء كان في درجتها أو أنزل منها، إذا لم ترث بغير ذلك.^(٣)

(١) المجموع ج٦ ص ٧٩ وتبيين الحقائق ج٦ ص ٣٣٥ والمغلي ج٩ ص ٢٧١ والشرح الصغير ج٤ ص ٦٢٤ والمغني ج٦ ص ١٧٢ ومغني المحتاج ج٣ ص ١٠ ونظام الموارث ص ٧٠ والأحوال الشخصية (سباعي وصابوني) ص ٤٩٠.

(٢) المغني ج٦ ص ١٧٤.

(٣) الموارث في الشريعة الإسلامية لمحمد علي الصابوني ص ٦٩.

الأخت : هي كل أنثى شاركت المتوفى في أصله، مشاركة تامة أو ناقصة. فإذا كانت المشاركة تامة، أي إذا شاركت الأخت أخاها في أبيه وأمه، سميت شقيقة، وإن كانت المشاركة ناقصة، كأن تشارك أخاها في أحد أبويه فقط، فإن شاركته في الأب فقط سميت أختاً لأب، وإن شاركته في الأم فقط سميت أختاً لأم. وقد مر الكلام عن ميراث الأخوة لأم، فبقي تفصيل أحوال الشقيقات والأخوات لأب. والأصل في ميراثهن قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَرِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ" هذا بالنسبة للأخوات الشقيقات، أما بالنسبة للأخوات لأب فقد انعقد الإجماع، على معاملتهن كالشقيقات عند فقدهن، قياساً على بنات الأبناء مع بنات الصلب.

وقبل البحث في أحوال الأخوات في الميراث، لا بد من استعراض الخلاف في أصل ميراثهن. أي هل لهن الحق في الميراث وإلى أية حدود؟

الخلاف في ميراث الأخوات

لا خلاف بين الصحابة والفقهاء أن الأخت الواحدة ترث نصف تركه أخيها إذا لم يكن له ولد ذكر أو أنثى. ولا أب له وفي الجدل خلاف؛ هذا إذا كانت منفردة أي لم يكن معها أنثى في درجتها أو أخ يعصبها. ولا خلاف أيضاً أن الأختين فأكثر ترثان الثلثين، بشرط انعدام الفرع الوارث الذكر والأنثى والأصل الوارث المذكور، وانعدام الأخوة المذكور لهما.

غير أن الخلاف وقع فيما وراء ذلك، فقد وقع في ميراث من يموت ويترك أختاً وبناتاً؛ هل ترث الأخت مع البنات؟ ووقع الخلاف أيضاً في تركه من يموت ويترك بنتاً واحدة وله أخ وأخت هل ترث الأخت مع أخيها أم لا؟ وكذلك إذا ترك الميت بنتين

وأخا وأختاً. هل ترث الأخت أم لا؟ اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم في هذه المسائل إلى رأيين هما:

١- ذهب جمهور الصحابة والأئمة الأربعة: إلى أن الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات يرثن مع وجود الفرع الوارث المؤنث لأخيهن، فهي ترث مع البنت الواحدة تعصيباً، ما يبقى بعد فرض البنت، إذا لم يكن سواها من الورثة، فهي مع البنت تكون عصبية، كما أنها ترث مع البنت أو مع البننتين بالتعصيب إذا كان معها أخ شقيق إذ توزع التركة، بعد فرض البنت أو البنات بين الأخوة والأخوات للذكر ضعف الأنثى.

٢- وذهب ابن عباس والظاهرية والشيعة الأمامية: إلى أن الأخت لا ترث من تركه أخيها، إذا كان له فرع وارث ذكر أو أنثى. كما أنها لا ترث إذا كانت منفردة مع البنت الواحدة، وبعبارة أخرى لا تكون الأخوات عصبية مع البنات. واستدل كل فريق لرأيه بأدلة نذكرها أولاً ثم نناقشها:

١- استدل الجمهور لرأيه بما يلي:

أ- بقوله تعالى: " إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَكَ لَمْ وُلِدْ وَلَكِنَّ أُمَّتٌ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ".

وجه الدلالة من الآية: أنها تدل على أن الأخت مع الولد لا ترث، والولد إما ذكر وإما أنثى، فأما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ أيضاً. وأما الأنثى فقد دل القرآن، على أنها إنما تأخذ النصف ولا تمنع الأخ عن النصف الباقي، بل يرث الأخ النصف الباقي تعصيباً بعد نصيب البنت، والأخت مع أخيها في درجة واحدة، وهي لا تزاحم البنت، فإذا لم يسقط أخوها، كان أقوى منها وأقرب إلى الميت، وهو ليس كذلك. ومن جهة أخرى أن البنت لو اسقطت الأخت إذا انفردت عن أخيها، لأسقطتها مع أخيها، فإن أخاها لا يزيدا قوة فهي ترث معه ومنفردة عنه^(١).

ب- إن البنت لا تسقط ابن الأخ وابن العم وابن عم الأب والجد وإن كان بعيدا،

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٥.

فعدم إسقاطها الأخت مع قريبها أولى، كما أن إسقاطها للأخت مع قريبها، مناف لقاعدة إسقاط البعيد بالقرب، وتقديم الأقرب على الأبعد بالفرائض. فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلاً مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة التي ركضت معه في صلب أبيه ورحم أمه^(١). هذا من المحال الممتنع شرعاً^(٢).

ج- إن قوله تعالى: " فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ " لا ينفي أن ترث غير النصف، مع الفرع الأثني، أو ترث الباقي إن كان نصفاً، لأن هذا غير الذي حددته الآية فرضاً مع عدم الولد

د- واستدلوا بما روي عن ابن مسعود في حديث أبي موسى، حيث قضى في بنت وبنت ابن وأخت، أن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت الباقي وقال: هذا قضاء رسول الله ﷺ.

هـ- وبما روى الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ في امرأة تركت: بنتها وأختها: أن للبنت النصف وللأخت النصف.

و- إن أقصى ما يدل عليه قوله تعالى: " فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ " هو أن الأخت لا يفرض لها النصف مع وجود الولد، وهذا لا خلاف فيه، لأن ما تأخذه الأخت ليس على سبيل الفرض، وإنما تأخذه بالتعصيب، والتعصيب غير الفرض.

٢- واستدل ابن عباس والظاهرية والإمامية بما يلي:

أ- بقوله تعالى: " إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَمْ وَكِدٌ " وجه الدلالة من الآية: أن اسم الولد ينطبق على الأبناء وبنت الابن كما ينطبق على الابن وابن الابن في اللغة والقرآن، والقول: إن الولد في الآية يعني الذكر، هو خروج عن المعنى

(١) يلاحظ القاريء أن هذا دليل عقلي يحتمل لا يستند إلى نص شرعي، وهو بهذا الوصف ليس حجة.

(٢) المصدر السابق.

لعصبته. فقال له السائل: إن عمر قضى بغير ذلك، جعل للأبنة النصف، وللأخت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله^(١).

وجه الدلالة من هذا القول: أن الحكم في الصحيح والخطأ، هو قول الله تعالى وقول رسول الله ﷺ، وليست الحجة في قول الصحابي أو الفقيه، فإذا كان النص على خلاف قولهم فالتمتع هو النص.

مناقشة الأدلة

يمكن مناقشة أدلة الجمهور وردها بما يلي:

أ- إن لفظ "وَلَدٌ" في قوله تعالى: "إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ" هو نكرة في سياق النفي، فيعم الذكر والأنثى^(٢). وليس من مخصص له بالذكر فيبقى على عمومته في الذكر والأنثى.

ويرد الاستشهاد بمنطوق الآية الذي قالوا به: أن منطوق الآية يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد فقط، ولا يمنع هذا المنطوق من أن ترث النصف أو غيره بطريق التعصيب. يرد هذا القول: بأن الآية أصلاً، ورثت الأخت في حالة الكلاله، وهي أضعف درجات الميراث، ولذلك جاءت بكل ما تستحقه الأخت في هذه الحالة، ونصت على تحديد متى وكم ترث. وعليه لا يمكن القول: إن الآية لا تمنع أن ترث الأخت بطريق التعصيب، لا يمكن ذلك: لأن الآية كما قلنا جاءت لتحديد الحالة التي ترث فيها الأخت والمقدار الذي ترثه، وقد حددتهما فعلاً، فلا ينسحب ميراثها إلى غير ما حددت الآية، وبالتالي لا يبقى للقول في ميراثها معنى.

ج- إن قياس الأخت على الأخ في الميراث كما فعل ابن القيم قياس غير صحيح لأمرين:

الأول: أن الذكر يختلف عن الأنثى في الميراث، ولا يقاس الشيء على غير شبيهه.

(١) المحلى ج ٩ ص ٢٥٧.

(٢) أنظر تفسير الألوسي.

الثاني: إن حديث: "الحقوا الفرائض" قد جعل للأخ حقا في الميراث بنصه ومنطوقه، بعد أصحاب الفرائض، فلا يبقى مجال للقول: إن درجة القرابة واحدة بين الأخت والأخ. وإذا سقطت الأخت يجب أن يسقط الأخ. لأن هذا التعليل في مقابل النص، الذي حدد أن ما فضل من التركة بعد أصحاب الفروض، يعطى لأولى رجل ذكر والأخت ليست كذلك. ومن هنا فهو تعليل مردود، فالشارع لم يجعل الميراث هنا متعلقاً بالقراب والبعء والحمل والركض في الأصلاب والأرحام كما ذكر ابن القيم، وإنما جعله متعلقاً بأقرب رجل ذكر، والأخت خارجة عن هذا الوصف، فالشارع حكمته التي لا ندرکہا، في جعل الميراث يتعلق بأقرب رجل ذكر، فلا يبقى إلا الأمتثال للنص، لأن الشرع من النصوص.

د- إن القول بأن الميراث يقوم على أن القرابة القريبة تحجب القرابة البعيدة، قول لا يؤخذ على علاته وغير مسلم به، لأن الميراث لا يقوم على قاعدة منتظمة ضمن خطين متوازيين لا يمكن الخروج عنهما، وإنما يقوم الميراث على نصوص وأوامر من الشارع نلتزم بالعمل بها، وسواء كانت منتظمة مع ما عهدناه أم لا، وسواء كانت موافقة لرغباتنا أم لا.

فلو كان الميراث يقوم على أن الأقرب يجب الأبعد بأطلاق المعنى هذا، لورثت البنت أو البنات جميع تركة ابيهن. لانهن أقرب الناس إليه وهن من صلبه. بينما حدد الشارع أن ترث البنت الواحدة النصف إذا انفردت، فإذا تعددت البنات ورثن الثلثين، ويرث ابن عم الجد البعيد جداً النصف في حالة البنت، والثلث في حالة البنات. فأين قاعدة القرابة القريبة في هذا؟! أو أين قياس الذكر على الأنثى؟؟

كذلك من ترك جده أباً أمه، أو ابن بنته، أو خاله أو بنت أخيه، أو عمته أو ما إلى ذلك، وترك معهم ابن عم له يلتقي معه بعد عشرة جود، فإن تركه المتوفى تكون لابن عمه البعيد جداً، لا لمن ذكرنا من هم أقرب منه وألصق. فأين قاعدة القرابة القريبة؟! إن الميراث تحكمه النصوص لا العقول.^(١)

(١) الخلى ج ٩ ص ٢٥٧.

د- أما ما روي من قول: " اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه" فلم يثبت علماء الحديث، والراجح أنه من قول علماء الميراث.

هذا وقد دافع ابن قيم الجوزية، دفاعاً طويلاً عن رأي الجمهور، وقد تعرضنا لبعضه في أدلة الجمهور، غير أن معظم دفاعه، كان عبارة عن تأويلات وتعليقات عقلية، لا تقوى على معارضة منطوق النصوص الواردة في الآية والحديث^(١)، والتأويل عادة لا يلجأ إليه إلا إذا كان بالنص غموض، أو عموم أو ابهام يحتاج إلى تأويل، وليست النصوص التي بين أيدينا من هذا القبيل بل هي نصوص مباشرة واضحة، أما التعليقات العقلية والاحتجاج بدرجة القرابة فهي مردودة أيضاً لأنها في مقابل النص. والله أعلم بما يشرع. والعقل ليس حكماً على الشرع، بل العكس هو الصحيح، فإن الشرع حكم على العقل. ولا يخفى على المتأمل رجحان رأي ابن عباس والظاهرية والأمامية، غير أن العمل على رأي الجمهور.

ونظراً لأن العمل على رأي الجمهور، نعرض أحوال الأخوات:

أ- أحوال الأخت والأخوات الشقيقات

الأخت الشقيقة: هي التي تشارك المتوفى في أبيه وأمه كما ذكرنا، ولا خلاف في أنها لا ترث مع وجود الفرع الوارث المذكر، أما الفرع الوارث المؤنث، فإنها ترث معه تعصيباً، سواء انفردت مع بنت أو كان معها عاصب، مع بنت أو بنتين، وهي لا ترث مع الأب، أما مع الجد فترث على الخلاف الذي بيناه في ميراث الجد مع الأخوة. ويمكن إجمال أحوالها في أربعة أحوال، بعضها له أكثر من صورة. وهذه الأحوال هي:

١. النصف: تستحق الأخت الشقيقة نصف تركة شقيقها، بشرط انعدام الفرع الوارث للمتوفى ذكراً كان أو أنثى، وأن لا يكون معها أخ يعصبها، أو أنثى في درجتها.

٢. الثلثان: وتستحق الأختان فأكثر من الأخوات، ثلثي تركة أخيها، بشرط

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٤-٣٧٠.

انفرادهما، وعدم وجود عاصب لهما في درجتهم.

والدليل على ميراث الأختين هو قوله تعالى: "فإن كانتا اثنتين فلهما ثلثا ما ترك" وأما ميراث الجمع من الأخوات فقد ورد في السنة: فقد روى جابر قال: اشتكيت وعندني ثلاث أخوات، فدخل علي رسول الله ﷺ يعودني، فقلت يا رسول الله: كيف أصنع بمالي وليس يرثني إلا الكلاله، فخرج رسول الله ﷺ ثم رجع، فقال: قد أنزل الله في أخواتك وبين فجعل لهن الثلثين، قال جابر: فنزل قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ" فذكر أن الآية نزلت في أخواته وهن تسع على ما في الصحيح، وقد وردت الآية بابتين فدل على أن المراد بالآية البنتان فأكثر^(١). كما أنه ذكر في حكم البنتين إذا كن فوق اثنتين فلهن الثلثان، ولم يذكر الثلاث في الأخوات اكتفاء بما ذكر في البنات.

٣- أن ترث بالتعصيب، فتتقاسم التركة، أو باقيها بعد أصحاب الفروض مع العاصب، للذكر ضعف الأنثى. وتكون الأخت عصة بطريقتين أو بصورتين:

أ- تعصيب بالغير: أي ترث بالعصوبة، لأن معها ذكراً في درجتها، فتصحب عصة به، وترث معه للذكر ضعف الأنثى. كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق إذ يتقاسما الميراث مثالثة، للأخت الثلث وللأخ الثلثان.

ب- تعصيب مع الغير: فترث بالعصوبة، لا لأن معها ذكراً عصبها، وإنما تصير عصة إذا كانت مع بنت واحدة أو بنت ابن واحدة، فترث ما فضل عن البنت أو بنت الأبن، أو ما فضل عنهما جميعاً، ومن هنا سميت عصة مع الغير، لأن وجودها مع البنات جعلها عصة لما روي: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصة". فإذا كان مع الأخت أو الأخوات بنت واحدة وللمتوفى، تلخذ البنت فرضها وهو النصف، وتلخذ الأخت أو الأخوات الباقي. فإذا كان مع البنت أصحاب فروض، أخذت الأخوات ما زاد عن أصحاب الفروض، ولا شيء لهن إذا استغرقت الفروض التركة، كما في:

(١) المجموع جـ ١٦ ص ٨٣.

بنت و بنت ابن وأم وزوج. اذ توزع التركة على الشكل التالي: البنت (٢/٨) بنت الابن (٦/٨) تكملة للثلثين الأم (٦/٨) الزوج (٤/٨) ولا شيء للأختين الشقيقتين، لأن الفروض استغرقت التركة كلها، بل أصبح فيها عول .

٤- الحجب : لا ترث الأخوات ، في حالة وجود الفرع الوارث المذكر أو الأصل الوارث المذكر، فلا يرثن مع الأبناء وان نزلوا ولا مع الأب، والخلاف قائم في ميراثها مع الجد، على ما بينا في ميراث الجد مع الأخوة .

ب- أحوال الأخوات لأب

الأخت لأب هي التي تشارك المتوفى في أبيه فقط، وهن بمنزلة الأخوات الشقيقات إذا انعدمت الشقيقات ، والأخوات لأب كالشقيقات لا يرثن مع الأصل الوارث المذكر، ولا مع الفرع الوارث المذكر، ما عدا الجد فيه خلاف تقدم. كذلك لا يرثن مع الأخ الشقيق، ولا مع الأخت الشقيقة اذا صارت عصبه مع الغير، كما مر في المبحث السابق.

ولما كانت الأخوات لأب، بمنزلة الشقيقات عند فقدهن، كان هن نفس الأحوال، يضاف إليها وجود أشقاء معها، ولذا تنحصر أوضاع الأخت لأب، في خمس حالات ، بعضها له أكثر من صورة وهذه الأحوال هي :

- ١- النصف : تستحق الأخت لأب، نصف التركة أخيها بشرط : أن تكون منفردة، ليس معها أنثى تساويها في الدرجة، وأن لا يكون معها ذكر في درجتها أي أخ لأب، وأن لا يكون معها أخت شقيقة، فاذا تحققت هذه الشروط ورثت النصف.
- ٢- الثلثان : وتستحق الأختان لأب فأكثر ثلثي تركة أخيها، بشرط انعدام الفرع والأصل الوارث المذكر، كما في الشقيقتين، وبشرط انعدام الأخوات الشقيقات، ويشترط كذلك أن لا يكون معهما أخ في نفس الدرجة .
- ٣- السدس : وتستحق الأخت لأب الواحدة سدس تركة أخيها ، بشرط أن تكون معها أخت شقيقة واحدة ليست عصبه مع الغير ، وأن لا يكون للمتوفى فرع

ولا أصل وارث، كما في أخت شقيقة وأخت لأب واخوة لأم .

أما إذا كان مع الأخت لأب من يعصبها، كأنخياها الذي في درجتها، فترث عند ذلك مع أخيها بالتعصيب للذكر ضعف الأنثى. وذلك بعد فرض الأخت الشقيقة .

غير أن وجود الأخ مع الأخت لأب في بعض الأحيان، يكون سببا في عدم ميراثها، وهو ما يسمى بالأخ المشؤوم كما في المسألة التالية : زوج واخت شقيقة، وأخ واخت لأب . إذ يكون للزوج (2/1) وللشقيقة (2/1) النصف ولا شيء للأخت ولا للأخ لأب لأنهما يرثان بالتعصيب، ولم يبق من التركة ما يرثانه بالتعصيب، ولو لم يكن الأخ موجودا، لورثت الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة ليكون نصيهما الثلثين. لكن لكون الأخت أصبحت عصة مع الأخ لم ترث .

٤- أن ترث بالتعصيب، ولذلك صورتان كما في الشقيقة :

أ- تعصيب بالغير : أي أن تكون عصة مع أخيها، وذلك إذا كان معها أخ في نفس درجتها. فتتقاسم معه الميراث عسوبة للذكر ضعف الأنثى .

ب- تعصيب مع الغير : وتكون عصة وترث ميراثها بالعسوبة إذا كانت معها بنت وإن نزلت، فتأخذ الباقي بعد فرض البنت أو بنت الأبن .

٥- الحجب : وتحجب الأخت لأب بما تحجب به الشقيقة، بوجود الفرع والأصل المذكورين الوارثين، وفي حجبها بالجد خلاف كما ذكرنا. يضاف الى ذلك أنها تحجب في الصور التالية :

أ- تحجب بالأخ الشقيق، إذا لا ترث الأخت لأب مع الأخ الشقيق، لأنه درجة أعلى منها .

ب- تحجب بالأختين الشقيقتين فأكثر : إذ ترث الأختان فأكثر الثلثين وهو فرض الاناث كله. أما إذا كان معها ذكر في درجتها أي أخ لأب، فانها ترث مع وجود الأختين الشقيقتين، حيث تتقاسم باقي التركة مع أخيها للذكر

ضعف الأثني. وهو ما يسمى بالأخ المبارك، إذ أن وجوده كان بركة على
أخته، إذ لولا وجوده لحجبت بالشقيقتين .

ج- وتحجب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير، كما في : بنت وأخت
شقيقة وأخت لأب إذ ترث الشقيقة مع البنت بالتعصيب وتحجب بذلك
الأخت لأب . غير أنها ترث في هذه الحالة إذا كان معها أخ في درجتها .

٦- أحوال الجدة الصحيحة

موضوع الجدات مختلف في الكثير من أحكامه وجزئياته، ولذلك لا بد من
بيانه مفصلاً، مع الوقوف على وجوه الخلاف، وهذا يقتضي تقسيمه الى عدة مباحث،
ثم التفصيل فيها، وهذه المباحث هي:

أ- الأدلة على ميراثهن .

ب- تقسيم الجدات .

ج- عدد الجدات الوارثان .

د- مقدار ميراث الجدة أو الجدات .

هـ- أحوال الجدات .

وسنفضل القول في هذه الابحاث تباعاً .

أ- الأدلة على ميراث الجدات .

ثبتت مشروعية ميراث الجدات بالسنة، حيث استدل جمهور الصحابة
والتابعين والأئمة على ميراثهن بما يلي :

١- بما روي عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها فقال
لها: مالك في كتاب الله شيء^(١) وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً،

(١) معنى هذا القول: أن كتاب الله محدود، وليس فيه ذكر للجدة، وبناء عليه فإن اسم الأم لا
يطلق على الجدة، لأنه قل لها: مالك في كتاب الله شيء، فلو كانت الجدة أم لكانت مذكورة
في الكتاب. لأن فيه ذكر الأم. (انظر المجموع (١٦٧٥))

فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس؟ فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. قل: ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراتها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فان اجتمعما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها. وجاء في رواية الموطأ: أن عمر قال للمرأة: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذاك السدس فان اجتمعما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها^(١).

٢- وعن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدتان الى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما انك تركت التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث، فجعل السدس بينهما^(٢).

٣- وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما^(٣).

٤- وعن بريدة: أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم^(٤).

٥- وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، نيتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم^(٥). أما الإمام ابن حزم فقال: إن ميراث الجدة ثابت لا بهذه الأحاديث، وإنما بالقرآن، حيث أن ميراث الأبوين ثابت بالنص القرآني، فلا يجوز أن يحرم الأبوان الميراث الا بنص صحيح، أو إجماع متيقن. وقد وردت نصوص السنة تبين ميراث الجد الذي من جهة الأب، وتحرم الجد الذي من جهة الأم، ولم يأت نص ولا إجماع يمنع الجدة من الميراث، فبقي ميراتها على الأصل بنص القرآن واجباً لأنها أم^(٦).

(١) المؤطا بشرح الباجي ج٦ ص٣٣٧ ونيل الأوطار ج٩ ص٧٩.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) رواه عبدالله ابن احمد في المسند أنظر نيل الأوطار ج٧ ص٥٩.

(٤) رواه أبو داود أنظر المصدر السابق ج٧ ص٥٩.

(٥) رواه الدار قطني مرسلًا أنظر المصدر السابق.

(٦) المغلى ج٩ ص٢٧٧.

الجلة : هي كل أنثى ليس لها على الميت ولاة مباشرة، وإنما تدلي إلى الميت بواسطة أبنائها، سواء كانت من جهة الأب أو جهة الأم وهي نوعان: صحيحة وغير صحيحة .

١- الجدة الصحيحة: هي كل امرأة لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح^(١). أو بعبارة أخرى: هي التي يتصل نسبها بالميت عن طريق العصابات، كالأب وأبي الأب، أو عن طريق صلابة فرض، كالأم وأم الأم . وتكون واحدة من الآتية : أم الأب أو أم الأم، أو أم الجد الصحيح، أو أم الجدة الصحيحة . ومن علامات صحتها: أن لا يكون في نسبها إلى الميت أب بين أمين، ولا أم بين أبوين؛ مثال الأول : أم أبي الأم فبينها وبين الميت أب. ومثال الثاني : أم أبي أم الأب. ففي هاتين الحالتين لا تكون وارثة. والجلة الصحيحة ترث بالفرض عند فقد الأم .


٢- الجدة غير الصحيحة (الفاصلة): وهي كل امرأة دخل في نسبها إلى الميت جد غير صحيح، أي من ذوي الأرحام، فهي لا تدلي إلى الميت لا بعصبة ولا بصاحبة فرض كما في الجدة الصحيحة .

أو هي الجدة التي يدخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين^١ أو أم بين أبوين. كما بيناه في الجدة الصحيحة. وهذه الجدة لا ترث بالفرض ولا بالتعصيب لأنها من ذوي الأرحام .

ويستطيع المرء أن يعرف الجدات الوارثان من غير الوارثات بضابط يحفظه وهو: أن كل جدة أدلت إلى الميت بأنثى فقط أو ذكور فقط أو أدلت إليه بأنثى إلى ذكور فإنها ترث وهي جدة صحيحة ومن ادلت بذكر بين اثنتين فإنها لا ترث^(٢) .

(١) وهو الذي يتصل بالميت بأنثى.

(٢) مغنى المحتاج ج٣ ص١٦.



توضيح : بين أيدينا هنا أربع جدات هن : هناء وعلياء وحليمة وزهرة، ولكي نعرف الجلة الصحيحة الوارثة من غيرها باختصار وبأقل وقت. نضبط هذه السلسلة من الجدات على الضابط الذي ذكرناه قبل قليل وهو : كل جلة أدلت الى الميت بأنث فقط أو ذكور فقط أو أدلت اليه بأنث الى ذكور فانها وارثة وهي جلة صحيحة، وكل جلة أدلت بذكر بين اثنتين فانها لا ترث . وبالقاء نظرة على الشجرة نبحث عن الجلة التي أدلت بأنث فقط فنجدها " زهرة" فقد أدلت للميت بهند وسامية فهي وارثة اذن . ثم نبحث عن الجلة التي أدلت بذكور فقط فنجد أنها "هناء" حيث أدلت إلى الميت " شاكِر" بصالح واحمد فهي وارثة اذن.

ثم نبحث عن النوع الأخير غير الوارث وهي التي تدلي بذكر بين اثنتين فنجد الجلة " حليلة" حيث أدلت الى شاكِر بعلي بينها وبين سامية فهي ليست وارثة. وهذه أخصر الطرق لمعرفة الجلة الصحيحة الوارثة من الجلة غير الصحيحة التي لا ترث .

ج- عدد الجدات الوارثات

لاخلاف بين الفقهاء في توريث جدتين، هما أم الأم وأم الأب اذا لم يكن الأب موجودا، واختلفوا فيما زاد على اثنتين من الجدات إلى الأقوال التالية :

١- ذهب الحنبلية : الى أنه لا يورث الا ثلاث جدات فقط ، ولا يزداد عليهن، وقد روي هذا عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود، والجدات اللواتي يرثن، اثنتان من جهة الأب وواحدة من جهة الأم. واستدلوا لذلك بما يلي : بما روى

الدارقطني عن سعيد بن عيينة : أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات، ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم^(١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه يدل على التحديد بثلاث جدات، فلا يرث أكثر منهن، والجدات الوارثات هن : أم الأم وان علت، وأم الأب وأمهاها وان علت درجتهم، وأم الجد وأمهاها؛ ولا ترث أم أبي الجد، ولا ترث أيضا كل جدة، أدلت الى الميت بأكثر من ثلاثة آباء. واختصارا فإنه لا يرث من قبل الأم، الا جدة واحدة، ولا يرث من قبل الأب الا جدتان، وهن اللواتي ورد بذكرهن الخبر.

٢- وذهب المالكية : الى أنه لا يرث من الجدات الا اثنتان فقط، وهما : أم الأم، وأم الأب؛ وقالوا: ان كل جدة أدلت الى الميت بذكر غير الأب فانها لا ترث^(٢)، وقال الامام مالك: لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم . وتورث الجدتين مروى عن سعد بن أبي وقاص، إذ روي أنه أوتر بركة، فعابه ابن مسعود فقال سعد : أتعييني وأنت تورث ثلاث جدات؟! وحكي عن الزهري أنه قال: لا نعلم أحد ورث في الإسلام الا جدتين . وهو ما ذهب اليه داود الظاهري وابن أبي ذئب، واستدلوا لذلك بحديث عباة ابن الصامت: أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما^(٣) . ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص في الجدتين .

٣- وذهب الشافعية والحنفية وهو أحد قولي الحنبلية: الى تورث الجدات مهما كثرن اذا كن في درجة واحدة، الا جدة بينها وبين المتوفى جد غير وارث كأب الأم، وهو قول عامة الصحابة. ودليلهم حصول الإجماع على ذلك، وان الأحاديث التي ذكر فيها العدة، لم يذكر على سبيل الحصر وإنما ذكر على أن هذا العدد من الجدات هو الذي جاء الى الرسول ﷺ، وليس فيها ما يمنع من تورث أكثر من ذلك^(٤) .

(١) المغني ج ٦ ص ٢٠٨.

(٢) مغنى المحتاج ج ١٦ ص ٣.

(٣) مر تخرج الحديث.

(٤) المجموع ج ١٦ ص ٧٤.

٤- وذهب الإمام ابن حزم : الى توريث كل جلة، سواء كان بينها وبين المتوفى جد لام أم لا. واستدل لذلك : بأن الجلة أم وهي أحد الأبوين، وميراث الأبوين منصوص عليه بالقرآن، فلا يجوز أن يحرم أحدهما الميراث، الا بنص، ولم يأت نص أو إجماع يمنع الجلة من الميراث، فتبقى وارثة على الأصل^(١). وبالتأمل يستطيع الباحث ترجيح رأي الشافعية والحنفية، وهو توريث كل جلة، إلا جلة بينها وبين المتوفى، جد غير وارث، لأنها لما أدلت للميت بغير وارث علم أنها ليست وارثة، أما بقية الجدات فيبقين على الأصل، وهو توريث الجلة السدس، والتحديد بلجديتين والثلاث، والأحاديث التي اعتمد عليها لأجل ذلك، ليس فيها ما يدل على أنه لا يرث من الجدات إلا هذا العدد فقط. فيبقى أن ترث كل جلة، إلا إذا كانت تدلي بغير وارث.

د- مقدار ميراث الجدة :

اختلف في المقدار الذي ترثه الجلة الى قولين :

١- ذهب ابن عباس وتابعه الإمام ابن حزم: إلى أن الجلة تقوم مقام الأم عند عدمها، فترث السدس حيث ترث الأم السدس، وترث الثلث حيث ترث الأم الثلث، وشرط ميراثها أن لا يكون للميت أم، أو جلة أقرب منها، فإذا استوين في الدرجة، اشتركن في الميراث. فعن ابن عباس قال: الجلة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم. وقل طاووس: الجلة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم^(٢). فإذا لم يكن للميت ولد ولا جمع من الأخوة، ترث الجلة الثلث كالأب تماماً، وإن كان له ولد أو جمع من الأخوة ترث السدس كالأب أيضاً. واستدلوا لذلك بقياس الجلة أم الأم على الجد أبي الأب وعلى ابن الأبن؛ فلجد يقوم مقام الابن عند عدمه، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه، فلجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند عدمها.

٢- وذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة: إلى أن الجلة لا ترث إلا

(١) المحلى ج٩ ص ٢٧٧.

(٢) المحلى ج٩ ص ٢٧٢.

السدس، وقد حكى الإجماع على أن للجنة السدس، إذا لم يكن للميت أم، وأن الجدات وإن كثرن يشتركن في السدس. واستدلوا لذلك بالأحاديث الكثيرة التي أوردناها للاستدلال، على مشروعية ميراث الجدة^(١). والمتأمل يرى رجحان رأي الجمهور، لأن ابن عباس قاس الجدة على الجد، وعلى ابن الأبن، وهو قياس مردود لأنه في مقابل النص، فيبقى رأي الجمهور في الأحاديث التي رويت، والتي أثبت السدس فقط للجنة، فلجنة أم نسبه، ولكنها في الميراث ترث السدس لأن الشارع نص على ذلك. فإذا اجتمعت جدتان متحاذيتان، كأم أم وأم أب فالسدس بينهما على ما روي من الحديث.

أما إذا اختلفت الجدات قربا وبعداً فسنفصل القول فيه في المبحث القادم.

هـ- أحوال الجدات

قلنا إن ميراث الجدة السدس، فإن تعددت الجدات اشتركن في السدس، ولذا فللجنة في الميراث حالتان وهما :

١- السدس: للواحدة فأكثر عند عدم وجود الأم، وهو للواحدة إذا انفردت من أية جهة كانت، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو كانت ذات قرابتين. فإذا تعددت مع تساوي درجتهم اشتركن في السدس.

٢- الحجب: تحجب الجدة عن الميراث في الحالات التالية :

أ- لا ترث الجدة مطلقاً سواء كانت، من جهة الأب أو من جهة الأم، إذا كانت الأم موجودة، وعلى ذلك الإجماع، لأن الجدات إنما يرثن بطريق الولادة، والأم أبلغ حالاً منهن فلا يرثن معها، كما أن الأم أصل في قرابة الجدة التي من قبلها إلى الميت فلا ترث معها^(٢).

ب- إذا اجتمعت جدتان احدهما أقرب من الأخرى، وكانتا من جهة واحدة سواء كانتا من جهة الأب أو من جهة الأم، ورثت القريبة دون البعيدة،

(١) المجموع ج٦ ص ٧٥ والمغني ج٦ ص ٢٠٦.

(٢) تبين الحقائق ج٦ ص ٢٣٣.

لأنها تدلي للميت بالقريبة، فلا ترث معها كالجدة مع الأب .

ج- وإذا اجتمعت جدتان إحداهما أقرب من الأخرى، وكانتا من جهتين مختلفتين، أي أحدهما من جهة الأم والأخرى من جهة الأب، فإذا كانت القريبة من جهة الأم والبعيدة من جهة الأب. فإن القريبة تحجب البعيدة كما لو كانتا من جهة واحدة . فإذا كانت القريبة من جهة الأب، والبعيدة من جهة الأم ففي حجب القريبة للبعيدة قولان :

الأول: أن القريبة تحجب البعيدة. لأنهما جدتان ترث كل واحدة منهما إذا انفردت، فحجبت القريبة منهما البعيدة، كما لو كانت القريبة من جهة الأم. وهذا ما ذهب إليه الحنبلية والحنفية^(١).

الثاني: أن القريبة التي من جهة الأب، لا تحجب البعيدة التي من جهة الأم، لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم، فعدم حجب جدته التي تدلي به لها أولى، وناحية أخرى : فإن الأم تحجب الجدة من مثل الأب. وبذلك تحجب أم الأم، أم الأب، بينما لا يحجب الأب الجدة من قبل الأم، وبذلك فلا تحجبها أمه (أي جدة المتوفى من جهة أبيه) وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية^(٢). والأدلة تشهد للحنبلية والحنفية، لأن الجدتين تتقاسمان السدس إذا اجتمعت، وكانتا في درجة واحدة، فإذا اختلفت الدرجة حجبت القريبة البعيدة؛ ثم أن الجدات يرثن ميراثا واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن كان الميراث لأقربهن .

د- إذا اجتمعت جدتان ، إحداهما تدلي بولادتين، بأن كانت أم أم أب، وأم أم أم والثانية تدلي بقرابة واحدة كأبي الأب. وصورة الجدة ذات القرابتين أو الولادتين هي : أن تزوج امرأة ابنة ابنتها من ابن ابنها، فيلدان ولداً، ثم يموت هذا الولد عنها، فتكون هذه الجدة حينئذ، أم أم أم وأم أبي أب . أما

(١) المغني ج٢ ص ٢١٠ وتبين الحقائق ج٢ ص ٢٣٢.

(٢) الشرح الصغير ج٤ ص ٦٥١ والمجموع ج١ ص ٧٤.

ذات القرابة الواحدة، فهي التي تكون من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط . واجتماع الجدة ذات القرابتين، مع الجدة ذات القرابة الواحدة فيه قولان، من حيث حجب ذات القرابتين ذات القرابة الواحدة عن بعض الميراث القول الأول: لابن عباس والحنبلية ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد ويحيى بن آدم من الحنفية؛ ومجمل هذا القول : أن السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثة أسهم، فتأخذ ذات الولادة (القرابة) الواحدة سهما، وتأخذ ذات الولادتين (القرابتين) سهمين . ووجهة هذا القول: أن الإرث يستحق باعتبار أسبابه، فإذا اجتمع في وارث سببان، فإنه من حيث الصورة يكون واحدا، ومن حيث المعنى يكون متعددا؛ فيستحق الميراث بالسبيين كليهما، كأن يموت رجل عن : ابني عم أحدهما أخ لأم، إذ يأخذ ابن العم الذي هو أخ لأم السدس فرضا، ويقسم الباقي بينه وبين ابن عمه تعصيا.

القول الثاني : للشافعية والثوري وهو قياس قول مالك وقول أبي يوسف من الحنفية: ومجمل هذا الرأي: أن السدس بين الجدتين ذات القرابتين وذات القرابة الواحدة، نصفان، لكل واحدة منهما نصف السدس .

ووجهة هذا القول: إن تعدد جهة القرابة للوارث، إذا أدى إلى تعدد أسماء الوارث ووصفه، فإنه يرث بكل هذه الأسماء، كابن العم إذا كان أخا لأم أو زوجا، فهو من جهة ابن عم، ومن جهة أخرى هو أخ لأم أو زوج، وبذلك يرث بكونه ابن عم، ويرث بكونه أخا لأم أو زوجا، لأنه ورث بجبهتي فرض مختلفين، فأحدهما فرض والأخرى تعصيب . أما إذا كان تعدد جهة القرابة، لا يؤدي إلى تعدد مسميات الوارث فهو في حكم الجهة الواحدة، فالجدة هنا ذات قرابتين، ولكن هاتان القرابتان لم تؤديا إلى تعدد مسمياتها، فهي جدة واحدة على كل حال، فترث لكونها جدة، وتتساوى مع الجدة ذات القرابة الواحدة. دون أن تفضلها^(١). لأن جهة الميراث واحدة وهي كونها جدة .

(١) المجموع: ١٦ص ٥٧ والمغني ج٦ ص ٢٠٩ وتبيين الحقائق ج٦ ص ٣٣٢.

هـ- هل تحجب الجدة أم الأب بابنها "الأب" إذا كان حيا؟

في ذلك قولان :

أول : مذهب زيد بن ثابت والشافعية والحنفية والمالكية: ومجمل هذا القول: أن الأم لا ترث بوجود ابنها، لأنها تدلي به إلى الميت فلا ترث معه، كما لا ترث أم الأم مع الأم. وذلك لما يأتي :-

١- أن أم الأب تدلي بالأب، فلا ترث معه كوجود بنت الأبن مع الأبن.

٢- إن الجدة لأب لا ترث ميراث الإم، بل ميراث الأب، لأنه يرث السلس فرضا فترث عند عدمه. ولو سلمنا أنها ترث ميراث الأم فإنه لا يلزم من ذلك: أنها لا تحجب عنه بغير الأم، بل يمكن أن تحجب بغيرها، وذلك كبنات الأبن، فإنهن يرثن ميراث البنات ومع ذلك يحجبن بالأبن^(١).

الثاني: مذهب عمر وابن مسعود وعليه الحنبلية والظاهرية وهو : أن الجدة أم الأب ترث وابنها حي ويستدل لذلك بما يلي :

أ- بما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السلس أم أب مع ابنها وابنها حي^(٢). وقال ابن سيرين : أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها.

ب- إن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب فلا يحجبن به .

ج- إن الجدة ترث بطريق الفرض، فلا تكون العسوبة حاجبة لها، كما لا يحجبها عم الميت الذي هو ابنها .

د- إن الأب لا يحجب الأم عن الميراث، والجدة ترث ميراث الأم فلا يحجبها الأب^(٣). وبالتأمل يصل الباحث إلى ترجيح رأي الحنبلية والظاهرية، لأن الجدة

(١) تبين الحقائق ج٢ ص ٣٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي أنظر المغني ج٢ ص ١١٢.

(٣) المغني ج٢ ص ٢١٠.

أم الأب، لا ترث ميراث الأب حتى يحجبها، بل ترث ميراث الأم بدليل أنها لا ترث مع وجودها، وقياس الجمهور حجب الجدة بالأب بحجب بنات الابن مع الابن قياس مع الفارق، لأن الأبن طبقة أعلى من بنات الأبن، ولذا لا يرثون نفس الميراث، بينما الأب والجدة لا يرثان نفس الميراث، لأن الجدة ترث ميراث الأم، وهي ترث في حالة انعدامها، ولذا لا تحجب بغيرها. وبهذا يترجح رأي الحنبلية والظاهرية والذي هو رأي عمر، غير أن العمل على خلافه، إذ العمل على رأي الجمهور وهو حرمان الجدة أم الأب من الميراث في حية ابنها.

٧- أحوال الأخت لأم :

تقدم الكلام عن الأخت لأم، عند الكلام عن أحوال الأخوة لأم بشكل عام في مبحث أصحاب الفروض من الذكور، وسبب هذا التقديم أن الذكر والأنثى في أولاد الأم سواء- فكل منهم يستحق السدس إذا انفرد، وإذا تعددوا ذكورا وإناثا فإنهم يشتركون في الثلث بالتساوي فيما بينهم .

أثر الفرع الوارث في أصحاب الفروض :

بعد أن عرضنا أحكام أصحاب الفروض وأحوالهم، نتعرض لمسألة تقابلنا مع كل صاحب فرض، وهي تأثير وجود الفرع الوارث على أصحاب الفروض. والفرع الوارث: هو كل ذكر أو أنثى من أبناء المتوفى الصليبين، وكل ذكر أو أنثى من أبناء أبنائه الذكور وإن نزلوا . ويؤثر الفرع الوارث في أصحاب الفروض في الصور التالية :

١. على الأب: يؤثر وجود الفرع الوارث على ميراث الأب بما يلي :

أ- إذا كان أنثى يجعل الأب يرث السدس فرضا، وما بقي بعد الفرع الوارث تعصيا .

ب- وإذا كان الفرع الوارث ذكرا، جعل ميراث الأب مقتصرًا على السدس فرضا. وكذلك إذا كان الورثة ذكورا وإناثا .

ج- أما انعدام الفرع الوارث، يجعل ميراث الأب تعصيا، حيث يرث التركة

- كلها أو ما بقي بعد أصحاب الفروض، كما لو كان معه أم أو زوجة .
- ٢- على الأم: إذا وجد مع الأم فرع وارث ذكرا أو أنثى، جعل ميراثها مقتصرًا على السدس؛ بينما لو انعدم الفرع الوارث لكان نصيبها الثلث.
- ٣- على الجد: تأثير الفرع الوارث على الجد مثل تأثيره على الأب إذا كان الأب ليس موجودا .
- ٤- على أولاد الأم: الفرع الوارث ذكرا أو أنثى إذا وجد، يحرم أولاد الأم نهائيا من الميراث، إذ أنهم لا يرثون مع وجوده.
- ٥- على الزوج: وجود الفرع الوارث ينصف نصيب الزوج، فإذا لم يكن الفرع الوارث موجودا، يرث الزوج نصف تركة زوجته، فإذا وجد ذكرا أو أنثى فإنه يرث الربع.
- ٦- على الزوجة: وجود الفرع الوارث ينصف نصيب الزوجة أيضا، فبينما تأخذ الربع عند عدمه، تأخذ الثمن بوجوده.
- ٧- على الأخوة الذكور: الفرع الوارث إذا وجد معهم يحرمهم من الميراث إذا كان ذكرا أو إذا اجتمع ذكور وإناث، أما إذا كان الفرع الوارث أنثى فإنه يجعلهم يرثون بالتعصيب بعده، فيرثون النصف إذا الفرع أنثى واحدة، ويرثون الثلث إذا كان الفرع اثنتين فأكثر.
- ٨- على الأخوات الشقيقات: وجود الفرع الوارث المذكر معهن يحرمهن من الميراث، وأما الفرع الوارث المؤنث فيجعلهن عصبات .
- ٩- على البنات: وجود الفرع الوارث المذكر، مع الفرع الوارث المؤنث وهم في درجة واحدة، يجعل للمذكر ضعف الأنثى. ويكون تأثير الفرع المؤنث على عائلته من الفرع المذكر، أنه يجعله غير منفرد بالتركة .
- ١٠- على بنات الأبن: وجود الفرع الوارث المذكر إذا كان ابنا صليبا يجلبهن عن الميراث، وإذا كان بنتا صليبية واحدة يرثن معها السدس تكملة للثلاثين، فإذا كان الفرع بنتين صليبيتين فأكثر فلا ميراث لهن.

الأرث بالتعصيب :

معنى التعصيب والعصبة لغة: العصبة لغة قوم الرجل الذين يتعصبون له^(١). والعصبة جمع عاصب، وهي تطلق على الفرد والجماعة. وعصبة الرجل: هم بنوه وقربته لأبيه، سمو بذلك لأنهم عصبوا به، وأحاطوا به لحمايته والدفاع عنه^(٢). أو هم قرابته الذكور الذين يدلون إليه بالذكور^(٣). وتسمى قرابة الأبوة والبنوة عصبه لأنهم يحيطون بالرجل من جميع أطرافه، فالأب من طرف والأبن من طرف والأخ من طرف والعم من طرف. وعصبة تجمع على عصابات، وعند استعمال عصبة بمعنى الجمع، تكون عصابات جمع الجمع وعند استعمال عصبة كمفرد، يكون لفظ عصابات جمعا. والعصبة في اصطلاح علم المواريث: هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم يرثون بغير تقدير، أي ليست لهم أنصبة مقدرة في القرآن أو السنة، ويأخذ العصبة إذا انفرد التركية كلها، أو ما بقي بعد أصحاب الفريضة، وإذا كان العصبة أكثر من واحد ذكورا وإنانا فانهم يتقاسمون التركية، أو ما فضل بعد أصحاب الفريضة، للذكر ضعف الأنثى، وأولى هؤلاء العصابات الأبن والأب لأنهما يدلان بأنفسهما وغيرهما يدلي بهما^(٤). والذكر يعصب الأنثى أي يجعلها عصبة^(٥). ويسمى الذكر عصبة، لأنه يجمع المال ويجوزة، من العصابة لأنها تحيط الرأس وتجمعه^(٦). ولا يرث العصبة إذا استغرق أصحاب الفروض التركية^(٧).

أدلة ميراث العصبة:

ثبت ميراث العصبة بالقرآن والسنة وعليه إجماع الصحابة وعمل الأمة.

والدليل على مشروعيته ما يلي:

- (١) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٥.
- (٢) أنظر مختار الصحاح.
- (٣) المجموع ج ١٦ ص ١٠٠.
- (٤) المجموع ج ١٦ ص ٩٧.
- (٥) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٠٥.
- (٦) المجموع ج ١٦ ص ١٠٠.
- (٧) الشرح الصغير ج ٤ ص ٦٢٥ والمغنى ج ٦ ص ١٦٨.

- ١- قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ".
 - ٢- وقوله تعالى: "وَأَن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ".
 - ٣- وقوله تعالى: "وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ" قال مجاهد: الأقربون ما هنا هم العصبية.
 - ٤- قوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".
- أقسام العصبية،

العصبية في الموارث قسمان :

- ١- عصبية نسبية .
- ٢- عصبية سببية.

وقبل كل شيء نقول: إن العصبية السببية لا تترث مع وجود العصبية النسبية.

- ١- العصبية النسبية : وهي التي تكون من جهة القرابة الحقيقية وهي ثلاثة أنواع :
 - أ- عصبية بالنفس.
 - ب- عصبية بالغير.
 - ج- عصبية مع الغير.
- أ- العصبية بالنفس :

هو كل ذكر ليس بينه وبين المتوفى أنثى، وهو يجوز المالك كله إذا انفرد، أو يجوز ما يبقى بعد أصحاب الفروض، وهؤلاء لا يحتاج في عصبوته إلى غيره، كما أنه لا يكون إلا ذكراً، وينحصر في الأب والأبن ومن يدلي بهما. والعصبية بالنفس أصناف أربعة: الصنف الأول: فروع الميت (جهة البتوة) وإن نزلوا، وهم أولى العصبات بالميت، إذ يقدم الولد على جميع أصناف العصبية والأدلة على ذلك ما يلي :

- ١- قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ". ووجه الدلالة من الآية: أن العرب تبدأ بالأهم فالهم، وهنا بدأ بذكر الولد قبل الوالد.

٢- ان الابن يسقط تعصيب الأب، مما يدل على أنه مقدم عليه، فإذا اجتمع الأب والابن وهما أقرب العصبات وأصلها، يأخذ الأب السدس فرضاً فقط، ويرث الابن الباقي تعصيباً.

٣- أن الابن يعصب أخته، بينما لا يعصب الأب أخته .

٤- إن الابن فرع الميت والأب أصله، واتصل الفرع بأصله، أظهر من اتصال الأصل بفرعه، لأن الفرع يتبع أصله ويكون مذكوراً به، وليس العكس^(١).

٥- ابن الابن كالابن عند عدمه، فهو يلي الابن في الدرجة .

الصنف الثاني: أصول الميت (جهة الأبوة): ويقصد به الأب لأن سائر العصبات يدلون به، ثم الجد أبو الأب، ثم ابو الجد وإن علا، هذا عند الإمام أبي حنيفة والظاهرية، لأن الجد عندهم يحجب الأخوة عن الميراث، أما عند الشافعية والحنبلية والمالكية والصلحيين من الحنفية، فإن الجد يلي الأب إذا لم يكن للمتوفى إخوة- فإن كان له إخوة، فإنهم يشاركون الجد في الميراث، ولذا فالجد والأخوة طبقة واحدة عندهم، وقد بينا تفصيل القول والترجيح في هذه المسألة، في مبحث ميراث الجد مع الأخوة.

الصنف الثالث: فروع أبي الميت (جهة الأخوة): وهم أخوة المتوفى الذكور، ثم بنوهم سواء كانوا أشقاء أو لأب^(٢). غير أنه إذا اجتمع الشقيق مع الأخ لأب يقدم الشقيق، لما روى علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى بالسدين قبل الوصية وقل: إن أعيان بني الأخ (الأشقاء) يتوارثون دون بني العلات (الأخوة لأب) يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(٣). فان انعدم الأخ الشقيق، كان التعصيب للأخ لأب، ويقدم على ابن الأخ الشقيق لأنه أقرب منه.

(١) المجموع ج١٠ ص١٦ وتبين الحقائق ج٢٣٨ ص٦.

(٢) إذا أتت المرأة بولدين من الزنا، أو بعد اللعان، ثم مات أحدهما، فإن الآخر يرثه على اعتبار أنه أخ لأم، لا على اعتبار أنه شقيق، لأن نسبهما مقطوع من الأب.

(٣) المجموع ج١٠ ص١٦.

الصف الرابع : فروع الجد الصحيح (جهة العمومة): أي الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب مهما نزل، ثم أبناء أعمام الأب وأبناؤهم مهما نزلوا، ثم عم الجد وابن عمه^(١). والنظر في هذا النوع من العصبية بجميع أصنافه، يرى أنه لا تدخله أنثى، ومن هنا سمي عصبية بنفسه، لأن عصبته ثابتة بأصل القرابة، لا بواسطة غيره، وأما الأنثى وإن كانت تدلي للميت مباشرة، دون واسطة، كالبنات والأم، إلا أنها لا تعتبر عصبية، لأن العصبية لا تكون إلا من الرجال، واعتبار الأنثى عصبية يكون في صورتين: الأولى يعصبها الذكر، والثانية: تعتبر عصبية حكماً إذا اجتمعت مع أنثى غيرها، وفي كلتا الحالتين تكون عصبية مجازاً، لا حقيقة. وسيأتي تفصيل الكلام في الحالتين.

كيفية توريث العصبات ،

يتم توريث العصبات على الأسس التالية :

- ١- يرث العصبات على ترتيب الأصناف التي مر ذكرها، فإذا وجد الصف الأول، لم يرث الصف الثاني، ويرث الثاني إذا انعدم الأول، ويرث الثالث إذا فقد الأول والثاني، وهكذا، فكل صف يجب الذي بعده، فالأباء لا يرثون بالتعصيب مع وجود الأبناء، ولا يرث الأخوة مع وجود الأباء، كذلك لا يرث الأعمام مع وجود الأخوة. أي أن جهة القرابة إذا كانت مختلفة فلا اعتبار لقوة الدرجة.
- ٢- إذا كانت جهة القرابة واحدة، والورثة متعددون، يتم التقديم بينهم في الميراث بدرجة القرابة، والمقصود بالدرجة: هو القرب وابعده من المتوفى. فإن كان الورثة من درجة واحدة، وزعت عليهم التركة بالتساوي بعد أصحاب الفروض، إذا تمحضوا ذكوراً أو إناثاً، أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، فإن التركة أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض يوزع عليهم، للذكر ضعف الأنثى. فإذا كانت جهة القرابة واحدة، والورثة متعددون وهم مختلفو الدرجة، يتم الترجيح فيما بينهم بقرب الدرجة، فجهة البنوة مثلاً إذا كان فيها ابن وابن ابن، يقدم الأب على

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥١١ ص ٥ والمجموع ج ١٠٠ ص ١٦.

ابن الأبن، لأن درجة قرابته أقوى، وجهة الأبوة كذلك إن كان فيها أب وجد، قدم الأب على الجد ومثلها جهة العمومة إذا كان فيها عم، قدم العم على ابن العم لأنه أقرب درجة من المتوفى .

٣- إذا كانت جهة القرابة واحدة ودرجة القرابة واحدة أيضا، يتم التقديم للميراث باعتبار قوة القرابة، فإذا اتحدت الجهة والدرجة وتعد الورثة قدم الأقوى قرابة منهم، وهذه الصورة تنحصر في جهتين فقط هما: جهة الأخوة وجهة العمومة؛ ففي حالة الأخوة: إذا وجد إخوة أشقاه وإخوة لأب، تكون قد اتحدت الجهة والدرجة، فيتم الترجيح بينهم بالقوة، والأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب. لأن الشقيق يدلي للميت بجهة الأب والأم، بينما الأخ لأب يدلي إليه بجهة الأب فقط. بعد كل هذا إذا تساوى الورثة بالجهة والدرجة والقوة، فانهم يقتسمون التركة بينهم تعصيبا، فإن كانوا ذكورا أو إناثا وزعت عليهم التركة بالتساوي، وإن كانوا ذكورا وإناثا اقتسموها للذكر ضعف الأنثى^(١).

أدلة ترتيب ميراث العصبية

يستدل على أن ترتيب ميراث العصابات هو ما ذكرنا من الجهة والدرجة والقوة بما يلي:

- ١- إن الله تعالى جعل الأب مع الأبن صاحب فرض، فله فرضه وهو السدس، ويرث الأبن الباقي تعصيبا، مما يدل على تقديم جهة البنوة على الإبوة.
- ٢- بين نصيب البنت وسكت عن نصيب الأبن، فدل ذلك على أن له الباقي.
- ٣- قدم الأصول والفروع في الميراث على الأخوة، إذ جعل ميراثهم بعد الأب والأبن حين يورث الميت كلاله "إِنْ أَمْرُؤُا هَكَكَ لَيْسَ لَمْ وَوَلَدٌ".
- ٤- قدم الأخوة على الأعمام، لأن الأخوة جزء الأب، والأعمام جزء الجد، وجزء الأب مقدم على جزء الجد^(٢).

(١) تبين الحقائق ج٢٤٣ ص٦.

(٢) الشرح الصغير ج٦٢٩ ص٤ وتبين الحقائق ج٢٣٨ ص٦ ونظام الموارث ص١٠٨.

ب- عصبية بالغير

وهذه خاصة بالأُنثى، والأُنثى ليست عصبية في حقيقتها، لأنه لا يحصل التناصر بها، وإنما تعتبر عصبية في حالتين من الميراث، وهي حتى في هاتين الحالتين على ما سنبين، هي عصبية حكمية لا حقيقية، وذلك لاعتبار الشارع لها والحالة الأولى التي تكون فيها الأُنثى عصبية هي التي بين أيدينا، إذ تكون عصبية تبعاً لغيرها، أي تكون عصبية بوجود غيرها، وهي ما يطلق عليها عصبية بالغير، أما الحالة الثانية فستتكلم عنها في البحث اللاحق. فالعصبية بالغير: هي الأُنثى التي تكون عصبية تبعاً لغيرها، وتشمل كل أنثى فرضها النصف إذا انفردت، والثلاثان إذا تعددت، وتحتاج لكي ترث بالتعصيب، إلى عاصب بنفسه، فتصبح عصبية به، وترث معه تعصيماً لا فرضاً. وتضم العصبية بالغير أربع أنواع من الأناث وهن: البنات، وبنات الأبن، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب: فكل واحدة من هؤلاء الأربع، إن وجد معها أخ في درجتها، فإنها تصبح عصبية به، وترث معه تعصيماً، للذكر ضعف الأُنثى. أما بنات الأبن فانهن يصرن عصبات، مع اخوتهن أو أبناء عمهن وإن سفلوا لأن لهم حكم الأخوة، فأخوتهن وأبناء عمهن الذين في نفس درجتهم يعصبوهن دائماً، أما من هو أسفل منهم من أبناء العم فلا يعصبوهن إلا إذا احتجن اليهم. وأبناء العم مع بنات الأبن الذين في نفس الدرجة يأخذون حكم الأخوة. والدليل على أن الأخوة يعصبون البنات والأخوات ما يلي:

- ١- قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ".
 - ٢- قوله تعالى: "وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ"
- وعليه تكون صور التعصيب كالتالي:

أ- فإذا ورث التركة ابن وابنة، تأخذ البنت ثلثها والولد ثلثيها ولو كان مكان الأبن، ابن ابن ورثت البنت فرضها وهو النصف، وورث ابن الأبن الباقي تعصيماً. ولو كانتا بنتين يكون لهما الثلثان ويرث ابن الأبن الباقي وهو الثلث.

ب- والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، تكون عصبية، وترث معه للذكر ضعف

الأنثى، ولو كانت الشقيقة مع أخ لأب بدل الشقيق، فإنها ترث بالفريضة النصف إن كانت واحدة، والثلاثين إن كانتا اثنتين فأكثر ويرث الأخ لأب الباقي تعصيباً.

ج- الأخوات لأب يعصبن الأخوة لأب، وإن لم يكونوا أشقاء فيما بينهم.

د- وتسمى هذه العصبية عصبية بالغير، لأن الأخوة عصبية بأنفسهم، فتصح أخواتهم تبعاً لهم في الميراث، ولذا لا تصح البنات والأخوات عصبية مع من هو أنزل منهن، فابن الأب لا يعصب البنت، وابن الأخ لا يعصب الأخت، بل ترث في هذه الحالة البنت أو الأخت فرضها، ثم يرث ابن الأب، أو ابن الأخ ما بقي من بعد الفريضة، يخرج عن هذا ما ذكرناه سابقاً وهو بنت الابن إذ يعصبها ابن عمها الذي في درجتها مطلقاً، ويعصبها من هو أنزل منها من أبناء العم إذا كانت محتاجة إليه في الميراث أي إذا لم تكن وارثة بدونه.

هـ- إن الأنثى كي تكون عصبية بالذكر، لا بد أن تكون صاحبة فرض، أي من الأنواع الأربعة التي ذكرناها فقط، فإذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض أصلاً، فإنها لا تصح عصبية، ولو كان معها عاصب في درجتها، مثل العمّة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم.

اجمال أحكام العصبية بالغير،

هناك أربعة من الذكور وهم: الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ لأب، يعصبون أخواتهم، فينتقل ميراثهن من الفرض إلى التعصيب، ويقسمون معهن الميراث للذكر ضعف الأنثى، والدليل على ذلك قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّثَاءِ" وقوله تعالى: "وَلِإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً ... الآية". فالأبوة الأولى تناولت الأبناء وأبناء الابن. وتناولت الآية الثانية الأخوة الذكر والأنثى سواء كانوا لأبوين أو لأب، وإنما اشتركوا جميعاً، لأن كلهم وارث، فلو فرض للنساء فرض، لأدى ذلك إلى تفضيل الأنثى على الذكر، أو مساواتها إياه أو إسقاطه من الميراث، ومن هنا كانت المقاسمة بينهم أولى وأعدل. أما غير هؤلاء الأربعة من

الذكور وسائر العصابات، فلا يعصبون أخواتهم، بل ينفرد الذكور بالتركة دون الإناث، مثل أبناء الأخوة مع بنات الأخوة، وكذلك أبناء العم مع بنات العم، لأن أخواتهم لسن من أهل الميراث، فلا يرثن بالفرض، ولا يرثن إذا انفردن وبالتالي لا يرثن مع إخوتهن شيئاً^(١).

ج- العصابة مع الغير

وهي كل أنثى صاحبة فرض مقدر، وتحتاج لكي ترث بالتعصيب إلى أخرى، لا تشارك معها في تلك العصابة، ويحصر هذا النوع من العصابة، في الأخت الشقيقة والأخت لأب، إذا لم يكن مع أحدها ذكر يعصبها، وكان معها فرع أنثى للميت مثل البنت أو بنت الأبن. والدليل على تعصيب الأخت بالبنت أو بنت الأبن ما يلي:

١- قوله ﷺ: "اجعلوا البنات مع الأخوات عصابة"^(٢).

٢- قضى رسول الله ﷺ في ابنة وابنة ابن وأخت: أن للبنت النصف، ولابنة الأبن السدس والباقي للأخت.

٣- ورث معاذ بن جبل وهو في اليمن بنتاً وأختاً فجعل لكل واحدة منهما النصف ورسول الله ﷺ حي يومئذ. وجعل البنت الأخت عصابة هو مجاز، لأن الحقيقة أن البنت لا تعصب لكونها أنثى، فهي ليست عصابة بنفسها أصلاً حتى تستطيع أن تعصب سواها، وإنما تصير الأخت عصابة معها لا بها ومن هنا يقال أنها عصابة مع الغير^(٣). نشير هنا إلى الخلاف الذي ذكرناه سابقاً في ميراث الأخوات مع الفرع الوارث الأنثى (البنت) حيث أن الأدلة التي سقناها هناك، تبين رجحان رأي ابن عباس في أن الأخت لا ترث مع البنت لنص الآية، لأن لفظ الولد ينطبق على الذكر والأنثى معاً، غير أن العمل على خلاف ذلك. والعصابة

(١) المغني ج ١٧ ص ٦ وتبيين الحقائق ج ٢٣٩ ص ٦ ومغني المحتاج ج ١ ص ٣ والشرح الصغير ج ٢ ص ٤.

(٢) مر الكلام في صحة هذا القول.

(٣) تبيين الحقائق ج ٢٣٦ ص ٦.

مع الغير (الأخت) لا تشارك من أصبحت بها (البت) في الميراث أو تنقسمه معها، وإنما ترث بعدهما، وما فضل عنها وعن أصحاب الفروض معها، فإذا لم يفضل شيء فإنها لا ترث.

وقفه مع ابن قيم الجوزية:

يرى ابن القيم أن العاصب المذكور في قوله ﷺ: "فلأولى رجل ذكر" هو العاصب بنفسه، وليس المراد بلفظ الرجل عمومه الذي هو عكس الأنثى. ويبن بناء على هذا التخصيص في نص الحديث: أن تعصيب الأخت، أولى من تعصيب من هو أولى منها، أي يرى أن تجعل الأخت عصة وتورث بقية المال، أولى من تورث قريب الميت الذكر الأبعد منها. ويقرر أن تعصيب الأخت بالبت، كتعصيبها بأخيها، ويستند في ذلك إلى ما رأى سابقا، من أن كلمة "رجل ذكر" في الحديث، لا تخص أي رجل ذكر من أقارب المتوفى، وإنما تختص بالعصبة بالنفس فقط، ولذا فإن كانت أخت وابن عم أو ابن عم الأب أو الجد، لا يكون الحديث موجبا لتخصيص أمثال هؤلاء، بالتركة دون الأخت. فالأخت لو كان معها أخوها لم تسقط، وكان الباقي من التركة بعد فرض البنات، بينها وبين أخيها، وأخوها أقرب إلى الميت من الأعمام وأبنائهم، فإذا لم يسقطها الأخ، فلا يسقطها ابن عم الجد بطريق أولى وأحرى، بل إنه لا يسقطها وترث هي دونه لكونها أقرب منه، أي أن الأخت عصة ترث المال كله بعد البنات، ولو لم يكن معها أخ ذكر. فهي عصة بالبت أو البنات ولا تحتاج إلى من يعصها، لأن تعصيبها بالبت كتعصيبها بالأخ، فهذا محض القياس الموافق لدلالة الكتاب^(١). هذا ملخص لما ذكره ابن القيم، غير أن كل ما ذكره لا تستقيم له حجة ولا يسنده دليل، بل إن الأدلة على خلافه لما يلي:

١- إنه خصص لفظ "رجل ذكر" في الحديث بالعاصب بنفسه فقط، وهذا ليس عليه دليل من لغة أو نص. كما أن اللفظ قد ورد عاما، والعام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص وهو غير موجود.

٢- إن تعصيب الأخت بالبت، لتصل الإناث إلى أقصى فرضهن وهو الثلثان، فإذا

(١) اعلام الموقعين ج٣٩ ص١.

وصلت البنتان فأكثر إلى الثلثين فقد استوفت الإناث فرضهن، فلا مجال لميراث الأخت. إلا إذا كان معها أخ فتعصيب الأخ للأخت جاء في وقت لم تكن وارثة أصلا لا فرضا ولا تعصيبا، غير أنها أصبحت عصبية بأخيها. لأنه في طبقتها فإذا انعدم الأخ عادت إلى أصلها وهو عدم الميراث لوجود البنات.

٣- إن قوله: إن تعصيب الأخت مع البنت، مثل تعصيبها مع الأخ. فالقول مخالف للنص، لأن البنت ليست عصبية أصلا، لا لغة ولا اصطلاحا، بينما الأخ عصبية بذاته. ولم يقل أحد أن الأنتى عصبية لا من أهل اللغة ولا علماء الميراث. وإنما قل أهل الميراث: إنها عصبية مجازا لا حقيقة. بل إن ميراث الأخت مع البنت الواحدة مختلف فيه أصلا، إذ أن الأصل أنها لا ترث لأن الميت له ولد، والأنتى ولد قل تعالى: "إِنَّ أَسْرَفًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمُ وَّلَدٌ ... الآية". والذين قالوا بميزاتها تأولوا لفظ "وَلَدٌ" في الآية وخصوه بالذكر، وهو فهم بعيد ليس عليه دليل، ثم ورثوها السدس تكملة للثلثين. فكيف وهي مشكوك أصلا في ميراثها مع البنت نورثها باقي التركة تعصيبا، يقينا أن هذه مناقضة لنص الآية. يضاف إلى هذا أن ما روي من: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية" لم يثبت أنه حديث، والراجح أنه من قول بعض علماء الميراث، ولا أظن هذا يخفى على عالم كابن القيم!؟

٤- يقول ابن القيم: إن الأخت ما دامت تشارك الأخ وهو لم يسقطها، فكيف يسقطها من هو أبعد منه؟. وهذا الاستدلال العقلي البحث مردود: لأن المسألة ليست أن الأخ لم يسقط الأخت، ولذلك لا يسقطها الأبعد منه. وإنما أن الأخ يعصب الأخت في هذه الحالة، لأنها تكون ساقطة أصلا وغير وارثة، فعندما ترث البنتان الثلثين لا يبقى للأخت شيء، فهي ليست وارثة، فالقول أن الأخ لم يسقطها، فيه تصوير للمسألة بغير صورتها، فالأخت غير وارثة ترث مع الأخ لأنه في درجتها فيعصبها. أما مع غيره فتبقى على الأصل وهو عدم الميراث.

٥- إن قاعدة الأقرب فالأقرب التي يبيني عليها ابن القيم استنتجها بأن الأخت أولى من ابن عم أبيها مردودة، لأن الموارث لا تقوم على قاعلة مضطربة، ومتوالية

حسابية أو هندسية، لا يستطيع المرء مخالفتها، ولا على تسلسل نسبي بنفس تلك القواعد؛ بل إنها تبنى على نصوص من الشارع هو أعلم بإرادته منها. قل تعالى: "أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا". فالوارث لو أخذت، بطريقة قياس الأقرب فالأقرب كما فعل ابن القيم لاختلقت اختلافا كبيرا عما هي عليه الآن، ولكان من مات عن خمس بنات مثلا وابن عم: أن البنات يرثن التركة جميعها لأنهن أقرب من ابن العم للميت وهذا مناقض للنص، كما أن العصبة المقصود بأولى رجل ذكر، هو أي ذكر لا العصبة بنفسه فقط لأنه دليل على تخصيصه، وبذلك نقول: ان قول ابن القيم ورأيه لا يشاركه فيه لا نحن ولا أحد من علماء الميراث.

مميزات ميراث بالتعصيب

باستقراء أحكام ميراث العصبات المختلفة، يمكن رسم صورة للميراث بالتعصيب تبدو ملاحظتها فيما يلي:

١- إن العصبة بنفسه هو الذي يرث المال كله إذا انفرد أو يرث الباقي بعد أصحاب الفروض، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"؛ وعند إطلاق كلمة العصبة أو العاصب ينصرف المعنى إلى العاصب بنفسه^(١).

٢- العصبة بالغير يشارك من عصبه في الميراث، فالأخت تشارك الأخ، ويكون للذكر ضعف الأنثى، سواء كانت التركة كلها لهم، أو كان لهم ما فضل عن أصحاب الفروض.

٣- العصبة مع الغير لا يشارك من عصبه في الميراث، وإنما يرث ما زاد عنه كما في البنت مع الأخت.

٤- العصبة بالنفس لا يكون إلا ذكرا، وهو سبب العسوبة.

(١) الشرح الصغير ج ٦٣ ص ٤.

٥- العصبية مع الغير لا تكون إلا أنثى، وهي ليست سبب العصبية، وإنما هي شرط فيها، ولا تأخذ الميراث كله ولو انفردت، وإنما تأخذ ما فضل بعد أصحاب الفروض، وبعد الأنثى التي عصبتها^(١).

٦- إن التقديم بين الورثة عند اتحاد الجهة بين العصبات، يكون متماثلا، حيث يسري تقديم الأولى فالأولى، فإذا اختلفت الجهة: قدمت جهة البنوة على جهة الأبوة، وقدمت الأبوة على الأخوة، وقدمت الأخوة على العمومة. فإذا انحلت الجهة، يتم التقديم بترتيب الدرجات، فإن انحلت الدرجة والجهة قدم الترتيب بقوة القرابة، فإن تساوت الجهة والدرجة وقوة القرابة، وزع الميراث عند ذلك بين المساوي بالتساوي.

الميراث بقرابتين (بجهتين) :

قلنا عندما تكلمنا على ميراث الجدة ذات الولادتين، مع الجدة ذات الولادة الواحدة: أنه قد اختلف في ذلك، فبعض الفقهاء قدم ذات الولادتين، وأعطاهما ثلثي السدس وهو حصة الجدة، والبعض الآخر ساواها بالجدة ذات الجهة الواحدة. وجهة القرابة قد تتعدد ليس بالنسبة للجدّة وحدها، بل بالنسبة لغيرها من الورثة، إذ قد يربط الوارث بالمورث جهتا قرابة كلتاها موجبة لاستحقاق الأثر. فبم يرث؟ بلحدهما أو بكلتيهما؟ بيان ذلك يشمل ما يلي :

١- إذا لم يترتب على تعدد جهة القرابة، اختلاف في صفة واسم الوارث، فإنه لا يرث إلا ميراثا واحدا، ولا يتعدد ميراثه وذلك كما سبق بيانه في الجدة ذات القرابتين، حيث أن القرابتين لم تغيرا الجهة والصفة التي ترث بها وهي الجدوة، ولذا تساوى مع الجدة ذات القرابة الواحدة، لأنها تساوت معها في القرابة الموجبة للاستحقاق، وهي الجدوة.

٢- إذا كانت جهتا القرابة الموجبة للاستحقاق، بين الوارث والمورث كلتاها من جهة العصبية، فإن ميراث الوارث لا يتعدد، بل إنه يرث بأقوى جهتي القرابة.

(١) تبين الحقائق ج٣٣٩ ص٦ وحاشية ابن عابدين ج٥١٢ ص٥.

يصور ذلك: امرأة تزوجت ابن عمها، فولدت له ولدا، ثم ماتت عن ذلك الولد؛ فهذا الولد تربطه بأمة درجتان من القرابة، الأولى: أنه ابنها، والثانية: أنه ابن ابن عمها، فلما كانت جهة البنوة مقدمة على العمومة وهي أقوى منها، فيرث باعتباره ابناً.

٣- إذا كانت جهتا القرابة، إحداهما بالفرض والأخرى بالتعصيب، ويترتب عليهما اختلاف صفة الوارث بالنسبة للمورث، فإن الوارث يرث بالجهتين معاً. صورة ذلك: امرأة توفيت عن زوج هو ابن عمها؛ فالزوج يرث نصف التركة باعتباره زوجاً، ويرث الباقي تعصيباً لكونه ابن عمها؛ فلو كان في المسألة هذه، من هو أقرب من ابن العم، كأخ شقيق، فإن الزوج السني هو ابن العم، لا يرث إلا بالزوجية فقط، لوجود عصبة أقرب منه، وهو الأخ الشقيق. وكذلك لو توفي رجل عن ابني عم أحدهما أخ لأم، فإن ابن العم الذي هو أخ لأم يرث السدس فرضاً، ثم يتقاسم الباقي تعصيباً مع ابن عمه الآخر. وسبب الميراث بالجهتين هنا، وعدم الميراث بالجهتين في الجدة ذات الولادتين: أن تعدد الجهة هنا جعل السبين الموجبين للميراث متغايرين، لأن كل واحد من السبين غير الآخر، فالزوجية غير العمومة، والعمومة غير الأخوة لأم. وكل واحدة من الجهتين موجبة للأثر، فيتم الميراث بهما؛ أما تعدد جهة القرابة في حل الجدة، فلم يأت بوصف جديد، تستحق به الميراث، بل هي استحققت الميراث لكونها جدة، وإن كانت ذات قرابتين والجدة تتساوى فيها مع الجدة الأخرى ذات القرابة الواحدة، ولذا لا ترث إلا بصفتها جدة فقط^(١).

قوة الميراث بالفرض والتعصيب

نظرة مقارنة

بعد أن عرضنا لميراث أصحاب الفروض والعصبات، رأينا أن أصحاب

(١) الشرح الصغير ج ٦٣ ص ٤ والمغني ج ١٨٦ ص ٦ وأحكام الموارث ص ٣٩ ونظام الموارث ص ١١٢ وتبيين الحقائق ج ٣٣٨ ص ٦ والمجموع ج ١٠٢ ص ١٦.

الفروض من الرجل أربعة، وثمان من النساء، فمن: الرجل: الزوج والأب والجد والأخ لأم، ومن النساء: الزوجة والأم والجدلة والبنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم. أما العصابة فكلهم من الرجال، ولا تورث الأنثى بالتعصيب إلا إذا كانت مع الذكر، وتكون عصابة في موضع واحد مع الأنثى وهي الأخت مع البنت. وقد بدأ حديث رسول الله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر". يذكر أصحاب الفرائض، فهل كانت هذه البداية بأصحاب الفرائض، لكونها الأقوى والأهم في الميراث؟ أم لأمر آخر؟ أو بعبارة أخرى من أقوى درجة في الميراث أصحاب الفروض أم العصابات؟ قل بعض العلماء: الميراث بالفرض أقوى بدليل:

١- أن الحديث قدم ذكر أصحاب الفرائض، والعرب تبدأ بالأهم فالهم، فلو لم يكن الفرض أقوى وأهم لما تقدّم ذكره.

٢- إن الفرض لا يسقط بسبب ضيق التركة. بينما العصابة يسقط. ولا يرث العصابة إلا بعد أصحاب الفروض، فعدم سقوط صاحب الفرض بضيق التركة، وسقوط العاصب بذلك، يدل على أن الفرض أقوى من التعصيب.

وقل بعض العلماء: الميراث بالتعصيب أقوى بدليل.

٣- إن العاصب يستحق المال كله، بينما لا يستحق صاحب الفرض إلا فرضه فقط، ولا يستحق كل المال.

٤- إن أصحاب الفروض معظمهم من النساء، بينما العصابات من الذكور فالأصل في التعصيب الذكور وفي الفرض النساء، والذكور أقوى من النساء في الميراث.

٥- إن ذكر أصحاب الفروض أولاً في الحديث، ليس لقوة الفرض وإنما لضعفه كي لا يسقطه العصابة، فقد قدم تعالى الوصية على الدين في قوله تعالى: "مَنْ بَعْدَ وَصِيَّاتِهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ" علماً أن الدين مقدم على الوصية في الأخرى، وإنما قدمت الوصية لضعفها كي لا يهملها الناس؛ فأراد تعالى إظهار الاهتمام بها.

٦- إن العاصب قد يجنب صاحب الفرض في كثير من الأحيان حجب حرمان أو حجب نقصان. فمن ذلك مثلا:

أ- يجنب العاصب أصحاب الفروض حجب حرمان كمن توفي عن: ابن وأخت شقيقة، وأخت لأب وأخت لأم وبنت ابن: فالذي يرث من بين هؤلاء جميعا هو الابن، وتجنب صاحب الفرض الأخوات الثلاث وبنت الابن حجب حرمان، إذ لا يرثن مع وجود الأب.

ب- وقد يجنب العاصب أصحاب الفروض حجب نقصان: كمن توفيت عن: زوج وأم وابن؛ فالزوج والأم صاحبا فرض، ولولا وجود الأب لورث الزوج نصف التركة، والأم ثلثها، لكن وجود الأب حجبهم حجب نقصان فورث الزوج الربع والأم السدس.

ج- قد يشارك العاصب صاحب الفرض بالتركة، إذا كان صاحب الفرض غير محبوب عن الميراث، ولم تستغرق الفروض التركة، كمن مات عن: بنت وبنت ابن وأم وعم. حيث تأخذ البنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة للثلاثين والأم السدس والباقي للعم.

٧- إن وجود العاصب قد يؤثر في أصل استحقاق الإناث للميراث، أي أن وجوده قد يكون سببا في ميراثهن أو إنقاص حصتهن أو حرمانهن. كما في الصور التالية:

أ- قد يكون وجود العاصب سببا في ميراث الأنثى، ولولا وجوده لكانت محرومة من الميراث، كمن توفي عن: بنتين، وبنت ابن وابن ابن. حيث ترث بنت الابن تعصيا مع الأب، ولولا وجوده لما ورثت، لأن البنات أخذن فرض الإناث كاملا وهو الثلثان.

ب- وقد تنقص حصة الأنثى بسبب وجود عاصب لها، كمن مات عن: بنت وابن، فالبنت ترث الثلث، ويرث أخوها الثلثين، ولولا وجود أخيها لورثت النصف.

ج- وقد يحرم وجود العاصب الأنتى من الميراث، كمن توفي عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن، وأب، وأم، وزوج. فلولا وجود ابن الأبن لورثت بنت الأبن السدس تكملة للثلثين مع البنت، أما وجود الأبن فقد كان سببا بحرمانها- لأن الفروض قد استغرقت التركة، وهي معه عصبه، بينما دونه صاحبة فرض. والمسألة في كل حال بها عول. سواء كانت بنت الأبن وارثة أم لا. بقي أن نقول: إن التقديم بين الورثة يكون بلجهة والدرجة وقوة القرابة كما سبق وبينه، فإذا تساوى بكل هذه الأمور، فإنهم يتساوون في الاستحقاق، وتقديم صاحب الفرض في الحديث، ليس لأن الفرض أقوى من التعصيب، أو لأن التعصيب أضعف من الفرض، وإنما هو مجرد ترتيب من الشارع، إذ لو قدمت العصبه لما بقي لأصحاب الفروض شيء، حيث يرث التركة كلها، فالترتيب المذكور بين أصحاب الفروض والعصبات، هو ترتيب في تقسيم التركة لا في استحقاقها، لأن كلا الطرفين، أصحاب الفروض والعصبات يستحقون الميراث، فالمسألة ليست مسألة أولى وأقوى، وإنما هي المسألة توزيع على مستحقين، فلا داعي للقول: إن صاحب الفرض أقوى، أو أن العصبه أقوى، لأن كلا منهم مستحق للميراث وهذا هو جوهر الموضوع^(١).

(١) نظام المواريث ص ٩٤ وأحكام المواريث ص ٢١٢.

الميراث بالتعصيب السبي

التعصيب السبي : هو أن لا تكون العصبية بالنسب، وإنما لوجود سبب هو العتق، فهو تعصيب حكمي لا حقيقي .

وهو صورة واحدة هي: الميراث بالولاء الذي سببه العتق، وأضيف الميراث إلى الولاء لأنه سببه، من باب إضافة الشيء إلى سببه، حيث أن الشيء يضاف إلى سببه في اللغة والأصطلاح، كما في قولنا: دية الخطأ ودية العمد، فكان الولاء سبب الميراث، لأن الولاء نفسه لا يورث وإنما يورث به، فيكون سبب الميراث

أهمية التعصيب السبي :

إن الإسلام كنظام للحياة، جاء وقد وجد الرق نظاما متعاملا به بين الأمم والأفراد، إذ كان الغالب يسترى أطفال ونساء ورجال المغلوب، وكانت الأمم تعتمد في اقتصادها وحياتها بشكل كبير على الرق والأرقاء، كاعتماد الأمم اليوم على الآلات، ولما كان الإسلام قد جاء في ليل البشرية البهيم، وهو يحمل مهمة إنقاذ الناس من الظلمات إلى النور، كان لا بد أن يهدف إلى تحرير الإنسان من آسار الرق وظلامه، إلى انطلاق الحرية ونورها، لأن من أولى اهتماماته كان الاهتمام بالحفاظ على إنسانية الإنسان ، ومن هنا قال عمر بن الخطاب لائما من حاول التعالي على غيره: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احرارا.

ونظرا لاعتماد الناس على الرقيق، واهتمامه بالرق، لم يستطع الإسلام أن يلغىها دفعة واحدة مفاجئة، لأن هذا الألغاء سيكون من جانب واحد مما يؤثر على الجانب الإسلامي فقط، وفي هذه الحالة يقوى عدوه عليه. لذلك عمد إلى إلغاء الرق وحصره وتحديدته في نظرة طويلة الأمد، إذ فتح الأبواب الكثيرة جدا، لحصر الرق وبالتالي إلى انتهائه نهائيا، ومن الأبواب التي رغب فيها بالعتق، باب الميراث بالولاء، حيث اعتبر العتيق يلتحق بعصبية المعتق، ويرثه المعتق إن لم يكن له وارث. وهذا من رحمة الله التي وسعت كل شيء، فإذا اعتق إنسان عبدا كان ولاء العتيق للمعتق وهو يرثه إذا مات العتيق من غير وارث، واعتبر الميراث بولاء العتاقة، ميراثا بالتعصيب

يلي ميراث العصبية النسبية مباشرة، ومن هنا سميت عصبية سببية. مما يدفع الناس إلى الاعتناق، ليصبح العتيق عصبية لمن أعتقه ومن أحاديث الترغيب في إعتاق العبيد ما رواه ابو ذر قال: قلت يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: الأيمان بالله والجهاد في سبيل الله. قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا^(١).

مشروعية الميراث بالعصبية السببية،

ثبتت مشروعية التوارث بالعصبية السببية (ولاء العتاقة) بالسنة، إذ أثبتت ذلك الأحاديث التالية:

١- قوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق". وفي رواية: الولاء لمن أعطى السورق وولي النعمة"^(٢).

٢- قوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب"^(٣).

٣- ما رواه ابن اللبان: كان لبنت حمزة مولى أعتقته فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعطى ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف^(٤).

٤- وعن عمرو بن شعيب من حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال: "الولاء للكُبر" أي أنه لا تجري فيه قواعد الميراث، وإنما يختص به الكبار من أولاد المعتق. أي الطبقة الأولى دون أبناء الأبناء^(٥).

هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن الولاء بسبب العتق، يأخذ حكم القرابة النسبية؛ لأن قوله ﷺ: "الولاء لحمة كلحمة النسب" يعني أنه عصبية كعصبية النسب، غير أنها عصبية حكمية، لأن العتق قد أعاد العتيق إلى الحيمة من جديد، بواسطة أنه أعاد إليه ما كان يفتقده من التمتع بالأحكام التي يتمتع بها الأحرار،

(١) نيل الاوطار ج٧ ص٧٩.

(٢) رواه البخاري أنظر المصدر السابق ج٧ ص٦٨.

(٣) المغني ج٦ ص٣٦٧.

(٤) رواه احمد أنظر نيل الاوطار ج٧ ص٦٨ والمغني ج٦ ص٣٨.

(٥) نيل الاوطار ج٧ ص٦٨.

فلاعتاق بهذا يشبه الإحياء.

وهذا التصوير بين واضح في قوله ﷺ: " لن يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه".

ووجه الدلالة من الحديث: ان الأب سبب في وجود الأبن، ولا يجزيه مهما فعل له، غير أن الرسول ﷺ، اعتبر الأبن الذي يجد أباه رقيقا فيشتريه ويعتقه، قد جازى أباه. وبهذا فقد ساوى الحديث بين أصل الأجداد (الولادة) وبين الأعتاق. وهو المعنى الذي ذهبنا اليه.

كما أن توريث ابنة حمزة من ميراث عتيقها، هو نص مباشر على جواز التوريث بالعصبة السببية. ويؤكد هذا أيضا ما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ بوجمل وقال: اشترته فأعتقته. فقال: هو أخوك ومولاك إن شكرك فهو خير له، وإن كفرك فهو شر له وخير لك. فقال: فما أمر ميراثه؟ فقال: إن ترك عصبة فالعصبة أحق، وإلا فالولاء^(١). وكذلك يؤكد ما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق^(٢).

مرتبة التوارث بالعصبة السببية (ولاء العتاقة) ،

أن ولاء العتاقة تعصيب، غير أنه اختلف في المرتبة التي يسورت به فيها، إلى قولين:

١- ذهب ابن مسعود وعمر بن الخطاب وابن عباس: إلى ان مرتبة المعتق في الميراث تأتي بعد مرتبة الرد على ذوي الفرائض، وبعد ذوي الأرحام^(٣). واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- قوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ".

(١) فتح القدير ج٩ ص ٢٢٥.

(٢) المجموع ج٦ ص ٤٤.

(٣) نيل الاوطار ج٧ ص ٦٩.

ووجه الدلالة من الآية: أنه لو جرى توريث المعتق أو عصبته قبل ذوي الأرحام، لكان ذلك منافياً لمعنى كلمة الأولوية الوارد في الآية.

ب- وقوله ﷺ لمن اشترى عبداً واعتقه: " ولو مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته".

ووجه الدلالة من الحديث: ان الرسول ﷺ اشترط لميراث المعتق أن لا يكون للعتيق وارث، وهو عند وجود أصحاب فروض يرد عليهم، أو وجود ذوي الأرحام لا يكون دون وارث، فتكون مرتبة المعتق بعد الرد وذوي الأرحام.

وردوا ما استدلل به الجمهور من أحاديث، بأنها أخبار آحاد لا تصل إلى مرتبة الآية، كما أن بعضها مؤول أو متروك بالآية، يعني أن كل الأحاديث الواردة لا يساوي الاستدلال بها ما ورد بآية ذوي الأرحام.

٢- وذهب جمهور الصحابة علي وزياد بن ثابت وغيرهم وهو ما ذهب اليه الشافعية، والحنبلية والحنفية والمالكية والأوزاعي: إلى أن المعتق يلي العصبات النسبية وأصحاب الفروض، فالعتيق إذا لم يخلف من نسبه من يرث ماله، كان ذلك المال لمولاه الذي اعتقه، سواء كان ذكراً أو أنثى^(١). فإذا كان للعتيق ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات، كان الميراث لهم، ولا يرث المعتق لأن السواء فرع النسب، فلا يورث به مع وجود النسب^(٢). واستدلوا لذلك بما يلي:

١- بقوله ﷺ للذي اشترى عبداً فأعتقه: " هو أخوك ومولاك ... ولو مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته".

ووجه الدلالة من الحديث: إن قوله: كنت أنت عصبته، يدل على أنه إن مات ولم يترك عصبته، وليس المقصود الوارث بشكل عام، بدليل أنه لم يقل له كنت أنت وارثه، وبهذا يتحد معنى الوارث في الحديث العصبته^(٣).

(١) المغني ج٦ ص ٢٢٢.

(٢) المجموع ج ٤ ص ١٦ والشرح الصغير ج ٥ ص ٤.

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٩.

٢- بما رواه عبدالله بن شداد من حديث بنت حمزة التي اعتقت عبدها ومات عنها وعن بنت له فقسم الرسول ﷺ ميراثه فأعطى ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف الآخر^(١).

ووجه الدلالة من الرواية: أن النبي ﷺ اعتبر المعتق عصبة على الرغم من وجود فرع وارث للميت هو ابنته، وبذلك فقد قدم الميراث بالعصبة السببية على الرد على ذوي الفرائض، والرد أقوى من ذوي الأرحام، فمن باب أولى تقديم العصبة السببية عليهم. والحديث كما هو ظاهر نص مباشر في الموضوع.

٣- إن العصبة هو ما يكون التناصر به، ويتم التناصر بالموالي فهم عصبة والعصبة مقدم على الرحم^(٢).

ورد الجمهور أدلة ابن مسعود ومن معه بما يلي:

أ- إن الاستدلال بقوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ" مردود لأن الآية ليست نصا في محل النزاع، فهي تتحدث عن أولوية إرث ذوي الأرحام عن الأثر بالمهجرة، والإرث بالمؤاخاة اللذين كانا معمولا بهما في أول الإسلام.

هذه ناحية وناحية أخرى: أن لفظ ذوي الأرحام إذا أطلق يراد به القرابة بشكل عام، فكأن الآية تريد بيان أن الإرث بالقرابة لا بالمهجرة والمؤاخاة. ولو سلمنا أن الآية تعني ذوي الأرحام بمعناها في الموارث، فهي في هذا المعنى عامة، والأحاديث نص مباشر بالموضوع فتقدم عليها.

ب- ويرد استدلالهم بالحديث: بأن المراد منه ولم يترك وارثا من العصبة بدليل النصف الثاني من النص وهو قوله: "كنت أنت عصبة" فلو أراد الوارث بشكل عام لقال: كنت أنت وارثه، فلما لم يقل ذلك، علم أنه يتحدث عن العصبة.

(١) المغني ج ٣ ص ٦٠٦.
(٢) فتح القدير ج ٢ ص ٩٠.

كيفية الميراث بالعصبة السببية

ينبغي التورث في العصبة السببية (ولاء العتاقة) على الأسس التالية :

- ١- إذا كان للعتيق وارث من النسب أو أكثر، فانهم يرثون تركته.
- ٢- إذا لم يكن للعتيق ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات، أو انعدم العصبات ولم تغط أصحاب الفروض التركية، فإن حق الأثر ينتقل للمعتق رجلا كان أو أنثى. ولا يرد ما زاد عن أصحاب الفروض إليهم، لأن مرتبة العاصب السببي مقدمة على الرد.
- ٣- إذا لم يكن المعتق موجودا (أي كان متوفى) عند وفاة العتيق، ولم يكن للعتيق وارث، انتقل الميراث إلى عصبته، على الترتيب الموجود في العصبة النسبية، من حيث التقديم في الميراث بلجهة والدرجة وقوة القرابة.
- ٤- لا يرث العتيق إلا معتقه أو عصباته، أما الإناث وأصحاب الفروض من أقارب المعتق فلا يرثون، لأن الولاء لا يورث حتى يكون لأصحاب الفروض نصيب. فإذا كان للمولى المعتق الذي ورث عتيقه وريثان هما ابن وابنة، ورث الأبْن ولم ترث البنت، لأنه لا يرث الولاء غير العصبات والبنت ليست من العصبات. ثم إن الولاء كالنسب للمرأة لا ترث بالقرابة من الميت، إذا تباعد نسبها منه، مثل بنت الأخ والعمة، فأولى أن لا ترث بنت المولى المعتق، لأنها بعيدة جدا، والولاء كله مؤخر عن النسب^(١).
- ٥- ترث من النساء بالعصبة السببية المعتقة فقط بدليل قوله ﷺ: " ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن". فالولاء لمن أعتق ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بخلاف النسب فإنه لا يثبت إلا من الآباء.
- ٦- الميراث بالولاء يتم من جهة واحدة فقط بعكس النسب، لأن النسب يتوارث

(١) المجموع ج١٦ ص ٤٥.

فيه الأصل والفرع والعصبات، بينما في الولاء لا يرث إلا المعتق، فهو النبي يرث عتيقه، وذلك بسبب النعمة التي تشابه الأحياء وهي العتق، أما العتيق فليس له مثل هذا السبب كي يرث معتقه. فلذا لم يكن المعتق موجوداً، ورثت عصبته.

٧- وقد اختلف في عتيق المرأة لمن ميراثه؟

صورة ذلك: إذا اعتقت امرأة عبداً، ثم ماتت عن ابن واخلوة، ومات عتيقها بعد ذلك عن غير وارث، فمن يرث هذا العتيق ابن المعتقة أم إختوتها؟ اختلف في هذه المسألة إلى قولين:

* الأول: ذهب عمر بن الخطاب والشافعية والحنبلية والحنفية والمالكية: إلى أن المرأة إذا اعتقت عبداً، وماتت عن ابن واخلوة، ثم مات عتيقها عن غير وارث، فميراثها لولدها. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- بما روي أنه اختصم علي والزبير في مولى صافية، فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أُمِّي وأنا أرثه، ف قضى عمر للزبير بالميراث وعلى علي بالعقل^(١). ولا يمتنع كون العقل على العصبية والميراث لغيرهم، لأن النبي ﷺ قضى بالتي قتلت هي وجنينها، أن الميراث لأبنائها وعقلها على عصبتها.

٢- بما روى زياد بن أبي مريم: أن امرأة اعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً وأخاً، ثم توفي عتيقها من بعدها، فأتى ابنها وأخوها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال عليه الصلاة والسلام: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: لو جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم.

ووجه الدلالة من هذين الدليلين واضح لأنه في محل النزاع مباشرة، لأنها نص على أن النبي يرث عتيق الأم هو الابن.

* الثاني: ما ذهب إليه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والظاهرية: وهو أن

(١) ارش الجنابة ودية القتل الخطأ.

ميراث عتيق المرأة لعصبتها لا لولدها، إلا إذا كان ولدها عصبتها كأن تكون متزوجة من ابن عمها. والدليل على ذلك ما يأتي.

أ- ما روي بسنده عن علي قل: الولاء شعبة من النسب من أحرز الولاء أحرز الميراث.

ب- ما روي عن محمد بن سيرين أنه كان يقول: أحقهم بالولاء أحقهم بالميراث، وقال علي: الأحق بالولاء هم عصبتها الذين ينتمي اليهم العتيق فيقولون: نحن موالي بني أسد إن كانت المرأة المعتقة أسدية، ولا ينتمون إلى تميم إن كان ابنها منهم.

ج- يوضح ما قلناه قوله عليه السلام: "مولى القوم منهم" فإن كان العتيق مولى المرأة وهي أسدية، فيكون العتيق مولى لبني أسد، والميراث يكون بالتعصيب بدليل: "فالأولى رجل ذكر" ومن الخلل أن يرث تميمي أسدي بالتعصيب، فعصبة المرأة في ميراث عتيقها، هم قومها لا ولدها، لأن ولدها عصبة أخرى.

والتأمل يرى أن هذا الرأي هو الأرجح، لأن الميراث بولاء العتاقة هو ميراث بالتعصيب، وعصبة المرأة قومها لأنها منهم، وإلى قومها ينسب ولدها عتيقها فهم ورثتها.

٨- الوارثون بالعصوبة السببية يرثون بالترتيب التالي: المعتق، تليه عصبة السببية على الترتيب الذي عرضناه في ميراث العصبة النسبية، ثم معتق المعتق، ثم عصبة النسبية ثم من له الولاء على أبي العتيق، ثم من له الولاء على جده^(١).

٩- لا يتم التوارث بعد التوارث بالنسب إلا بولاء العتاقة فقط، فلا يتم التوارث بإسلام شخص على يد آخر، وحديث "من أسلم على يد رجل فهو أولى الناس بحياه وماله، لم يثبت، وقال فيه البخاري: اختلفوا في صحته. وكذلك لا يورث

(١) المغني ج٦ ص ٣٧٨ وفتح القدير ج٩ ص ٢٣٦ والشرح الصغير ج٤ ص ٥٧٦ والمجموع ج٦ ص ٤٢ والخطي ج٩ ص ٣٠٠.

اللقيط من قبل ملتقطه، وحديث " تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها النبي لا عنت عليه" هو حديث ضعيف^(١).

جواب تساؤل ،

قد يقول قائل: لماذا الأسهاب في موضوع العصبية السببية؟ وتقصي أحكامها؟ علما أنها ليست موجودة في عالم الواقع، وقد أصبحت تاريخيا فقط؟ أما كان يكفي ذكرها والإشارة إليها كمعلومة لا ضرورة لها؟.

والجواب على هذا التساؤل من عدة وجوه :

١- إن العصبية السببية حكم شرعي، والشرع باق ما بقيت الحياة على الأرض، إلى أن يرثها الله ومن عليها، وبقاء الشرع تبقى أحكامه ولو كانت غير مطبقة.

٢- إنه لو طبقنا منطق التساؤل هذا، فإننا سوف تقتصر معلوماتنا عن الأحكام الشرعية على قشور القشور بحيث تنعدم الصلة بيننا وبين الإسلام وأحكامه، لأن الكثير بل الأكثر من أحكام الإسلام غير مطبقة في عالم الحياة، لغياب الإسلام عن الحكم، والمطالبة بإعادة تطبيقها، وبعث الحياة فيها من جديد، هو في نظر الكثيرين نوع من الخيال أو التطرف الذي يؤدي إلى القتل أو ما يعادله. فهل معنى ذلك أن نترك معرفتها؟! أنا أرى ان هذا الواقع يلزمننا أكثر بالتمسك والفهم والمعرفة للأحكام الشرعية والعمل بها.

٣- إن الإسلام قد غاب عن عالم الحياة والتطبيق، منذ انهدام الدولة الإسلامية، ومن المسلمات أن كل غائب حي لا بد أن يؤوب، والإسلام عائد لا محالة وإن طالت غيبته، فعندما نعرض أحكامه، نعرضها لأنها حاضرة في أذهاننا، ونرى عودتها إلى عالم التطبيق بعيوننا وبصائرنا، فهو الغائب الحاضر.

٤- أضف إلى كل ذلك أن الله تكفل بحفظ الدين، وهو الذي بيده تسير الأمور، فلا يغرنك ما ترى على خريطة الحياة، لأننا كبشر لا نعلم ماذا سيحدث غدا. وربك

(١) مغني المحتاج ج٤ ص ٥٠٧.

قادر على كل شيء، وهو الذي يغير بأقل من لمح البصر وقد صدق الشاعر بقوله:

ما بين طرفة عين وانتباهتها يغير الله من حال إلى حال

والشمس تشرق كل يوم، ومع اشراقه شمس يوم قادم، لا بد أن تشرق شمس الإسلام وعندها سنرى أن هذه الأحكام ما غابت أبدا. واعدائنا لا يتورعون عن معاملتنا، بكل وسيلة من الوسائل التي لا تليق بالإنسان، وهم تجار الرق ودلالوه بأبواق حقوق الإنسان، علما أنهم لا يرقبون بالإنسان وخاصة المسلم إلا ولا ذمة، فقد يعودون إلى معاملتنا بالرق، فإن عدوا قابلناهم به، وأعدنا تطبيق أحكامه التي ما نسيناها أبدا. " وَإِنْ عُدْتُمْ عِدْنَاَ وَجَعَلْنَاَ جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾ " .

الرد

آثرنا أن نقدم موضوع الرد، بعد العصبية السببية مباشرة، لأننا بدأنا في عرض الورثة بترتيب تنازلي الأولى فالأولى، فبدأنا بأصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية، ثم العصبية السببية، والرد وإن كان مختلفا فيه كحد مصارف التركة، إلا أنه يأتي بعد العصبية السببية مباشرة.

تعريف الرد :

الرد لغة: هو الرفض والإعانة كما بينا، نقول: رددت إليه وديعته أي أعدتها إليه. والرد في اصطلاح علماء الموارث والفقهاء: هو نقصان في السهام وزيادة في الأنصبة، أو بعبارة أخرى هو زيادة في مال التركة على فروض الوارثين لها .

وينجلي هذا التعريف في البيان التالي :

١- إن الرد يكون عند انعدام العصبية النسبية، أو السببية، لأنه لو كانت العصبية موجودة لما بقي من التركة شيء، أي أن مال التركة لا يزيد عن فروض ورثتها، لأن العاصب يرث المال كله حتى لو انفرد.

٢- الرد يكون عندما يرث التركة صاحب فرض، أو أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم التركة.

٣- الرد لا يكون بوجود أصحاب الفروض، الذين يرثون بالفرض والتعصيب معا كالأب والجد، لأنه لو انفرد بالميراث وحده، فإنه يرث التركة كلها تعصيبا، ولو كان معه صاحب فرض آخر، فإنه يرث فرضه، ثم يرث الأب أو الجد الباقي بالفرض والتعصيب.

٤- الرد لا يكون إلا في وجود واحد أو أكثر من ثمانية ورثة كلهم من الإناث وقد يكون بينهم ذكر واحد هو الأخ لأم، وأصحاب الفروض المذكورة هم: البنت، وبنت الأبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب والأم، والأخوة لأم، والجنة الصحيحة. فإذا انفرد واحد أو أكثر من هؤلاء الورثة بالتركة دون استغراقها يرد

الباقى عليهم لأنهم أولى من ذوى الأرحام.

ومن هنا نستطيع أن نضع ضابطا، أو إشارة ضوئية تقول: كل وارث ذكر انفرد بالتركة يجوزها جميعها. إلا الزوج والأخ لأم؛ وعند من يقول بالرد: يجوز الوارث الذكر إذا انفرد التركة كلها ما عدا الزوج.

ولا تحوز من انفردت من الإناث التركة إلا المعتقة، والقائلون بالرد لا يستثنون من حيازة جميع المال إلا الزوجة. إذ باقى الوارثات يرد عليهن ولا يرد على الزوجة^(١). فمن ترك: بنتا وأما فقط توزع التركة عليهما بنسبة ٦ إلى ٢ أي بنسبة ٣:١ لأن فرض الأم (٦/١) وفرض البنت (٢/١) فمخرج المسألة من ٦. فلو فرضنا في المسألة ١٢ سهما توزع بين البنت والأم فتأخذ البنت ٩ أسهم وتأخذ الأم ٣ أسهم وذلك لأننا نقسم عدد الاسهم الموجود عندنا على مجموع النسب بين الوارثتين ومجموع النسب ٤ لأنهما ٣:١ فتكون النتيجة (٤/١٢) = ٣ قيمة كل نسبة. والأم لها نسبة واحدة فيكون لها ٣ أسهم والبنت لها ثلاث نسب فيكون لها ٩ أسهم.

أدلة الميراث بالرد :

استدل القائلون بالرد بما يلي :

١- بما رواه مسلم عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها الميراث اليك...^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه رد الجارية إلى المرأة، وقوله ﷺ، ردها الميراث اليك، دليل على جواز الرد.

٢- بقوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ".

وجه الدلالة من الآية: أنها نص في أن الأقارب أولى ببعضهم بسبب الرحم،

(١) مغني المحتاج ج٢ ص٦.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص ٨٠٥ واللب ج٢ ص ٨١٣

فما يتبقى بعد أصحاب الفروض، يرد على الأقارب ذوي الرحم، لأنهم أولى من بيت المال، إذ أن بيت المال لسائر المسلمين جميعاً، وذو الرحم أولى عملاً بالنص، وصاحب الفرض أقوى قرابة من ذوي الرحم، فيرد عليهم بنسبة فروضهم، فيكون الرد عملاً بأية الموارث بإعطاء أصحاب الفروض، وبأية ذوي الأرحام بإعطائهم ما تبقى.

٣- واستدلوا كذلك بحديث سعد بن أبي وقاص: " انه لا يرثني إلا ابنة أفواصي بجميع مالي ... إلى قوله الثلث والثلث كثير"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن سعداً حصر ميراثه في ابنته، وهو في هذا دليل على الرد، إذ لو لم تستحق البنت الزيادة بعد فرضها، لأجاز الرسول ﷺ لسعد الوصية بالنصف.

٤- بقوله ﷺ: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا أو عيالا فإلي". وجه الدلالة من الحديث: أن كلمة "مال" في الحديث عامة تشمل جميع المال، ومنه المال الذي يبقى بعد أصحاب الفرائض.

٥- ويقول ﷺ: "ترث المرأة ثلاثة موارث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لا عنت عليه".

وجه الدلالة من الحديث: أنه جعل للمرأة ميراث ولدها المنفي باللعان كاملاً، إذا لم يكن معها أصحاب فرائض آخرون، فإن كان معها أصحاب فرائض تأخذ ما بقي، والمرأة وارثة بالرحم، فلأنها ورثت ميراث ابنها كله كان ذلك دليل على جواز الرد، إذ قد ورثت فرضها وما بقي بعده.

٦- إن قوله تعالى عن الأخت إذا لم يكن لأخيها ولد: "فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" لا ينفي أن ترث زيادة على النصف بسبب آخر.

٧- إن الزوجين لا يرد عليهما، لأنهما ليس من ذوي الأرحام ولذلك لا يشملهما

(١) قدر الحديث وتحقيقه.

عموم الآية، وقد أفتى متأخرو الحنفية بجواز الرد عليهما إذا لم يكن سواهما^(١).
 ومجمل القول نتيجة لكل هذه الأدلة: أن الميت إذا لم يكن له إلا صاحب
 فرض أو أصحاب فروض لا تستوعب فروضهم المال، كالبنت والأخوات والجدات
 والأم، فإن الفاضل من التركة عن أصحاب الفروض يرد عليهم على قدر فروضهم
 إلا الزوج والزوجة. وهذا ما ذهب إليه عمر وابن مسعود وعلي والحنبلية والحنفية^(٢).

الاختلاف في مشروعية الرد :

إن الناظر في الأدلة التي أوردها الحنبلية والحنفية، يلحظ أن الأدلة جميعها،
 ليست نصوصاً مباشرة في الموضوع، فليس هناك من نص صريح، من الكتاب أو
 السنة حول الموضوع المباشر، وإنما هي أفهام واستنتاجات تصل في بعضها إلى تحميل
 النصوص من المعاني فوق ما تحتل، كما سنبين أثناء مناقشتنا لها، ومن هنا جرى
 الاختلاف في أصل مشروعية الرد إلى قولين:

١- القول بجواز الرد :

غير أن القائلين بذلك اختلفوا في حدوده، أي اختلفوا في من يرد عليهم من
 المورثة إلى الأقوال التالية :

- أ- أنه يرد على كل ذوي الفروض بقدر فروضهم، ولا يرد على وارثين فقط هما
 الزوج والزوجة؛ وقد سبق ذكر هذا الرأي مع أدلته.
- ب- إنه يرد على ذوي الفرائض بقدر فروضهم، إلا على الزوج والزوجة والجدة،
 وعلى بنت الأبن مع البنت، وعلى الأخت لأب مع الأخت الشقيقة؛ وذلك
 لأن الزوجين كما اسلفنا من غير ذوي الأرحام فلا يشملهما عموم الآية، وأما
 الجدة، فلأن ميراثها في الأصل كان طعمة بدليل قوله ﷺ: "أطعموا الجدات
 السدس" فلا يزداد عليه. إلا إذا لم يكن وارث نسبي آخر يشاركها الميراث، فإذا
 كان وارث نسبي مع الجدة فلا يرد عليها، أما بنت الأبن مع البنت، فلأنها

(١) حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٠٢.

(٢) المغني ج٢ ص٦٠٢.

ليست في الأصل صاحبة فريضة، وإنما أخذت السدس تكملة للثلثين، ولأنها طبقة أدنى من البنت ولذلك لا يرد عليها، وهذا ينطبق على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة^(١). وهو ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه.

ج- إنه يرد على جميع أصحاب الفروض حتى على الزوجين، فيرث صاحب الفرض بطريقتين: الفرض والرد، ويستدل لهذا الرأي والرأي الذي سبقه بما أوردنا من أدلة الرأي الأول يضاف إلى ذلك بالنسبة للزوجين: إنهما يستحقان الرد لأن الفريضة لو عالت، أي نقصت التركة عن أصحاب السهام كما سنين، فإن النقص يدخل على أصحاب الفروض جميعا ومنهم الزوجان، فوجب إن زاد شيء من التركة أن يرد إليهم جميعا، وهو ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٢- القول بعدم جواز الرد :

إن الرد غير جائز لأن الموارث قد وزعت بالنصوص فلا يزداد على ما فرضه الله تعالى ورسوله ﷺ، وهذا ما ذهب إليه زيد بن ثابت والشافعية والظاهرية والمالكية واستدلوا لذلك بما يلي :

١- بما رواه الترمذي والنسائي وابن ملجة عن عمرو بن خارجة قال: أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرائنها^(٢). وهي تقصع بجرتها^(٣). وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعتة يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر^(٤).

وجه الدلالة: إن الله سبحانه قد قدر الموارث وحدها، وبين نصاب كل وارث، فالزيادة عليها خروج على هذا التحديد، وهو غير جائز إلا بدليل.

(١) المغني ج٢ ص ٢٠١ وتبين الحقائق ج٢ ص ٢٤٢ ونظام الموارث ص ١٣٥.

(٢) الجران: باطن العنق أنظر النهاية لابن الأثير ج١ ص ٢٦٣.

(٣) ما يخرج البعير من بطنه ليمضعه ثم يبلعه، وهي من اجتر البعير يجتر، والقصع شدة المضغ. أنظر النهاية ج١ ص ٢٥٩.

(٤) الترمذي ٢١٢١ والنسائي ج٢ ص ٢٠٧ وابن ملجة ٢٧١٢.

٢- بقوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكًا لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُمَّ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ".

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى قدر للأخت النصف، إن كان أخوها يورث كلاله، ولم يفرق بين أن يكون للميت وارث غيرها أم لا؛ فهي ترث النصف سواء كان للميت وارث آخر أو لم يكن. هذا هو ظاهر النص القرآني، فمن قل: إن لما جمع المال فقد خالف ظاهر القرآن؛ كذلك جعل للبنتين الثلثين ولم يفرق بين أن تنفرد بالتركة وبين أن يكون معهما وارث آخر غيرهما ففرض البنتين الثلثان، وفرض الأخت النصف، فإذا قلنا بالرد اقتضى ذلك أن تأخذ البنتان التركة كلها، وكذلك الأخت وهذا مناقض للتقدير الوارد في الآية.

٣- إن كل من استحق فريضة أو سهما مقدرًا، لا يرث شيئًا آخر إلا بتعصيب، فكل الورثة مثل الزوج والزوجة يستحقون فروضهم فقط إن لم يكونوا ورثة بالفرض والتعصيب، ولا يرثون شيئًا سوى فروضهم.

٤- إن الرد نوع من الفرض في الميراث، لأنه زيادة على الفروض، وتقدير الفروض ثبت بالكتاب والسنة، فكيف تجوز الزيادة عليهما وتجاوز ما حله الله ورسوله، قل تعالى: "وَمَنْ يَقْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالَّذِي فِيهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِمٌ".

٥- إن ما يزيد عن أصحاب الفروض، يكون لبنت المال، غير أنه مع ذلك إذا كان الأمام جائرًا، وبيت المال غير منتظم، فيجوز الرد، لأن المال الزائد في التركة يصرف في أحد المصرفين، إما الرد حسب الرأي القائل به، وإما بيت المال، وقد تعذر بيت المال فيتعين الرد مصرفًا للمال الزائد في التركة^(١).

وبالتأمل فيما ذكر المانعون والمبيحون للرد من أدلة مخلص إلى ما يلي: إن الأدلة التي ذكرها الذين أباحوا الرد، ليس فيها دليل واحد يعالج المسألة مباشرة، بل

(١) معني المحتاج ج٧ ص٣ والشرح الصغير ج٦٣ ص٤.

كلها تأويل، والرد نوع من الميراث، والميراث لا يصلح بالاجتهاد بل يقوم على النصوص، فلا يكون فرض لوارث دون نص، ولا نص على الرد ويمكن أن يرد ما استدلوا به جميعا من هذا المنطلق.

فإرد استدلالهم بحديث المرأة التي تصدقت على أمها بجارية، بأن هذا الحديث لا علاقة له البتة بمسألة الرد في الميراث التي هي موضوع الخلاف، لأن الرسول ﷺ أخبر المرأة أن لها الأجر على تصدقها على أمها، وأن الجارية قد عادت إليها ضمن ميراث أمها.

ويرد استدلالهم بآية ذوي الأرحام: بأن الآية تتحدث عن موضوع آخر هو التوارث بالقربى لا بالهجرة والمؤاخاة، وهما نوعان من التوارث كان يعمل بهما في أول الإسلام.

ويرد استدلالهم بحديث سعد: بأن ما فهموه ليس عليه دليل أو شبهة دليل، إذ كيف نعرف أن الرسول ﷺ، لو علم أن البنات لا تستحق الرد لأجاز الوصية بالنصف؟ إن هذا القول بعيد جدا ليس عليه دليل أو شبهة دليل. بل إن الواقع ينفيه، لأن الرسول ﷺ وهو المشرع والهاوي والمبلغ عن ربه لو كان ذلك قصده لأخبر به، دون الحاجة إلى طريق طويل من الاحتمالات، ولقال لسعد: إن ما يبقى بعد الوصية هو لا يبتك. فلماذا يلجأ الرسول ﷺ إلى أسلوب، يجعلنا في حيرة من أمرنا، وهو أبلغ أهل العربية، وفي الأمر تكليف بحكم شرعي؟ ولذا فإنه عندما شرع لها النصف علم أن هذا هو نصيها فقط. ويسرد استدلالهم بحديث: "من ترك مالا فلورثته ... الحديث" بأن الورثة الذين قد أخذوا فروضهم، قد أخذوا حقهم، فيكون الحديث قد تحقق معناه من ترك مالا فلورثته، والورثة يأخذهم الفروض، حصلوا على ما يخصهم من الميراث فلا حاجة إلى الرد لأنه يكون زيادة في معنى الحديث.

أما حديث: "تحوز المرأة ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" فالاحتجاج به مردود، لضعفه وعدم العمل به عند أهل الحديث، فقد قال فيه البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته، وسئل أبو حاتم الرازي إن كانت تقوم بهذا الحديث حجة فقال: لا، وقال الخطابي: هذا الحديث

غير ثابت عند أهل النقل. وقد غيرهم غير ذلك^(١). فلحديث لا يصلح للاحتجاج به أصلا.

فالله تعالى قال: "إِنَّ أَوْلَىٰ بِمَا تَرَكَهُ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ" وقال تعالى: "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ"^(٢). فالآية ذكرت حالات الأخ والأخت في حالة الانفرد والاجتماع وهي كالتالي:

- ١- إذا انفردت الأخت لها النصف، وإذا انفرد الأخ له كل التركة.
 - ٢- إذا اجتمع الأخوة والأخوات يكون للأخ ضعف الأخت. فالأخت على النصف من الأخ في حالة الانفرد وفي حالة الاجتماع فما دامت الآية ذكرت الأخت في الحالتين، وحددت لها كل حالة فرضا معينا يكون فرضها قد انتهى عند هذا الحد، فإذا أعطيت الأخت كل التركة في حالة انفردها، يكون في ذلك مخالفة لنص الآية، لأن الله أعطاهما النصف، فزيدت على ما قدره الله لها^(٣).
- بالإضافة إلى ما سبق، يكفي من قالوا بعدم إباحة الرد: قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقِّهِ حَقَّهُ" إذ يبين هذا الحديث أن حقوق الورثة قد وصلت إليهم ما كان منها فرضا بالفرض، وما كان منها تعصيا بالتعصيب، فلا زيادة على الحق الذي قدره الله تعالى. يضاف إلى هذا أيضا أن الموارث لا تثبت بالرأي ولا بالاجتهاد إذا لم يرد بها نص، ولم يرد بالرد نص فلا يكون من أبواب الميراث.

وبهذا يترجح رأي الشافعية والظاهرية والمالكية في عدم جواز الرد، وأن الباقي بعد أصحاب الفرائض هو لبيت المال، إن كان الأمام عادلا وبيت المال منتظما، لأن المسلمين جميعا ورثة من لا وارث له، فإن لم يكن الأمام عادلا وبيت المال غير منتظم جاز الرد على أصحاب الفروض. ومع أن الرأي الراجح هو رأي الشافعية ومن معهم، في عدم جواز الرد إلا أن العمل على رأي الحنبلية والحنفية في

(١) نيل الاوطار ج٧ ص ٦٧ .

(٢) الأم ج٤ ص ٨٠ .

الرد على أصحاب الفروض إلا على الزوجين، غير أن بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، بعد سقوط الدولة الإسلامية العثمانية، قد أخذت بالرد على جميع أصحاب الفروض، ومنهم الزوجان إذا لم يكن مع الوارث منهما عصة نسبية^(١).

كيفية تقسيم الرد في التركة :

إذا كان الوارث أو الورثة من الذكور فإنه لا يكون في التركة مجال للرد، إلا إذا كان الذكر أختاً، لأن الذكر الذي يرث بالفرض يرث بالتعصيب أيضاً، إذا بقي في التركة فضل مال، وإذا وجد الذكر ولم يكن صاحب فرض كان عصة، وهو يرث المال أو ما فضل منه، فلا يرد على أحد مع وجود الذكر. أما إذا كان الورثة من الإناث فيمكن حصر كيفية توزيع الرد في الصور التالية :

١- إذ كانت الأناث درجة واحدة يوزع ما زاد من التركة عليهن بالتساوي فمن ترك أربع بنات فإنهن يأخذن الثلثين فرضاً، ويرد عليهن الثلث الباقي بالتساوي. وإن انفردت بنت واحدة أخذت التركة كلها النصف بالفرض، والنصف الباقي بالرد.

٢- أما إذا كان بين الورثة وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين فإن من لا يرد عليه يأخذ فرضه، وينظر في الباقي بعد فرض الزوج فإن كان الوارث واحداً، فإنه يأخذ فرضاً ورداً، وإن كان الورثة متعددين وهم صنف واحد، فإن الباقي يقسم عليهم بالتساوي: مثل ذلك: مات رجل عن زوجة وبنت واحدة. تقسم التركة فرضاً فتأخذ الزوجة (١/٢) بالفرض وتأخذ البنت الباقي بالفرض والرد نظراً لانفرادها. ولو مات عن زوجة وبنتين: فإن للزوجة (١/٢) والباقي بين البنتين بالتساوي، فلو فرضنا أن عدد أسهم التركة (٤٨) سهماً؛ فإن الزوجة تأخذ (٦) أسهم وتأخذ كل واحدة من البنتين (٢١) سهماً.

(١) انظر المادة "٣٠" من القانون المصري والمادة ٢٨٨ الفقرة "٢" من القانون السوري. والمادة "١٨١" من القانون الأردني.

٣- وإذا كان الورثة أكثر من صنف، وليس معهم أحد الزوجين، مثل: أم وأخ لأم. فتقسم التركة بنسبة فروضهم ويستحقونها بالفرض والرد، ويتم توزيعها بنسبة ٢:١ لأن فرض الأم (٣/١) وفرض الأخ لأم (٦/١) والثالث ضعف السدس. فلو كانت التركة من ثلاثة أسهم، يرث الأخ لأم سهما واحدا، وترث الأم سهمين. أما لو كان معهما أي مع الأم والأخ لأم زوجة، فإنه يخرج فرض الزوجة أولا لأنه لا يرد عليها، وفرضها (٤/١)، ثم يقسم الباقي على الأم والأخ لأم بنسبة ٢:١ ولو فرضنا أن عدد أسهم التركة (٢٤) سهما فتأخذ الزوجة (٦) أسهم وتأخذ الأم (١٢) سهما وتأخذ الأخ لأم (٦) أسهم.

أي أن طريقة توزيع التركة إذا كان منها رد باختصار هي: إذا لم يكن فيها أحد الزوجين توزع على الورثة بنسبة فروضهم، وإن كان فيها أحد الزوجين، فإنه يخرج فرضه من أصل المسألة ويقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، دون النظر إلى الدرجة وقوة القرابة^(١). ويمكن حل المسألة التي فيها رد على الأساس التالي:

١- تخرج حصة من لا يرد عليه كالزوج أو الزوجة من أصل المسألة. فإن قسم ما تبقى من التركة من الأسهم على بقية الورثة بنسب حصصهم دون بلق فقدتم المطلوب. فلذا لم تقسم ضرب أصل المسألة في مجموع النسب، وبذلك نحصل على أصل المسألة بعد تصحيحها، ثم نخرج منه حصة الزوج أو الزوجة، ونقسم الباقي على مجموع النسب، فنخرج قيمة كل نسبة، ثم تضرب هذه القيمة، بقيمة نسبة كل وارث وبذلك يتم توزيع التركة فرضا وردا.

مثل توضيحي: توفيت امرأة عن: زوج و بنت وأم نتبع الخضوات التالية في حل المسألة:

١- المسألة فيها رد إلا على الزوج .

٢- نخرج نصيب الزوج وهو (٤/١)، ونفترض أن مقام فرض الزوج وهو (٤) هو أصل المسألة. فتكون حصة الزوج (١) من أربعة أسهم؛ فيبقى (٣) أسهم من

(١) المغني ج٢١ ص٦٠.

التركة، وهذه توزع على البنت والأم بنسبة فرضيهما، وفرضا هما (٢/١) و (٦/١) فالنسبة بينهما ٣:١ فتكون مجموع النسب (٤) فإذا قسمنا ما بقي من أصل المسألة الذي فرضناه وهو (٣) على مجموع النسب فإنه لا يقسم .

٣- ولذا نضرب أصل المسألة الذي افترضناه وهو (٤) في مجموع النسب وهو (٤) فيكون أصل المسألة بعد تصحيحها $4 \times 4 = 16$ سهما. فنخرج ربع الزوج وهو (٤) اسهم، فيبقى (١٢) سهما، نقسمها على مجموع النسب لنحصل على قيمة كل نسبة $12/4 = 3$ اسهم قيمة كل نسبة. ثم نضرب هذه القيمة بنسبة كل صاحب فرض. فلما كانت حصة الأم نسبة واحدة يكون ميراثها $3 \times 1 = 3$ أسهم وترث البنت لأن لها ثلاث نسب $3 \times 3 = 9$ أسهم وهكذا في كل مسألة .

ميراث ذوي الأرحام

تمهيد في معنى الرحم

الرحم لغة: هو منبت الولد ووعاؤه، والقربة أو أصلها واسبابها^(١). وهو بهذا المعنى يعني القربة مطلقا، سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء كانت من الذكور أو من الإناث، لأن كل هؤلاء يشملهم اسم الرحم لأنه يجمعهم. وقد ورد اسم الرحم بالقرآن بمعنى عموم القربة في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: "وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّتِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ"^(٢) " والأرحام هنا تعني القربة لأن العرب كانت تتسأل بها، فيقال: أنشدك الله والرحم. وقوله تعالى: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ"^(٣) معناها: أي تعودوا إلى أمر الجاهلية من البغي والظلم وتقطيع القربة بالقتل فيما بينكم. وقوله تعالى: "لَنْ تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"^(٤) أي لن تنفعكم قراباتكم^(٥).

والرحم بصطلاح علماء الموارث: هو كل وارث ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات، أي ليس له فرض مقدر بالكتاب والسنة، مع أن له صلة قرابة بالليت، مثل: الخال، والحالة، وابن الأخت، وابن البنت وما إلى ذلك^(٦).

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١١٨.

(٢) النسأ آية ٤.

(٣) محمد آية ٤٢.

(٤) الممتحنة آية ٣.

(٥) أنظر تفسير الجلالين ص ٧٣٥.

(٦) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤١.

مشروعية الميراث بالرحم

الموارث التي وردت النصوص الصريحة بها هي: أصحاب الفروض، والعصبات النسبية، والعصبات السببية، وكما بينا فقد جرى الاختلاف في الرد كطريق للأثر، وفي جعله الدرجة التي تلي العصبات السببية في الميراث، والوارث الآخر الذي يلي الرد في أحقية الميراث هو ذو الرحم؛ ونظرا لأنه ليس على مشروعية ميراث ذوي الأرحام نصوص صريحة، فقد اختلف الفقهاء في حقهم بالميراث إلى رأيين:

أ- ذهب الخنبلية والحنفية: إلى أن ذوي الأرحام ورثة إذا فقد أصحاب الفروض والعصبات النسبية والسببية، ولم يبق للميت سواهم. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- بقوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ".

وجه الدلالة من الآية: أن لفظ "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ" لفظ عام، يشمل صاحب الفرض والعصبة أو غير ذلك من الأقارب، فيكون معنى الآية: أن الأقارب أيا كانوا هم أحق بميراث بعضهم من غيرهم في حكم الله تعالى، لأن التوارث كان ابتداء بالتحالف وكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك، تنصرتني وانصرك، وترثني وأرثك، فيتعاقدان على ذلك ويتوارثان به، دون القرابة، وقد ذكر تعالى ذلك بقوله: "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ تَصِيبُكُمْ" (١).

ثم نسخ هذا التوارث، وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان للميت ولد لم يهاجر، ورثه المهاجر دون ولده، وهذا يوضحه قوله تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَرَثَةٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا" (٢). ثم

(١) النساء آية ٣٣.

(٢) الأنفال آية ٧٢.

نسخ ذلك بقوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ". ومعناها: أن ذوي القربيات بعضهم أولى ببعض في الأثر، من التوارث بالإيمان والهجرة المذكورين في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ"^(١). فأولوا الأرحام تعني القرابة بشكل عام ومن ضمنها ذوي الأرحام الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصباء.

٢- بقوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أنه نص بها على أن للأقرباء حظاً في الميراث، إن كان الميراث قليلاً أو كثيراً، وذوو الأرحام أقرباء بلا خلاف، فيشملهم عموم الآية بوصفهم أقارب، ويكون العمل بهذه الآية ناسخاً للميراث بالموالة والمؤاخاة وبالإيمان والهجرة فهذه الآية شرعت الإرث لعموم الأقارب، كما هو واضح من نصها، وعلى مدعي التخصيص إثبات ذلك. فتكون آية ذوي الأرحام، واضحة الدلالة في توريثهم والنص عليهم، لأن كل وارث هو ذو رحم من الميت، لأن ذوي الأرحام تعني الأقارب عموماً، وهذا الرحم أي القرابة ثلاثة أنواع:

أ- أقارب أصحاب فروض .

ب- أقارب عصباء.

ج- أقارب من غير أصحاب الفروض ولا العصباء، وقد ورد الكلام في النوعين السابقين وبقي النوع الثالث، حيث يرث الوارث منه عند انعدام النوع الأول والثاني^(٣).

(١) انظر تفسير الجلالين ص ٣٣٩.

(٢) النساء آية ٧.

(٣) تبين الحقائق ج ٦ ص ٢٤٢.

٣- بما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " الخال وارث من لا وارث له" (١).

ووجه الدلالة من الحديث واضح، في أن الخال وهو من ذوي الأرحام يرث ابن اخته إذا لم يكن من وارث سواء له.

٤- بما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ" فتوارثوا بالنسب (٢).

ووجه الدلالة من قول ابن عباس هذا: أن النص على أولي الأرحام هو نص على التوارث بالنسب، فإذا انعدم أهل الفرض والعصبات ورث ذوو الأرحام.

٥- وعن أبي أمامة بن سهل: أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب أبو عبيدة بذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له" (٣). ووجه الدلالة فيه جلي.

٦- وعن المقداد بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال: من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه" (٤).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها نص على ميراث الخال وهو ذو

(١) معاني الآثار ج٤ ص٣٩٧ والترمذي "٢١٠٤". وقال الترمذي عن الحديث: إنه حديث حسن غريب، وقد روي مرسلًا عن بعضهم دون ذكر عائشة، وقال النسائي: حديث مضطرب. وقال الدار قطني والبيهقي: حديث موقوف. أنظر نيل الأوطار ج٧ ص٦٧.

(٢) تبيين الحقائق ج٦ ص٢٤٢.

(٣) ابن ماجه "٢٧٣٧" ومعاني الآثار ج٤ ص٣٩٧. والترمذي "٢١٠٣" وروي من طرق كلها مرفوعة وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

(٤) رواه احمد وأبو داود وابن ماجه أنظر نيل الأوطار ج٧ ص٦٧. وتبيين الحقائق ج٦ ص٢٤٢ قال البيهقي عن الحديث: إنه مضطرب وقال يحيى بن معين: ليس في هذه الأحاديث حديث قوي.

رحم، فيستدل بذلك على ميراث ذوي الأرحام جميعا.

٧- بما رواه أبو عبيدة في الأموال: حين مات ثابت بن اللداح، وكان غريبا لا يعرف من أين هو، قال رسول الله ﷺ: هل تعرفون له فيكم نسبا؟ قيل: لا يا رسول الله. فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن المنذر ابن اخته، فأعطاه ميراثه^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ ورث ابن أخت المتوفى، عندما لم يظهر وارث، وابن الأخت من ذوي الأرحام، فكان هذا دلالة على مشروعية ميراثهم.

٨- إنه إذا لم يورث ذوو الأرحام، فإن ميراث الميت سيعود إلى بيت المال، أي للمسلمين جميعا، وذو الرحم من المسلمين، ولذا فقد ساوهم في الإسلام، وزاد عليهم قرابته من الميت، فكان أولى بماله من بقية المسلمين، كما أنه أحق في حال حياة قريبه، بصدقته وصلته، وبعد الموت هو أحق بوصيته، وبهذا يشبه ذو الرحم أصحاب الفروض والعصبات المحجوبين، إذا لم يكن من يحجبهم^(٢).

ب- وذهب الشافعية والظاهرية والمالكية: إلى أنه لا ميراث لذوي الأرحام. واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن أسباب الميراث ثلاثة، وهي: الزوجية والنسب وولاء العتاقة فإذا انعدمت تلاها سبب رابع هو الإسلام (بيت المال). وقد حدد تعالى من يرث من النسب بالفروض والتعصيب، فلا يبقى لأحد بعد النبي حدد الله ميراثه ميراث، والميراث إن انقطعت أسبابه الثلاثة، جاء السبب الرابع النبي يورث به وهو الإسلام، أي جهة الإسلام لا المسلمين، فتصرف التركة عند انعدام الورثة من الأسباب الثلاثة الأولى إلى بيت المال، لا على سبيل

(١) تبين الحقائق ج٦ص٢٤٢ أضاف أبو عبيدة قل: ولم يخلف إلا ابنة أخ له ففضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه. أنظر المغني ج٦ص٣٣.

(٢) المغني ج٦ص٣٣.

المصلحة، وإنما هو ارث بالعصوبة للمسلمين^(١).

٢- بما روى أبو إمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ... الحديث".

وجه الدلالة من الحديث: أنه يقضي بأن لا حق في الميراث، لمن لم يعطه الله شيئاً، لأنه أعطى كل صاحب حق ما يستحق، فلو كان ذوو الأرحام يستحقون الميراث لأعطاهم، فلما لم يعطهم الله شيئاً، دل ذلك على أنه لا ميراث لهم^(٢).

٣- بما روى أبو سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سئل عن ميراث العممة والخالة فقال: لا أدري حتى يأتي جبريل. ثم قال: أين السائل عن ميراث العممة والخالة؟ أتاني جبريل فسارني أن لا ميراث لهما.

وجه الدلالة من الحديث: أن العممة والخالة من ذوي الأرحام، بل هما أول طبقة فيهم، وقد أخبر أن لا ميراث لهما، فلما كان لا ميراث لهما وهما أصلان في ذوي الأرحام؛ علم أنه لا ميراث لذوي الأرحام كلية.

٤- بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يأتي قباه على حمار يستخير الله في ميراث العممة والخالة، فانزل الله عز وجل أن لا ميراث لهما^(٣).

والحديث واضح الدلالة على موطن النزاع كالحديث الذي سبقه.

٥- إن العممة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين، مع أن انضمام الأخ إليهما يقويهما، بدليل أن بنات الأبن، والأخوات يعصهن الأخوة فيما بقي من الميراث بعد البنات، فإذا لم ترث العممة وبنات الأخ مع أخويهما، فأولى أن لا ترثا مع عدم الأخوين. يضاف إلى ذلك أن الموارث

(١) مغني المحتاج ج٣ ص٤٣.

(٢) المجموع ج١٦ ص٥٦.

(٣) رواه أبو داود أنظر مغني المحتاج ج٣ ص٦٦ والمجموع ج١٦ ص٥٦.

تثبت نصا ولا نص في هؤلاء^(١).

٦- إن الموارث مقادير، فإذا لم ينص على مقدار ما يأخذ الوارث كيف يمكن تقديره؟! ومن الذي يثبت تلك المقادير؟! وهي أي المقادير لا يمكن إثباتها بالرأي^(٢).

٧- إن الفرائض لا تثبت إلا بكتاب الله تعالى، أو سنة صحيحة أو إجماع، وكل هذا مفقود في ميراث ذوي الأرحام، ويفقد النص الدال على الميراث، يفقد مشروعيته؛ ويثبت أنه لا ميراث لذوي الأرحام^(٣).

٨- إن قوله تعالى: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ" نسخ لما كان التوارث به من الحلف والنصرة والهجرة، وتحديد الأثر بجهة القرابة، غير أنه تعالى قد حدد الورثة من هذه القرابة فيبقى الميراث محصورا بها^(٤).

بدليل أن الزوج والزوجة يرثان أكثر مما يرث ذوي الأرحام، وهما لا رحم لهما، كما أن ابن العم البعيد يرث المال كله لكونه عصبية، ولا يرث الخلد وهو أقرب رحا منه. فيكون معنى أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض صحيح، لكن على حسب ما قسم الله تعالى الموارث، فالأولوية قدرت حين وزع الله تعالى ورسوله الموارث، فالآية مجملة بينتها آيات الموارث والسنة^(٥).

وبالتأمل والنظر فيما مر بنا من أدلة الفريقين نصل إلى ما يلي:

١- إن الاستدلال بآية أولي الأرحام على مشروعية ميراثهم، استدلال غير دقيق، لأن الآية جاءت نسخا لأنواع الميراث التي كانت معروفة، ثم وضعت أسسا جديدة للميراث، وهي الميراث بالقرابة. وهذا النوع الجديد من الميراث الذي نسخ بقية الأنواع السابقة، لم يترك دون حدود أو قيود، وإنما بينته الآيات الأخرى والأحاديث، بحيث

(١) المغني ج٦ ص٢٢٩.

(٢) تبين الحقائق ج٦ ص٢٤٢.

(٣) سبل السلام ج٣ ص١٣٦ والمغلي ج٩ ص٣٦٢.

(٤) أحكام القرآن ج٢ ص٨٩٠.

(٥) الأم ج٤ ص٨٤.

أصبح معلوما بدقة، وبذلك ينصرف معنى لفظ "أولو الأرحام" إلى الأقارب الذين حدهم القرآن وبينتهم السنة، من غير زيادة عليهم، لأن الزيادة عليهم مخالفة لنصوص آيات الموارث ومنها هذه الآية، إذ أن الله تعالى لو أراد أن يرث كل قريب لبيته، لأن هذا تكليف، ولا يمكن أن يترك بيانه للناس.

٢- إن الاستدلال بآية: " لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... الآية" استدلال هو الآخر غير دقيق؛ لأن الآيات الأخرى والسنة، بينت مقدار هذا النصيب وذكرت تفصيلا المستحقين له. فيكون الاستشهاد بالآية على ميراث ذوي الأرحام استشهاد في غير محله.

٣- وأما الاستدلال على ميراث ذوي الأرحام، بالأحاديث التي ذكرها الحنبلية والحنفية فهو استدلال مردود: لأن الأحاديث التي ذكرها كلها أحاديث معللة وضعيفة وفي استنادها كثير من المقال، ولم يصل منها حديث واحد إلى مرتبة الصحة، ولذا فهي لا تصلح لأثبت فرض من فروض الميراث. فبالرغم مما قيل بحديث: " الخال وارث من لا وارث له" من الأضطراب والوقف والغرابة، لو افترضنا ثبوته لكان القول فيه في مثل ما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثا إلا عبدا هو اعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه^(١). وهذا لا يصلح أن يحتج به لأن مال من لا وارث له يجوز للأمام أن ينفقه أو أن يعطيه لمن يرى. ولو سلمنا جدلا أن حديث الخال صحيح، فهو نص فيه لا يتعداه.

٤- إن قول الرسول ﷺ: " ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه" هو قول فصل في الموضوع، إذ لو كان ذوو الأرحام من أصحاب الحقوق، لأعطاهم الله تعالى حقوقهم، ولفصلها لهم، فالحديث يثبت أن توزيع الموارث هو من قبل الله تعالى، وقد تم فعلا بايصال كل حق لصاحبه، فما دام الأمر كذلك، كيف يغفل عن ذكر ذوي الأرحام إن كانوا من أصحاب الحقوق في الميراث!؟

(١) الترمذي "٢١٠٦" وأبو داود "٢٩٠٥" وابن ماجه "٢٧٤١".

ولو كان لذوي الأرحام ميراث لكان تكليف بما لا يطاق، حيث أن المواريث مقادير، والمقادير لا يمكن تحديدها بالرأي.

يضاف إلى ذلك أن بعض الورثة من ذوي الأرحام لا يرثن مع وجود عاصب لهم، كالعمة وابنة الأخ، فكيف يرثن منفردات؟!.

من كل ما تقدم يستطيع الباحث أن يرجع ما قاله الشافعية والظاهرية والمالكية، من أنه لا ميراث لذوي الأرحام. غير إنهم إن كانوا فقراء فإنهم يعطون من التركة بمقدار فقرهم، لا على أساس أنه ميراث، وإنما لأنهم أحق بصلته في حياته وبعد موته، وهو ميراث لا وارث له، فلإلام أن يعطي من يشاء منه بمقدار حاجته وهو ما قل به الإمام ابن حزم^(١).

يقول الاستاذ محمد مصطفى شحاته الحسيني، في كتابه محاضرات في الأحوال الشخصية ليدل على ترجيح رأي الحنبلية والحنفية ما يلي: "ومن المعقول أنهم (ذوو الأرحام) لو لم يأخذوا هذا النصيب، من التركة لكان مستحقا لبيت المال، واحتكم إلى ضميرك في الموازنة بينهما، أجماعة المسلمين، تستحق هذا المال بوصف الإسلام؟ أم ذوو الأرحام، الذين فوق إسلامهم يرتبطون مع الميت بصلة الدم وقوة القرابة؟"^(٢).

ولا أريد أن أخوض في مدلول العبارة ومناقشتها، لأن الرد عليها جاء ضمن هذا التأمل، ومدلولها ليس بحجة، لأنه لو كان لهم حق لذكره تعالى عندما أعطى كل ذي حق حقه، وما كان ربك نسياً، لكن الذي أريد أن أقف عنده، هو عبارة " واحتكم إلى ضميرك في الموازنة بينهما" لأن استعمال مثل هذه العبارات التي درجت حديثاً، استعمال فيه من البعد عن النظر الشرعي الشيء الكثير، لأنها مصطلحات دخيلة ليس لها علاقة بفقهننا ولا بديننا، ولذا لو قلب الإنسان كتب الفقه جميعاً لا يمكن أن يقع على استعمالها. لأن لفظ الضمير يعني: السر وداخل الخاطر"^(٣). فأقل ما يقل بمثل

(١) المغلى ج٩ ص٣٦٢.

(٢) محاضرات في الأحوال الشخصية ص١٤٠.

(٣) القلموس المحيط ج١ ص٦١.

هذه العبارة أنها ليست عبارة علمية ولا فقهية، حيث أن جل ما تعنيه أن يحتكم الإنسان إلى نفسه وميوله ورأيه وعاطفته، في الموازنة والحكم على صحة أحد الأحكام الشرعية، كميّرات ذوي الأرحام. وهذا كلام مردود لأن الأحكام الشرعية، لو تناولتها الأنفس والآراء والضمائر كما يقول الاستاذ الحسيني، لأصبح الحكم الواحد ملايين الأحكام بعدد الأنفس والآراء التي تتلقى ذلك الحكم.

ونحن نعلم أن الأحكام الشرعية، لا تؤخذ إلا من مصادرها، ومن النصوص التي نصت عليها؛ وليس للضمائر والميول والأنفس فيها أدنى أثر. بدليل أننا مأمورون بالالتزام بالأحكام الشرعية والأخذ بها وتنفيذها، ولو كانت ضد رغبتنا ورأينا.

مثل ذلك لو مات إنسان عن: أخت شقيقة وابن عم يلتقي معه بعد عشرة جود، فابن العم هذا يأخذ نصف التركة تعصيباً، ولو كان الأمر بهواناً ورأينا وعقولنا، لأعطينا التركة كلها للأخت، لأنها وأخاها الميت، حملهما صلب واحد ورحم واحد وأرضعهما ثلثي واحد. ولكن الأمر للنصوص ولرب العباد لا للعباد.

وأقول إنه ما بدأ الانحدار والخروج عن الأحكام الشرعية، إلا عندما بدأنا نكيف الشريعة وأحكامها بعقولنا وآرائنا، مع أن الأصل هو العكس، أي أن الشرع هو الحكم على عقولنا وآرائنا وتصرفاتنا. وقوله هو القول الفصل الذين يميز الصحيح من الخطأ. لأن خالق العقل والإنسان أعلم به وأدرى بما يشرع.

والمسألة عندما تكون حكماً شرعياً، لا دخل فيها للعاطفة والميول، واسلوب حكم ضميرك الذي يستعمله بعض الناس لأثارة المشاعر ليؤثر في السامعين اسلوب مرفوض. فمن هو الذي سيحكم رأيه في الشرع!؟

والأئمة قبلنا كانوا يقولون: لا يجمل لأحد أن يأخذ بقولنا حتى يعلم من أين قلناه، لأن العبرة بالدليل لا بقول الفقيه، وصلّى الإمام الشافعي حين قال: مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري.

أصناف ذوي الأرحام ،

لم يرد بميرات ذوي الأرحام نص ثابت كما بينا، ولم ينص على اصنافهم وطرق توريثهم نص معين، وقد اجتهد الفقهاء بذلك، ولذا سوف نبين أصنافهم هنا ثم نتلو ذلك بطرق توريثهم وقد قسم الفقهاء ذوي الأرحام إلى أصناف.

١- الصنف الأول: أي جهة البنوة من غير ذوي الفروض والعصبات النسبية، وهذا الصنف هو الذي ينتمي إلى الميت، ويشمل نوعين من الورثة.

أ- أولاد بنات الميت وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا، كابن البنت، وبنت البنت.

ب- أولاد بنات ابن الميت، مثل ابن بنت الأب .

٢- الصنف الثاني: أي جهة الأبوة، وهذا الصنف هو الذي ينتمي إليه الميت، وهو متعلق بالأجداد غير الوارثين ويشمل نوعين من الورثة :

أ- الأجداد (الفاستدين) من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم في الأصل، مهما علو: مثل أبي الأم، وأبي أم الأب، وأب أم أمه.

ب- الجدات (الفاستدات) من ذوي الأرحام مهما علون: مثل أم أبي الأم، وأم أم أبي الأم.

٣- الصنف الثالث: أي جهة الأخوة، وهذا الصنف ينتمي إلى أبوي الميت من فروعهما، ويشمل ثلاثة أنواع من الورثة:

أ- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب، ذكورا أو إناثا مهما نزلوا.

ب- بنات الأخوة الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم مهما نزلن.

ج- أولاد الأخوة والأخوات لأم ذكورا وإناثا مهما نزلوا .

٤- الصنف الرابع: أي جهة العمومة، وهذا الصنف ينتمي إلى أجداد وجدات الميت، ويضم اجمالا العمات مطلقا والأعمام لأم والأخوال والخالات، وسنذكر الوارثين به مفصلا عند كلا منا على قواعد توريثهم في طريقة أهل القرابة^(١) .

(١) تبين الحقائق ج٦ ص٢٤٣ ونظام الموارث ص١٧٢.

قلنا إن ميراث ذوي الأرحام لم يثبت بنصوص واضحة مباشرة في الموضوع، وإنما استند القائلون بتوريثهم إلى نصوص عامة وقالوا: إنها تدل على ميراثهم، ولذلك ليس في ميراثهم مقادير أو أنصبة منصوص عليها، كما أنه ليس فيها طرق للترجيح بين الورثة، عند اجتماع أكثر من وارث، أو أكثر من صنف منهم، ومن هنا اختلف القائلون بميراثهم بطرق توريثهم إلى ثلاثة طرق أو مذاهب متباعدة. وهذه المذاهب هي :

١- مذهب أهل التنزيل: وسميت هذه الطريقة بهذا الاسم، لأنه ينزل كل واحد من ذوي الأرحام، منزلة من يدلي به من الورثة إلى الميت، فيجعل له نصيبه.

وفحوى هذه الطريقة: أن ينظر إلى ذوي الأرحام الموجودين، لا إلى أشخاصهم، وإنما إلى من أدلوا بهم، فيجعل لكل واحد منهم نصيب أصله الذي أدلى به، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة، حتى يصلوا إلى من يتون به إلى الميت، فيأخذون ميراثه. فإن كان واحدا أخذ المال كله، وإن كانوا جماعة، قسم المال بين أصولهم التي أدلوا بها، ثم يعطى نصيب كل أصل لمن يدلي به، فإذا بقي من سهامهم شيء رد عليهم على قدر سهامهم، كما في الرد على العصابات. وهذا ما ذهب إليه الحنبلية^(١).

مثل ذلك: ماتت امرأة عن: بنت اخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وابن أخت لأم، وبنت عم شقيق.

الخطوة الأولى: أن الميراث يقسم على أصول الورثة التي أدلوا بها، فيوزع على: أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق. فتأخذ الأخت الشقيقة (٢/١) فرضا والأخت لأب (٦/١) تكملة للثلاثين. والأخت لأم (٦/١) فرضا، والعم الشقيق الباقي تعصيبا. الخطوة الثانية: تعطى هذه الحصص إلى الورثة الموجودين .

الخطوة الثالثة : يكون أصل المسألة من (٦) أسهم لبنت الأخت الشقيقة (٣) أسهم أي النصف وبنت الأخت لأب (١) سهم واحد أي السدس تكملة

(١) المغنى ج٦ ص ٣٣.

لثلاثين و بنت الأخت لأم (١) سهم واحد أي السدس فرضا، ويبقى (١) سهم واحد تأخذه بنت العم الشقيق. أي أن كل واحد من الورثة ورث حصة أبيه. أي أننا نورث الأصول، ثم نعطي فروضهم لأبنائهم؛ للذكر ضعف الأنثى، غير أن الحنبلية، يورثون ذوي الأرحام بالتساوي بين ذكورهم وإناثهم، إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة، وسبب التسوية بين الذكور والإناث، إذا كانوا من أب واحد وأم واحدة أنهم يرثون بالرحم المجرد، وهذا يستوي فيه الذكر والأنثى كأولاد الأم.

فإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام، أخذ المال كله، في قول جميع من ورثهم، أما إذا تعدد الورثة منهم، فإن الأمر لا يخلو من إحدى حالتين :

١- أن يدلوا بشخص واحد، وأن يكونوا بدرجة واحدة، فإن كانوا كذلك قسم المال بينهم حسب موارثهم، فإن اسقط بعضهم بعضا، اسقط الأقرب الأبعد، كأب الأم والأخوال، حيث يسقط أبو الأم الأخوال، لأن الأب يسقط الأخوة والأخوات.

٢- أن يدلوا بجماعة: فإن كان بعضهم أقرب من بعض فليراث لأقربهم، مثل من مات عن: خالة، وأم أبي أم، وابن خلى. فليراث للخالة وحدها، لأنها تلتقي الأم بأول درجة.

وان تساوا فإنهم يقدمون بنفس طريقة التقديم بالعصبات النسبية بالجهة والدرجة وقوة القرابة. فلو اجتمعت بنتا عم: أحدهما ابنة عم شقيق، والثانية ابنة عم لأب، فليراث لابنة العم الشقيق.

ولو مات عن : خاليتين شقيقتين وخالة لأب، وعمتين شقيقتين وعمة لأب. فللخالات (٣/١) وهو حصة الأم وللعمات (٣/٢) وهو حصة الأب. ثم يوزع (٣/١) بين الخالات، و (٣/٢) بين العمات.

فيكون توزيع المسألة كالتالي :

١- يوزع الثلث بين الخالات كما يلي: (٢/١) للخالات لأبوين و (٦/١) للخالة لأب ويرد الباقي عليهن بنسبة حصصهن.

٢- نوزع الثلثين بين العمات مثل الخالات : (٢/١) للعمات لأبوين و (٦/١) للعمات

لأب ويرد الباقي عليهن بنسبة حصصهن.

٣- نظرا لوجود (٦/١) في المسألة يكون أصلها من "٦"؛ ومجموع: النسب (٤) لأنها:
٦:٢ أي ٣:١ = فيكون مجموعها "٤".

نضرب أصل المسألة في مجموع النسب $٤ \times ٦ = ٢٤$ مجموع الاسهم حصة
الخلالات منها: $(٢/٢٤) = ٨$ اسهم .

وحصص العمات الباقي وهو ١٦ سهما .

نوزع (٨) وهو ثلث الخلالات بينهن بنسبة ١:٣

فتكون قيمة النسبة (٢) اسهم

حصة الخالة لأب نسبة واحدة فتكون حصتها $١ \times ٢ = ٢$ سهمان .

وحصة الخالة لأبوين ثلاث حصص فيكون نصيبها $٣ \times ٢ = ٦$ اسهم .

ثم نوزع (١٢) وهو ثلثا العمات بينهن بنسبة ١:٣

فتكون قيمة كل نسبة (٣) اسهم .

حصة العمة لأب نسبة واحدة فتكون حصتها $١ \times ٣ = ٣$ أسهم

حصة العمة لأبوين ثلاث نسب فيكون استحقاقها $٣ \times ٣ = ٩$ أسهم.

هذا عند أهل التنزيل، ولو كانت هذه المسألة عند أهل القرابة، كما سنبين،

فتكون الثلثان من نصيب العمات لأبوين، ويكون الثلث من نصيب الخلالات

لأبوين ويسقط باقي الورثة.

تنويه :

طريقة أهل التنزيل هذه، جعلت أنه لا بد من الاختلاف في وجهات النظر

بالنسبة لبعض الورثة، نظرا لاختلاف أو تعدد جهة ادلاء الوارث للميت، فالعمة

مثلا: هي أخت الأب، وأخت العم وبنت الجدة، والخالة كذلك فبأي أصل

نساويهما؟! اختلف في ذلك إلى الأقوال التالية :

- ١- العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. وهذا مروى عن عمر.
- ٢- العمة بمنزلة العم، وهي رواية عن مسروق، والرواية الثانية عن الإمام احمد.
- ٣- العمة تنزل منزلة الجد مع ولد الأخوة والأخوات.
- ٤- العمة بمنزلة الجدة، والخالة تنزل منزلة الجدة، لأن الجدة أمها، وقد جرى الاختلاف في العمة، لأنها تدلي للميت بأربع جهات وارثات، فالأب والعم أخوها، والجد والجدة أبوها. غير أن أصحاب هذا المذهب، رجحو أن تنزل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم لثلاثة وجوه :

أ- ما رواه الزهري، أن رسول الله ﷺ قال: " العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم"^(١).

ب- إن هذا القول وهو تنزيل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، هو قول عمر وعلي وعبدالله بن مسعود في الصحيح عنهم، ولا يخالف لهم من الصحابة.

ج- إن الأب أقوى جهات العمة، والأم أقوى جهات الخالة، فيتعين تنزيلهما منزلتهما، لأنه إذا اجتمعت قرابات مختلفة في السوارث ولا يمكنه أن يرث بها جميعا ورث بأقواها"^(٢).

أدلة أهل التنزيل على طريقتهم :

قلنا أن ميراث ذوي الأرحام، لم يثبت بنصوص قاطعة، ولذا لم يكن هناك منهج معين لتوزيع الميراث عليهم، وقد اجتهد الفقهاء في ذلك، فكانت هذه المناهج الثلاث، ومنها مذهب أهل التنزيل الذي تكلمنا عنه، وقد استدك القائلون به على ثبوته بالأدلة التالية:

- ١- إن أصحاب الفروض والعصبات، قد ثبتت سهامهم وفروضهم، وطريقة توريثهم، في الكتاب والسنة، أما ذوو الأرحام فلم يبين تفصيلات ذلك كتاب ولا سنة، لأن ميراثهم ثبت بعموم الآيات، ولا سبيل لمعرفة أنصبتهم، إلا

(١) الإمام احمد أنظر المغني ج٦ ص٣٣٢.

(٢) المصدر السابق .

بالرجوع إلى العصابات، فيعطون حصص من أدلوا بهم، لأن نسب الاستحقاق، هي مقادير لا يمكن إثباتها بالرأي، فلا سبيل لمعرفة أنصبتهم، إلا بإقامة الورثة الحاليين مقام من أدلوا بهم.

٢- بما روي أن رسول الله ﷺ، ورث عمه وخالة لانعدام وارث غيرهما، فأعطى العمه الثلثين (حصه الأب) وأعطى الخالة الثلث (فرض الأم).

٣- بما روي عن ابن مسعود، أنه قضى في: بنت بنت، وبنت أخت شقيقة أن لكل واحدة منهما النصف، فقد أقام كل واحدة منهما مقام أصلها .

فإذا ربطنا ما روي عن رسول الله ﷺ، بما فعله ابن مسعود، وصلنا إلى أن ذوي الأرحام، لا يرثون استنادا إلى اشخاصهم، لأنه لا نص في مقادير ميراثهم، وإنما يرثون حصص الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض أو العصابات^(١).

٢- مذهب أهل الرحم :

سميت هذه الطريقة في توزيع ميراث ذوي الأرحام بهذا الاسم، لأن الرحم قد جعل فيها أساساً لتوزيع التركة.

وفحوى هذا المذهب: أن كل من هو من ذوي الأرحام، يستحق الميراث، لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين القريب والبعيد، لأن كلهم من ذوي الأرحام، وبما أن الرحم هو سبب الميراث، وهو متحقق في الجميع، لذا يكون توزيع التركة عليهم جميعا بالتساوي، ولا قيمة لدرجة القرابة في القسمة، لأن قرابة الرحم التي هي سبب الميراث تشمل كل واحد منهم. وقد ذهب إلى القول بهذه الطريقة من الفقهاء، حسن بن ميسر ونوح بن ذراح^(٢).

٣- مذهب أهل القرابة :

سميت هذه القرابة بهذا الاسم، لأن توزيع الميراث، يعتمد على درجة القرابة

(١) أحكام الموارث ص ٢٨٨.

(٢) المبسوط ج ٣ ص ٤٠.

وقوتها، كما في توريث العصبات النسبية، أي أن توزيع الميراث يتم حسب ترتيب أصناف ذوي الأرحام التي مر ذكرها.

كيفية التوريث بمذهب أهل القرابة :

تتوقف كيفية توريث ذوي الأرحام على كونهم صنفا واحداً، أي من جهة واحدة، أو أصنافاً أي من جهات مختلفة.

أ- فإن كان الورثة من جهات متعددة، قدم الصنف الأول (جهة البنوة) فإن انعدمت قدم الصنف الثاني (جهة الأبوة) ثم جهة الأخوة ثم جهة العمومة .

ب- أما إذا كان الورثة من جهة واحدة، أي من صنف واحد فإنه يكون لكل صنف قواعد خاصة، في توريث الوارثين فيها. وهذه القواعد نجملها فيما يلي :

١- قواعد توريث الصنف الأول (جهة البنوة) :

وهذه الجهة كما ذكرنا تشمل أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الأبن وإن نزلوا، ذكورا كانوا أو إناثا. وتتلخص طرق توريثهم بالآتي :

أ- يجري الترجيح بينهم بقرب الدرجة، لأن إرتهم بطريق العصبية، فيقدم الأقرب على الأبعد، وهذا الأصل عام في توريث جميع الجهات.

ب- إذا تعدد الورثة وتساوا في الدرجة، قَدّم من يدلي إلى الميت بوارث كصاحب فرض أو عصبية، على من يدلي للميت بغير وارث، لأن السوارث أقوى قرابة من غير الوارث، بدليل تقديمه عليه في استحقاق الأثر، فكان من يدلي به أقوى أيضا وللقوة تأثير في التقديم .

مثل ذلك : مات عن: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت، فالميراث لبنت بنت الأبن، لأنها وإن كانت في درجة واحدة، مع ابن بنت البنت، إلا أن بنت بنت الأبن وارثة للميت ، لأنها تدلي له بوارث وهو بنت الأبن والتي هي صاحبة سدس أصلا، بينما ابن بنت البنت، لا يرث لأنه يدلي للميت ببنت البنت وهي غير وارثة، فيكون المال كله لبنت بنت الأبن.

ج- إذا تعدد الورثة، وتساوا في الدرجة وجهة الأدلاء، كأن كانوا يدلون إلى الميت بصاحب فرض، أو يدلون إليه بنبي رحم كان المال بينهم للذكر ضعف الأنثى^(١).

مثال ذلك : مات عن : ابن بنت، وبنت بنت .

تقسم التركة بينهما تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيأخذ ابن البنت سهمين وبنت البنت سهمًا واحدًا. وذلك لأنهما استويا في الجهة (جهة البنوة)، وقرب الدرجة، وكلاهما أدلى للميت بصاحب فرض وهما البنتان. وبذلك يقتسمان التركة للذكر ضعف الأنثى.

٢- قواعد توريث الصنف الثاني ،

وهذا الصنف يضم الجد والجدة غير الصحيحين وإن علو، كأب الأم، وأب أب الأم، وأم أب الأم، وأم أم أب الأم.

ويجوز التوريث في جهة الأبوة هذه، على الشكل التالي :

أ- إذا تعدد الورثة واختلفت الدرجة، يجري التقديم فيما بينهم بالدرجة، فأقربهم درجة يكون أولى بالميراث .

مثال ذلك: مات عن : أب أم، وأب أم أب، يكون المال للأول لأنه أقرب درجة من غير اعتبار لأي شيء آخر.

ب- إذا تساوا في الدرجة، يقدم من يدلي للميت بصاحب فرض أو عصبه، على من يدلي بنبي الرحم .

ج- وإن تعدد الورثة، وتساوا في الدرجة والأدلاء، سواء كان الأدلاء بصاحب فرض أو بنبي رحم، فإن كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم، فإنه يكون المال بينهما للذكر ضعف الأنثى، كمن مات عن : أب أم أب أب، وأب أم أم أب كان المال بينهما .

(١) لأبي يوسف وغيره من فقهاء الحنفية، وقد خالف في ذلك الإمام محمد فإنه اعتبر صفة الأصول. أنظر المبسوط ج٣ ص١٣.

وإن كانوا من جوانب مختلفة كأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، كان لمن من جهة الأب الثلثان، ولمن كان من جهة الأم الثلث، لأن قرابة الأب أقوى، وهذا الأمر لا يتصور بالفروع وإنما يتصور في الأصول كالعمات والأحوال^(١).

مثل ذلك : مات عن : أم أب أم أب، وأم أب أم .

فالسألة هنا متعلقة بمجديتين الأولى من جهة الأب، والثانية من جهة الأم، فلأولى الثلثان وللثانية الثلث، والجدتان غير صحيحتين، وقد تساوتا بالدرجة والأدلاء بلني رحم، فيجري في ميراثهن: أن من كانت من جهة الأب ترث الثلثين، ومن كانت من جهة الأم ترث الثلث.

مثل آخر: مات عن : أب أب أم أب، وأم أب أم أب.

فالسألة هنا متعلقة بمجد وجدة، مستويان في الدرجة والأدلاء، لأن كلا منهما يدلني بني رحم، ومستويان في الجهة أيضا، لأن كلاهما من جهة الأب، فتقسم التركة بينهما للذكر ضعف الأنثى.

قواعد توريث الصنف الثالث :

تتعلق هذه القواعد بجهة الأخوة وتضم :

أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم من الذكور والإناث، وبنات الأخوة الأشقاء أو لأب أو لأم مهما نزلوا، وبنات الأخوة لأم وأبنائهم مهما نزلت درجاتهم. ويتبع في توريثهم القواعد التالية :

١- إذا تعدد الورثة في هذه الجهة، قدم أقربهم درجة إلى الميت، فالدرجة الأقرب تحجب الدرجة الأبعد، فمن مات عن : بنت أخت وبنت ابن أخ. فالتركة لبنت الأخت لأنها أقرب إلى الميت من بنت ابن الأخ .

٢- إذا تعدد الورثة، وتساوا في الدرجة، يجري التقديم بينهم بجهة الأدلاء، حيث

(١) تبين الحقائق ج٦ ص٢٤٣.

يقدم منهم ابن العصبة، على ابن نبي الرحم، لأن الأول يدلي بوارث أصلا،
بينما الثاني يدلي بغير وارث.

مثل ذلك: مات عن : بنت ابن أخ، وابن بنت أخ. فالمل لبنت ابن الأخ،
لأنها تدلي للميت بابن الأخ وهو عصبه وارث. بينما ابن بنت الأخ يدلي بأمه،
وهي بنت الأخ وهي من ذوي الأرحام ولا ترث مع وجود العصبة .

٣- إذا تعدد الورثة وتساواوا في الدرجة وجهة الأدلاء، بحيث كانوا جميعا أولاد عصبه،
أو أولاد نبي رحم، يجري التقديم فيما بينهم بقوة القرابة كما في العصبات.
فيقدم ابن من كان أصله شقيقا، على ابن من كان أصله أخا لأب، ويقدم من
كان أصله أخا لأب، على من كان أصله أخا لأم.

مثل ذلك: مات عن: بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، فالتركة لبنت
ابن الأخ الشقيق، لأنهما وإن استوت درجتهم وجهة الأدلاء والقرابة مع بنت
ابن الأخ لأب، إلا أنها أقوى قرابة لأن أصلها الذي أدلت به، هو أخ شقيق،
بينما أصل الثانية الذي أدلت به هو أخ لأب.

وبذلك تميزت عليها بقوة القرابة فاستحقت الميراث، كما بين الأخ الشقيق
والأخ لأب؛ حيث يقدم الأول على الثاني لقوة قرابته، لأنه يدلي للميت من
جهتين، هما الأب والأم، بينما يدلي الثاني بجهة واحدة هي جهة الأب، ومن يدلي
بجهتين، أقوى قرابة ممن يدلي بجهة واحدة .

مثل ذلك : مات عن : بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، المل للأولى لأنها أقوى
قرابة من الثانية.

٤- إذا تعدد الورثة وتساواوا في الدرجة، وكان بعضهم يدلي للميت بصاحب فرض،
والآخر يدلي للميت بعصبه، قدم الأقوى قرابة وهو صاحب الفرض.

مثل ذلك : مات عن : بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب. فالمل لبنت
الأخت الشقيقة، لأنها أقوى قرابة، لأن أمها صاحبة فرض، بينما الثانية أمها
عصبه مع الشقيقة، فبنت صاحبة الفرض مقدمة على بنت العصبه .

٥- إذا تعددوا وتساواوا في الدرجة وجهة الإذلاء وقوة القرابة، اقتسموا التركة تعصيباً للذكر ضعف الأنثى. وهذه القاعدة تعم جميع الورثة حتى لو كانوا إخوة لأم، كمن مات عن : بنتين لأخ لأم، وابن أخ لأم، فتوزع عليهم التركة للذكر ضعف الأنثى، مع العلم أن الأخوة لأم في ميراثهم المفروض، يتساوى الذكر والأنثى منهم فيما يرثون. وهذا ما قل به الإمام أبو يوسف ومن معه من الحنفية، واحتج لذلك: أن أبناء الأخوة لأم، يرثون على القاعدة العامة للميراث، وهي للذكر ضعف الأنثى، لأن النص قد ورد بالمساواة بين الذكر والأنثى، في الأخوة لأم فقط فينحصر بهم، أما أولادهم فيبقون على الأصل العام لميراث العصباء وهو للذكر ضعف الأنثى.

وقد خالفه الإمام محمد فقال: إن أبناء الأخوة لأم يتساوى ذكرهم وانثاهم لأن الله سوى بين آبائهم، فسوى بين أبنائهم.

قواعد توريث الصنف الرابع :

وهي جهة العمومة، أي من ينتسب إلى جلبي أو جدتي الميت من جهة أبيه ومن جهة أمه، وهذا الصنف ستة أنواع من الورثة وهم :

١- عمات الميت عموماً وأخواله وخالاته، وأعمام أم الميت.

٢- أولاد الفئة السابقة أي أولاد العمات وإن نزلوا وأولاد الأخوال وأولاد الخالات، وأولاد الأعمام لأم وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنات ابنائهم وإن نزلوا.

٣- أعمام أب الميت عموماً (أشقاء أو لأب أو لأم) وعمات الأب وأخواله وخالاته، وأعمام الأم وعماتها وخالاتها.

٤- أبناء الفئة السابقة ؛ أي أبناء عم الأب ، وبنات عمه العصبية وبنات ابنائهم وإن نزلوا ، وأولاد أخوال الأب وأولاد خالاته ، وأولاد أعمام الأم ، وأولاد خالاتها عموماً.

٥- أعمام وأخوال وخالات وعمات جد وجدة الميت .

٦- أبناء وبنات الفئة السابقة أي أبناء أعمام وأخوال وخالات وعمات جد وجلة الميت.

هذه هي الأنواع التي يضمها ويشملها الصنف الرابع من ذوي الأرحام وهي جهة العمومة، أما طريقة توريثهم، والقواعد المتبعة في ذلك فتتم حسب النسق التالي:

أ- كل مرتبة من مراتب الورثة التي ذكرناها في هذا الصنف تحجب ما فوقها، فأعمام الميت لأم وعماته وخاله وخالاته، يجبون أعمام وعمات وخال وخالات أبيه؛ لأن أرحام الميت أقرب إليه من أرحام أبنه. فمن مات عن ابنة عمه وابنة عم أبيه، فللمل لبنت العم لأنها أقرب.

ب- إذا تعدد الورثة في كل مرتبة من مراتب هذا الصنف، وكانوا من جهة واحدة، سواء كانت جهة الأب كالعمت، أو جهة الأم كالخالات، يقدم الأقوى قرابة ذكرا كان أو أنثى.

مثل ذلك : مات عن: عمه لأب، وعم لأم، فللميراث للعممة لأب، لأنها أقوى قرابة من العم لأم، حيث أنها تدلي بعصبة، ويدلي العم بذات رحم. كذلك لو مات عن : خالة شقيقة وخال لأم، فللميراث للخالة الشقيقة لأنها أقوى قرابة.

ج- إذا تعدد الورثة في كل مرتبة من هذا الصنف، وكانوا متساوين في درجة القرابة، قسم الميراث بينهم للذكر ضعف الأنثى.

مثل ذلك : مات عن عمتين شقيقتين، يقسم المال بينهما مناصفة، ومن مات عن: خال وخالة لأب وأم، فالمل بينهما للذكر ضعف الأنثى، حيث يرث الخال الثلثين، وترث الخالة الثلث.

د- إذا تعدد الورثة في كل مرتبة، وكانوا مختلفي جهة الميراث، فبعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم. فيجري تقسيم التركة على مرحلتين :

١- تقسم التركة بين جهتي الأب والأم، فتعطى جهة الأب الثلثين، وجهة الأم الثلث.

٢- ثم يوزع نصيب كل جهة على الورثة الذين هم فيها، بحسب قوة القرابة.

ولذا فإنه ينفرد في التركة الأقوى في القرابة، فإن كان الورثة في إحدى الجهتين أو كليتهما، متساويين في قوة القرابة، توزع عند ذلك حصة كل جهة على الورثة فيها للذكر ضعف الأنثى.

مثال ذلك: مات عن: عمتين لأب، وعمة لأم، وخالتين لأب وأم وخال لأب وأم.

حل المسألة: نتبع في حل هذه المسألة الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: نخرج الورثة من جهتي الأب والأم. فالورثة من جهة الأب هم العمات، ومن جهة الأم هم الخال والخالات.

الخطوة الثانية: نوزع التركة فيكون للعمات $(\frac{3}{2})$ ثلثا التركة وللخال والخالات $(\frac{3}{1})$ ثلث التركة.

الخطوة الثالثة: توزيع حصة كل جهة وحدها؛ ففي جهة العمات نخرج العمه لأم لأنها غير وارثة، حيث أنها محجوبة بمن هو أقوى منها وهما العمات لأب فيكون الثلثان من نصيبهما لكل واحدة منهما الثلث.

وفي جهة الخالات، يوزع الثلث بين الخال والخالتين للذكر ضعف الأنثى لتساويهما بالدرجة والجهة وقوة القرابة، فيرث الخال $(\frac{6}{1})$ وترث الخالتان $(\frac{6}{1})$ من الثلث.

فأصل المسألة من (٦) غير أننا لو وزعنا التركة على هذا الأساس لكان نصيب الخالات فيه كسر، لذلك نجعل أساس المسألة من (١٢) وذلك بضرب أساسها الأول في اثنين فيكون للعمتين (٨) أسهم لكل واحدة منهما أربعة أسهم. ويكون للخال (٢) سهمان وللخالتين (٢) سهمان لكل واحدة منهما سهم واحد.

هـ- من في هذه المرتبة في الصنف الرابع، يورث كما يورث من في المرتبة الثالثة والأولى، فلا حاجة إلى إعادته، لأنه يقدم الأقرب درجة على الأبعد، ولو كان أحدهما من قرابة الأم والآخر من قرابة الأب.

و- يورث من في المرتبة السادسة من الصنف الرابع، كما يورث من في المرتبة الرابعة والثانية، وهي كما يلي:

١- إذا تساوا في الدرجة، وكانوا جميعا من جهة واحدة، أي من جهة الأب أو من جهة الأم، فإنه يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم.

٢- فإذا تساوا في الدرجة والجهة بحيث كانوا جميعا أولاد عصابات، أو أولاد ذي رحم، يجري التقديم فيما بينهم بقوة القرابة.

٣- إذا تساوا في الدرجة واختلفوا في جهة القرابة، فكان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأم، فإنه توزع التركة بحيث تأخذ جهة الأب الثلثين، وجهة الأم الثلث، ثم يجري توزيع الثلث بين جهة الأم، والثلثين بين الورثة في جهة الأب، بحيث يقدم العصبة على الرحم، ثم الأقوى قرابة على الأضعف.
ونوضح هذا بأمثلة:

مثال (١): توفي عن: بنت عم لأبوين، وبنت عمه لأبوين، وبنت خال لأبوين، وابن خال لأبوين.

نتبع في حل هذه المسألة الخطوات التالية :

١- نخرج ورثة كل جهة لوحدها؛ فجهة الأب هي: بنت العم وبنت العمه. وجهة الأم هي: ابن الخال وبنت الخال.

٢- نوزع الميراث بين الجهتين فيكون: (٣/٢) لبنت العم وبنت العمه، و(٣/١) لابن الخال وبنت الخال.

٣- في جهة الأب (بنت العم وبنت العمه، تنفرد بنت العم بالثلثين لأنها تدلي للميمت بوارث وهو العم، وتحجب الثانية لأنها تدلي للميمت بنبي رحم غير وارث وهو العمه.

٤- في جهة الأم (ابن الخال وبنت الخال) يقسم (٣/١) بينهما للذكر ضعف الأنثى، لأنهما تساويا في الدرجة والجهة وقوة القرابة.

فيكون لبنت الخال (٣/١) من الثلث أي (٩/١) ويكون لابن الخال (٩/٢) وبذلك يكون أصل المسألة $3 \times 9 = 27$.

فيكون لبنت العم (١٨) سهما ثلث التركة.

ويكون لبنت الخال وابن الخال (٩) أسهم ثلث التركة.

ويكون نصيب بنت الخال (٣/٩) = (٣) أسهم .

ويكون نصيب ابن الخال (٦) أسهم .

مثل (٢): توفيت عن : ابنة عم شقيق وابن عمه شقيقة يكون الميراث لبنت العم الشقيق، لأنها تدلي بوارث وهو العم الشقيق، لأنه عصبة، ولا شيء لابن العم، لأنه يدلي بغير وارث أي بالعمة .

مثل (٣) : مات عن: عمه شقيقة، وعمه لأم، وخال شقيق وخال لأب.

تنقسم التركة:

١- جهة الأب: العمات لهما (٣/٢) والشقيقة تحجب العممة لأم لأنها أقوى قرابة منها، فتتفرد العممة الشقيقة بالثلثين.

٢- جهة الأم: الأخوال لهما (٣/١) ، والخال الشقيق يحجب الخال لأم لأنه أقوى قرابة منه.

وبذلك تنقسم التركة كالتالي: تأخذ حصة جهة الأب وهي (٣/٢) العممة الشقيقة، وتأخذ حصة جهة الأم وهي (٣/١) الخال الشقيق^(١).

ميراث ذي الجهتين من ذوي الأرحام :

بيننا عند كلامنا على ميراث أصحاب الفروض والعصبات، ميراث صاحب القرابتين أو الذي يرث بجهتين، وقلنا: أن القرابتين قد يرث بهما معاً، وقد لا يرث إلا جهة واحدة، وتمييز ذلك :

إن تعدد جهة القرابة يكون واحداً من ثلاثة وجوه :

١- أنه لا يكون سبباً للأستحقاق ولا للترجيح، كما إذا احدث جهتا القرابة في

(١) راجع في مجمل البحث المغني ج٦ ص٢٢٩ وتبيين الحقائق ج٦ ص٢٤١ والمجموع ج١٦ ص٥٥ والخصي ج٦ ص٣١٢ والشرح الصغير ج٤ ص١٣٠ والأم ج٤ ص٨٤ وسبل السلام ج٣ ص١٣٠ ونيل الأوطار ج٧ ص٦٢ ونظام الموارث ص١٦٩.

وارث واحد، وبمسمى واحد، فيرث الوارث ميراثا واحدا، وذلك كما في
الجدلة ذات القرابتين، فإنها تستحق الأثر باسم الجدلة، والاسم لا يختلف
بين الجدات^(١)، كما أن استحقاق الجدات يكون بالفرض، والفرض لا يزداد
بتعدد الجهة^(٢).

٢- أن يكون تعدد جهة القرابة سببا لترجيح ذي القرابتين على القرابة الواحدة،
وفي هذه الحالة يرث الوارث بجهة واحدة لا بجهتين، وذلك كما في تقديم الأخوة
الأشقاء على الأخوة لأب.

٣- أن يكون تعدد جهة القرابة سببا للاستحقاق الميراث، فإذا تعددت أسماء الوارث
تبعاً لتعدد جهة القرابة، فيكون استحقاقه بكل واحدة من الجهتين غير ما
يستحق بالأخرى، كأن يرث بجهة فرضاً، وبجهة تعصيباً، فإنه يرث بالقرابتين معاً.
وفي ذوي الأرحام: إذا تعددت جهة القرابة، فكان لبعض الورثة جهتان فأكثر،
فلميراثهم في هذه الحالة صورتان :


* الأولى : إذا كان تعدد القرابة من جانب واحد من جانب الأم أو لأب. كأن يكون
الوارث فرعاً للميت من جهة أبيه، أو من جهة أمه، أو فرعاً لأحد أبويه،
من جهة أبيه أو من جهة أمه، فإنه يرث بجهة واحدة ولا عبرة لهذا التعدد.
مثال (١) : مات عن : بنتي بنت بنت وهما أيضاً " بنتا ابن بنت " وعن ابن
بنت أخرى.

صورة المسألة: أن يموت رجل عن ثلاث بنات، ولدت اثنتان منهما كل واحدة
بنتا. وولدت الثالثة ابناً. فتزوج هذا الابن بنت احدى البنتين (بنت خالته)، وأنجبا
بنتين وولدت البنت الثالثة ولداً. ثم مات الميت عن البنتين الأخيرتين وعن الابن
الأخير.

وهذا الرسم توضيحي للمسألة :

(١) تبين الحقائق ج٦ ص ٢٤٣.

(٢) المبسوط ج٣ ص ١٥.




فالميت مات عن البنيتين والابن المذكورين في آخر الرسم التوضيحي. والبتان صاحبتا قرابتين، لأنهما متصلان بالميت من جهة أبيهما ومن جهة أمهما. فإذا تتبعنا الرسم نجد أنهما من جهة الأم: بنتا بنت بنت، ومن جهة الأب بنتا ابن بنت. وهذا التعدد بالقرابة لا اعتبار له، لأنه ما تغير وصف ولا اسم الوارث فيهما، وبذلك يرثان بجهة واحدة. فتقسم التركة بينهما وبين ابن البنت الأخرى، أي ابن خالتهما، للذكر ضعف الأنثى لتساويهما في الدرجة والجهة وقوة القرابة، فيكون للبنتين النصف ولابن خالتهما النصف الآخر.

مثال (٢) : مات عن: بنت ابن أخت شقيقة وهي في نفس الوقت (بنت بنت أخ شقيق) وعن ابن بنت أخ شقيق.

صورة المسألة : أن يكون للميت أصلاً أخوان شقيقان وأخت شقيقة؛ يخلف الأخوان كل واحد بنتا، وتخلف الأخت الشقيقة ولداً. فيتزوج هذا الولد بنت أحد الأخوين أي (بنت خاله) ويخلفان بنتا وتخلف بنت الأخ الشقيق الآخر ابناً، ثم يموت الميت عن البنت والولد الآخرين .

وهذا رسم توضيحي للمسألة :



فيذا تبعت الرسم نجد البنت في آخر الرسم ذات قرابتين، بالنسبة للميت، فإذا نظرت من جهة الأم، تكون بنت بنت أخ شقيق، وإذا نظرت من جهة الأب تكون بنت ابن أخت شقيقة، بينما ابن بنت الأخ الشقيق الآخر يدلي للميت بأبيه فقط.

غير أنه لا اعتبار لتعدد جهة القرابة في البنت كما ذكرنا في المثال السابق، وبذلك يكون الميراث بين: ابن بنت أخ شقيق، وبنت ابن أخت شقيقة يوزع بينهما تعصيباً للذكر ضعف الأنثى. فترث البنت الثلث ويرث الابن الثلثين.

مثال (٣) : وسوف اقتصر فيه على الشرح فقط دون الرسم، لأن في رسم المثالين السابقين كفاية.

مات عن : بنت ابن عمه شقيقة وهي في نفس الوقت (بنت بنت عم) وعن بنت بنت عمه شقيقة.

صورة المسألة : أن يموت رجل عن عم شقيق وعمتين شقيقتين. ويخلف إحدى العمتين ولداً والأخرى بنتاً، ويخلف العم بنتاً. فيتزوج الولد من ابنة (عم الميت) ويخلفان بنتاً. وهذه البنت ذات قرابتين بالنسبة للميت فهي من جهة الأم بنت ابن عمه شقيقة، ومن جهة الأب بنت بنت عم.

ثم يموت الميت عن هذه البنت وعن بنت بنت العممة الأخرى وهنا لا قيمة لتعدد جهة القرابة بالنسبة للبنت الأولى وبذلك تنقسم التركة بالتساوي مع ابنة عمتها الأخرى.

* الثانية : أن يكون تعدد جهة القرابة مزدوجا أي من جهة الأب ومن جهة الأم في وقت واحد، فإذا تعددت جهة القرابة، فاستوت قرابتان أو أكثر، بحيث يتغير وصف الوارث في كل جهة، ويعتبر من أفراد العمومة، كما يعتبر من أفراد الخؤولة، ففي هذه الحالة يرث بالاعتبارين معا، أي باعتباره من قرابة الأب وباعتباره من قرابة الأم.

وسبب الميراث بالجهتين هنا، أن كلتا الجهتين مختلفتان، بحيث أن الوارث يكون في كل جهة وارثا مستقلا عن الجهة الأخرى، فلا يمكن توريثه بجهة دون جهة، لأن في ذلك ترجيح من غير مرجح^(١). وارث ذوي الأرحام يكون بالقرابة، ولذا فاليراث يتعدد إذا تعددت القرابة^(٢). وهذا يختلف عن ميراث الجدة، لأنها ترث باسم الجدة والاسم لا يختلف، بينما القرابة قد تختلف.

وقد اختلف فقهاء الحنفية حول هذه المسألة، فروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يورث بجهتين، غير ان المعمول به عنه أنه يورث^(٣).

مثال: مات عن : ابن عمه وهو (ابن خال شقيق) وعن بنت خال شقيق.

صورة المسألة : ابن العممة له جهتا قرابة، فهو من جهة الأب، ابن عمه، ومن جهة الأم هو ابن خال شقيق، فيرث بالجهتين.

فيخرج حصة جهة الأب وهي الثلثان، وهي مستحقة لابن العممة لأنه الوارث من هذه الجهة.

ويبقى الثلث حصة الأم؛ من نصيب ابن الخال الشقيق وبنت الخال الشقيق يوزع للذكر ضعف الأنثى. لتساوي الجهة والدرجة وقوة القرابة. فيكون نصيب

(١) المبسوط ج٣ ص ١٥ والموارث في الشريعة الإسلامية ص ٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المبسوط ج٣ ص ٣٣.

البنيت ثلث الثلث أي (٩/١)، وبذلك يكون أصل المسألة من (٩) لابن العمه
 الثلثان منها وهو (٦) حصة جهة الأب، ولبنت الخال وابن الخال حصة جهة الأم
 وهي (٣) أسهم تكون حصة البنت منها (١) سهم واحد وحصة ابن الخال (٢)
 سهمان وبذلك يصبح مجموع حصته بالجهتين معا.
 $٢ + ٦ = ٨$ أسهم من أصل (٩) أسهم .

فروقات بين طرق التوريث :

عرضنا لطرق التوريث الثلاث لذوي الأرحام، وبيناهم مفصلا، ونسجل هنا
 بعض ملاحظاتها لنلاحظ الفروق بينها .

والذي لا بد من تسجيله مسبقا، أن طريقة أهل الرحم مهجورة ولا يعمل
 بها أحد، بالرغم من أنها تتميز ببساطتها، وسهولة توزيع الميراث فيها، وفي تصوري
 أن حاجتها ليست ضعيفة، كما يتصور الكثير من الناس، وإنما هي حجة قوية، لأن
 السبب الذي يرث به ذوو الأرحام، هو كونهم ذوي أرحام، فالرحم اذن سبب
 الميراث، بدليل أنهم لا يرثون إلا عند انعدام اصحاب الفروض والعصبات النسبية
 والسببية؛ ولذا يكون وجود سبب الميراث وهو الرحم إذا قام بأي وارث فإنه
 يستحق الميراث، ويكون له حق في التركة؛ ولما كان ذوو الأرحام لم يشرع في ميراثهم
 أنصبة معينة، والأنصبة مقادير لا يمكن إثباتها بالرأي أو القياس؛ وما داموا قد ورثوا
 بسبب الرحم، وهو سبب متساو بالنسبة للجميع، إذن يتساوى الجميع بالخصص،
 من غير فرق بين ذكر وأنثى؛ لأن سبب الميراث واحد. غير أن هذا الرأي تقريبا
 مهجور ولا يعمل به.

والمذهب الآخران هما المعمول بهما في البلاد الإسلامية، حيث أن مذهب
 أهل القرابة وهو ما اختاره الحنفية، هو المذهب الذي كان مطبقا في الدولة الإسلامية
 العثمانية، ومن ثم طبقه كثير من الدولات في العالم الإسلامي، والتي نشأت على
 أنقاض الدولة الأم بعد انهدامها، أما مذهب أهل التنزيل فيجري العمل به في
 القسم الأكبر من الجزيرة العربية، لأنه مذهب الإمام احمد بن حنبل رضي الله عنه،
 وهو من حيث تطبيقه، اسهل وأكثر يسرا من مذهب أهل القرابة. فبالنظر في

المذهيين نجد الفروق التالية بينهما :

١- في مذهب أهل القرابة، يتم ترتيب الأصناف، حيث يقدم بعضها على بعض، أما في مذهب أهل التنزيل، فلا ترتيب للأصناف وإنما ينزل كل وارث منزلة أصله ويعطى ميراثه، وهي طريقة أبسط وأسهل .

٢- في مذهب أهل القرابة، يتم التقديم بالدرجة إذا تساوى الورثة بلجهة وقوة القرابة في الصنف الواحد، وينظر أهل التنزيل للأمر دون اعتبار للدرجة، وإنما ينظرون بمجهة الأدلاء قريبا وبعدا، أي إذا كان الوارث يدلي للميت بصاحب فرض أو عصة.

مثال (١): لبيان الفرق بين المذهبيين: مات عن: بنت بنت وبنت بنت ابن. في طريقة أهل التنزيل توزع التركة كالتالي : تنزل كل بنت منزلة أمها، فيكون الميت كأنه مات عن: بنت، وبنت ابن. فتأخذ البنت النصف، وبنت الأبن السدس تكملة للثلاثين. ولما كان لا وارث للميت غيرهما يكون في المسألة رد.

ولذا توزع التركة بين البنيتين كأننا نوزع على أميهما، فرضا وردا، ويكون التوزيع بنسبة الفروض أي بنسبة ٢:٦ أي ١:٣. فيكون مجموع النسب (٤). ولتصحیح المسألة نضرب مجموع النسب (٤) في أصل المسألة وهو (٦) وبذلك يكون مخرج المسألة من (٢٤) سهما.

نقسم مخرج المسألة على مجموع النسب لنعرف قيمة كل نسبة فتكون :-

$$(٤/٢٤) = ٦ \text{ أسهم قيمة كل نسبة.}$$

نضرب قيمة النسبة بعدد النسب التي لكل بنت :

$$\text{فيكون نصيب بنت البنت } ٣ \times ٦ = ١٨ \text{ سهما .}$$

$$\text{ويكون نصيب بنت بنت الأبن } ١ \times ٦ = ٦ \text{ أسهم .}$$

أما على طريقة أهل القرابة : فإن الميراث يكون لبنت البنت دون بنت بنت الأبن ، لأنها محجوبة ببنت البنت ، حيث أنها أقرب درجة إلى الميت، فهي لذلك أولى بالميراث.

مثال (٢): توفي عن: بنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم. توزع هذه التركة على مذهب أهل التنزيل كما يلي :

تنزل كل بنت من الموجودات منزلة أمها، فكأن الميت مات عن: أخت شقيقة واخت لأب وأخت لأم. فتكون انصبتهن (٢/١) للشقيقة و(٦/١) للأخت لأب تكملة للثلثين و (٦/١) للأخت لأم فرضا. وكما يظهر فالمسألة ردية. ونسب الرد تكون بنسب الفروض أي : (٣/١) : (٦/١) : (٦/١) نسطها فتكون النسب ٣:١:١ فتكون مجموع النسب (٥). ثم نضرب مجموع النسب في أصل المسألة وهو (٦) فيكون أصل المسألة صحيحا من $٥ \times ٦ = ٣٠$

ثم نقسم أصل المسألة على مجموع النسب لنخرج قيمة كل نسبة $٦ = (٥/٣٠)$ أسهم قيمة كل نسبة.

ثم نضرب قيمة النسبة في عدد النسب التي لكل أخت ، فتكون الحصص كالتالي :

الأخت لأم $١ \times ٦ = ٦$ أسهم. أي الخمس .

الأخت لأب $١ \times ٦ = ٦$ أسهم أي الخمس .

الأخت الشقيقة $٣ \times ٦ = ١٨$ سهما أي ثلاثة أخماس .

أما على طريقة أهل القرابة، فتأخذ الميراث بنت الأخت الشقيقة وحدها، لأن بنات الأخوات متساويات في الدرجة، إذ كلهن أخوات ويدلين بذات رحم، فيقدم الأقوى قرابة، ومن أصله لأبوين، يحجب من أصله لأب أو لأم، وبذلك تنفرد بالميراث بنت البنت الشقيقة.

ميراث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين :

قلنا فيما سبق: أن ذوي الأرحام لا يرثون بوجود أصحاب الفروض أو العصبات من النسب، وكذلك بوجود العصبات السببية، وذلك لأن أصحاب الفروض إذا وجدوا، ولم تغط فروضهم التركة كلها، فانه يرد عليهم ما بقي من مال بنسبة فروضهم، وأما العصبات إذا وجدوا فإنهم يرثون المال كله سواء كانوا واحدا أو أكثر.

غير أن ذوي الأرحام، يرثون مع اثنين من أصحاب الفروض وهما: الزوج

والزوجة، لأنهما لا يرد عليهما، فيبقى المال بعد فرضيهما من حق ذوي الأرحام؛ إذا انعدم الورثة من ذوي الفروض والعصبات النسبية والسببية.

ولكن ميراث ذوي الأرحام مع الزوجين، لا يؤثر في فرضيهما بأي صورة من الصور، فلا يجبرونهم لا نقصا ولا حرمانا، ولا تعول المسألة عليهم، بل يأخذ كل واحد منهما حقه كاملا. ومع ذلك فقد وقع خلاف بين الفقهاء في الكيفية التي يرث بها ذوو الأرحام مع الزوجين على رأيين: هما رأيا أهل القرابة وأهل التنزيل:

١- فعلى رأي مذهب أهل القرابة، وأقوى القولين وأصحهما عند أهل التنزيل، يتم توزيع التركة التي يرثها ذوو الأرحام مع أحد الزوجين؛ على الوجه التالي: يأخذ الزوج أو الزوجة ميراثه المفروض كاملا، ثم يقسم الباقي بين الورثة من ذوي الأرحام، وكأن ما بقي هو كل التركة، أو أنه تركة مستقلة بنفسها، وكأن الزوج أو الزوجة بعد أخذ فرضه لم يكن موجودا، بحيث يوزع الباقي بعد فرضه، على اعتبار أنه التركة التي خلفها الوارث لذوي الأرحام. فتوزع على الورثة الموجودين، يوزعها أهل الرحم على طريقتهم ويقسمها أهل التنزيل على مذهبهم.

٢- وعلى القول الثاني عند أهل التنزيل^(١)، توزع التركة على اعتبار الأصل؛ وهي كما يلي: يقسم المال على نسبة سهام من يدلي الورثة (أصلهم) إلى الميت بالأضافة إلى أحد الزوجين، على أي وجه كانت القسمة، حتى لو كان فيها حجب أو عول.

بعد التقسيم على هذا الأساس، يخرج فرض الزوج أو الزوجة كاملا من غير حجب ولا عول، ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على الورثة، على قدر سهامهم التي قدرت في أول الأمر أي باعتبار أن الزوجة أو الزوج من ضمن الورثة ويلحقهما ما يلحق بالورثة من حجب أو عول. فالغاية من التقسيم هذا هي معرفة النسب بين فروض الورثة، لتوزيع الباقي عليهم بعد فرض الزوج أو الزوجة؛ وهذا الرأي قال به بعض الحنبلية وأخذ به يحيى بن آدم^(٢).

(١) هذا الرأي مرجوح والرأي الأول هو المعمول به عند أهل التنزيل.

(٢) المغني ج٦ ص ٣٣٧.

مثال توضيحي يبين الفرق بين الطريقتين :

مات عن: زوجة، وبنت بنت، وبنت أخ شقيق.

على الطريقة الأولى عند أهل التنزيل :

- ١- تنزل كل وارثة منزلة أصلها فيكون الميت كأنه مات عن : بنت وأخ شقيق.
- ٢- يكون للزوجة (٤/٨) ويكون للبنت (٢/٨) الباقي والنصف الآخر للأخ الشقيق، فيكون أصل المسألة من (٤) تستحق الزوجة من (١) سهما واحدا وهو الربع، فيبقى ثلاثة أسهم مناصفة بين البنت والأخ الشقيق، وتجنبنا للكسر تصحح المسألة في ضرب أصلها في (٢) فيصبح الأصل من (٨)؛ تأخذ الزوجة (٢) سهمين وهما الربع وتوزع الستة الباقية على بنت البنت حيث تأخذ نصيب أمها وهو النصف، فتكون حصتها (٣) أسهم وبنت الأخ الشقيق حيث تأخذ نصيب أبيها وهو النصف فتكون حصتها (٣) أسهم. هذه هي الطريقة الأولى والراجحة عند أهل التنزيل، وهي الطريقة المعمول بها عند أهل القرابة أيضا، مع مراعاة الاختلاف القائم أصلا في كيفية ميراث ذوي الأرحام بين الطريقتين .
- ٣- أما على الطريقة الثانية عند أهل التنزيل، فيجرى توزيع التركة على الشكل التالي:
تعطى الزوجة (٨/٨) أولا وتوزع التركة على هذا الأساس، فيكون أصل المسألة من (٨)؛ تأخذ الزوجة (١) سهما واحدا، وتأخذ البنت (٢/٨) النصف هو (٤) أسهم، فيبقى (٣) أسهم نصيب لأخ تعصيبا.

ثم تعطى الزوجة سهما آخر لتحصل على كامل فرضها وهو الربع حيث أخذت سهما واحدا، ثم نعطيها سهما آخر فتكون قد حصلت على (٢) سهمين وهما ربع الثمانية. وبذلك يبقى من التركة (٦) أسهم توزع على بنت البنت وبنت الأخ بنسبة اسهمهما وهي ٤:٣. ومجموعهما (٧) والستة لا تقسم على السبعة. ولذا لا بد من تصحيح المسألة؛ وذلك بضرب أصل المسألة (٨) في مجموع النسب (٣+٤) = ٧

$$٥٦ = ٧ \times ٨$$

تأخذ منها الزوجة الربع $٥٦ \div ٤ = ١٤$ سهما حصة الزوجة فيبقى ٤٢ سهما

لنت البنت وبنت الأخ الشقيق. تقسم بنسبة ٤:٣ فنقسم أصل التركة الآن (٤٢) سهما على عدد النسب لنخرج قيمة كل نسبة $(٧/٤٢) = ٦$ أسهم قيمة كل نسبة. نضرب هذه القيمة في عدد النسب لكل وارثة، وبذلك نحصل على حصتها. فتكون حصة بنت البنت $٤ \times ٦ = ٢٤$ سهما. وتكون حصة بنت الأخ $٣ \times ٦ = ١٨$ سهما.

تنبيه:

تجدر الملاحظة أن الخلاف بين الطريقتين يقع في مسألة يدلي فيها الورثة بعضهم بنفي فرض وبعضهم بعصبة، فأما إذا أدل جميعهم بنفي فرض، أو أدل جميعهم بعصبة، فلا خلاف في ذلك.

مرتبة ذوي الأرحام بين الورثة:

عرضنا فيما سبق أن ميراث ذوي الأرحام، لم يقم بناء على نص مباشر، لا في أصله ولا في كفيته ومقداره، ولذا فإنهم يرثون في حالة عدم وجود وارث، ورد بميراثه نص، وإن كان هذا الوارث بعيدا في درجته، لأن كل شخص ثبت ميراثه بنصوص صريحة، لا يمكن أن يقدم عليه في الميراث، شخص ثبت ميراثه بدليل عام. كما أن ذوي الأرحام لا يمكن تقديمهم على أصحاب "الرد" لأن الورثة الذين يرد عليهم، هم من أصحاب الفروض، الذين لا تستغرق فروضهم المال كله، وليس من عصبة يرث بقية المال، وصاحب الفرض أولى أن يرد عليه المال من ذوي الأرحام. والرد نفسه كجهة ميراث مختلف فيه، غير أن القائلين به، قالوا: إنه يأتي في الترتيب قبل ذوي الأرحام.

وبذلك تتخذ مرتبة ذوي الأرحام في الصورتين التاليتين:

١- يرث ذوي الأرحام عند عدم وجود أصحاب فروض. أو عصبات نسبية أو سببية مطلقاً^(١). وكذلك عدم وجود مجال لرد الباقي لأن الرد يكون عند وجود وارث

(١) بعض القوانين في بعض البلاد الإسلامية، قدمت ميراث ذوي الأرحام، على ميراث العصبة السببية، دون استناد أو اعتماد على نص شرعي بذلك، ربما لانعدام هذا النوع من الميراث، أنظر الملة "٣٦" من القانون المصري والملة "٢٨٨" من القانون السوري.

صاحب فرض، لم يستغرق فرضه التركة كلها، فيرد عليه الباقي، ولو وجد عاصب لما كان هناك من داع للرد لأن العصبية يرث المال كله أو ما يتبقى منه بعد نفي الفرض.

٢- يرث ذوو الأرحام مع صاحبي فرض، هما الزوج والزوجة، حيث يأخذ أحدهما حقه، ثم يأخذ ذوو الأرحام الباقي، لأنه لا يرد على الزوجين وإن كانا صاحبي فرض^(١).

العول في ميراث ذوي الأرحام :

في طريقة أهل التنزيل، لا تعول إلا صورة واحدة في مسائل ذوي الأرحام، ويقتصر العول على هذه المسألة أو مثيلاتها، أما فيما عدا ذلك فلا عول، وهذه المسألة هي:

أن يكون الورثة: خالة (أو من يقوم مقام الأم أو الجدة) وست بنات وست أخوات متفرقات. أو من يقوم مقامهن ممن يرث بالفرض .

ويظهر العول في المسألة حيث تأخذ الأختان لأبوين $(\frac{3}{2})$ والأخوات لأم $(\frac{3}{1})$ والخالة السدس. فتكون المسألة من $(\frac{3}{1}) + (\frac{3}{1}) = (\frac{6}{1})$ فأصل المسألة (٦) وتعول إلى $(\frac{7}{1})$ ^(٢). أما فيما عدا ذلك من وجود ميراث ذوي الأرحام فلا عول ابدا.

استحقاق التركة بغير الفرض والتعصيب والرحم :

قد تنعدم اسباب الميراث جميعا؛ فلا أصحاب فروض، ولا عصبية نسبية أو سببية، ولا ذا رحم. ففي هذه الحال كما بينا سابقا، فإن الشافعية ومن معهم: لا يقولون بالرد على أصحاب الفروض، ولا بميراث ذوي الأرحام، فإذا انعدمت الورثة من أصحاب الفروض والعصبية بنوعيتها، كان الميراث لبيت المال، غير أنهم أفتوا بعد ذلك عندما تغير حال الزمان، إذا انعدم انتظام بيت المال والأمام العادل بجواز

(١) بعض القوانين في البلاد الإسلامية، أخذت بجواز الرد على الزوجين، عند انعدام الورثة من ذوي الأرحام.

(٢) المغني ج٦ ص ٣٣٨.

الرد وميراث ذوي الأرحام.

أما الخفية: فقالوا بالرد على ذوي الفروض وبميراث ذوي الأرحام، وقالوا أيضاً: أن التركة قد تستحق بغير ما ذكر من الأسباب والوارثين الذين مر ذكرهم، وما تستحق به التركة، قد يكون ناتجاً عن إرادة المورث، أو عن غير إرادته، وهذا الاستحقاق قد نجم لأن به شبهة بالأرث. وما تستحق به التركة هذا يسبق دور بيت المال، لأن استحقاق بيت المال عندهم ليس على سبيل الميراث، وإنما على سبيل المصلحة كما سنرى.

واستحقاق التركة بشبهة الميراث ثلاثة أنواع هي :

- ١- استحقاق المقر له بنسب على الغير .
- ٢- استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث .
- ٣- استحقاق بيت المال .

استحقاق المقر له بنسب على الغير :

يتضمن هذا المبحث موضوعين :

الأول : لغة عن ماهية الأقرار بالنسب واحكامه .

الثانية: الأقرار بالنسب على الغير وعلاقته بالميراث .

أ- الأقرار بالنسب :

هو استلحاق ذكر مكلف ولو كان سفيهاً، نسب إنسان مجهول النسب بنسبه، أي يقر بأنه أب لمجهول النسب.

وهذا التعريف يقتضي ما يلي : اخراج اقرار المرأة لأن اقرارها يكون على الغير وهي لا تملكه؛ ويقتضي أيضاً أن السفه بمفهومه الشرعي لا يمنع من الأقرار بالنسب، كذلك فإن الذي يصح الأقرار بنسبه هو من كان نسبه مجهولاً، أما إذا كان مقطوع النسب أي ولد زناً، فهذا ليس مجهول النسب، وإنما قطع نسبه عن هو من نطفته، لعدم بناء أي حكم على الزنا، ومثله استلحاق معلوم النسب، فمن

استلحق معلوم النسب أو مقطوعه فإنه يحد القذف ، إلا إذا أقر بالزنا فيحد حد الزنا^(١).

والأقرار بالنسب (الاستلحق) نوعان :

أ - الأقرار بالنسب على النفس،

أي ان يلحق المقر بنفسه ونسبه نسب إنسان مجهول النسب. ويشترط لتمام صحة هذا الأقرار، ليثبت النسب به عدة شروط هي :

١- أن يكون المقر متمتعا بالصفات التي تجعله أهلا للأقرار، من الأهلية والاختيار وما إلى ذلك. وهذا الشرط عام في كل مقر .

٢- أن يكون المقر بنسبه مجهول النسب، فإن كان مقطوع النسب أو معلومه فلا يجوز استلحاقه، كما لا يجوز استلحاق ولد الملاءنة، فولد الزنا لا يجوز استلحاقه كما قلنا وفي استلحاقه أحد حدين القذف أو الزنا، ومعلوم النسب لا يمكن استلحاقه، لأن نسبه قد ثبت، وعند ثبوت النسب لا يمكن اسقاطه ابدا، لأي سبب كان ففي هذه الحالة يكذبه الشرع.

٣- أن لا يكذب الأقرار عقل أو عاقد، أي أن يكون ما يدعيه المقر ممكنا، فلا يكون الحس المشاهد يكذبه، بمعنى أن يكون المقر به محتمل أن يكون من نسب المقر. فلو كان المقر بنسبه في سن لا يتصور أن يكون ولدا للمقر، بأن كان أكبر منه أو مثله، أو أن الفارق بينهما لا يحتمل أن يكون المقر بنسبه ولدا لمثل المقر. فلا اعتبار باقرار المقر. كذلك لو استلحق إنسان بنسبه، ولدا ببلد بعيد جدا لم يعرف أن المقر زارها أو دخلها في حياته، أو أن يكون المقر غير قادر على الأنجاب بصورة من الصور، كأن يكون مقطوع الذكر والانثيين.

٤- أن يصلق المقر له المقر في إقراره، إذا كان المقر له أهلا للتصديق، فإن كذبه بطل إقراره، إلا أن يقيم عليه بيته، أما إذا كان المقر له ممن لا أهلية له، كالصغير والمجنون، فلا قيمة لتصديقه أو تكذيبه، ويثبت نسبه فور الأقرار.

(١) الشرح الصغير ج٣ ص٥٤٠.

٥- أن لا ينزاع المقر بإقراره منازع بأن أقر بالنسب شخص آخر، فيتعارض الأقران، فلا يكون أحدهما أولى بالحق من الآخر.

٦- أن يكون الأقرار على النفس. أما إن كان على الغير، فإنه لا يثبت به نسب ولو تحققت الشروط السابقة كلها. عند الحنفية، غير أن الشافعية والحنبلية قالوا إذا أقر جميع الورثة بأخ مثلا، فإنه يلحق نسبه بوالدهم شريطة أن يكون الوالد ميتا^(١). والأقرار بالنسب على النفس، إذا تم صحيحا، بالشروط التي ذكرنا، لا خلاف فيه لا من جهة ثبوت نسب المقر له ولا من جهة حقه في الميراث، فمتى ثبت نسب المقر له. ولحق بنسب المقر، أصبح من ضمن الورثة، إن كان ذكرا أو أنثى. فيرث من تركه المقر حصته المقدرة شرعا.

ب- الأقرار بالنسب على الغير،

وهذا الأقرار يسمى استلحاقا مجازا، لأن فيه حمل للنسب على الغير، فهو مجرد اقرار ليس إلا، ولذا فلا يثبت به نسب إلا إذا صدقه المقر عليه إذا كان حيا، فيقرار الرجل بالأخوة : كقوله: هذا أخي يشمل أمرين :

أولهما: الحلق نسب المقر له بوالد المقر، وكما هو معروف، الأقرار حجة قاصرة على المقر، لذلك لا يثبت نسب المقر له بمجرد الأقرار بأنحوتة من قبل المقر، لكن لو صدقه المقر عليه (والد المقر) إن كان حيا فإنه يثبت نسبه، ويكون النسب في هذه الحالة قد ثبت لا بإقرار المقر ولكن بتصديق المقر عليه. أما إذا كان المقر عليه ميتا، فلا يثبت الأقرار نسبا. وفي اثبات النسب بالأقرار على الغير تفصيل بين الفقهاء نجمه فيما يلي :

ذهب الحنفية والمالكية: إلى أن اقرار الورثة، بوارث آخر لا يثبت نسبه، إلا إذا كان الأقرار اثنان من اثنين فأكثر، فإذا أقر اثنان عدلان مات أبوهما بثالث، فإنه يثبت النسب له، لأن في هذا تحمیل النسب على غير المقر، فأعتبر فيه نصاب الشهادة، فلزم فيه العدد، وأقل عدد الشهود شاهدان.

(١) فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٣ وفتح العزيز بمجانية المجموع ج ١١ ص ١٨٧ والبدائع ج ٧ ص ٢٢٨ وحاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٨٥ والمغني ج ٥ ص ٢٠٠.

فلا يشترط لثبوت النسب اقرار جميع الورثة^(١). ولو كان الوارث واحدا وأقر
بأخ آخر فإنه لا يثبت هذا الأقرار نسب المقر له، لانعدام شرط العدد وهو اثنان^(٢).

وذهب الشافعية والحنبلية وأبو يوسف من الحنفية: إلى أنه إذا أقر جميع
الورثة بنسب من يشاركونهم في الميراث، فإنه يثبت نسبه، سواء كان الورثة واحدا أو
أكثر؛ ذكرا أو أنثى، ووجهة هذا القول: أن الوارث يقوم مقام المورث في ميراثه
والديون التي له أو عليه ويقوم مقامه في دعاويه وبيناته والأيمان التي عليه، وكذلك
يقوم مقامه في النسب؛ واستشهدوا لذلك بما روت عائشة رضي الله عنها: أن سعد
بن أبي وقاص خصم عبد بن زمة في ابن زمة. فقال سعد: أوصاني أخي
عتبة، إذا قدمت مكة، أن أنظر إلى ابن أمة زمة وأقبضه، فإنه ابنه.

فقال عبد بن زمة: هو أخي وابن ولية أبي، ولد على فراشه، فقال رسول
الله ﷺ: "هو لك يا عبد بن زمة وللعاشر الحجر" فقضاء الرسول ﷺ، كان دون
حاجة إلى نصاب الشهادة، فقول الحنفية والمالكية أن الأقرار يحتاج إلى نصاب الشهادة،
قول غير دقيق، يضاف إلى ذلك، أن الأقرار قول فلا تعتبر فيه العدالة.

فإذا تعدد الورثة وأقر بعضهم وأنكر بعضهم الأقرار وكذبه فلا يثبت بهذا
الأقرار نسب عند الشافعية ومن معهم، لأنه لم يكن من جميع الورثة، أما عند
الحنفية: لو أقر اثنان فقط من الورثة فإن النسب يثبت.

ثانيتها: ميراث المقر له،

يفصل الحنفية موضوع النسب عن موضوع الميراث، فإذا أقر أحد الورثة بأخ،
وأنكر الورثة الباقون، فإن النسب لا يثبت قطعا، لأن المقر لا ولاية له على النسب.
أما بالنسبة للميراث، فإن المقر له يشارك المقر بالمال أي بحصته من الميراث،
فيأخذ المقر له، نصف حصة المقر؛ عند الحنفية، أما عند المالكية فيشارك المقر له بحصة
شائعة، أي بالمقدار الذي يستحقه المقر له لو اعترف بنسبه.

(١) الشرح الصغير ج٣ ص٥٤٦.

(٢) فتح القدير ج٨ ص٤٠٠.

توضيح ذلك : لو ورث أخوان تركة أبيهما ثم أقر أحدهما بثالث، وأنكر الآخر الأقرار وكذبه. فعند الحنفية يشارك المقر له المقر مناصفة فتقسم حصة المقر بينه وبين المقر له.

أما عند المالكية فيشاركه بمقدار ما كانت ستقص حصة المقر لو صدقه الآخر الآخر. إذ لو صدقه لكان الورثة ثلاثة، لكل واحد منهم الثلث. لكن الأخ المنكر أخذ النصف؛ فبقي النصف الآخر بيد المقر، فيكون استحقاق المقر له من هذا النصف هو ثلثه فقط، لأن هذا هو المقدار الذي كان سيأخذه من حصة المقر لو وافق الأخ الآخر على الأقرار، وهذا الثلث يساوي سدس جميع المال، أما السدس الآخر فقد دخل في حصة الأخ غير المقر، إذن لا يستحق المقر له سوى ثلث حصته فقط^(١).

وذهب الشافعية : إلى أن المستلحق (المقر له) لا يرث، أي لا يشارك المقر في نصيبه من الميراث، فإذا أقر أحد الأخوين بثالث، فكذبه الآخر، لم يثبت في هذا الأقرار نسب ولا ميراث، فلا يشارك المقر له المقر لعدم ثبوت النسب، حيث أن النسب هو سبب الميراث، فلما لم يثبت النسب، وهولا يثبت بلا خلاف، فإن الميراث لا يثبت، أما لو كان الوارث واحدا فأقر بأخ فإنه يثبت نسبه ويشاركه فيه، إلا عند الحنفية والمالكية كما بينا^(٢).

أقرار الوارث بمن يحجبه :

إذا أقر الوارث بنسب من إذا ثبت نسبه حجب المقر عن الميراث، وذلك كإقرار الأخ لأب بأخ شقيق، وإقرار ابن الأبن بابن، وإقرار أخ بابن. ففي الحالة الأولى، إذا ثبت ميراث الشقيق حجب الأخ لأب (المقر) عن الميراث، وكذلك الحال بالنسبة لابن الأبن والأخ مع الأبن. ونظرا لأن المقر له يحجب المقر ويمنعه من الميراث فقد جرى اختلاف في هذا الأقرار إلى رأيين :

الأول : للحنبلية وبعض الشافعية: أن المقر له يثبت نسبه ويرث، ويحجب المقر.

(١) فتح القدير ج ٨ ص ٤٠٠ والمغني ج ٥ ص ١٩٨ وفتح العزيز بهامش المجموع ج ١١ ص ٢٠٤.

(٢) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٢.

ووجهة هذا الرأي: أن المقر له ثابت النسب، لا يوجد في حقه أي مانع من موانع الأثر، فيدخل في عموم الآيات، فيرث كما لو كان ثابت النسب أصلاً. ولا يورث محبوب به مع وجوده، فلا يورث المقر وهو الأبعد، مع وجود المقر به وهو الأقرب. فإذا كان المقر أخاً، والمقر به ابناً، لا يرث الأخ مع وجود الأب، لأنه محبوب به.

الثاني : للشافعية : أن المقر به يثبت نسبه ولا يرث، ووجهة هذا القول: أن تورث المقر به، يؤدي إلى إسقاط تورثه، صورة ذلك: أنه لو ورث لحجب المقر عن الميراث، وحجب المقر عن الميراث، يخرج عن أهلية الأقرار، لأنه لا يكون وارثاً، ولذلك فلا حق له بالأقرار، وإذا بطل إقراره فلا نسب ولا ميراث للمقر به، فإن يلزم من تورث المقر به منعه من النسب والميراث، ولذا أثبت له النسب دون الميراث، لأن الشارع يميل إلى إثبات النسب لا إلى جهالته.

الخلاصة:

إن الأقرار بالنسب، إذا كان اقراراً على النفس، وتم بشروطه، أصبح المستلحق (المقر به) من الورثة بلا خلاف. وإذا كان الوارث واحداً فأقر بأخ فإنه يثبت نسبه وميراثه عند الشافعية والحنبلية، لأنه جميع الورثة، وعند الحنفية والمالكية، لا يثبت نسبه، ولكنه يشارك المقر بالميراث. وإذا أقر أحد الورثة وأنكر الآخرون فإنه لا يثبت نسب ولا ميراث عند الشافعية، لأن الميراث فرع النسب، فإذا لم يثبت النسب لا يثبت الميراث، أما عند الحنفية والمالكية والحنبلية، فإن المقر به يشارك المقر في ميراثه، على اختلاف فيما بينهم بمقدار ما يشاركه به.

استحقاق المقر به تركة المقر:

إن استحقاق المستلحق (المقر به) تركة المقر قد قل به الشافعية؛ وصورة ذلك: إذا أقر إنسان بأخ، ثم مات المقر، فالأمر لا يخلو من حالتين:
الأولى: أن يكون له وارث غير المقر به.
والثانية: أن لا يكون له وارث غير المقر به.

ففي الحالة الأولى إذا كان المقر واحداً، فإن النسب لا يثبت لأن ثبوت النسب يحتاج إلى نصاب الشهادة، وهو غير متوفر فإن كان للمقر الميت وارث معروف، قريب أو بعيد فهذا الوارث أولى بالميراث من المقر به، لأن المقر به لما لم يثبت نسبه، فإنه لا يزاحم الوارث المعروف.

وفي الحالة الثانية: إذا لم يكن للمقر الميت وارث البتة، ومن جميع الجهات والاسباب والدرجات، فإن المقر له يستحق ميراث المقر كاملاً، أو ما فضل بعد فرض أحد الزوجين. لأن المقر قد أقر بشيئين: وهما النسب واستحقاق المال بعده.

وهو في النسب مقر على غيره، بإقراره غير معتبر، إذ لا ولاية له على غيره، وأما إقراره بللمال فيكون مقراً على نفسه، وإقراره على نفسه معتبر، لأن الإنسان قبل موته، له ولاية التصرف في مال نفسه، عند عدم الوارث، فيحق له أن يوصي بجميع ماله، وفي حالة الأقرار بوارث، يكون قد جعل ماله للمقر به بإقراره ولذا يستحق المقر به جميع المال، وإن لم يثبت نسبه^(١).

استحقاق الموصى له بأكثر من الثلث،

الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث للأدلة التالية :

١- لما روى سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إنني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدرهم عائلة يتكفون الناس^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على عدم جواز الوصية، بأكثر من الثلث صراحة، بعد نفي وصيته بثلثي ماله ونصفه. يدعم هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: " الثلث،

(١) فتح القدير ج ٨ ص ٣٩٩ وشرح السراجية ص ٥٨.

(٢) متفق عليه أنظر اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ١٦٣ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٧.

والثلث كثير أو كبير" (١).

وعن ابي الدرداء أن النبي ﷺ قال: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم" (٢).

وقد اختلف الفقهاء بالوصية فيما زاد على الثلث. فقال الجمهور من الشافعية والحنبلية والحنفية والمالكية: إنه تجوز الزيادة عن الثلث في الوصية إذا أجاز ذلك الورثة؛ واستدلوا لذلك بما يلي:

قالوا إن حديث سعد بن ابي وقاص، الذي نفى جواز الوصية بأكثر من الثلث، جعل هذا المنع معللا بوجود حق الورثة، فإذا أجاز الورثة، جازت الوصية بأكثر من الثلث.

وحديث ابي الدرداء: "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم" لا يدل بمنطوقه على منع الوصية بأكثر من الثلث، أما من حيث المفهوم فهو غير معمول به، وكل ما يدل عليه الحديث، هو إباحة الوصية بالثلث، أما جوازها أو عدم جوازها، بما زاد عن الثلث فمسكوت عنه.

ثم اختلف الفقهاء بعد اتفاقهم على ما ذكرنا في إجازة الورثة، هل هي تمليك من الورثة في ما زاد عن الثلث؟ أو تنفيذ لأرادة الموصي؟.

فذهب الشافعية والحنبلية والحنفية: إلى أن إجازة الورثة الوصية بأكثر من الثلث، أو اجازتهم، الوصية لوارث، هي امضاء لتصرف الموصي، في وصيته، لأن تصرفه موقوف على اجازة الورثة، فإذا أجازوه، كانت الإجازة إنفاذا للوصية (٣).

وذهب المالكية: إلى أن إجازة الورثة، لما زاد على الثلث في الوصية تكون عطية منهم، لا تنفيذا لوصية الموصي، أي كأن الورثة ابتدأوا العطية منهم، لأن الوارث الذي أجاز ما زاد على الثلث، أهل للتبرع فتعتبر اجازته تبرعا منه لأن

(١) متفق عليه انظر للؤلؤ والمرجان ج٢ ص١٦٤.

(٢) رواه الدارقطني انظر نيل الأوطار ج٦ ص٣٨.

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص٤٦ وفتح القدير ج١٠ ص٤١٦.

الوصية أصلاً لا تجوز بأكثر من الثلث^(١).

أما الظاهرية فقالوا: أنه لا تجوز الوصية بما زاد على الثلث، ولو أجازها الورثة، لحديث سعد الذي مر ذكره، لأن في الزيادة على ما حدده الشارع تعدد لحدود الله وهو أمر غير جائز، والقول أن العلة هي حقوق الورثة قول غير صحيح^(٢).
وقول الظاهرية هذا هو الأوجه والأرجح.

الوصية بأكثر من الثلث عند انعدام الوارث :

قلنا إن جمهور الفقهاء، على اباحة الوصية، فيما زاد على الثلث إذا أجاز ذلك الوارث، غير أنهم اختلفوا، في إجازة الوصية فيما زاد على الثلث إذا لم يكن للميت وارث البتة، فانقسموا إلى رأيين:

١- ذهب الشافعية والظاهرية والمالكية وأحد قولي الخنبلية: إلى أن الوصية بما زاد على الثلث لغو، ولا تنفذ إذا لم يكن للميت وارث خاص يميزها، لأن ما زاد على الثلث عند عدم وجود وارث، هو حق المسلمين، فلا يميز للزائد على الثلث، والزائد على الثلث لا بد له من يميز فإذا انعدمت الورثة، انعدم من يميز الوصية بأكثر من الثلث، إذ لا يجوز لأحد حتى ولا حاكم المسلمين إجازة الوصية بأكثر من الثلث، لأن في الإجازة، إلحاق الضرر ببيت المال، وهو لا يملك ذلك، لتعلق حق المسلمين به .

يضاف إلى ذلك أن بيت المال، هو الذي يعقل عن الميت في جنايته لوجوبه في حياته، فهو وارثه، فلا تنفذ وصية الميت فيما زاد على الثلث، وقد ثبت ذلك بقوله ﷺ: " من ترك مالا فلورثته؛ وأنا وارث من لا وارث له، اعقل عنه وارث " والمعلوم أن الرسول ﷺ أنه لا يرث شيئا لنفسه وإنما الوارث هو بيت المال، فلا يجوز الإيضاء بأكثر من الثلث، لأن من يعقل يستحق الميراث^(٣).

(١) الشرح الصغير ج٤ ص٥٨٦.

(٢) المغلى ج٩ ص٣٨.

(٣) مغني المحتاج ج٢ ص٤٦ والشرح الصغير ج٤ ص٥٨٦.

٢- وذهب الحنفية والحنبلية: إلى أنه في حال انعدام الوارث من أصحاب الفروض، أو العصابات النسبية، أو السببية أو وذوي الأرحام، أو مقر له بنسب، تجوز الوصية بكل المال. واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- بقوله ﷺ في حديث سعد: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" ووجه الدلالة من الحديث: أن المنع من الزيادة على الثلث، إنما هو لتعلق حق الورثة، وهنا لا يوجد وارث له حق يتعلق بالمال، فبطل تحديد الوصية بالثلث.

ب- بما روى عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود، أنه قال له: إنكم من أحرى حي بالكوفة، أن يموت أحدكم، فلا يدع عصابة ولا رحماً، فلا يمنعه إذا كان ذلك، أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

ووجه الدلالة من قول ابن مسعود هنا واضح، لا يحتاج لبيان لأنه نص في المسألة.

ج- إن تركه من لا وارث له، لم يتعلق بها حق وارث، ولا غريم، فاشبهت وصيته بماله، تصرفه به في حال صحته، فكما يجوز له أن يتصرف في ماله كله في حال صحته، يجوز له أن يوصي به قبل موته، سواء بوصية أو غيرها.

فإذا كان مع الموصى له بأكثر من الثلث، صاحب فرض لا يرد عليه، كأحد الزوجين، فإنه يأخذ فرضه، ويأخذ الموصى له ما أوصي له به ولو كان زائداً على الثلث.

خلاصة رأي الحنفية: أنه في حالة انعدام الورثة، من جميع أسباب الميراث وجهاته، فلصاحب المال في هذه الحالة، أن يوصي بماله كله، لأن منع الزيادة على الثلث في الوصية، كان لحق الورثة، فإذا انعدموا زال المانع من نفلها، فيستحق الموصى له التركة كلها، أو ما يتبقى منه بعد فرض أحد الزوجين، إذا أوصي له بها. وهذا ما أخذت به بعض القوانين في البلاد الإسلامية.

لا خلاف بين الفقهاء، في استحقاق بيت المال للتركة، غير أنهم اختلفوا في طبيعة هذا الاستحقاق، ومرتبته إلى رأيين :

أ- ذهب الحنبلية والحنفية: إلى أن استحقاق بيت المال للتركة، ليس ميراثا، وإنما يوضع مال التركة فيه، على سبيل المصلحة، نظرا لانعدام الورثة من أي سبب ومن أي جهة، وعند انعدام المقر له بنسب، والموصى له بأكثر من الثلث.

ولذا فإن بيت المال لا يستحق التركة، إلا إذا لم يوجد للميت وارث، صاحب فرض أو عصة بنوعيهما، أو ذوا ارحام، أو مقر له بنسب على الغير، أو موصى له بأكثر من الثلث. ووجهة هذا القول ما يلي:

١- إن مال من لا وارث له، هو مال ليس له مستحق ولا مالك، ولا خلاف في أن الأموال التي لا مالك لها محلها بيت المال.

٢- إن استحقاق بيت المال، لو كان ميراثا، للزم في أخذه وانفاقه، ما يلزم في الميراث، علما أن الأمر ليس كذلك فيما يوضع في بيت المال.

٣- إنه لو كان ميراثا، لما أعطي منه، من ولد بعد موت صاحبه، ولأن مال التركة لا يوزع إلا على الورثة الموجودين حين الوفاة فقط.

٤- إنه لو كان ميراثا، لما جاز إعطاء والد وولده منه، بناء على قواعد الميراث.

٥- إن الميراث يوزع للذكر ضعف الأنثى، بينما يسوى في العطاء من بيت المال، فلو كان المال ميراثا لوزع على قواعد الميراث.

(١) بيت المال هو المكان الذي تجمع فيه الأموال، المقرر دخولها فيه، لتصرف في مصالح المسلمين، وموارده هي: الخراج، والجزية، والفيء، والغنيمة، والزكاة، وخمس الركاز والمعادن، واللقطة، وموارث من لا وارث له، والضوائع، والعشور ودية كل قتيل لا يعرف له وارث. وهذه الموارد مختلفة عن موارد ما يسمى بلخزانة العامة في هذه الأيام، ولذا فإن التعبير بلخزانة العامة، بمعنى بيت المال هو تعبير غير دقيق، لأنهما أمران مختلفان موردا ومصرفا، كما أن دخول الأموال في بيت المال وخروجها منه، هي أحكام شرعية، لا يجوز مخالفتها، ومن هنا كان الفرق جوهريا، بين بيت المال، في النظام الإسلامي، وبين الخزانة العامة في الأنظمة الرأسمالية المعاصرة.

٦- لو كان المال الذي يدخل بيت المال ميراثا، لما دخل مال الذمي النبي لا وارث له، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر.

ب- وذهب الشافعية والمالكية: إلى أن بيت المال، يستحق التركة، على سبيل الميراث لا المصلحة، لأن أسباب الورثة أربعة: القرابة، والنكاح، والولاء، والإسلام، والمقصود بالإسلام هو جهة الإسلام لا المسلمون، لأنها وراثة كالنسب، فكما أن جهة النسب سبب الميراث، كذلك جهة الإسلام سبب للميراث، فليس المقصود المسلمون، وإنما جهة الإسلام، بدليل أنه تجوز الوصية للمسلمين، ولو كانوا هم الورثة لما جازت الوصية.

فوارث تركة من لا وارث له من عصبه بنوعها أو اصحاب فروض أو زوج، هو بيت المال، فيرث التركة تعصيبه، بدليل قوله ﷺ: "أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه"^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ لا يرث لنفسه شيئا، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين، لأنهم يعقلون عن الميت كالعصبه من القرابة. ولذا فلالإمام أن يضع تركة من لا وارث له من عصبه، أو صاحب فرض أو ولاء، أو باقيةا مع أحد الزوجين، في بيت المال، أو يخص بها من يشاء^(٢).

ولذا كانت مرتبة بيت المال بين الورثة، عند الشافعية والمالكية، قبل الرد على ذوي الفروض، وقبل ميراث ذوي الأرحام، غير أن بعض متأخري الشافعية والمالكية، أفتوا عند انعدام انتظام بيت المال، وغياب الأمام العادل، بجواز الرد على ذوي الفروض، وبميراث ذوي الأرحام، وعدم جواز ميراث ذوي الأرحام؛ لأنه إذا عدم بيت المال، والإمام العادل، فإن المسلمين لم يعدموا، وإنما انعدم من يقبض لهم، وانعدام من يقبض لهم، لا يسقط حقهم، كما لو كان الميراث لصبي لا ولي له، فانعدام الولي، لا يعني سقوط حق الصبي في ميراثه، وكذلك هنا.

فإذا مات ميت، ينظر في من خلف وما خلف، فإن كان له تركة وورثة، وزعت

(١) مر تخريج الحديث.

(٢) معني المحتاج ج٣ ص٧.

تركته على ورثته بالأنصبة الشرعية، وإن لم يكن له وارث بالفرض أو التعصيب أو الولاء، فإن ميراثه ينتقل إلى بيت المال، إرثاً للمسلمين لأنهم يعقلونه إذا قتل، فينقل ماله إليهم ميراثاً كالعصبة، وإذا كان الذي لا وارث له كافراً من غير المسلمين، فإن ماله يصيب في مصالح المسلمين، ويدخل بيت المال مصلحة لا إرثاً^(١).

وقد رجحنا فيما سبق، رأي الشافعية في ميراث ذوي الأرحام، لأن الأدلة معهم، حيث لا أدلة مباشرة، على ميراث ذوي الأرحام أو على الرد على ذوي الفروض، وإنما كلها اجتهادات وتأويلات تعارضها النصوص أحياناً. وعلى أية حال، فإن الخلاف لو انحصر، في صفة ما يدخل بيت المال، هل هو ميراث أو مصلحة، لكان خلافاً ليس له الأثر الكبير، لأن المال الذي يدخل بيت المال سيصرف في مصالح المسلمين. ولكن الخلاف ذا الأثر هو الخلاف في مرتبة بيت المال بين الوارثين، فهو عند الشافعية ومن معهم يأتي في المرتبة الرابعة بعد ذوي الفروض والعصبة النسبية والعصبة السببية؛ وعلى هذا فلا رد على ذوي الفروض ولا ميراث لذوي الأرحام.

أما عند الحنفية ومن معهم، فإن بيت المال يأتي آخر المستحقين لا الورثة فهو يأتي بعد ذوي الفروض والعصبات بأنواعها والرد وذوي الأرحام والمقر له بنسب على الغير والموصى له بأكثر من الثلث، إضافة إلى أنه لا يستحق المال ميراثاً وإنما يستحقه مصلحة.

موقف القانون: جعل قانون الأحوال الشخصية عندنا، الحق في ميراث من لا وارث له، من جميع الدرجات، وانعدام أحد الزوجين، من حقوق وزارة الأوقاف، أي أنه أقامها مقام بيت المال، مع الفارق الكبير بين بيت المال ووزارة الأوقاف^(٢).

أصول المسائل السبعة، وتصحيحها :

يقصد بأصل المسألة: أقل عدد تؤخذ منه سهام الورثة من غير كسر. والمسائل إما أن يكون بها أصحاب فروض، أو لا يكون: فإن لم يكن في المسألة صاحب فرض،

(١) المجموع ج١٦ ص١١٣ والشرح الصغير ج٤ ص٦٢٩.

(٢) أنظر الفقرة "جـ" من الملة ١٨١ من قانون الأحوال الشخصية.

بل كانوا كلهم من العصبات قسم المال بينهم، إن كانوا ذكورا أو كانوا إناثا بالتساوي، وإن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط من نفس الدرجة، هو عند الرؤوس وأما إن كانوا ذكورا وإناثا فيكون أصل المسألة أيضا عند الرؤوس ولكن بعد فرض كل ذكر بأثنين، ثم توزع التركة بعد ذلك سهم للأثني، وسهمان للذكر.

وإذا كان في المسألة صاحب فرض، أو صاحبا فرض مخرجهما واحد كالثلاثة والسته مثلا، فأصل المسألة: مقام كسر فرض صاحب الفرض. ولذا كانت أصول المسائل سبعة وهي:

- ١- النصف: أصله ومخرجه من (اثنين)، فإذا وجدت فريضة فيها نصفان، كان المخرج من اثنين، لأن التمثالين يكتفى بأحدهما، ولا يوجد في مسائل المواريث، مخرج من "اثنين" إلا في مسألتين فقط وهم: إذا توفيت امرأة عن: زوج واخت شقيقة. أو توفيت عن: زوج واخت لأب. فللزوجة النصف وللأخت النصف؛ ونسبي هاتين المسألتين باليتميتين لعدم وجود مثل لهما في كامل علم المواريث.
- ٢- الربع: أصله ومخرجه من (أربعة) فالأربعة أصل لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقي بعد فرض الربع: كزوج وابن وهي أصل كذلك لكل مسألة اشتملت على ربع ونصف وما بقي^(١). كزوج وبنت وأخ لأم.
- ٣- الثمن: أصله ومخرجه من (ثمانية)، فالثمانية أصل لكل فريضة فيها، ثمن ونصف وما بقي، مثل: زوجة وبنت وأخ. وهي أصل كذلك لكل مسألة اشتملت على ثمن وما بقي: كزوجة وابن. ولا يكون أصل الأربعة والثمانية إلا ناقصا لا عادلا، كما سنبين.
- ٤- الثلث: أصله ومخرجه من (ثلاثة)، فالثلاثة أصل لكل فريضة فيها ثلث: كأب وعم، وهي أصل كذلك لكل فريضة فيها، ثلث وثلثان، كأخوة لأم، وأخوات لأب، وهي أصل لكل مسألة فيها ثلثان وما بقي: كبنيتين وعم. والمسائل التي يكون أصلها من ثلاثة، تكون أحيانا ناقصة وأخرى عادلة.

(١) أي تكون المسألة من صاحب فرض والباقي عصبات.

٥- السدس: أصله ومخرجه من (سنة)، فالسنة أصل لكل فريضة فيها سدس وما بقي: مثل: جلة وعم. وهي أصل لكل مسألة فيها سدس وثلث وما بقي: مثل جلة وأخوين لأم وأخ لأب. وهي أصل كذلك لكل مسألة فيها: سدس وثلثان وما بقي؛ مثل: أم وبنتين وأخ، وهي أصل لكل مسألة فيها: نصف وثلث وما بقي: مثل: أخت وأم وعاصب، كذلك الستة أصل لكل مسألة فيها: سدس ونصف وثلث؛ مثل: أم وأخت شقيقة، وأخوين لأم. والفرائض التي من السدس، بعضها عادل والآخر ناقص، وتكون أحيانا من فرض وأحيانا من فرضين.

٦- الربع والثلث، والربع والسدس، والربع والثلثان، والربع والنصف والسدس: أصل هذه الكسور والفرض ومخرجها من (اثني عشر) لأن مخرج الربع من (أربعة) ومخرج الثلث من (ثلاثة) فلما تباينا، ضرب أحدهما في الآخر. وفرائض الأثني عشر كلها ناقصة.

٧- الثمن والسدس ما بقي: أصله ومخرجه من (أربعة وعشرين): كزوجة وبنت وبنت ابن وعم. وهي أصل لكل مسألة فيها: الثمن والثلثان والسدس؛ كزوجة وبنتين وأم وعم. وهي أصل كل مسألة فيها ثمن ونصف وسدس؛ كزوجة وبنت وأم. ولا يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع، والفريضة التي مخرجها من أربعة وعشرين ناقصة دائما.

والتصحيح؛ يحتاج إليه عندما يجتمع أصحاب فروض وعصبات، ولا يقسم المخرج الأصلي على مجموع الورثة، فالتصحيح إذن: تضعيف أصل المسألة لكي لا يدخل الكسر نصيب أحد الورثة، وطريقة ذلك: أن يضرب أصل المسألة في أقل عدد، يمكن أن يزول معه الكسر، وحاصل الضرب، هو أصل المسألة بعد التصحيح. وقد بينا ذلك مفصلا في مبحث "طريقة قسمة التركة" فليرجع إليه.

وأصول المسائل هذه مفصلة في الجدول التالي:

مخارج الكسور الأساسية		الكسر الأساسي	المخرج	المضادة الكسور	الكسر الأساسي	المخرج	المضادة الكسور	الكسر الأساسي	المخرج	المضادة الكسور	الكسر الأساسي	المخرج
٢	الصف	}	٤	$\frac{1}{2}$	}	٤	$\frac{1}{2}$	}	٤	$\frac{1}{4}$	}	٦
			١٢	$\frac{1}{3}$		١٢	$\frac{1}{3}$		١٢	$\frac{1}{3}$		٦
			١٢	$\frac{1}{4}$		١٢	$\frac{1}{4}$		١٢	$\frac{1}{4}$		٦
			١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		٦
٤	الربع	}	١٢	$\frac{1}{3}$	}	١٢	$\frac{1}{3}$	}	١٢	$\frac{1}{3}$	}	٦
			١٢	$\frac{1}{4}$		١٢	$\frac{1}{4}$		١٢	$\frac{1}{4}$		٦
			١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		٦
			١٢	$\frac{1}{12}$		١٢	$\frac{1}{12}$		١٢	$\frac{1}{12}$		٦
٨	المن	}	١٢	$\frac{1}{3}$	}	١٢	$\frac{1}{3}$	}	١٢	$\frac{1}{3}$	}	٦
			١٢	$\frac{1}{4}$		١٢	$\frac{1}{4}$		١٢	$\frac{1}{4}$		٦
			١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		٦
			١٢	$\frac{1}{12}$		١٢	$\frac{1}{12}$		١٢	$\frac{1}{12}$		٦
٦	السدس	}	١٢	$\frac{1}{2}$	}	١٢	$\frac{1}{2}$	}	١٢	$\frac{1}{2}$	}	٦
			١٢	$\frac{1}{3}$		١٢	$\frac{1}{3}$		١٢	$\frac{1}{3}$		٦
			١٢	$\frac{1}{4}$		١٢	$\frac{1}{4}$		١٢	$\frac{1}{4}$		٦
			١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		٦
٣	الثالث	}	١٢	$\frac{2}{3}$	}	١٢	$\frac{2}{3}$	}	١٢	$\frac{2}{3}$	}	٦
			١٢	$\frac{1}{2}$		١٢	$\frac{1}{2}$		١٢	$\frac{1}{2}$		٦
			١٢	$\frac{1}{3}$		١٢	$\frac{1}{3}$		١٢	$\frac{1}{3}$		٦
			١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		١٢	$\frac{1}{6}$		٦
٣	ثلث وثلثان	}	٢٤	$\frac{1}{2}$	}	٢٤	$\frac{1}{2}$	}	٢٤	$\frac{1}{2}$	}	٦
			٢٤	$\frac{1}{3}$		٢٤	$\frac{1}{3}$		٢٤	$\frac{1}{3}$		٦
			٢٤	$\frac{1}{4}$		٢٤	$\frac{1}{4}$		٢٤	$\frac{1}{4}$		٦
			٢٤	$\frac{1}{6}$		٢٤	$\frac{1}{6}$		٢٤	$\frac{1}{6}$		٦
٦	ثلث وثلثان	}	٢٤	$\frac{2}{3}$	}	٢٤	$\frac{2}{3}$	}	٢٤	$\frac{2}{3}$	}	٦
			٢٤	$\frac{1}{2}$		٢٤	$\frac{1}{2}$		٢٤	$\frac{1}{2}$		٦
			٢٤	$\frac{1}{3}$		٢٤	$\frac{1}{3}$		٢٤	$\frac{1}{3}$		٦
			٢٤	$\frac{1}{6}$		٢٤	$\frac{1}{6}$		٢٤	$\frac{1}{6}$		٦
٦	ثلثان وثلثان	}	٢٤	$\frac{2}{3}$	}	٢٤	$\frac{2}{3}$	}	٢٤	$\frac{2}{3}$	}	٦
			٢٤	$\frac{1}{2}$		٢٤	$\frac{1}{2}$		٢٤	$\frac{1}{2}$		٦

كما يبدو في هذا الجدول فإن أصول المسائل سبعة هي : اثنان واربعة وثمانية وثلث وستة واثنا عشر واربعة وعشرون .

ملاحظة : يتضمن هذا الجدول المخارج الأساسية لمسائل الموارث (الكسور) إذا انفرد الكسر، أو اجتمع مع غيره من الأنصبة، غير أنه يجب التنويه إلى أن كل مخرج لا يبقى على حاله، إلا إذا انحصر الميراث به، أي بالورثة الذين يرثون نصيبهم

به، أما إذا تعدد الورثة من أصحاب الأنصبة أو العصبية ذكورا وإناثا، فإنه لا بد عند ذلك من تصحيح الكسر، كي يقسم أصل المسألة على جميع الورثة.

أمثلة على أصول المسائل وتصحيحها :

مثل (١): توفي عن ثلاثة أبناء ذكور فقط. يكون أصل المسألة عدد الورثة وهو ثلاثة، فتوزع التركة إلى ثلاثة أسهم لكل واحد منهم سهم .

مثل (٢): توفي عن : ثلاثة أبناء ذكور وأربع بنات. أصل: عدد الورثة بعد تحويل كل ذكر إلى أنثيين، فثلاثة أبناء يساوي (٦) حصص تضاف إلى (٤) حصص البنات فيكون مجموع الحصص (١٠) فالتركة تقسم إلى عشرة اسهم لكل ذكر منها سهمان ولكل أنثى سهم واحد.

مثل (٣): توفيت عن: زوج واخت شقيقة.

الفروض: للزوج (٢/١)، وللأخت الشقيقة (٢/١) فيكون أصل المسألة من (٢) لكل واحد من الورثة سهم واحد.

مثل (٤): توفي عن : زوجة وأم وابن.

الفروض: للزوجة (٨/١) وللأم (٦/١) والباقي للأبن.

أصل المسألة من (٢٤) أنظر الجدول السابق .

للزوجة (٣) اسهم وللأم (٤) اسهم وللأبن (١٧) سهما .

مثل (٥): توفيت عن : زوج وأم وأخ وأخ لأب.

الفروض: للزوج (٢/١) وللأم (٣/١) وللأخ لام (٦/١) ولا شيء للأخ

لأب، لأن أصل المسألة من ستة، للزوج (٣) اسهم وللأم (٢) سهمان

وللأخ لام (١) سهم واحد فلا يبقى شيء للأخ لأب.

مثل (٦): توفي عن: ٦ بنات و ٣ جدات و ٣ أعمام.

الفروض (٣/٢) للبنات (٦/١) للجدات. والباقي للأعمام.

أصل المسألة من (٦) أنظر الجدول السابق .

تصحيح المسألة بضرب أصلها في (٣) فتصبح $6 \times 3 = 18$ أصل المسألة

بعد التصحيح.

للبنات (١٢) سهما لكل واحدة سهمان. وللثلاث جدات (٣) أسهم لكل جنة سهم واحد، فيبقى ثلاثة أسهم للأعمام لكل عم سهم واحد.

العول:

مسائل الموارث كلها ثلاثة أنواع هي:

١- مسألة عادلة: وهي التي تكون فيها سهام الورثة، مساوية لمخرج المسألة دون زيادة ولا نقص، كما لو اجتمع في المسألة نصف وثلث وسدس، فمجموع هذه الأنصبة واحد صحيح، فالسهم بذلك لمخرج المسألة. من غير زيادة ولا نقص.

٢- مسألة ردية: وهي التي تكون فيها سهام الورثة، أقل من مخرج المسألة، كما لو اجتمع في المسألة: نصف وسدس فقط أو ثلث وسدس فقط، أو ثلثان وسدس فقط فمجموع هذه الأنصبة أقل من واحد صحيح، أي أقل من مجموع التركة الذي هو مخرج المسألة، وقد بينا أحكام هذا بالتفصيل، عند كلامنا على الرد كطريق للميراث.

٣- مسألة عولية وهي موضوع هذا البحث.

معنى العول: العول بفتح العين وسكون الواو^(١). وهو لغة يتضمن عدة معان: نقول عول إذا جار ومال عن الحق، ونقول: عول الميزان بمعنى نقص، وعالت الفريضة بمعنى زادت^(٢). قل في الصباح: عالت الفريضة عولا يعني ارتفع حسابها وزادت سهامها^(٣).

ويتعدى الفعل "عول" بنفسه حينئذ، وبالألف حينئذ وهو الأفصح فتقول: أعلت الفريضة، وعلتها.

والعول في اصطلاح علماء الموارث: هو زيادة في عدد سهام ذوي الفرائض، ونقصان من أنصبتهم، بمقدار السهام التي زادت؛ أي أن يكون مجموع كسور

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢ باب اللام فصل العين.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع ج ١٦ ص ٩٢.

أصحاب الفرائض أكثر من واحد صحيح، بحيث لا تغطي أموال التركة جميع هذه الأنصبة، إلا إذا نقصت قيمة كل نصاب منها، بمقدار ما يجعل مجموع الكسور لو جمعت واحداً. ويكون ذلك بترك أصل المسألة. واعتبار عدد السهام هو الأصل، وتقسيم التركة عليه؛ بمعنى أن ينقص فرض كل واحد من أصحاب الفروض شيئاً، حتى ينقسم المال عليهم جميعاً.

صورة العول:

كما قلنا العول هو زيادة مجموع السهام على أصل المسألة، وللخروج منه تجمع سهام الورثة في المسألة العولية كاملة، ثم تقسم التركة على ما اجتمع من السهام. فمثلاً .

توفيت امرأة عن: زوج وأم وشقيقتين واختين لأم. الفروض: الزوج (٢/١) الأم (٦/١) الشقيقتان (٣/٢) الاختان لأم (٣/١) فيكون مجموع هذه الفروض أكثر من واحد صحيح، حيث تصحح (٦/١٠)؛ ولعرفة عدد السهام نعمل المضاعف المشترك البسيط (٢/١) + (٦/١) + (٣/٢) + (٣/١) + ٣ + ١ + ٤ + ٢ = (٦/١٠) فتكون مجموع السهام (١٠): فيتم توزيع التركة على هذا العدد من السهام: فتكون الاسهم كالتالي: للزوج (٣) اسهم للأم (١) سهم واحد، وللشقيقتين (٤) اسهم لكل واحدة سهمان، وللأختين لأم سهمان لكل واحدة منهما سهم واحد، فكما نرى أن نصيب كل واحد من أصحاب الفروض قد نقص حين وزعت التركة عليهم جميعاً.

مشروعية العول:

لم يرد للعول ذكر في القرآن أو السنة، ولم يأت به نص مباشر أو مؤول، كما لم تقع مسألة فيها عول، على عهد رسول الله ﷺ، وأول مسألة وقع بها عول، كانت في عهد عمر بن الخطاب، وهي: زوج واختان، وقيل هي: زوج واخت شقيقة وأخ لأم؛ فلما سئل عمر عنها قال: لا أدري من أخره الكتاب فأؤخره، ومن قدمه فأقدمه، ولكن قد رأيت رأياً، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر وهو: أن يدخل الضرر على جميعهم، وينقص كل واحد من سهمه؛ وقال للورثة: ما أجد شيئاً هو أوسع، من أن أقسم بينكم هذا المال بالخصص، فأدخل على كل ذي حق، ما دخل

عليه من العول^(١).

وقد وقع الاختلاف في مشروعية العول وجوازه إلى رأيين هما :

- ١- ذهب جمهور الأئمة الأربعة إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة من جواز العول، وإدخال النقص على أنصبة الورثة جميعا.
- ٢- وذهب الظاهرية والشيعة الأمامية والجعفرية إلى ما ذهب إليه ابن عباس من عدم مشروعية العول.

الأدلة :

١- استدلال الجمهور على مشروعية العول بما يلي :

أ- بما ذهب إليه عمر بن الخطاب، عندما عرضت له أول مسألة فيها عول، حيث أدخل النقص، على جميع الفرائض، ووزع التركة على السهام، وبذلك حظ من كل فرض، ما يستحق من التركة، وقد وافقه الصحابة على ذلك، وبهذا كان في المسألة إجماع.

ب- إن الورثة الذين تتزاحم فروضهم، ليس بعضهم أولى من بعض في النقصان، لأن جميع هذه الفروض متساوية في الاستحقاق، لثبوتها جميعا بالنص، والتركة إذا اتسعت، أخذ كل واحد من الورثة حقه، فإذا زادت رد على كل واحد بنسبة فرضه، فإن نقصت فإن النقص يدخل على جميع الفروض.

ج- إن عدم إحاطة التركة، بأنصبة أصحاب الفروض، كعجز موجودات التركة عن الوفاء بديون الغرماء، إذ يجري توزيع التركة بين الغرماء بنسبة ديونهم، ولا يفرق بين دائن وآخر، وكذلك التركة العولية، يدخل النقص فيها على كل الورثة، من غير تفرقة بين وارث وآخر.

د- إن عدم القول بالعول، يوقع في تناقض في بعض المسائل، كما في مسألة: زوج وأم واختين لأب واختين لأم، فكل هؤلاء لا يرثون بغير الفرض

(١) المغلي ج٩ ص٢٦٤ وحاشية الدسوقي ج٤ ص٤٧.

المسمى، فلا سبيل إلى حل مثل هذه المسألة إلا بالعلو، واسقاط بعض الورثة دون بعض لا يجوز.

٢- واستدل الظاهرية ومن معهم لرأيهم بما يلي :

أ- إن العول ليس فيه نص من القرآن أو السنة ، والدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالعلو، هو رأي عمر بن الخطاب وموافقة الصحابة له. والقول بالأجماع مردود بدليل مخالفة ابن عباس حيث قال عندما روي قول عمر في العول: وأيم الله لو قدم (يعني عمر) من قدم الله عز وجل، ما عالت فريضة ابدا.

فقال له زفر: وأيها يا ابن عباس، قدم الله عز وجل؟ قال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة، إلا إلى فريضة فهذا مما قدم الله. وكل فريضة إذا زالت عن فرضها، لم يكن لها إلا ما بقي، فذلك الذي أخره الله.

وبيان ذلك: أن الزوج له نصف ميراث زوجته إن كان لها ولد، فإن دخل على هذا النصف ما يزيله، بأن كان لها ولد، رجع إلى الربع، وهو فرض أيضا، والزوجة لها الربع، فإن دخل عليها ما يزيلها رجعت إلى الثمن، والأم لها الثلث فإن دخل عليها ما يزيلها، رجعت إلى السدس، ولا تزول هذه الفرائض عن أصحابها، فهذه الفرائض هي التي قدمها الله تعالى.

أما فرائض الأخوات والبنات، فلهن النصف فما فوق، والثلثان، فإن أزالتهن الفرائض عن ذلك، لم يكن لهن إلا ما بقي، فهي الفرائض التي أخرها الله تعالى. فلذا تراحت فرائض من قدمه الله تعالى وفرائض من أخره ، بلئى بمن قدمه الله تعالى ، وأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لمن أخره ، فإن لم يسق شيء فلا شيء له.

وسكوت ابن عباس عن معارضة عمر في حياته، لا يعتبر دليلاً على موافقته، لأن ابن عباس عندما ذكر رأيه، في العول، قال له زفر: ما منعك يا ابن عباس، أن تشير عليه (على عمر) بهذا الرأي؟ فقال: كان رجلاً مهاباً فبهتته.

وبهذا تسقط دعوى الأجماع. وقد قال ابن عباس معللاً رأيه: إن الذي أحصى رمل علاج عددا، لم يجعل في المال، نصفاً ونصفاً وثلاثاً، ذهب النصفان بالمال، فأين موضع الثلث^(١).

وملخص رأي ابن عباس: أن ينظر إلى أسوأ الورثة حالاً، وأكثرهم تغيراً، فيدخل عليه الضرر، أي يسقط، وأكثر الورثة تغير وإسوأهم حالاً هم البنات والأخوات^(٢).

ب- إن من لم يمنعه الله تعالى، ميراثه على كل حال، والذي لا يمنعه من الميراث مانع أصلاً، مقدم على من يرث وقد لا يرث. ولذا فالوارث الذي لم يمنعه الله تعالى عن الميراث، لا يحل لأحد منعه عما جعله الله تعالى له؛ ومن قد يرث وقد لا يرث، فإنه يفهم تأخيرها عن ميراث دائماً، فالزوجان والأبوان يرثان بكل حال، أما الأخوات فقد يرثن، وقد لا يرثن، وأما البنات فإنهن لا يرثن، إلا بعد ميراث من يرث معهن.

ج- إن التركة إذا كانت متسعة للفرائض، يفهم من ذلك أن الله تعالى، أراد للورثة في تلك الفريضة، ما سمي لهم في القرآن. وأما إن نقصت التركة، ولم يتسع المال لأصحاب الفرائض، فقد اختلف الفقهاء في توريثهم إلى قولين :

١- قال بعض الفقهاء عن صنف من الورثة (الزوجين والأبوين): لهم كل ما فرض لهم في القرآن، وقال آخرون: لهم بعض ما فرض لهم في القرآن.

٢- وقال بعض الفقهاء عن صنف آخر (البنات والأخوات): ليس لهن إلا بعض ما فرض لهن، وقال آخرون: ليس لهن شيء البتة.

صورة الخلاف وبيانه :

في الحالة الأولى: إن الأبوين والزوجين، قد اختلف الفقهاء في ميراثهم، فمنهم من قال: لهم كامل نصيبهم في مسائل العول، ومنهم من قال: إن أنصبتهم تنقص مع بقية أنصبة الورثة.

(١) مغني المحتاج ج٣ ص٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤ ص٤٧.

وفي هذه الحالة يجب الأخذ بما أثبتته القرآن، ولا يؤخذ بقول من خالفه، لأن ما ثبت لهم بالقرآن، ثابت بالقطع، وأما دعوى إعطائهم جزءاً من فرائضهم، يعني انقاص ما قرره القرآن لهم، فهي دعوى تحتاج للأخذ بها إلى دليل نصي وهو غير موجود. فيجب لهم اذن ما أوجب القرآن لهم، ولا يؤخذ بقول من خالف ذلك، لمخالفته القرآن.

وفي الحالة الثانية: فإن الأخوات والبنات ليس هن إلا بعض ما فرض لهن، بإتفاق القائلين بالعلو، والتافين له. أولاً شيء هن. وبهذا يظهر أنهن لم يجمع لهن على شيء، فلا يجوز إعطاءهن شيئاً بغير نص أو إجماع.

وبهذا يظهر أنه لا يجوز انقاص فروض الزوجين والأبوين، وإنما الذين يدخل على فرضهن النقص أو الحرمان، هما الأخوات والبنات.

د- إن المسألة التي ادعى فيها القائلون بالعلو التناقص: وهي زوج وأم وأختان لأب وأختان لأم؛ لا تناقص فيها؛ لأن الأختين لأب، قد يرثان بفرض مسمى مرة، وقد يرثان ما بقي من التركة مرة أخرى، إن كان قد بقي شيء، ولذا فلا يعطيان ما لم يأت به نص لهما؛ وليس للأم هنا إلا السدس لوجود الأخوة للأب. وبذلك وجب للزوج النصف نصاً، وللأم السدس نصاً. فيكون المجموع (٣/٢)، ويبقى الثلث للأختين لأم نصاً؛ وهؤلاء جميعاً يجمع على توريتهم في هذه الفريضة بلا خلاف، ومختلف في النقصان من أنصبتهم، فوجب توريتهم بالنص، وبطلت دعوى النقصان منهم لمخالفتها النص^(١).

تأمل وترجيح:

الناظر في الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور، في إثبات العول ومشروعية والأدلة التي استند إليها الظاهرية والأمامية والجعفرية، يصل إلى ما يلي:

- ١- إن العول لم يأت به نص من كتاب ولا سنة.
- ٢- إن الدليل الذي يعتمد عليه، القائلون بالعلو، هو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) المغلى ج٩ ص ٢٦٤.

٣- إن دعوى الأجماع على القول بالعدول غير صحيحة للأسباب التالية :

أ- مخالفة ابن عباس، والمسألة إن خالف فيها واحد من الصحابة، فقد سقطت فيها دعوى الأجماع.

ب- إن الأجماع: هو الكشف عن دليل؛ أي أن يرى أحد الصحابة أن آية كذا، أو حديث كذا هو دليل لمسألة ما، ويوافق الصحابة على أن هذا الدليل مثل هذه المسألة؛ فإجماع الصحابة وموافقتهم على أمر ما لا تكون دليلاً بحد ذاتها، وإنما تكون دليلاً: إذا كان إجماعهم واتفاقهم: على أن الحكم الشرعي هو كذا. وبهذا يكون إجماع الصحابة دليلاً شرعياً إذا كان، كشفاً عن دليل، وليس بوصفه رأياً لهم. وهذا التحديد لمعنى الأجماع لم يحدث في المسألة التي بين أيدينا؛ لأن الرأي الذي قاله عمر رضي الله عنه، وصفه هو بنفسه بأنه رأياً له فقال: إنني رأيت رأياً، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن عمر. فعمر لم يذكر حجته ودليله من الكتاب والسنة، كما فعل في قضية توزيع سواد العراق، حين قال: وجدت الحجة عليهم في أول سورة الحشر. فموافقة الصحابة على هذا الرأي، لا تعتبر إجماعاً لأنها لم تستند إلى دليل، أو تكشف عن دليل.

٤- إن عمر رضي الله عنه يقول: لا أدري من قدمه الله فأقدمه ... الخ" فهو لم يبين الحجة والدليل، وإذا كان البيان لم يصل عمر، كانت الحجة في قول من تبين الحجة وعرفها، لا في قول من غابت عنه. لأن الله تعالى، لم يكلفنا من غير بيان، وقد جاء بالحجة ابن عباس رضي الله عنهما، فإذا لم يرد في العول نص، تبقى الفروض على ما هي عليه، يقدم منها، ما قدمه الله تعالى، ونصل إلى هذا التقديم ونفهمه بدلالة: أن من يبقى يرث بالفرض مهما تغيرت الأحوال، مقدم على من يرث بالفرض تارة، وطورا يرث ما تبقى بعد أصحاب الفروض.

فالزوجان والأبوان، يرثون دائماً فرضاً، ولا تتغير أحوالهم، إلا بتغيير انصبتهم، من النصف إلى الربع، ومن الربع إلى الثمن، ومن الثلث إلى السدس، لكن مع نقصان فروضهم، إلا أنهم يقعون يرثون بالفرض.

وهذا لا يعني، أن الفرض أقوى من التعصيب، ولكن الفرض مقدم في الميراث على التعصيب، فإذا تزاحم أصحاب الفرائض، قدم من يرث بالفرض وحده، على من يرث تارة بالفرض وأخرى بالتعصيب^(١).

وما احتج به الجمهور على جواز العول، لا حجة فيه، كالمقارنة بين العول ومشاركة الغرماء في موجودات التركة المدينة، بنسبة ديونهم. فمثل هذه المقارنة مردودة، لأنه لا وسيلة لدينا لتفضيل بعض الغرماء على بعض في التركة المدينة، أما في العول، فإن عدم وجود نص شرعي مباشر فيه، أو حتى غير مباشر، يجعل الأصل أن نقدم ما قدمه الله تعالى، كما بينه في رأي ابن عباس. يشهد لهذا ما قاله ابن شهاب عن رأي ابن عباس: "والله لولا أن تقدمه إمام عادل، كان امره على الورع، فأمضى أمرا أمضى، ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان"^(٢).

وكلام ابن شهاب هذا يوضح بجلاء أن الحجة مع ابن عباس، والدليل يستند، ولكن العقبة في وجه ذلك: أن الناس درجوا على رأي عمر، مع أن قول ابن عباس لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم.

بقي أن أضيف لرأي ابن شهاب: إن الأحكام الشرعية لا تؤخذ من عمل الناس، وإنما الناس هم الذين يأخذون الأحكام الشرعية من نصوصها. فالقول بالعول، وإن اعتاد عليه الناس وألفوه، والدليل على خلافه، فالواجب العمل بالدليل. والدليل مع ابن عباس ورأي الجمهور يفتقر إلى دليل.

وبهذا لا يسع المتأمل إلا ترجيح رأي الظاهرية والأمامية والجعفرية، وهو ما رجحه الأمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى.

ولا بد من التنويه، إلى أن العمل على خلاف ما رجحنا، إذ العمل على رأي الجمهور النبي يقول: بالعول.

(١) شرح السراجية ص ١٩٧.

(٢) الخلى ج ٩ ص ٢٦٤.

أصول المسائل التي تعول :

أصول المسائل كما بينا سبعة هي: ٢، ٤، ٨، ٣، ٦، ١٢، ٢٤. ومن هذه الأصول ما لا يعول : وهي: ٢، ٣، ٤، ٨. أما الأصول الأخرى فهي الأصول التي تعول، وهي الستة، وضعفها، وضعف ضعفها أي ٦، ١٢، ٢٤.

عول الستة :

تعول الستة أربع مرات هي :

١- تعول إلى "٧" مثل: زوج وشقيقتين، أو اختين لأب.

فللزوج (٢/١) وللأختين (٣/٢) فأصل المسألة من "٦" غير أنها تعول إلى "٧". فيكون نصيب الزوج: "٣" أسهم من "٧".

ونصيب الأختين "٤" أسهم من "٧"، وبذلك تكون قد عالت المسألة بواحد فقط أي سدسها، بمعنى نقص منها السدس على أصحاب السهام، فينقص عن صاحب كل فرض سبع نصيبه. وقد روي أن هذه، هي أول فريضة، عالت في الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه.

٢- وتعول إلى "٨" : كزوج واختين وأم .

الفروض: للزوج (٢/١) للأم (٦/١) للأختين (٣/٢) فأصل المسألة من "٦" وتعول إلى "٨" وتكون الأنصبة في العول هي :

للزوج "٣" أسهم وللأم "١" سهم واحد وللأختين "٤" أسهم لكل واحدة سهمان. فالمسألة قد عالت باثنتين، أي بمثل ثلثها. فيكون للزوج "٣" أسهم من أصل ثمانية وللأم سهم من ثمانية وللأختين "٤" أسهم من أصل ثمانية.

ولو وزعت هذه الفريضة على رأي ابن عباس: لكان نصيب الزوج: "٣" أسهم من أصل "٦" ونصيب الأم "١" أسهم واحد من أصل "٦" أيضا، ويبقى سهمان من أصل "٦" للأختين لكل واحدة منهما سهم واحد.

وقد قيل: إن هذه المسألة هي أول مسألة عالت، في زمن عمر. وهذه المسألة تسمى بالمباهلة: لأن ابن عباس عندما قل: إن الذي أحصى رمل عالج عددا، لم

يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ذهب النصفان بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له علي كرم الله وجهه: هذا لا يعني عنك شيئاً، لو مت أو مت، لقسم ميراثنا على ما عليه الناس، من خلاف رأيك، قال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فسميت المبالغة لهذا السبب.

٣- وتعمل إلى "٩": كزوج وشقيقتين وأم وأخ لأم.

الفروض: للزوج (٢/١) وللأختين (٣/٢) وللأم (٦/١) وللأخ لأم (٦/١).

فأصلها "٦" وتعمل إلى "٩" فتصبح أسهم الورثة العولية، من "٩" كالتالي:

الزوج "٣" وللأختين "٤" أسهم لكل واحدة سهمان وللأم "١" سهم واحد وللأخ لأم "١" سهم واحد. وبذلك تكون المسألة قد عالت بمثل نصفها أي بثلاثة؛ لأن أصلها "٦" فعالت إلى "٩".

ومن صور العول إلى "٩" أن تكون المسألة مكونة من: زوج وشقيقتين، وأختين لأم. وفروضها (٢/١)، (٣/٢)، (٣/١) فتعمل إلى "٩" بأنصبه هي للزوج "٣" وللشقيقتين "٤" وللأختين لأم "٢".

٤- وتعمل إلى "١٠": كزوج وشقيقتين وأم وأختين لأم.

الفروض: للزوج (٢/١) وللشقيقتين (٣/٢) وللأم (٦/١) وللأختين لأم (٣/١) فأصلها "٦" وتعمل إلى "١٠".

وأسهم الورثة بعد العول هي: الزوج "٣" الشقيقتان "٤" للأم "١" سهم واحد وللأختين لأم "٢".

وتسمى هذه المسألة بالشرحية لقضاء شريح فيها، كما تسمى بأمر الفروع لكثرة سهامها العائلة، ومتى عالت الستة إلى أكثر من "٧" لا يكون الميت إلا أنثى، لأنها لا تعمل إلى ذلك إلا بزواج.

عول الأختين عشر:

تعمل الأختان عشر ثلاث مرات.

١- تعول إلى "١٣": كزوجة وشقيقتين وأخت لأم. الفروض: للزوجة (٢/٨) للاختين (٣/٢) للاخت لأم (٦/٨) فأصل المسألة من "١٢" وتعول إلى "١٣"، وسهام الورثة العائلة تكون كالتالي:

الزوجة "٣" الأختان "٨" لكل واحدة منهما أربعة، وللأخت لأم "٢".
وتكون المسألة قد عالت بنصف السدس أي بواحد فقط.

٢- وتعول إلى "١٥": كزوجة وشقيقتين وأختين لأم. الفروض: للزوجة (٤/٨) للشقيقتين (٣/٢) وللأختين لأم (٣/٨). فأصل المسألة من "١٢" وتعول إلى "١٥"، وتكون سهام الورثة بعد العول: الزوجة "٣" والشقيقتان "٨" لكل واحدة أربعة أسهم وللأختين لأم "٤" لكل واحدة سهمان.

وتكون المسألة قد عالت بربعها، أي بثلاثة من أصل "١٢". ومن صور عول "١٢" إلى "١٧" مسألة تسمى بأمر الأرامل لكثرة ما فيها من الأرامل، وهي: ٣ زوجات. ٢ جدتان، ٤ أخوات لأم، ٨ أخوات لأب.

ففي المسألة سبع عشرة امرأة. الفروض: للزوجات (٤/٨) للجدتين (٦/٨) للأخوات لأم (٣/٨) للأخوات لأب (٣/٢) فيكون أصل المسألة من "١٢" وتعول إلى "١٧". وتكون سهام الورثة بعد العول: الزوجات: "٣" أسهم لكل زوجة سهم الجدتان: "٢" سهمان لكل جنة سهم. الأربع الأخوات لأم: "٤" أسهم لكل واحدة سهم واحد. ثماني أخوات لأب "٨" أسهم لكل واحدة منهن سهم واحد. وتسمى هذه المسألة أيضا بالدينارية، لأن الميت ترك "١٧" وارثة و "١٧" ديناراً، استحققت كل وارثة ديناراً واحداً.

عول الأربعة وعشرين،

تعول الأربعة وعشرون مرة واحدة إلى "٢٧": كبتين وأبوين وزوجة. الفروض: البنات (٣/٢) الأب (٦/٨) الأم (٦/٨) الزوجة (٨/٨)، فأصل المسألة من "٢٤" تعول "٢٧" فتكون سهام الورثة بعد العول. البنات ١٦ سهمًا لكل واحدة (٨) أسهم، الأب "٤" أسهم، الأم "٤" أسهم، الزوجة "٣" أسهم. وتسمى هذا

المسألة بالنسبة، لأن عليا كرم الله وجهه أجاب عليها وهو يخطب على المنبر ولم يتوقف عن خطبته^(١).

الحجب :

الحجب لغة : الستر ، نقول : حجبه حجبا وحجابا أي ستره، والحجاب : هو ما حل بين الشيتين، أي منع وصول احدهما للآخر، ومنها الحجاب^(٢)، أما معنى الحجب الاصطلاحي، بين علماء الفرائض، فقد جاء مختلفا بعض الشيء عند الحنفية والشافعية.

فقد عرفه الحنفية: بأنه منع شخص من الميراث، كله أو بعضه، بعد وجود سبب الأثر وانتفاء موانعه، لوجود شخص آخر، غير مشارك له في سهمه.

وعرفه الشافعية: بأنه منع من قام به سبب الأثر من الميراث بالكلية أو من أوفر حظيه^(٣). أي منعه من الميراث بالكامل، أو من حده الأعلى فقط.

ويلاحظ: أن الفرق بين التعريفين، هو القيد الأخير الذي ذكره الحنفية، وهو قولهم: " وجود شخص غير مشارك له في سهمه " وهذا القيد كما سنبين، أخرج صورا عدة، من الأنتقل من فرض أعلى إلى أدنى، من موضوع الحجب عند الحنفية، ولكنها تدخل في الحجب عند الشافعية، لانتفاء هذا القيد عندهم.

الفرق بين الحجب والحرمان :

إن حجب الوارث عن الميراث، هو غير حرمانه من الأثر، لأن المحجوب لم يمنع عن الميراث، بسبب معنى يتعلق بنفسه، وإنما حجب عن الميراث، لوجود شخص آخر أولى منه، ولولا وجود هذا الشخص، لورث المحجوب.

بينما الحرمان من الأثر؛ يكون بسبب قيام مانع في نفس الشخص، بسبب حرمانه، ولوجود هذا المانع في الشخص، فإنه لا يكون أهلا للميراث، أي أن أهليته

(١) راجع مجمل البحث في: المجموع ج١٦ ص٩٢ والمغلي ج٩ ص٢٦٢ وتبيين الحقائق ج٧ ص٢٤٣ والشرح الصغير ج٤ ص٦٤٥ والمغني ج٦ ص١٨٩ وحاشية الدسوقي ج٤ ص٤٧١ ومغني المحتاج ج٣ ص٣٢.

(٢) القلموس المحيط ج١ ص٥٢ باب الباء فصل الحاء.

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص١١.

للميراث تسقط، وإن وجد سبب الأثر، فالقتل، واختلاف الدين، والرق مثلاً، إذا اتصف بها شخص، لم يكن أهلاً للميراث، وإن كان سببه قائماً، من قرابة للميت أو زوجية، فللمانع الذي وجد بالشخص، قد أبطل عمله سبب الميراث.

والمحروم من الميراث وجوده كعلمه، فلا يحسب حسابه في توزيع التركة، إلا في قول لابن مسعود، سنأتي على ذكره.

أما المحجوب فإنه وارث حقيقة، ولكنه لم يرث بسبب أمر عارض، هو وجود شخص آخر أولى منه، فلو زال هذا الشخص بموت، أو سقطت أهليته للميراث بقتل أو ردة مثلاً، فإن المحجوب يعود وارثاً، ويأخذ نصيبه المفروض له.

وقولنا في تعريف الحجب " منع من قام به سبب الأثر " يخرج الأجنبي من التعريف لأنه لم يقم به سبب الأثر أصلاً.

أنواع الحجب :

الحجب كما يظهر من تعريفه نوعان: نوع يتعلق بالحجب عن كل الميراث، ويطلق عليه حجب حرمان، ونوع يتعلق بالحجب عن بعض الميراث ويطلق عليه حجب نقصان.

١- حجب الحرمان :

هو منع الوارث من الميراث كلية، بسبب وجود وارث آخر أقرب منه؛ والورثة بالنسبة لهذا الحجب قسمان :

أ- ورثة لا يجزون حجب حرمان أبداً^(١). وهؤلاء الورثة، هم الذين يدلون إلى الميت بأنفسهم، سواء كان الأدلاء بنسب أو نكاح، فهم ليسوا فروعا لغيرهم، حتى يمكن حجبتهم، بل إن صلتهم بالميت مباشرة بحيث إذا وجد واحد منهم، فإنه يرث. ولو اجتمع معه أصناف أخرى من الورثة، وهؤلاء الورثة هم: الأب

(١) المقصود هنا حجب بالأشخاص، أي إن هؤلاء لا يجزون أي شخص آخر غيرهم. أما حجب بالوصف وهو الذي يسمى الحرمان من الميراث، كالرق والقتل المانع من الميراث، فهذا يدخل على جميع الورثة.

والأم والأبن والبنات والزوجة، فكل واحد منهم يدلي بنفسه مباشرة للميت، إدلاء نسب أو إدلاء نكاح.

ب- ورثة يجوبون حجب حرمان، وهم كل وارث غير المذكورين بالصنف الأول. كالأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم، والجد والجدلة، وابن الأبن، والعم وابنائهم. ويقوم حجبتهم على الاسس التالية:

الأول: أن من يدلي للميت بواسطة، فإنه لا يرث بوجودها، سواء كان سبب الميراث واحدا، أو مختلفا.

فإذا كان سبب الميراث واحدا، كالأبوة والبنوة والأمومة، وكانت الوساطة التي يدلي بها المحجوب، تستحق جميع المال، فإنه لا يرث بوجودها، لأنها لما استحققت جميع المال لم يبق للمحجوب شيء.

فالفرع يحجبه أصله بلا خلاف، لأن الفرع يدلي إلى الميت بواسطة الأصل فلا يرث إذا كان موجودا. فلجد يحجب الأب عن ميراث أبي الجد، والأب يحجب الأبن عن ميراث الجد كما أن الجد أبا الأب وإن علا، لا يحجب عن ميراث أبي من حفدته، إلا إذا توسط بينه وبين الميت ذكر كالأب مثلا، أو وجد أقرب منه، وذلك لأدلائه به^(١). وابن الأبن لا يرث بوجود الأبن، والجدلة لا ترث مع وجود الأم، لأنها تلي بها. فسبب الميراث في جميع هذه الحالات واحد وهو الأبوة أو البنوة.

وإن كان سبب الميراث مختلفا، كالأخ مع الأب، فإن الأخ لا يرث مع وجود الأب، ولا مع وجود الأبن الذكر ولا ابن الأبن، والأخ لأم لا يرث مع وجود الأب ولا مع وجود الأبن والبنات، أو ابن الأبن، مع أن سبب الميراث مختلف في كل منهم فالأخ يرث بالأخوة، والأب يرث بالأبوة، والأبن يرث بالبنوة.

غير أنه يخرج عن هذه الحالات حالة واحدة، يرث الوارث فيها، مع وجود من أدلى به وهي أولاد الأم مع الأم، فالأخوة لأم يرثون معها، بالرغم من أنهم يدلون بها للميت. وذلك لسببين:

(١) جرى التقييد بالذكر، لأن الجد الذي بينه وبين الميت أنثى لا يرث أصلا عند الشافعية، وأما عند الحنفية فهو من ذوي الأرحام ويرث بعد ذوي الفرائض والعصبات.

١- عدم اتحاد سبب الميراث ، حيث أن الأم ترث بالأمومة ، والأخوة لأم يرثون بالأخوة.

٢- إن الأم هي الواسطة التي يدلي بها الأخوة لأم للميت، وهي لا تحوز جميع التركة إذا انفردت^(١).

الثاني : إن الأقرب درجة إلى الميت، يحجب الأبعد سواء اتحد سبب الميراث أو اختلف، وجد الأدلاء أو لم يوجد فابن الأبن لا يرث إذا كان في حالة من الحالات التالية:-

١- إذا وجد الأبن سواء كان الأبن أبه أو عمه، فإن كان أبه، يكون قد حجبه لأنه يدلي به، وإن كان عمه فإنه يحجبه لأنه عصبه أقرب منه.

٢- إذا وجد ابن ابن أقرب منه، كابن ابن ابن مع ابن ابن، فابن الأبن أقرب من ابن ابن الابن.

٣- إذا تعدد أصحاب الفروض في التركة، كما لو ترك الميت: ابا وأما وزوجا وجداً وجلة وأخوة. فلجلة لا ترث مع الأم، ولا الجد مع الأب. ولا يرث الأخوة مع الأب.

الثالث : إن الأقوى قرابة يحجب الأضعف قرابة، إذا تساوت درجة القرابة وجهتها، كما في حجب الأخوة الأشقاء الأخوة لأب، أو الأعمام الأشقاء الأعمام لأب، وكما في حجب الأخ لأب ابن الأخ الشقيق، لأن الأخ لأب أقرب للميت من ابن الأخ الشقيق، ومنها حجب العم لأبن العم.

الرابع : وكل عصبية يحجبه أصحاب فروض مستغرقة، أي إذا استغرقت الفروض التركة، فإن العصبية لا يرث.

حجب نقصان

هو نقل الوارث من فرضه الأعلى، إلى فرضه الأدنى، أي حرمانه من أوفر حظيه، بسبب وجود وارث، كحجب الزوج من النصف إلى الربع في ميراث زوجته،

(١) مغني المحتاج ج٣ ص١٦.

إذا كان لها ولد، ونقل الزوجة في ميراث زوجها، من الربع إلى الثمن إن كان له ولد، ونقل الأم من الثلث إلى السدس، لوجود ولد للمتوفى أو جمع من الأخوة، والمقصود بالولد فيما ذكرنا هو الأبن الصليبي، الذكر أو الأنثى، أو ابن الأبن، أما ابن البنت فلا يعتبر من جملة الأبناء، لأنه من ذوي الأرحام^(١).

وهذا النوع من الحجب، لا يتأثر به من الورثة، إلا أصحاب الفروض، الذين لفرضهم حدان: أعلى وأدنى؛ وهم خمسة :

١- الزوج: له فرضان هما: النصف والربع؛ يستحق النصف عند عدم وجود فرع وارث لزوجته المتوفقة، فإذا وجد هذا الفرع، سواء كان من الزوج أو من غيره، ينتقل فرضه من النصف إلى الربع.

٢- الزوجة: لها فرضان: الربع والثمن، تراث الربع إذا لم يوجد فرع وارث لزوجها المتوفى، فإذا وجد الفرع الوارث للزوج، سواء كان الفرع من الزوجة نفسها أو من غيرها، فإن فرضها ينتقل من الربع إلى الثمن.

٣- الأم: لها فرضان :

١- الثلث وتستحقه إذا تحقق شرطان:

أ- عدم وجود فرع وارث لابنها المتوفى، سواء كان الفرع ذكراً أو أنثى.

ب- عدم وجود جمع من الأخوة للمتوفى، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

٢- السدس: وتستحقه إن وجد أحد الشرطين السابقين.

٤- بنت الأبن: لها فرضان: النصف إذا انفردت، فإذا وجدت معها بنت صلبية انتقل فرضها إلى السدس، تكملة للثلثين مع البنت، والثلثان هو الحد الأعلى من فرض البنات.

٥- الأخت لأب: لها فرضان: النصف إذا انفردت، فإذا كان معها أخت شقيقة انتقل فرضها إلى السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.

(١) يشهد لذلك قول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأجانب.

ويقتصر حجب النقضان عند الحنفية على ما ذكرناه، فقط، لأن كل حالة مما ذكرنا، ينتقل الوارث من فرض أعلى إلى أدنى، بسبب وجود وارث آخر، لا يشترك مع المحجوب في سهمه. غير أن الشافعية، مع موافقتهم الحنفية في هذا النوع من الحجب، فإنهم لم يقيدوه كما قبله الحنفية، بشرط عدم مشاركة الحجب للمحجوب في سهمه، بل جعلوا حجب النقضان: هو انتقال الوارث من فرض أعلى إلى أدنى، ولذا فقد دخل في حجب النقضان عند الشافعية بالإضافة إلى ما ذكره الحنفية، ستة أنواع أخرى من الورثة، وهؤلاء الورثة هم :

أ- حجب الأب والجد من الميراث بالتعصيب، إلى الميراث بالفرض. فلاب والجد حالتان:

١- الميراث بالتعصيب وحيازة كل التركة، أو ما بقي منها إذا وجد مع أحدهما صاحب فرض آخر؛ ويكون ذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث .

٢- الميراث بالفرض وهو السدس، إذا وجد للميت فرع وارث، فهما يحجبان (الأب والجد) من ميراث كل التركة تعصيباً إلى السدس فرضاً، أو السدس وما بقي إذا كان الفرع الوارث أثنى.

ب- الحجب من الميراث بالفرض، إلى الميراث بالتعصيب، كما في البنت أو الأخت، فإن كل واحدة منهما، ترث نصف التركة فرضاً إذا انفردت، فإذا وجد معها أخ، فإنه يعصباها، فينتقل ميراثها، من نصف التركة فرضاً، إلى مشاركة الأخ تعصيباً، فلها نصف ما له من التركة إذا كان واحداً، أو مشاركتهم إن كانوا أكثر من أخ، للذكر ضعف الأنثى.

ج- الحجب من ميراث الربع أو الثمن، وهو فرض الزوجة في حديه الأعلى والأدنى، إلى نصف الفرض بحديه أو ثلثه أو ربه، وهذا الحجب لا يكون إلا في الزوجات، فالواحدة ترث الربع إن لم يكن لزوجها ولد، أو الثمن إن كان له ولد، فإذا كان للميت زوجتان، حجبت الثانية الأولى، من الربع إلى نصفه أو من الثمن إلى نصفه، فإذا كانت زوجة أخرى ثالثة، فإنها تعجباها من نصف الثمن أو الربع، إلى ثلثه، فإن كانت رابعة كان الحجب إلى ربع الربع أو ربع

الثلث. وكذلك الجلة الواحدة ترث السدس، فإن كانت معها أخرى حجبتها إلى نصف السدس، ويقبل أكثر كلما زاد عدد الجدات.. والأخوة لأم يشترك الأثنان منهما بالثلث، فإن كانوا أكثر من اثنين، فإنهم يجوبون الاثنين عن الثلث ويشتركون معهم بنسبة عددهم. والبناتان أو الاختان: ترثان الثلثين فرضاً، فإن كن أكثر من اثنتين، حجبت الأثنان عن الثلثين واشتركتا مع بقية أخواتهن، وبذلك يكون فرضهن حسب عدد الوارثات معهن.

د- الحجب بطريق المزاحمة، ويكون ذلك في الوارثين تعصياً، فكل ما زاد عددهم نقصت أنصبتهم، كالأبناء، والأخوة، والأعمام.

هـ- الحجب بالانتقال من التعصيب بالغير، إلى التعصيب مع الغير، كالشقيقة مع البنت، فإنها ترث السدس تكملة للثلثين، أي أنها تكون عصبه مع الغير، فإذا وجد معها أخ، حجبت عن كونها عصبه مع الغير، وورثت مع أخيها تعصياً للذكر ضعف الأنثى فاصبحت عصبه مع الغير.

و- الحجب بتزاحم الفروض وكثرتها، حتى تستغرق الفروض التركة كلها وتزيد فيدخل العول على جميع فروض الورثة، فتتقص، ويصبح السدس سبعة، والنصف ثلاثة أعشار، أو ما إلى ذلك. والناظر فيما قاله الشافعية والحنفية، في معنى حجب النقصان، وهو انتقال الوارث، من فرض أعلى إلى أدنى، يرى أن هذا المعنى يشمل كل الأحوال التي ذكرها الشافعية؛ لأن في كل واحدة من هذه الحالات، انتقل من أعلى إلى أدنى^(١). غير أن العمل على رأي الحنفية.

الحجب بمن لا يرث

من لا يرث نوعان كما بيناهم محجوب حجب حرمان، ومحروم من الميراث: والمحجوب عن الميراث حجب حرمان، بسبب وجود وارث أقرب منه، فإنه يحجب سواه، وإن كان غير وارث، كالأخوة حين يجتمعون مع الأب والأم، فهم محجوبون حجب حرمان بالأب، ولكنهم بالرغم من ذلك، فإنهم يجوبون الأم من الثلث إلى

(١) ينظر بمجمل البحث في: الشرح الصغير ج٤ ص٦٤٩ والمغني ج٦ ص٣١٢ ومغني المحتاج ج٦ ص٣٣ والمجموع ج١٦ ص٩٠ وبداية المجتهد ج٢ ص٣٣٨.

السدس، وذلك لأن عدم إرثهم، لم يكن لوجود مانع في أنفسهم، وإنما منعوا من الأثر لتقديم غيرهم عليهم، ووجود من هو أولى منهم، فأهليتهم للميراث باقية لم تسقط، وعند من يحجب أم الأب بالأب، إذا اجتمع أب، وأم الأب، وأم أم الأم، فإن أم الأب محجوبة بالأب حجب حرمان، وهي في نفس الوقت تحجب أم أم الأم؛ لأنها أقرب منها .

أما المحروم من الميراث لمعنى قام في نفسه، كالمخالف في الدين، أو القاتل، أو الرقيق أو المرتد فهذا لا يحجب غيره في قول جمهور الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، ويكون وجوده كعدمه، فلا يحسب حسابه في الميراث، إلا في رأي ابن مسعود ومن وافقه من الظاهرية؛ فإنهم يحجبون الأم والزوجين من ميراثهم الأعلى إلى الأدنى بالولد الكافر أو الرقيق أو القاتل، ويحجبون الأم بالأخوة القتلة أو الأرقاء أو الكفار، من الثلث إلى السدس. وحجتهم في ذلك: هي عموم آيات الموارث، في قوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ" وقوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ"، وقوله تعالى: "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ".

وجه الدلالة من الآيات: أن الكافر أو القاتل هو في حقيقته ابن أو أخ، بالرغم من كفره أو رقه أو كونه قاتلا، والآيات جاءت عامة، بالنص على وجود الأبناء أو الأخوة، دون أي وصف أو تخصيص لهم، فتبقى الآيات على عمومها، لأن تخصيصها بمن يرث، هو تخصيص من غير مخصص.

ويرد هذا الاستدلال؛ بأن المراد بالأبناء في الآيات المذكورة، هم الأبناء الذين يرثون، بدليل قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ" فهذه الآية عامة، غير أنه مما لا خلاف فيه أنها مقيدة بالولد الوارث، بحيث أن المحرومين من الميراث، لا يدخلون ضمن من يوصي الله تعالى بهم؛ وكذلك بدليل قوله تعالى: "إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ": أن الولد الكافر أو الرقيق لا

يدخل في حساب الأولاد، فهم ليسوا من الورثة كي يحسب حسابهم في الحجب وسواه؛ فلا أهلية لهم للميراث، بينما الأخوة مع الأب والأم، هم أهل للميراث، ولكن حجبا عنه، لوجود الأقرب، وهو الأب، فامتناع ارث الأخوة، لقيام مانع، لا لانتفاء مقتضى الميراث كالمخروم.

مسائل على الحجب :

مسألة "١": مات عن: زوجة وأخت شقيقة، وأخ لأب، وابن أخ شقيق. الفروض: للزوجة (٤/١) للشقيقة (٢/١) والباقي للأخ لأب تعصيا، ولا شيء لابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالأخ لأب، لأنه أقرب درجة للميت .

مسألة "٢": مات عن : بنت وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخ لأب وأخت لأم.

المحجوبون :

الأخت لأم محجوبة بالبنت، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق. فتكون التركة من حق البنت والأخت الشقيقة والأخ الشقيق.

الفروض: (٢/١) للبنت فرضا والباقي للأخ والأخت الشقيقين، للذكر ضعف الأنثى. فتكون المسألة من "٦" أسهم للبنت "٣" أسهم، وللأخت "١" سهم واحد وللأخ "٢" سهمان.

مسألة "٣" مات عن: أب وجد وزوجتين وبنت ابن وابن بنت وأخ لأب. المحجوبون: الجد محجوب بالأب، والأخ لأب محجوب بالأب أيضا وابن البنت غير وارث اصلا لأنه من ذوي الأرحام، وفي المسألة عصبية.

الورثة: الأب والزوجتان وبنت الابن. للأب (٦/١) للزوجتين (٨/١) لبنت الابن (٢/١) والباقي للأب تعصيا. المسألة من (٢٤) سهما؛ ولإزالة الكسر من نصيب كل زوجة حيث أن للزوجتين "٣" اسهم، نضاعف أصل المسألة- فتصبح من "٤٨" سهما. للأب "٨" أسهم وللزوجتين "٦" أسهم لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم وللبنات "٢٤" سهما ويبقى (١٠) اسهم يرثها الأب تعصيا بالإضافة لفرضه.

مسألة "٤": مات عن: أب وجد وزوجة وابن و بنت ابن وأخ شقيق.

المحبوبون: الجد محجوب بالأب. و بنت الابن محجوبة بالابن، والأخ الشقيق محجوب بالأب والابن. الورثة: الأب والزوجة والابن. الأب (٦/١) الزوجة (٧/١) والباقي للابن تعصيا. المسألة من "٢٤" للأب "٤" أسهم وللزوجة "٣" أسهم، وللابن "١٧" سهما تعصيا.

مسألة "٥": مات عن أب كافر وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخ لأم وابن أخ شقيق. ملاحظة: الكافر هو الأب فقط.

المحبوبون: ابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب، لأنه أقرب منه درجة، والأب ساقط أصلا من الميراث لأنه كافر. فتبقى التركة من حق: الأخت الشقيقة والأخ لأم، والأخ لأب.

الفروض: الشقيقة (٢/٨) الأخ لأم (٦/١) والباقي للأخ لأب. المسألة من "٦" أسهم. للشقيقة (٣) للأخ لأم (١) للأخ لأب (٢).

مسألة "٦": مات عن: أب وجد وزوجة و بنت ابن، ثلاثة أخوة لأم.

المحبوبون: الجد والأخوة لأم محجوبون بالأب. الورثة: الأب والزوجة و بنت الابن. الفروض: الأب (٦/١) الزوجة (٧/١) بنت الابن (٢/٨) والباقي للأب تعصيا. المسألة من (٢٤) سهما للأب (٤) للزوجة (٣) لبنت الابن (١٢) والباقي "٥" أسهم ترد على الأب بالتعصيب فيصبح نصيبه "٩" أسهم فرضا وتعصيا.

مسألة "٧": مات عن: أب و بنت، و بنت ابن، و ابن ابن ابن وأخ لأب، و ابن أخ شقيق المحبوبون: الأخ لأب محجوب بالأب، و ابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب. وبالأب أيضا.

الورثة: الأب، البنت. بنت الابن، ابن ابن ابن. الفروض الأب (٦/١) البنت (٢/٨) بنت الابن (٦/١) والباقي لابن ابن الابن تعصيا. المسألة من ستة: يستحق الأب (١) والبنت (٣) و بنت الابن (١) ولابن ابن الابن (١) وهذا جدول تفصيلي في الورثة ومن يحجبهم ومن يحجبونه.

أ- أصحاب الفروض:

المحجويون به	الحاجبون له		اسم الوارث
	حجب نقصان	حجب حرمان	
لا أحد	الفرع الوارث للزوجة كان أو أنثى منه أو من سواه	لا أحد	الزوج
لا أحد	الفرع الوارث للزوج، ذكراً كان أو أنثى منها أو من غيرها.	لا أحد	الزوجة
الجدة وأن علت من جهتها أو من جهة الأب	١- فرع الميت الوارث. ٢- الجعم من الأخوة للميت.	لا أحد	الأم
١- الأجداد والجدات لأب. ٢- من فوقه من العصبات. ٣- الأخوة والأخوات لأم ومن جميع الجهات.	١- الفرع الوارث المذكورة بحجبه من التعصيب إلى الفرض. ٢- الفرض بالوارث بحجبه من التعصيب إلى الفرض والتعصيب.	لا أحد	الأب

ب- العصبات، ملاحظة: لا يحجب حجب نقصان.

المحجويون به	الحاجبون له	اسم العصبية
١- يحجب الجد والأب من الميراث بالتعصيب ويقتصر ميراثهم على الفرض. ٢- ابن الابن و بنت الابن. ٣- أولاد الأم. ٤- الأخوة والأخوات والعصبات من جميع الدرجات اللاحقة.	لا يحجبه أحد	الابن
١- يحجب ما يحجب الابن، ما عدا، ابن ابن، أو بنت ابن في درجته. يعنى أنه لا يحجب أخه أو أخته، أو ابن عمه أو بنت عمه، عن ميراث جدهم لأنهم في درجته بينما يحجبهم الابن جميعاً.	١- الابن. ٢- كل ابن يحجب من هو دونه. ٣- استفراق أصحاب الفروض للتركة.	ابن الابن
١- الأجداد الذين هم أعلى منه في الدرجة. ٢- الجدات اللواتي من جهته فقط. ٣- كل من يحجبهم الأب ما عدا أم الأب.	١- الأب. ٢- الفرع الوارث المذكور، بحجبه من التعصيب إلى الفرض. ٣- كل جد يحجب من فرقه.	الجد

اسم العصبية	الحاجبون له	الحجويون به
الأخ الشقيق	١- الأصل للوارث م م ملاحظة الخلاف في ميراث الأخوة مع الجد ١- الفرع الوارث	١- الأخ والأخت لأب. ٢- كل من هو دونه من العصبات.
الأخ لأب	١- الأصل الوارث. ٢- الفرع الوارث وإن نزل. ٣- الأخ الشقيق. ٤- الأخت الشقيقة عندما تعصبها البيت.	١- أبناء الأخوة الأشقاء أو الأب أو الأم. ٢- كل من هو دونه من العصبات.
ابن الشقيق	١- الأخ الشقيق. ٢- الأخ الأب. ٣- الأخت لأب إذا كانت عصبية م م البيت.	١- ابن الأخ لأب. ٢- كل من هو دونه من العصبات.
ابن الأخ لأب	ابن الأخ وكل من يجبه من العصبات.	١- ابن الأخ الشقيق. ٢- كل من هو دونه من العصبات.
العم الشقيق	١- الأصول الأبوة من الأب والجد ٢- الفروع الوارثة المذكورة وفرعها. ٣- الأخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم أما الأخوة لأم فلا يرتون إلا فرضهم ويرث العم الباقي	١- العم لأب. ٢- كل من هو دونه من العصبات.
العم لأب	١- العم الشقيق ٢- كل من يجيب العم الشقيق من العصبات.	١- ابن العم الشقيق. ٢- كل من هو دونه من العصبات.
ابن العم الشقيق	١- العم لأب. ٢- كل من يجيب الأب من العصبات السابقين.	١- ابن العم لأب. ٢- من هو دونه من العصبات.
ابن العم لأب	١- ابن العم الشقيق ٢- الذين يحجبون ابن العم الشقيق من العصبات.	١- ابن العم لأب. ٢- من هو دونه من العصبات.
عم الأب الشقيق	١- ابن العم لأب وكل من يجبه من العصبات.	١- ابن ابن العم الشقيق. ٢- كل من يليه من العصبات.

اسم العصبية	الحاجبون له	الحاجبون به
عم الأب لأب	١- عم الأب الشقيق. ٢- كل من يحجب عم الأب الشقيق. العصبات.	عم أب الأب، وكل من هو دونه من العصبات.
ابن عم الأب الشقيق	١- عم الأب لأب. ٢- كل من يحجب عم الأب من العصبات.	١- ابن عم أب الأب. ٢- كل من يليه من العصبات.
ابن عم الأب لأب	١- ابن عم الأب الشقيق. ٢- كل من يحجب ابن عم الأب الشقيق من العصبات.	١- ابن ابن عم الأب الشقيق. ٢- كل من يليه من العصبات.
بنت الابن	١- بحبيها مجد حرمان وجوة بنتي صليبتين. ٢- تحجب حجب نقصان من النصف إلى اللس، بوجود بنت صلبية واحدة.	تحجب من هي أدنى منها في الدرجة. تحجب من هي أدنى منها في الدرجة.
الأخت لأب	١- تحجب حجب حرمان بوجود أختي شقيقتي. ٢- وجود أخت شقيقة بحبيها من النصف إلى اللس، وكذلك وجود بنت صلبية واحدة مع عدم وجود شقيقة.	تحجب من هي أدنى منها في الدرجة.

التخراج :

التخراج : لفظ مشتق من الخروج، وهو صيغة "تفاعل" التي تدل على المشاركة، أي أن الطرفين يشتركان، في إخراج بعضهم بعضاً، فيأخذ بعض الشركه الدار مثلاً، ويأخذ بعضهم الأرض^(١).

والمراد به في اصطلاح علماء الفرائض: أن يتفق الورثة مصلحة، على إخراج بعضهم من الميراث، مقابل مال معلوم، من التركة أو من سواها، سواء كان هذا الاتفاق والتصلح على الأخراج، بين كل الورثة أو بين بعضهم.

وهذا النوع من المعاملة والحساب في الميراث، ليس جزءاً من التركة أصلاً، وليس مرحلة من مراحل توزيعها، وإنما قد يكون في بعض التركات دون بعض، ولذا لم يعن بذكره، كثير من كتب الفقه، التي ذكرت الموارث وأحكامها. وهو ليس

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ١٨٥ باب الجيم فصل الخاء.

إلا عقد من عقود المعاوضة، لأن أحد البدلين فيه يكون الملك المعلوم، الذي يدفعه أحد الطرفين، وقد يكون هذا البدل من التركة أو من سواها، والتخارج من هذه الجهة شبهه بالبيع، ومن الجهة الأخرى هو شبهه بالقسمة، لأن البدل الآخر دائما، هو نصيب الوارث أو الورثة المخرجين من التركة. وكُنِّي عقد من العقود، فإنه تترتب عليه آثاره بعد انعقاده، إذ يملك الوارث الذي خرج من التركة، المال الذي أخذه مقابل خروجه، ويملك الوارث الذي أخرجه، حصته من التركة؛ والفرق بين التخارج والبيع، أن المبيع يجب أن يكون معلوما، أما الحصّة المتخارج عنها في الميراث، فللوارث أن يأخذ مقابلها في الميراث، سواء كان يعلم مقدارها أولا يعلم.

حكم التخارج

التخارج من العقود الجائزة شرعا، والدليل على جوازه أمران:

١- أن حصّة الوارث في الميراث حق ثابت له، ويثبت له هذا الحق ويملكه بمجرد وفاة مورثه، ومن قواعد الملكية العامة في الإسلام، أن من كان له حق أو مال، فإنه يجوز له؛ بيعه أو التنازل عنه، أو هبته، أو وقفه، إلى غير ذلك من التصرفات الناقلة للملكية، إذا كان مكلفا مختارا؛ والحصّة في الميراث من جملة هذه الملكية، التي يجوز للوارث أن يتصرف بها في جميع وجوه التصرف.

٢- إن التخارج قد وقع في عهد الصحابة، رضوان الله عليهم، ولم ينكره أي واحد منهم، مما يدل على مشروعيته، لأنه لو كان غير جائز لأنكره ولو واحد منهم، فقد روى عمرو بن دينار، أن امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، تماضر بنت أصبغ الكلبيّة، أخرجها أهلها من ثلث الثمن، حيث كان له ثلاث زوجات وقيل أربع بثلاثة وثمانين ألف درهم، وقيل ثلاثة وثمانين ألف دينار^(١). وقال صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أصاب تماضر بنت أصبغ ربع الثمن، فلخرجت بمائة ألف وهي إحدى أربع^(٢).

(١) شرح السداجية ص ٣٣٦.

(٢) طبقات ابن سعد أنظر نظام الموارث ص ٢٢٥.

كيفية تقسيم التركة المتخارج منها ،

تقسم التركة التي خرج منها وارث أو أكثر، بطرح سهام الخارج من التركة بعد تصحيحها، ثم تقسيم التركة كاملة، إذا كانت المصلحة على مال من غيرها، أو يقسم ما بقي منها، إذا كانت المصلحة على شيء منها، على الورثة بنسبة سهامهم. مع اسقاط الخارج منها من القسمة.

صور التخارج

للتخارج صور يمكن إجمالها فيما يلي :

١- أن يكون التخارج بين اثنين من الورثة، على أن يخرج الأول الثاني عن نصيبه في التركة، مقابل مقدار من المال، يأخذه الثاني من الأول مقابل نصيبه. والحكم في هذه الحالة: أن تسلم للأول حصته وحصته الذي خرج من التركة. مثال ذلك: مات رجل عن: بنت وولدين؛ فصالح أحد الولدين أخته على إخراجها من الميراث. وبذلك استحق نصيبه ونصيبها، والأصل أن نصيبها سهم من خمسة أسهم، لأن التركة وزعت على الأخوة، للذكر ضعف الأنثى، فكانت من خمسة أسهم، سهمان لكل ولد وسهم للبنت، فيكون لكل ولد $(\frac{5}{2})$ من التركة يضاف إلى حصة الذي أخرج أخته خمس آخر فيصبح $(\frac{5}{3})$ من التركة ويبقى للأخ الثاني $(\frac{5}{2})$.

أو كمن مات عن: زوجة وأب وابن، ثم أخرج الأب ابن الزوجة مقابل مبلغ من ماله الخاص. فأصل المسألة من "٢٤" للزوجة (٣) وللأب (٤) وللأبن (١٧). وبعد إخراج الزوجة، تضاف أسهمها إلى سهم الأب، فيصبح مجموع أسهمه $17 + 3 = 20$ سهماً. ويبقى للأب "٤" سهم.

٢- أن يكون التخارج بين كل الورثة، وواحد منهم، بحيث يخرج من التركة، مقابل مال يدفعه الورثة له، من أموالهم الخاصة؛ لتكون التركة لهم دونه.

فإذا كان عقد التخارج مبهماً، بمعنى أنه لم ينص فيه، على كيفية توزيع الحصة المتخارج عنها، كان توزيعها فيما بينهم بالتساوي. ويتم توزيع التركة في هذه الحالة على ثلاث خطوات :

- الخطوة الأولى: توزيع التركة على جميع الورثة، بمن فيهم الخارج منها، لمعرفة نصيبه.

-الخطوة الثانية : طرح حصة الوارث الذي خرج من مجموع التركة، ثم توزيع الباقي على الورثة، حسب أنصبتهم.

- الخطوة الثالثة : توزيع الحصة المتخارج عنها، على جميع الورثة بالتساوي، إذا لم يشترطوا خلاف ذلك. فإذا اشترطوا فيما بينهم، أن يكون توزيع الحصة المتخارج عنها، بصورة أخرى غير التساوي، فإنه يتم التوزيع عند ذلك حسب اتفاقهم، لأن التخارج كما قلناه عقد من العقود، ويجب تنفيذ الشروط في العقود، إذا لم تكن مخالفة لأحكام الشرع^(١).

مثل ذلك: ماتت عن: زوج وأم وعم وبنت، وتركت "١٢٠٠" ديناراً فصالح الورثة الزوج، على الخروج من التركة، مقابل المهر المؤجل الذي في ذمته.

الفروض: الزوج (٤/١) الأم (٦/١) البنت (٢/١) الباقي للعم لأنه عصبية. المسألة من "١٢" الزوج (٣) الأم (٢) البنت (٦) العم (١)، نقسم ما ترك على الورثة بمن فيهم الخارج (١٢/١٢٠٠) = ١٠٠ دينار قيمة كل سهم. فتكون حصة الزوج "٣٠٠" دينار. تخرج حصة الزوج في مجموع التركة ١٢٠٠ - ٣٠٠ = ٩٠٠ دينار توزع على بقية الورثة وهم: الأم (٦/١) البنت (٢/١) العم الباقي. المسألة من ٦ للأم (١) للبنت (٣) للعم (٢)، نقسم موجودات التركة وهي ٩٠٠ دينار على أصل المسألة وهو ٦

$$٩٠٠ + ٦ = ١٥٠ \text{ دينار قيمة كل سهم .}$$

فتكون حصة الأم $١٥٠ \times ١ = ١٥٠$ ديناراً

وتكون حصة البنت $١٥٠ \times ٣ = ٤٥٠$ ديناراً

وتكون حصة العم $١٥٠ \times ٢ = ٣٠٠$ ديناراً.

(١) يجب التنويه هنا إلى الشروط في العقود والمخالفة بين أحكام الإسلام في العقود وأحكام النظام الرأسمالي، إذ أن هناك مقولة خاطئة من مقولات النظام الرأسمالي، يستعملها المسلمون وهي: "العقد شريعة المتعاقدين" وهذه المقولة متناقضة مخالفة لأحكام الإسلام، لأن الشرع في الإسلام، هو شريعة المتعاقدين، وليست إرادتهم هي شريعتهم، كما في الرأسمالية، فلو اشترط الطرفان في الإسلام شرطاً مخالفاً لبعض الأحكام الإسلامية، كالربا أو عدم انتقال الملكية في البيع، أو الشرط الجزائي، فلا قيمة لثل تلك الشروط، بل تعتبر شروطاً ساقطة باطلة ويعتبر العقد صحيحاً. فالمتعاقدان في الإسلام مقيدان بأحكامه. وإرادتهما ضمن ما أحل وما حرم. وليست مطلقة.

ثم نوزع الحصة المتخارج عنها ومقدارها ٣٠٠ ديناراً على الورثة الثلاث بالتساوي فتكون $300 + 3 = 100$ دينار نصيب كل وارث من الحصة المتخارج عنها. فنضيف هذا المبلغ إلى نصيب كل وارث منهم فيصبح نصيب كل منهم كالتالي:

الأم : $150 + 100 = 250$ ديناراً

البت : $450 + 100 = 550$ ديناراً

العم : $300 + 100 = 400$ ديناراً.

٣- أن يتم التخارج بين كل الورثة، وبين أحدهم في مقابل شيء معين من التركة، فقد كان أو عيناً، وفي هذه الحالة، يتم توزيع التركة على الورثة الباقين بنسبة سهامهم، بعد طرح ما أخذه الخارج منها، وكان هؤلاء هم الورثة، وكان هذه هي التركة التي خلفها مورثهم^(١).

مثل : مات عن : زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم. وترك ثلاث بيوت ومل نقدي، فصلاح الورثة الزوجة على الخروج من التركة مقابل أن تأخذ أحد البيوت. فخرجت. فنوزع التركة على الشكل التالي: في حالة وجود الزوجة تكون سهام الورثة كالتالي للزوجة $(\frac{4}{1})$ وللشقيقة $(\frac{2}{1})$ وللأخت لأب $(\frac{6}{1})$ وللعم الباقي تعصيباً. فالسألة من "١٢" للزوجة (٣) وللشقيقة (٦) وللأخت لأب (٢) وللعم (١). أما بعد التخارج، وخروج الزوجة من بين الورثة، وخروج أحد البيوت من التركة. يكون ما بقي من التركة موزعاً بين الورثة غير الزوجة، بنسبة سهامه وهي كالتالي: الشقيقة $(\frac{2}{1})$ الأخت لأب $(\frac{6}{1})$ العم الباقي المسألة من "٦" للشقيقة (٣) لأخت لأب (١) للعم (٢)، وهكذا في كل مسألة من مسائل التخارج.

المناسخات :

المناسخات مشتقة من النسخ؛ ومعناه اللغوي: إبطال الشيء وإزالته، نقول: نسخت الشمس الظل، إذا أذهبته وحلت محله، ويطلق أيضاً على النقل، فنقول: نسخت الكتاب، أي نقلته وسجلته من جديد. ومن هذا المعنى قوله تعالى: "هَذَا

(١) انظر : أحكام الموارث ص ٦٦٣ ونظام الموارث ص ٢٥٥ والموارث في الشريعة الإسلامية ص ١٧١ والأحوال الشخصية ص ٦١١ وشرح السراجية ص ٢٣٦.

كَلْبُنَا يَطُوقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنَّهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢). ومعنى النسخ في الآية الأولى التسجيل والنقل، أي أن أعمالهم مسجلة، وفي الآية الثانية معناه الأزالة والإبطال.

والمناسخة في اصطلاح علماء الموارث؛ هي أن يموت وارث أو أكثر بعد موت مورثه، قبل قسمة التركة، ويتحول نصيبه إلى ورثته، ويسمى هذا مناسخة، لأنتقل المال فيه، من وارث إلى آخر. وهي نوع من تصحيح المسائل، التي هي أكثر المسائل صعوبة، في علم الفرائض^(٣). ومحلها: إذا صار بعض الأنصبه في التركة ميراثا قبل القسمة.

أنواع مسائل المناسخة،

المسائل التي فيها مناسخة نوعان :

الأول : نوع لا يحتاج إلى حساب وتصحيح واختصار :

صورته: أن يكون ورثة الميت الثاني، هم ورثة الميت الأول، أي أن يكون من بقي من ورثة الميت الأول، هم ورثة الثاني، وأن يكون إرثهم من الثاني، كأرثهم من الأول، لا يحتاج إلى تصحيح في المسائل أو إضافة في الحساب. ففي هذه الحالة تقسم التركة، بين الورثة الباقين، على اعتبار أن الوارث المتوفى، غير موجود أصلا، فكأنه لم يكن، ولذا لم تتغير كيفية ميراثهم.

مثل ذلك: مات عن: ثلاثة أبناء ذكور، وقبل أن تقسم التركة، مات أحد الأبناء الثلاثة، ولا وارث له غير أخوية، فعند تقسيم التركة، تقسم بين الأخوين الباقين، دون أي حساب لأخيها الميت، وكأنهما ورثا التركة كلها عن أبيهما.

وكذلك، لو مات أخ عن إخوة أشقاء، أو مات أب عن بنين وبنات، ثم مات

(١) الجانية آية ٢٩.

(٢) البقرة آية ١٠٦.

(٣) مغني المحتاج ج٣ ص٣٦ والشرح الصغير ج٤ ص٧٠٣ وتبيين الحقائق ج٦ ص٢٤٩.

أحد البنين أو إحدى البنات، ولا وارت له إلا إخوته، فإن من مات لا يحسب حسابه، في تقسيم التركة ويقسم المال بين الباقيين، لأن المال صار إليهم بطريق واحد.

مثال: لو مات رجل عن أربعة أبناء وأربع بنات. فالمسألة في هذه الحالة من "١٢" سهما فإن مات منهم ابن (قبل القسمة طبعاً) صارت المسألة من (١٠)، فإن ماتت بنت أخرى عن الورثة الباقيين صارت المسألة من "٩"، فإن مات ابن آخر عن إخوته الباقيين صارت المسألة من "٧"، فإن ماتت بنت أخرى عن الباقيين صارت المسألة من "٦" فإن مات ابن آخر عن الباقيين من إخوته صارت المسألة من "٤" فإن ماتت بنت عن باقي من إخوتها، صارت المسألة من "٣" فعند تقسيم التركة الآن، تقسم كأن الميت لم يخلف إلا بنتاً وولداً، فيكون للأبوين سهمان وللبنت سهم واحد.

ونوضح هذا في الجدول التالي:

مات عن :

المسألة من ١٢ :	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
المسألة من ١٠ :	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
المسألة من ٩ :	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
المسألة من ٧ :	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
المسألة من ٦ :	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
المسألة من ٤ :	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
المسألة من ٣ :	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
الابن حصه :	١	١	١	١	١	١	١
بنت سهم واحد :	١	١	١	١	١	١	١

ملاحظات :-

- ١- في كل مرة يتوفى ولد أو بنت.
- ٢- لا وارت للمتوفين غير إخوتهم، الذين هم أبناء للميت الأول.

- ٣- يسقط إذا توفي ولد سهمان من مجموع السهام، ويسقط سهم واحد إذا توفيت بنت.
 ٤- في كل حالة إذا مات ولد أو بنت، توزع التركة بعده وكأنه غير موجود
 ٥- وهكذا في كل مسألة مثلها.

وكذلك الحال لو كان ثلاثة إخوة وأربع أخوات كلهم أشقاء، ورثوا تركة أخيهم، ثم مات منهم أخ قبل القسمة، ثم ماتت أخت، وهكذا. فكما سبق في الأبناء يعامل الأخوة هنا، فمن مات يعتبر غير موجود وتقسّم التركة لأصلية، على من بقي من الورثة، مهما تعدد الموت منهم.

الثاني: نوع يحتاج إلى حساب جديد وتصحيح وهو قسمان:

القسم الأول: أن تكون سهام الميت الثاني من مورثه، تنقسم على ورثته دون كسر. فحل المسألة في هذه الحالة: أن يكون مخرج مسألة المتوفى الأول، هو مخرج المسألتين معاً؛ لأن بين سهام الميت الثاني وورثته استقامة، أي أنها تقسم عليهم دون بقاء، فيكون مخرج المسألتين واحداً، وكل ما في الأمر هو توزيع سهام الميت الثاني على ورثته.

مثال: مات رجل عن إثنين وأربع بنات، ثم مات أحد الولدين: عن ابنتين. فالسألة من "٨" لكل واحد من الولدين "٢" سهمان، ولكل واحدة من البنات "١" سهم واحد. وبالنظر في سهم الولد المتوفى، وأنصبة ورثته، نلاحظ أنها تقسم عليهم دون بقاء؛ حيث له سهمان من مورثه، ولورثته سهمان فيكون لكل ابن منهم سهم واحد. وعلى ذلك يكون مخرج المسألتين هو مخرج المسألة الأولى، وتوزع أسهم الميت الثاني على ورثته فقط. فتكون كالتالي: المسألة من "٨" أسهم الأب: "٢" سهمان لكل بنت "١" سهم واحد لكل واحد من أبناء الابن "١" سهم واحد.

القسم الثاني: أن تكون سهام الميت الثاني، لا تنقسم على ورثته دون بقاء. وبالتأمل نجد أن أي مسألة، لا تنقسم فيها، سهام الميت الثاني، من مورثه الأول. على ورثته لا تخرج عن إحدى صورتين:

الصورة الأولى: إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على ورثته، ولكن يوجد بين سهامه ومخرج مسألته موافقة. فالعمل في هذه الحالة، لايجاد مخرج المسألتين، أن يضرب وفق تصحيح مسألة الثاني (المضاعف المشترك البسيط)، في تصحيح مسألة الميت الأول، فتكون النتيجة هي تصحيح المسألتين معاً.

الصورة الثانية: إذا لم تنقسم سهام الميت الثاني من مورثه، على ورثته، وكان بين سهامه وبين مخرج مسألته مبانة. فالعمل في هذه الحالة لأخراج تصحيح المسألين معاً، أن يضرب التصحيح الثاني كاملاً، بالتصحيح الأول كاملاً، أي يضرب تصحيح المسألة الثانية كله، بتصحيح المسألة الأولى كله، فيكون حاصل الضرب هو مخرج المسألين معاً^(١).

طريقة حل المناسخت،

يتبع في حل المسائل التي تحتوي على المناسخت، الخطوات التالية:-

- ١- تصحيح مسألة الميت الأول، وبيان سهام كل وارث فيها، بمن فيهم الميت الثاني.
- ٢- تصحيح مسألة الميت الثاني، وبيان سهام كل وارث فيها.
- ٣- يقارن بعد ذلك، بين سهام الميت، من نصيبه في تركة الأول، وبين مخرج مسألته، وهذا لا يخلو من واحدة من إحدى الحالات الثلاث التي مر ذكرها وهي:
 - أ- أن تكون سهام الميت الثاني، تنقسم على مخرج مسألته، فيكون تصحيح المسألة الأولى هو تصحيح المسألين معاً، حيث لا تحتاج المسألة الثانية إلى عمل، سوى توزيع سهام الميت الثاني على ورثته. وهذا لا يكون إلا إذا كان بين سهام الميت الثاني ومخرج مسألته استقامة.
 - ب- إذا لم يكن بين سهام الميت الثاني، ومخرج مسألته استقامة، ولكن كان بينهما موافقة، فيكون تصحيح مسألة المناسخة، بضرب وفق (المضاعف المشترك البسيط) مسألة الميت الثاني، في تصحيح مسألة الأول.
 - ج- إذا كان بين سهام الميت الثاني، ومخرج مسألته، مبانة، فإن تصحيح مسألة

(١) ونحن ننظر إلى التناسب بين سهام الميت الثاني من مورثه الأول، وبين مخرج مسألته، في الأحوال الثلاثة: الاستقامة والموافقة والمبانة؛ لأن سهامه من الفريضة الأولى، تكون مقسومة على مسألته، أي على الورثة الذين يرثونه، فيكون مخرج مسألته، في مقابل الرؤوس المقسوم عليهم، ويكون نصيبه من المسألة الأولى، هو أصل مسألته. وكما يتم النظر بين السهام، وعدد الورثة في كل الأحوال، من الاستقامة والموافقة والمبانة فكذا في هذه الحالة؛ فإذا انقسمت سهام الميت الثاني من مورثه الأول، على ورثته (مسألته) فلا حاجة إلى التصحيح أصلاً، كما لو انقسمت سهام الورثة عليهم، وإن لم تنقسم السهام على الورثة، فإن كان بينهما موافقة، تضرب في وفق الفريضة، وإن كان بينهما مبانة تضرب الفريضتين معاً.

المناسخة يكون، بضرب تصحيح المسألة الثانية، بتصحيح المسألة الأولى.

٤- ضرب سهام كل وارث في المسألة الأولى، عدا الميت الثاني، في وفق تصحيح المسألة الثانية، أو في تصحيحها كله، حسب ما ذكرنا في الفقرة السابقة، فيكون الناتج نصيب كل وارث من ورثة المسألة.

٥- ضرب أنصبة ورثة الميت الثاني، في سهامه من الميت الأول، أو في وفقها (المضاعف المشترك البسيط)، فيكون الناتج هو نصيب كل وارث من ورثة الميت الثاني من تركته.

٦- إذا كان أحد الورثة، وارثاً من الميت الأول والثاني، فإنه بعد استخراج نصيبه من الميت الأول، ونصيبه من الميت الثاني، نضيف نصيبه من الأول إلى نصيبه من الثاني، فيكون ذلك مجموع سهامه من التركة كلها.

٧- إذا مات وارث ثالث قبل القسمة، يقام الميت الثالث هذا مقام الميت الثاني، ويقام الثاني مقام الأول، ويجري حل المسألة على هذه الكيفية، وهكذا كلما مات ميت قبل القسمة، يقام مقام المسألة الثانية، ويقام الميت الذي قبله مقام المسألة الأولى، وهكذا إلى ما لا نهاية.

تنويهات :

لا بد من المهتم في الفرائض وتقسيمها، والقائم على حل مسائلها، أن يضع في اعتباره ما يلي :-

١- أن هذه المسائل، تحتاج إلى كثير من التأمل والضبط، ودقة التصور، لأن أي خطأ فيها، مهما كان صغيراً، بلّي مرحلة من مراحلها يؤدي إلى الخطأ في المسألة كلها.

٢- يجب التدقيق والتأكد عند الانتهاء من كل مسألة.

٣- بعد انتهاء جميع المسائل، وجمع الأنصبة، وتدقيقها، يدقق فيها مرة أخرى للاختصار، إذا كان ذلك ممكناً. فإذا كان بين أنصبة الورثة، موافقة بجزء ما كالربع أو النصف، أو غير ذلك ردت المسألة إليه، لأن ذلك أخصر، وأقل ارقاماً، فلو كانت الأنصبة ١٢ سهماً و ٤ أسهم فإنه يمكن اختصار المسألة بقسمتها على "٤" فتكون سهام الورثة عند ذلك ٣ أسهم، "١" وسهم واحد؛ وهذا يسهل على قاسم الفريضة.

مسائل على المناسخات

نظرا لأهمية المناسخات سنضع هنا مجموعة من المسائل عليها، محلولة مشروحة مفصلة، كي يتعرف الباحث على الخطوات المتبعة فيها خطوة خطوة.

مسألة "١" : مات علي عن : أم (فاطمة) وأخ لام (احمد) وأخ شقيق (خالد) وبنت (نادية)، ثم ماتت "نادية" قبل قسمة التركة عن : بنت (سلوى) وأم (شريفة) وزوج (حسن) وأخ شقيق (صلاح).

المسألة الأولى: فاطمة (الأم) (٦/١)، الأخ لام (احمد) (٦/١)، والأخ الشقيق (خالد) (عصبة، البنت (نادية) (٢/١) . مخرج المسألة من ستة : فتكون حصص الورثة كالتالي: فاطمة (١)، احمد (١)، خالد (١)، نادية (٣).

المسألة الثانية : البنت " سلوى " (٢/١)، الأم (شريفة) (٦/١)، الزوج (حسن) (٤/١)، الشقيق صلاح (عصبة. مخرج المسألة من "١٢" فتكون سهام الورثة : سلوى (٦)، شريفة (٢)، حسن (٣)، صلاح (١).

ثم نقارن بين سهام الميتة (نادية) من مورثها والدها (علي) وبين مخرج مسألتها فتكون المقارن بنسبة ١٢:٣ فنقسم كلا العددين على ٣ فتصبح النسبة ٤:١. ثم نضرب الأربعة وهو مخرج المسألة الثانية بعد الاختصار في مخرج المسألة الأولى وهو "٦" فيكون الناتج وهو "٢٤" هو مخرج مسألة المناسخة.

نوزع الأسهم على الورثة وذلك بضرب مخرج المسألة الثانية بعدد سهام الورثة فيها ماعدا الميتة.

$$\text{فيكون للأم (فاطمة) } 1 \times 4 = 4$$

$$\text{ويكون للأخ لام (احمد) } 1 \times 4 = 4$$

$$\text{ويكون للأخ الشقيق (خالد) } 1 \times 4 = 4.$$

ثم نضرب أنصبة الورثة في عدد سهام مورثهم، وقد اختصرت السهام لتصبح "١" حيث قسمناها على ثلاثة للاختصار فتكون السهام كما يلي :

الأم (شريفة) $2 = 1 \times 2$

الزوج (حسن) $3 = 1 \times 3$

البنات (سلوى) $6 = 1 \times 6$

الشقيق (صلاح) $1 = 1 \times 1$

ولكي نعرف أن المسألة صحيحة أم لا. نجمع سهام الورثة في المسألتين، فإن كانت مساوية لمخرج المسألة الذي توصلنا إليه، كانت المسألة صحيحة وإلا فلا. وبلجمع يكون $24 = 1 + 6 + 3 + 2 + 4 + 4 + 4$ فالمسألة صحيحة.

مسألة "٢": ماتت فاطمة عن زوجها (ناصر) وشقيقتيها (وداد ونهاد) ثم توفيت (نهاد) عن بنتها (نادية) وشقيقتها (وداد) وعمها محمود.

المسألة الأولى: الزوج (٢/١)، الشقيقتان (٣/٢). فأصل المسألة من "٦" وتعول إلى "٧" فيكون للزوج (ناصر) "٣"، وللشقيقتين (وداد ونهاد) ٤ لكل واحدة سهمان.

المسألة الثانية: توفيت نهاد عن نادية (بنت) (٢/١)، وشقيقتها (وداد) (٦/١)، وعمها (محمود) عصبه.

فيكون مخرج المسألة من "٦" نادية (٣) ووداد (١)، محمود (٢). ثم نقارن بين سهام الميتة الثانية "نهاد" من مورثتها فاطمة، وبين مخرج مسألتها؛ فسهام "نهاد" من تركة فاطمة (٢) ومخرج مسألتها "٦" وللأختصار نقسم على الوفق ٢:٦ أي نقسم على "٢" فتصبح النسبة ١:٣.

فيكون للزوج (ناصر) $3 \times 3 = 9$ أسهم.

ويكون للشقيقة (وداد) $2 \times 3 = 6$ أسهم.

ثم نضرب أنصبة الورثة في المسألة الثانية، في سهام مورثتهم من نصيبها في المسألة الأولى، والتي اختصرنا فأصبحت "١". وبذلك تكون أسهم الورثة في المسألة الثانية كالتالي:

نادية (البنات) $3 = 1 \times 3$ أسهم.

محمود (عم) $2 = 2 \times 1$ أسهم.

وداد (شقيقة) $1 \times 1 = 1$ سهم واحد.

وبجمع جميع السهام نجد أنها ٢١؛ وهو مخرج المسألة، فيكون حل المسألة صحيحا. وحيث أن وداد (الشقيقة) ترث في المسألتين، ولذا نجمع سهامها في المسألة الأولى إلى سهامها في المسألة الثانية فيكون الناتج كامل سهامها.

$$1 + 6 = 7 \text{ "٧" أسهم.}$$

وبذلك يكون توزيع الاسهم النهائي كالتالي: ناصر (الزوج) (٩) وداد (شقيقة) (٧) نادية (بنت نهاد) (٣) محمود (عم) (٢).

ملاحظة هامة : يمكن إجراء القسمة بنفس الخطوات السابقة، ودون اجراء اختصار بين سهام الميت الثاني ومخرج مسألته، وكل ما يحدث من فرق أن عدد السهام إن لم يكن الأختصار، يكون أكبر. وهذا ينسحب على كل المسائل.

مسألة "٣": مات احمد عن: بنتين (نهلة ومريم) وولدين (صالح وحلمي) ثم مات "حملي" قبل القسمة عن: زوجة (سعدى) وبنتين (هلى ونهى) وأخ لأم (عواد) وأخ شقيق (صالح).

المسألة الأولى : ليس فيها أصحاب فروض، فتوزع تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، وبافتراض كل ذكر اثنين يكون مخرج المسألة من "٦". توزع على الشكل التالي: نهلة (١) مريم (١) صالح (٢) حملي (٢).

المسألة الثانية : للزوجة (٨/١) للبنتين (٢/٢) لالاخ لأم (٦/١) للعم الباقي فتكون المسألة من "٢٤"، سعدى (زوجة) (٣) هلى (بنت) (٨) نهى (بنت) (٨) عواد (اخ لأم) (٤) صالح "شقيق" (١) نضرب مخرج المسألتين معا $6 \times 24 = 144$ سهما هو مخرج مسألة المناسحة.

ثم نضرب مخرج المسألة الثانية في سهام الورثة من الأولى ما عدا الميت. فتكون كالتالي. نهلة $1 \times 24 = 24$ مريم $1 \times 24 = 24$ صالح $2 \times 24 = 48$. ونضرب انصبه الورثة من مورثهم الثاني في عدد سهامه التي ورثها من مورثه الأول. فتكون كالتالي: سعدى $2 \times 3 = 6$ هلى $2 \times 8 = 16$ نهى $2 \times 8 = 16$ عواد $2 \times 4 = 8$ صالح $2 \times 1 = 2$. حيث أن صلحا يرث من التركتين، لذلك نجمع سهامه فيهما فتكون $48 + 2 = 50$ سهما.

فيكون توزيع الأسهم النهائي كالتالي: نهلة ٢٤ ، مريم ٢٤ ، صالح ٥٠ ، سعدى ،
٦ هلى ١٦ ، نهى ١٦ ، عواد ٨

وحيث أن مجموع السهام يساوي مخرج المسألة وهو "١٤٤" تكون المسألة صحيحة. مع ملاحظة أنه يمكن اختصار اسهم الورثة إلى النصف بحيث يكون المخرج (٧٢) فقط. وسبب هذه الزيادة في الاسهم لأننا لم نختصر بين سهام الميت الثاني ومخرج مسأله، كما فعلنا في المسألة السابقة.

مسألة "٤": مات علي عن: فاطمة (زوجة) وسمير (اخ لام) وعمر (عم) ثم مات عمر عن: ابن (نادر) و بنت (سامية).

المسألة الأولى : فيها الزوجة (٤/١) وولد الأم (٦/١) والباقي للعم. فالمسألة من "١٢" فتكون الأنصبة فاطمة ٣ أسهم ، سمير سهمان ، عمر ٧ أسهم .

المسألة الثانية : ليس فيها أصحاب فرض، فتوزع تعصيبا للذكر ضعف الأنثى، فيكون مخرجها من "٣" لنادر سهمان ، ولسامية سهم واحد ، بالمقارنة بين سهام عمر من مورثه علي وبين مخرج مسأله، نجد مباينة حيث أنهما ٧ و٣. نضرب تصحيح المسألة الثانية، في تصحيح الأولى أي $٣ \times ١٢ = ٣٦$ سهما مخرج مسألة المناسخة. نضرب سهام الورثة في المسألة الأولى في تصحيح المسألة الثانية ما عدا الميت فتكون الأنصبة كالتالي:

$$\text{فاطمة } ٣ \times ٣ = ٩ \text{ أسهم}$$

$$\text{سمير } ٢ \times ٣ = ٦ \text{ أسهم}$$

ثم نضرب سهام الورثة في المسألة الثانية، بسهام مورثهم من المسألة الأولى. فتكون أنصبتهم كالتالي:

$$\text{نادر } ٧ \times ٢ = ١٤ \text{ سهماً}$$

$$\text{سامية } ٧ \times ١ = ٧ \text{ أسهم}$$

ونجمع سهام الورثة جميعاً، نجد أنها مساوية لتصحيح مسألة المناسخة وهو "٣٦" فيكون الحل صحيحاً.

مسألة "٥": توفي مصطفى عن: جدتين صحيحتين (صلحة وأمنه) وأخت لام

(ندوة) وأخت شقيقة (سعاد) وأخت لأب (هنا). ثم ماتت الأخت لأم (ندوة) قبل القسمة عن: أخت لأم هي الشقيقة في المسألة الأولى (سعاد) وعن شقيقتين (صباح وعلياء) وعن جدة أم أم هي الجدة آمنة في المسألة الأولى. نوزع الأنصبة في المسألة الأولى على الشكل التالي:

الجذتان (٦/١) الأخت لأم (٦/١) الشقيقة (٢/١) الأخت لأب (٦/١). فيكون مخرج المسألة من "٦" فيكون للجذتين سهم واحد، ولكي نتجنب الكسر في نصيبهما نضاعف مخرج المسألة فنجعله من "١٢" فنوزع السهام كالتالي: الجذتان (٢) سهمان لكل واحدة سهم الأخت لأم (٢) سهمان الشقيقة (٦) أسهم الأخت لأب (٢) سهمان. ثم نوزعها على الأسماء: آمنة سهم صلحة سهم ندوة سهمان سهمان سعاد "٦" سهم هنا سهمان.

المسألة الثانية: أصحاب الفروض فيها أخت لأم (٦/١) شقيقتان (٣/٢) جدة (٦/١). فيكون مخرج المسألة من "٦" توزع السهام فيها على الورثة كالتالي: الأخت لأم سهم الشقيقتان ٤ أسهم الجدة سهم ثم نوزع الأسهم على الأسماء: سعاد سهم صباح سهمان علياء سهمان آمنة سهم. ثم نقارن بين سهام ندوة من والدعما مصطفى، وبين مخرج مسألتها وهما ٦ و٢ فنرى أن بينهما توافقاً، إذ كلاهما يقسم على اثنين، فنختصرهما معاً، فيصيران ٣ و١. نضرب تصحيح المسألة الأولى (١٢) في مخرج المسألة الثانية بعد اختصاره (٣) فيكون الناتج "٣٦" هو مخرج مسألة المناسخة. ثم نضرب سهام الورثة في المسألة الأولى في تصحيح المسألة الثانية بعد اختصاره وهو (٣) فتكون الأنصبة كالتالي: الشقيقة: $6 \times 3 = 18$ سهماً، الأخت $2 \times 3 = 6$ أسهم، الجذتان $2 \times 3 = 6$ سهم لكل واحدة ثلاثة أسهم. ونضرب سهام الورثة في المسألة الثانية، بسهام مورثتهم من المسألة الأولى بعد اختصارها (١). فتكون الأسهم كالتالي: الأخت لأم $1 \times 1 = 1$ ، الشقيقة صباح $1 \times 2 = 2$ ، الشقيقة "علياء" $1 \times 2 = 2$ ، الجدة "آمنة" $1 \times 1 = 1$. وحيث أن بعض الورثة يرثون في المسألتين، لذلك نجمع سهامهم فيهما. فالجدة آمنة يصبح نصيبها $1 + 3 = 4$ والأخت لأم سعاد يصبح نصيبها $1 + 18 = 19$. ثم نوزع الأسهم على الأسماء: سعاد ١٩، هنا، آمنة ٤ صباح، ٢، علياء، ٢، صلحة ٣ وجميع عدد سهام الورثة نجد أنه مساو لمخرج مسألة المناسخة وهو "٣٦" فتكون المسألة صحيحة.

مسألة "٦" مات عطية عن: زوجتين (عائشة ودنيا) وعن ولده من عائشة (احمد) وعن بنتيه من دنيا (سلوى وهادية). ثم ماتت " هادية" قبل القسمة عن ورثتها في المسألة الأولى. نبدأ المسألة بتحديد من هم ورثة "هادية" فنرى أن لها في المسألة أمأً وشقيقة وأخاً لأب. فهؤلاء هم ورثتها. فنحدهم: الأم (دنيا) والشقيقة (سلوى) والأخت لأب (احمد).

المسألة الأولى: أصحاب الفروض فيها الزوجتان (٨/١) والباقي يوزع للذكر ضعف الأنثى. ومخرج الثمانية لا يمكن توزيعه على الورثة دون بقاء. لأن الثمانية إذا أخذنا ثمنها وهو واحد، فإنه يبقى سبعة وسبعة لا تقسم على أربعة وهي حصص الولد والبنتين. فتصحح المسألة بضرب حصص العصابات باعتبار الذكر ضعف الأنثى وهي بذلك (٤) في مقام أصحاب الفرض فتكون النتيجة $8 \times 4 = 32$

فيتم توزيعها على الشكل التالي: (زوجة) عائشة ٢ سهمان دنيا (زوجة) ٢ احمد (ابن) ١٤ سهماً سلوى (بنت) ٧ أسهم هادية (بنت) ٧ سهم المسألة الثانية: بها أصحاب الفروض: الأم (٦/١) الشقيقة (٢/١) الأخ لأب الباقي. فيكون مخرج المسألة من "٦". فيكون توزيع السهام كالتالي: الأم (ليلي) ٢ سهمان الشقيقة ٣ سهم، الأخ لأب (احمد) "١" سهم واحد.

ثم نقارن بين سهام (هادية) من المسألة الأولى (٧) وبين مخرج مسألتها فيكون بينهما تباين حيث أن مخرج مسألتها (٦). ولايجاد مخرج مسألة المناسخة نضرب مخرج المسألتين بعضهما ببعض أي نضرب $6 \times 32 = 192$ مخرج مسألة المناسخة، ولايجاد نصيب كل وارث في المسألة الأولى، نضرب سهام كل وارث فيها ما عدا المتوفاة (هادية) في مخرج المسألة الثانية وهو "٦" فتكون الأنصبة كالتالي:

$$\text{للزوجة عائشة } 6 \times 2 = 12$$

$$\text{للزوجة دنيا } 6 \times 2 = 12$$

$$\text{للأبن احمد } 6 \times 14 = 84$$

$$\text{للبنات سلوى } 6 \times 7 = 42.$$

ولايجاد حصص كل وارث في المسألة الثانية نضرب أنصبتهم في سهام مورثتهم من التركة الأولى. وسهامها كانت "٧" فنضربها في أنصبة ورثتها.

$$\text{الأم " دنيا" } 2 \times 7 = 14$$

$$\text{الشقيقة " سلوى" } 3 \times 7 = 21$$

$$\text{الأخ لأب " احمد" } 1 \times 7 = 7$$

وحيث أن الورثة في المسألة الثانية هم من ورثة المسألة الأولى، لذلك نضيف

حصصهم في المسألتين إلى بعضها فتكون كالتالي:

$$\text{دنيا: } 12 + 14 = 26$$

$$\text{احمد } 7 + 84 = 91$$

$$\text{سلوى } 21 + 42 = 63$$

وبذلك يكون توزيع السهام النهائي كالتالي : عائشة : ١٢ سهماً، دنيا: ٢٦

سهماً، احمد: ٩١ سهماً، لمخرج مسألة المناسخة وهو (١٩٢) فتكون المسألة

صحيحة. سلوى: ٦٣ سهماً . وجمع عدد سهام الورثة نجدها مساوية

جدولة مسائل المناسخات :

كما يلاحظ الباحث، أننا أقدمنا على حل المسائل المختلفة التي مرت، بناء على المعلومات التي سبقتها عن طريقة الحل، غير أنه من باب التسهيل على قاسم الفريضة عموماً، سواء كان بها مناسخة أو لم يكن، اتباع طريقة الجدولة، أي وضع جداول معينة، يذكر في بعضها أسماء الورثة، وفي بعضها مخرج المسألة والتصحيح وتوزيع السهام، وهذا يسهل على قاسم الفريضة، لأن المسألة بورثتها وأنصبتها، تكون أمامه. بحيث لا يضطر الى البحث عما يريد بين السطور، وقد أطلق بعض قاسمي الفرائض على هذه الطريقة: " طريقة حل المسائل بواسطة " الشباك"، ولكننا رأينا أن نطلق عليها الأسم الألق والأعم وهو الجدولة. وسنعرض للجدولة المسائل عموماً، التي تحتوي على مناسخات والتي لا تحتوي على مناسخات.

١- جدولة المسائل التي لا تحتوي على مناسخات :

لجدولة أية مسألة تتبع الخطوات التالية:

١- نرسم جداول طولية ونقسمها إلى خانات، ثم نقسم هذه الخانات، إلى مربعات عرضية بعدد الورثة.

٢- كل مسألة إرث بسيطة، ليس بها تصحيح، نحتاج إلى جدول من خانتين، يوضع في مربعات الخانة الأولى، أسماء الورثة، وفي مربعات الخانة الثانية أسهم الورثة وأنصبتهم، وفي نهاية الخانة الثانية هذه من أعلى، يوضع مخرج المسألة يغطيه قوس من أعلى. وهذا مبين في الجدول التالي :

	مخرج المسألة	
	خانة "١"	خانة "٢"
(سهم الورثة)		(أسماء الورثة)

٣- إذا كان مخرج المسألة لا ينقسم على الورثة، وكانت المسألة تحتاج إلى تصحيح، فإنه يضاف إلى الجدول السابق، خانة أخرى، يوضع في مربعاتها سهم الورثة بعد التصحيح، وفي أعلاها، مخرج المسألة بعد التصحيح. محاطا بقوس من الأعلى. فيصبح الجدول على الشكل التالي:

	مخرج المسألة	تصحيح المسألة	
			(أسماء الورثة)
(سهم التصحيح)			(سهم الورثة)

٤- يرتب الورثة في الجدول، بحيث يبدأ بأصحاب الفروض، ويقدم منهم أحد الزوجين إن وجد، وذلك للمساعدة على إيجاد مخرج المسألة، ثم تليهم العصباء. وتعرض هنا إلى مسألتين، إحداهما لا تحتاج إلى تصحيح، والأخرى تحتاج إلى تصحيح ونرسمها في جدولين.

مسألة "١" توفيت امرأة عن: زوج (احمد) وبنت (زهرة) وأم (مرورة) وأخ شقيق (صلاح)

١٢	
٣	احمد "زوج"
٦	زهرة "بنت"
٢	مرورة "أم"
١	صلاح "شقيق"

والمخرج من "١٢" لأن المسألة بها (٤/١) و (٦/١) و (٢/١) فهي من "١٢" وهذا العدد وهو مخرج المسألة، يقسم، على جميع الورثة دون بقى للمسألة لا تحتاج إلى تصحيح، فيكون جدول المسألة من خانتين فقط.

مسألة "٢": مات عن: زوجة (لبنى) وولدين (خالد وعلي) وبنتين (نادية وهند). الفروض التي في المسألة: هي فرض الثمن فقط للزوجة. والباقي للذكر ضعف الأنثى، وعلى فرض كل ذكر بأنثيين يكون مجموع حصص الأبناء "٦" حصص. فإذا أخذت الزوجة الثمن، فإنه يبقى "٧" اسهم وهي لا تقسم على ستة بدون بقى، فلذلك تحتاج المسألة إلى تصحيح. فيكون تصحيحها بضرب حصص العصباء بأصل المسألة وهو "٨" مقام كسر نصيب الزوجة فيكون "٢٤". واليك ذلك مخرجا في جدول:

٤٨	٨	
٦	١	لبنى "زوجة"
١٤	٧	خالد "ابن"
١٤	٧	علي "ابن"
٧	٧	نادية "بنت"
٧	٧	هند "بنت"

جدولة مسائل المناسخت :

كما بينا في جدولة المسائل السابقة، فإن كل مسألة يعمل لها جدول، من خانتين أو أكثر حسب وجود التصحيح فيها، فإن وجد كان الجدول من ثلاث خانات، وإن لم يوجد كان من خانتين. وفي حالة المناسخة يضاف جدول آخر مشابه للجدول الأول، وتعمل في نهايته خانة إضافية، يوضع في اعلاها تصحيح مسألة المناسخة، أو ما اصطلح عليه بالجامعة. ويرصد في مربعاتها أسهم الورثة في المسألتين.

كما يجب ملاحظة ما يلي :-

١- يوضع في المربع المجاور للميت الثاني، لفظ "مات" لمعرفة أن المسألة الثانية متعلقة به.

٢- بجانب كل وارث يرث في المسألتين، توضع صفته.

٣- يجري أولا توزيع الأنصبة، وتصحيح المسألة الأولى، يليه توزيع الأنصبة والتصحيح في المسألة الثانية.

٤- ثم نستخرج تصحيح مسألة المناسخة (الجامعة) وذلك بمقارنة سهام الميت الثاني من مورثه الأول بمخرج مسألته، فإن كانت بينهما استقامة، أي كانت سهامه تقسم على ورثته دون بقاء، كان مخرج المسألة الأولى، هو مخرج المسألتين معا، وما على قاسم الفريضة، سوى توزيع اسهم المتوفى على ورثته، كما لو كانت سهامه "٣" وله ولد وبنت. فإن الولد يأخذ سهمين والبنت تأخذ سهما واحدا. ولا حاجة للتصحيح أو الضرب. وإن كان بين سهام الميت ومخرج مسألته موافقه، ضرب وفق مسألته في تصحيح المسألة الأولى، ووضعت النتيجة في خانة (الجامعة) لأنها مخرج مسألة المناسخة. وإن كان بين سهامه ومخرج مسألته مباينة، ضرب تصحيح المسألتين ببعضهما، ووضعت النتيجة في خانة (الجامعة) وهي آخر خانة في الجدولين، لأنها مخرج مسألة المناسخة.

٥- ثم نوزع سهام الورثة في المسألتين، بناء على تصحيح مسألة المناسخة، وذلك بضرب سهام الميت الأول، ما عدا الميت في مخرج مسألة الثاني، ورصد نصيب كل واحد في المربع الموازي لها في خانة مسألة المناسخة وهي آخر خانة في

الجدول. ثم نضرب أنصبة ورثة الميت الثاني في سهامه من الميت الأول ونرصدها في المربعات الموازية لها في نفس الخانة السابقة.

٦- نتأكد من صحة المسألة بجمع الاسهم، فإن كانت مساوية، لتصحيح مسألة المناسبة كانت المسألة صحيحة وإلا فلا. ويوضح ما قلنا الجدول التالي.

للمسألة التالية : توفي رجل عن: زوجة (فاطمة) وشقيقة (مريم) وعم (فؤاد) وأخت لأب (خولة). ثم توفيت الأخت لأب عن: زوج (حسان) وأم (نجوى) وبنتين (جمانة ورابعة) قبل القسمة. ولكي نجدول المسألة. نعمل أولاً جدول المسألة الأولى ثم جدول المسألة الثانية، على الشكل التالي :

اصلها ١٢ وعالت الى ١٣

١٠٦	١٣			١٢	
٣٩				٣	فاطمة "زوجة"
٧٨				٦	مريم "شقيقة"
١٣				١	فؤاد "عم"
٦	٣	حسان "زوج"	ماتت	٢	خولة "أخت لأب"
٤	٢	نجوى "أم"			
٨	٤	جمانة "بنت"			
٨	٤	رابعة "بنت"			

ملاحظات توضيحية على وضع المسألة في الجدول :

١- المسألة الأولى: أسماء الورثة في الخانة الأولى، وفي الخانة الثانية مخرج المسألة، واسهم الورثة.

٢- كتبنا بجانب الأخت لأب المتوفية كلمة "ماتت" .

٣- المسألة الثانية: أسماء الورثة في الخانة الأولى، وفي الخانة الثانية مخرج المسألة العائل، مع الإشارة فوقه، إلى أن أصله "١٢" وعل إلى "١٣".

٤- بالمقارنة بين أسهم خولة من مورثها، وبين مخرج مسألتها وهو "١٣" نجد مبيئنة، وبذلك يكون تصحيح مسألة المناسخة بضرب مخرج المسألتين $١٣ \times ١٢ = ١٥٦$.

٥- وضعنا مخرج المسألة "الجامعة" في أعلى آخر خانة.

٦- استخراجنا حصص ورثة المتوفى الأول بضربها بمخرج المسألة الثاني؛ فكانت على الوجه التالي :

$$\text{الزوجة } ٣ = ١٣ \times ٣٩$$

$$\text{الشقيقة } ٦ = ١٣ \times ٧٨$$

$$\text{العم } ١ = ١٣ \times ١٣$$

٧- استخراجنا حصص ورثة المتوفى الثانية (خولة) بضربها في سهامها من مورثها الأول.

$$\text{الزوج } ٣ = ٢ \times ٦$$

$$\text{الأم } ٢ = ٢ \times ٤$$

$$\text{البنات } ٢ = ٤ \times ٨$$

$$\text{البنات } ٢ = ٤ \times ٨$$

وبذلك يكون هذا توزيع السهام النهائي، ولكي نتأكد من صحة المسألة، نجمع سهام الورثة جميعاً في المسألتين، فإن ساوت تصحيح مسألة المناسخة كانت المسألة صحيحة. وسهام الورثة هي : فاطمة: ٣٩، مريم: ٧٨، فؤاد: ١٣، حسان: ٦، نجوى: ٤، جمانة: ٨، رابعة: ٨، فيكون مجموع سهام الورثة "١٥٦" سهاماً، وهو يساوي تصحيح مسألة المناسخة، وبذلك تكون المسألة صحيحة.

مراحل واجراءات تصفية التركات

بيننا في ما سبق، الجوانب والأحكام الشرعية في تقسيم التركة، كما بينا وقت انتقال ملكية التركة للوارث، وقيمة ذلك والأختلاف فيه، وكما ذكرنا في بداية هذا الكتاب، فإن قانون الأحوال الشخصية والتركات، لم يتعرض للجانب الفقهي من التركات وتقسيمها، وإنما اهتم بالجانب الاجرائي العملي فقط. وستعرض لهذا الجانب بشيء من التفصيل.

الأسباب الموجبة لحصر التركة :

إن المال الموروث هو ملك الوارث، له حق التصرف به في جميع وجوه التصرف، بعد قسمته على المستحقين، إذا كان خالياً من حقوق الغير، فإذا كان الأمر كذلك، فإن الورثة إذا كانوا جميعاً بالغين كاملين الأهلية، واتفقوا فيما بينهم على توزيع التركة بصورة معينة، وقاموا بأثبات وتسجيل ما اتفقوا عليه، فإن المحكمة ترضي لهم اتفاقهم، وليس من حق القاضي منع ذلك أو الاعتراض عليه، لأن التركة هي مالهم، ومن حقهم الاتفاق على قسمة هذا المال كما يريدون، لأن للمالك التصرف في ملكه دون اذن، من محكمة أو سواها إذا لم يكن ثم مانع شرعي.

غير أن الإسلام لكونه نظاماً جاء لحماية الإنسان ورعايته، أعطى لولي الأمر والقاضي حق التدخل، من غير دعوى ولا تقديم طلب، إذا كان في هذا التدخل موجب شرعي، كحماية حق القاصرين أو الغائبين أو ناقصي الأهلية أو ما إلى ذلك. وقد حدد القانون أربع حالات، جعل فيها من حق القاضي والمحكمة التدخل في قسمة التركة وتوزيعها على الورثة، ولو لم يقدم طلب من الورثة، أو من بعضهم، وفي هذه الحالة تتولى المحكمة تصفية التركة وتوزيعها. وهذه الحالات هي .

١- وجود أحد الورثة ناقص الأهلية أو فاقدتها، والمقصود بناقص الأهلية، هو الصغير المميز، أما فاقدتها فهو المجنون أو الصغير غير المميز^(١). ذلك لأن الصغير

(١) هذا حسب تقسيم الحنفية، أما الشافعية ومن معهم فإن الصغير واحد سواء كان مميزاً أو غير مميز، وتفرقه الحنفية بين المميز وغير المميز لا دليل عليها.

والمجنون عاجزان عن رعاية شؤونهما، والتصرف باملهما، ولأن السلطان ولي من لا ولي له، فإنه يجب عليه التدخل لحمايةهما دون طلب أو دعوى.

٢- إذا كان للمتوفى ورثة، من بينهم واحد غائب، وهذا الغائب لم يترك وكيلاً عنه يدير شؤونه، والغائب أيضاً لا يستطيع القيام بشؤون نفسه ورعايتها، فمن واجب الأمام (القاضي) حمايته وتولي شؤونه ريثما يعود، ويكون قادراً على التصرف بماله وإرادته.

٣- إذا توفي أحد الناس، ولم يظهر له وارث، واحتمال أن يظهر وارث يبقى قائماً، فالأمام مسؤول عن حماية حقوق الناس، وحتى لو لم يظهر وارث البتة، فإن للأمام أو نائبه التدخل، لأن المال في هذه الحالة يكون من حق بيت المال، والأمام هو القيم على بيت المال ورعاية مصالحه.

٤- كذلك تتدخل المحكمة في حال النزاع بين الورثة، ولو كانوا جميعاً من البالغين، وطلب أحدهم من القاضي، أن يتدخل لحصر التركة وقسمتها، فإن القاضي يتدخل لأن من مهامه، فض الخصومات بين الناس. هذا وقد نص القانون^(١)، على هذه الأحوال في :

المادة ٤ :- الأسباب الموجبة لتحرير التركة هي :

١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، أو فاقد الأهلية.

٢- عدم ظهور وارث للمتوفى.

٣- غياب أحد الورثة، مع عدم وجود وكيل عنه.

٤- طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

فإن وجد واحد من الأسباب السابقة، وعلمت به المحكمة عن أي طريق كان، سواء كان ذلك بواسطة مأموري الصحة أو المخاتير، أو مأذوني العقود، فإنه يتوجب على المحكمة التي، يقع المتوفى في دائرة اختصاصها، أن تتولى تحرير التركة وحصرها وتصفيتها. وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون.

(١) القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

ملاحظة على القانون،

لم يوضح القانون الصورة، عندما يترك الميت وصيا، هل من حق الوصي أن يتولى تصفية التركة، وقسمتها، أم المحكمة تقوم بذلك، وإذا كان للمحكمة دور في توزيع، التركة لم يبين القانون حجمه ومقداره. ومن ناحية أخرى لم يبين فيما إذا ترك الميت وصيا، هل يحتاج هذا الوصي إلى اقرار وتثبيت من القاضي أم لا ؟.

من يتولى ضبط التركة،

أن الذي يتولى ضبط التركة، في الحالات السابقة الذكر، والمسؤول عن حصرها وتصفيتها، هو القاضي، غير أن من حقه أن يعين واحدا أو أكثر، ليتولى ضبط التركة وحصرها، ويقوم بتصفيتها، شريطة أن يصدر القاضي، قرارا خطيا باسم المحكمة، ومختوما بمختمها، بتعيين مأمور التركة، وأن يحدد صلاحياته، التي يجوز له أن يتصرف ضمنها، وكذلك يحدد له الجهات التي يحق له مراجعتها، وأن ينص القرار على تخويل مأمور التركة صلاحية مراجعة الجهات التي يمكن أن تساعده في ضبط التركة، كالشرطة مثلا. وأن يكون من واجب من يراجعهم مأمور التركة، مساعدته في عمله، أي أن للمأمور التركة الاستعانة برجال الشرطة، في سبيل تأدية عمله في حصر التركة وضبطها.

فإذا اعترض عمل المصفي، أحد الناس أو حاول إعاقته، وكان الأمر يستدعي استخدام القوة لردعه، فليس للمأمور التركة حق استخدام القوة ضد الغير، إلا بعد أن يأذن له القاضي بذلك، فإذا أذن له كان له الحق في استخدام القوة بواسطة الشرطة، لضمان سير عمله. وقد نص القانون^(١)، على ذلك في :

المادة: ٣- إذا تولى ضبط التركة غير القاضي، فيجب أن يصدر من المحكمة، قرار خطي بتعيين الموظف أو الموظفين، الذين خولوا أمر ضبط التركة، ويعطى من يتولى ضبط التركة، أمرا خطيا، مختوما بمختم المحكمة، يخولهم حق مراجعة مأموري الشرطة، لتمكينهم بما يعهد إليهم به، بخصوص ضبط التركة وحفظها، ويجب على كل من يبرز إليه، هذا الأمر الكتابي، أن يساعدهم على القيام بوظائفهم، ومن تخلف عن

(١) القانون رقم "٦" لسنة ١٩٥٥.

القيام بالمساعدة، يعاقب بالعقوبة المترتبة في قانون العقوبات، وليس له حق استعمال القوة، عند الممانعة إلا بإذن المحكمة.

خطوات حصر التركة وتصفيتها :

إن أول خطوة في حصر التركة وتصفيتها، هي الخطوة السابقة التي مر ذكرها، وهي تعيين مصف للتركة، يتولى ضبطها وتحريرها، وتخويله صلاحيات للقيام بمهمته. فإذا تم ذلك كان على المصفي أو القاضي اتباع الخطوات التالية وهي ضمن الصلاحيات المعطاة له :

١- أن يبدأ فوراً مباشرة أعماله بضبط التركة، وحصر كل ما كان للمتوفى، فإذا ادعى في أثناء ذلك شخص ما، ملكية بعض الأشياء الموجودة ضمن التركة، أو أن هذه الأشياء ليست جزءاً منها. فلا يلتفت إلى ادعائه إلا في حالتين.

أ- أن يظهر للمحكمة أو للمأمور التركة، حكماً قضائياً يقضي بأن هذه الأشياء ليست ضمن تركة المتوفى، أو أنها ملك لسواه.

ب- أن يظهر المعارض للمحكمة أو المصفي، اقراراً ثابتاً مصدقاً من المحكمة صاحبة العلاقة، وهذا يعني أن الأقرار لو كان ثابتاً وصادراً من محكمة أخرى يجب تصديقه من المحكمة صاحبة العلاقة، أو يكون الأقرار صادراً عن الكاتب العدل، وينص على أن هذه الأشياء المعارض عليها ليست ضمن أملاك المتوفى.

ويكون للمعارض حق إقامة الدعوى، بملكية الأشياء المعارض عليها، وعلى المحكمة أن تحدد له موعداً لذلك، فإذا مضى الموعد ولم يرفع الدعوى. فإن المحكمة أو المصفي يسير في اجراءات حصر التركة، دون الالتفات إلى اعتراضه، وعلى المعارض إقامة دعوى لأثبات اعتراضه. وقد نصت على ذلك :

المادة ٥٥ : إذا كانت موجودات التركة في محل المتوفى، فعلى المحكمة، أن تباشر أعمال وظيفتها بالضبط والتحرير، دون أن تلتفت إلى اعتراض أي من الأشخاص، في طلب استثناء بعض الموجودات، أو قدم لها اقرار صادراً

من المتوفى، لدى المحكمة الشرعية، أو لدى الكاتب العدل، بأن تلك الأموال ليست له، وهذا لا يمنع المعارض، من إقامة الدعوى بشأن ملكية تلك الأموال أو بعضها، وللمحكمة أن تعين للمعارض، موعداً معقولاً، لإقامة الدعوى خلاله، وإذا مضت المدة، ولم يبرز لها إشعاراً رسمياً بإقامة الدعوى، فلها أن تسير في أعمال التركة، كأن الاعتراض لم يكن، وإقامة الدعوى بوقف الإجراءات بالنسبة للأشياء المعارض عليها والمدعى بها فقط من تصفية بقية التركة .

٢- يبدأ مأمور التركة بمجرد محتوياتها وحصر ما بها، كما ذكرنا في الفقرة السابقة غير أنه إذا لم يتمكن من ذلك فوراً، فإنه يقوم بالتحفظ على موجودات التركة، ويختتمها ويمنع فتحها، بحضور شاهدين ممن لا علاقة لهم بالتركة، وبحضور مسؤول من الشرطة، سواء كانت موجودات التركة تلك محلات أو خزائن أو ما إلى ذلك، ويمنع فتح هذه الموجودات المغلقة إلا بإذن مأمور التركة في الموعد الذي يحدده. وقد نصت على ذلك:

المادة ٧- يباشر مأمور التركة فوراً أعمال الضبط، حتى تنتهي مهمته، فإذا لم يتيسر له إتمام العمل، تحتّم المحلات والخزائن العائلة للتركة بالشمع الأحمر، بحضور المختار أو شاهدين لا علاقة لهما بالتركة وأحد مأموري الشرطة، ما دام ذلك ممكناً؛ ثم تفتح محلات التركة في الموعد الذي يعينه مأمور التركة بحضور من ذكر، ويستمر في أعمال ضبط التركة على الوجه المذكور.

٣- ومن مهام مصفي التركة ابتداءً، اعلام كل من له علاقة بالتركة، وارثاً كان أو دائناً وبالوسائل الممكنة، عن الموعد الذي حدده للبدء بضبط التركة ويفضل أن يكون ذلك الاعلام خطياً إذا كان ذلك ممكناً؛ فإذا حان الموعد الذي حدده المصفي للبدء بعملية جرد التركة وحصر محتوياتها، ولم يحضر بعض الورثة أو الدائنين؛ فإنه يسير بعمله سيراً عادياً، ولا يمنعه تغيب بعض الورثة عن ذلك، ويجري إخبار مأمور التركة دائني التركة ومدينيتها بدعوة علنية، ويحدد لهم موعداً لبيان ما لهم، وما عليهم. وقد نص القانون على ذلك في المادتين :

المادة ٨- على المحكمة أو مأمور التركة، أن تعلم الورثة وذوي العلاقة،

بالموعد المقرر لضبط التركة كتابيا، ما دام ذلك ممكنا، وتخلف أي منهم، لا يمنع من المباشرة والاستمرار بضبط التركة.

المادة ٩- بعد المباشرة بضبط التركة، على المحكمة أن تعلن بالوسائل الممكنة عن ذلك، وأن تعين مدة معينة لمراجعة الدائنين، وذوي العلاقة في التركة، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذا النظام.

٤- وأول ما يبدأ مأمور التركة بمجرد، هو النقود والمجوهرات والأشياء الثمينة والمستندات الهامة، التي تعود للميت، ثم يلي بعد ذلك ضبط بقية الموجودات . وقد نصت على ذلك:

المادة ١٠- يباشر (المصفي) أولا بضبط النقود والمجوهرات والأشياء الثمينة والمستندات العائدة للتركة، ثم يتم ضبط باقي التركة.

٥- إذا احتوت التركة على مستندات تبين ما لها وما عليها، فإنه على مأمور التركة أن يحصي تلك المستندات ويسجلها بقوائم خاصة بأرقام متسلسلة، ويحفظ المحكمة بهذه المستندات، حتى يتم الانتهاء من أعمال التركة، أولا يصبح لوجود تلك المستندات التركة في المحكمة أي مبرر بعد استنفاد الغرض منها، والمستند المتعلق بمنقول هو جزء من التركة أما إذا كانت المستندات، متعلقة بأموال عقارية غير منقولة، وكانت هذه الأموال الموجودة في المستندات، مسجلة لدى الدوائر الأخرى، كدائرة الأراضي، أو البلديات أو ما إلى ذلك، فإن للمحكمة أن تسلم تلك المستندات للأوصياء أو الورثة، بعد أن تأخذ عنها بيانات مفصلة. ويجري ختم المستندات الموجودة من قبل المحكمة خوفا من التلاعب. وقد نصت على ذلك :

المادة ١٢- يجري إحصاء مستندات التركة، بقوائم خاصة بأرقام متسلسلة، ويوضع ختم المحكمة، وتوقيع مأمور التركة في ذيل كل مستند، أو صحيفة مستعملة، من الدفاتر العائدة للتركة، وتبقى تلك المستندات لدى المحكمة، لحين استنفاد الغرض المقصود منها، وتعتبر من موجودات التركة، إذا كانت تتعلق بديون أو أموال منقولة، وأما إذا كانت تتعلق بأموال غير منقولة، وكانت

مسجلة لدى الدوائر الرسمية، فللمحكمة أن تسلمها للأوصياء والورثة، بعد أخذ بيانات كافية عنها.

٦- إذا كان في التركة أموال منقولة، تحتاج إلى حفظ كالنقود والمجوهرات وما إلى ذلك، فإن مأمور التركة يتولى نقلها وحفظها، في قسم الأمانات في المحكمة، ريثما تنتهي إجراءات تصفية التركة؛ ثم ينظر في بقائها أو إخراجها من الأمانات وتسليمها إلى مستحقيها. وأما إذا كانت الأموال يصعب نقلها، أو كانت عقارا، فإن مأمور التركة يتولى ختمها بختم المحكمة، ويمنع من الوصول إليها، أو ينقلها إلى مكان مناسب إذا كان يمكن نقلها، أو يضعها على يد إنسان عدل، أو يقيم عليها حارسا. كل ذلك لمنع ضياع أي جزء من التركة، وللمحافظة على موجوداتها. وقد نصت على ذلك :

المادة ١١- إذا كانت الأموال المضبوطة، من الأشياء التي يمكن نقلها وحفظها في دائرة الأيتام، كالنقود والمجوهرات، يترتب على المأمور أن ينقلها، ويودعها محل المخصص، لحفظ الأمانات، وإن كانت غير ما ذكر، فله أن يحتتم عليها في محلها، أو ينقلها إلى محل مناسب، أو يسلمها إلى عدل، أو يقيم عليها حارسا، وإذا طلب من العدل، تسليم التركة في ميعاد معين، فتخلف عن ذلك، فللمحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها مأمور التركة أو الوصي، أن تحكم عليه، بدفع القيمة إن كانت هالكة، وتسليم الأعيان إن كانت قائمة، وهذا لا يمنع من إحالته إلى السلطات المختصة، للنظر في مجازاته، إذا أهمل في حفظ الأمانة، أو عمل على تضييعها.

٧- وإذا كانت التركة تحتوي على بعض الأموال، التي يتسارع إليها الفساد، ولا يمكن بقاؤها حتى انتهاء إجراءات تصفية التركة وتوزيعها، أو إذا كانت الأموال لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، أي أن قيمة حفظها أكبر من قيمتها، فإن للقاضي أن يأمر ببيعها، وضم ثمنها إلى التركة. وقد نصت على ذلك :

المادة ١٥- موجودات التركة، التي يتسارع إليها الفساد أو يخشى عليها الضرر، وإذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، فللقاضي أن يقرر بيعها في الحال.

ابتداء نقول: أنه ليس للوارث التصرف في التركة، أو في جزء منها، أو استيفاء ديونها، قبل القسمة، إلا أنه يجوز له التصرف فيما تضعه المحكمة تحت تصرفه؛ إذ أن هناك حاجات لا يمكن استغناء الناس عنها، في حياتهم اليومية، وذلك كالأثاث المنزلي والمسكن والمؤونة، ولذا فإن من حق الورثة القاصرين أو البالغين إبقاء هذه الأشياء في أيديهم، وللقاضي أن يأمر بذلك بشروط هي:

أ- أن تقدر قيمة هذه الأشياء ساعة تسليمها للورثة.

ب- أن يجري حساب هذه القيمة من حصصهم الأثرية فيما بعد، أي عند قسمة التركة على الورثة.

ج- أن يتعهد الورثة حين استلامها، بردها إلى التركة، أو بتأمين قيمتها، إذا تبين أن التركة مدينة، وأن ما في أيدي الورثة هو من حق الدائنين، ويكون هذا التعهد، عن طريق تقديم كفالة تضمن ذلك .

وقد نصت على ذلك :

المادة ١٦ : ما يحتاج إليه القاصرون، أو الورثة الآخرون من أمتعة بيتية ومؤونة، يجوز للقاضي أن يقرر استبقاءها تحت أيديهم، بعد تقدير قيمتها، وعلى أن يجري حساب تلك القيمة، من حصصهم الأثرية، وذلك كله بعد أخذ الكفالة اللازمة، لتأمين استردادها، أو استرداد قيمتها. إذا تبين أن على التركة ديونا مستغرقة أو أية حقوق أخرى.

التوقف عن اجراءات ضبط التركة :

إذا كان سبب تولي المحكمة ضبط التركة وتصفيته، وجود وارث غائب، وعاد هذا الوارث بعد المباشرة، بضبطها بواسطة المحكمة، أو مأمور التركة، وطلب من المحكمة وقف تدخلها في ضبط التركة وتصفيته، فللمحكمة أن توقف اجراءاتها، في ذلك، على أن يتحمل هذا الوارث جميع النفقات، التي لزمت لعملية ضبط التركة حتى تلك المرحلة، وكذلك الحال إذا كان الورثة كلهم بالغين، وطلب أحدهم من المحكمة التدخل، ثم عدل عن طلبه قبل إتمام اجراءات التصفية من قبل المحكمة.

أما إذا كان سبب تدخل المحكمة، هو أحد الأسباب الأربعة التي توجب على القاضي التدخل، كأن يكون بين الورثة أحد القاصرين، أو عديمي الأهلية، فإنه لا يلتفت إلى طلب الوارث من المحكمة أن توقف تدخلها في تصفية التركة. وقد نصت على ذلك:

المادة ١٤- بعد المباشرة بضبط التركة، وقبل إنعام اجراءاتها، يحق للوارث البالغ، أن يعدل عن طلبه الضبط، وحينئذ للمحكمة أن تقرر، توقيف الإجراءات، على أن يتحمل هذا الطالب، المصاريف التي استوجبتها تحرير التركة إلى تلك المرحلة، ويجري هذا الحكم، فيما إذا عاد الوارث الغائب قبل الإنعام، وذلك كله إذا لم يوجد سبب آخر لإنعام التحرير.

تقدير قيمة التركة وكيفية بيعها ،

بعد أن ينتهي المصفي أو المحكمة، من جرد محتويات التركة وحصر الأموال التي بها، منقولة كانت أو غير منقولة، فإنه يجري تقدير قيمتها، ويتدب القاضي أو مأمور التركة لها التقدير، بعض أهل الخبرة في هذا الموضوع، ممن لا علاقة لهم بالتركة، على أن يكونوا من الموثوقين، على أن يتم الاختيار بموافقة الورثة والدائنين إن وجدوا، وإذا تعذر ذلك، جرى اختيارهم من الناس الثقات الذين ليس لديهم غرض أو هوى في تقدير قيمة التركة. وقد نصت على ذلك :

المادة ١٣- تقدر قيمة موجودات التركة، من قبل الخبراء الذين يختارهم مأمور التركة بموافقة الورثة وذوي العلاقة، وإذا تعذر ذلك لأي سبب، يستقل مأمور التركة باختيارهم من الموثوقين الخالين من الغرض.

بيع التركة،

إن الأموال التي يتسارع إليها الفساد أو التي نفقات حفظها أكثر من ثمنها، للقاضي أن يأمر ببيعها فوراً. أما غير هذه الأموال، فيجوز للقاضي أن يبيعها، إذا كانت قسمة التركة تقتضي ذلك، كأن يختلف الورثة، ولا يمكن قسمة عين التركة عليهم، أو إذا طلب الورثة من المحكمة ذلك، أو كانت مصلحة القاصرين، تستوجب ذلك.

أ- فلذا قرر القاضي بيع التركة، أو بعضها، وجب أن يتبع في بيعها الخطوات التالية:
الأعلان عن بيع التركة؛ ويكتفي بالأعلان محليا عن بيع التركة. إذا كانت قيمتها أقل من خمسمائة دينار، إذ يعلن عن بيعها في ايوان المحكمة، بالوسائل المحلية الكافية، أما إذا كانت قيمتها تزيد على خمسمائة دينار، فإنه يجري الاعلان عنها بطريق أوسع، وينشر اعلان البيع في الصحف المحلية، سيما إذا كانت التركة تحتوي على أشياء ثمينة كالآلات وغيرها. وقد نصت على ذلك:-

المادة ١٧-1 إذا بلغت القيمة المقدرة للتركة المراد بيعها، خمسمائة دينار فأكثر، يعلن عن ذلك في ايوان المحكمة، وفي موضع الاعلانات العامة، وينشر في إحدى الجرائد المنتشرة، ويبلغ ذلك للورثة، وإذا كانت قيمة التركة المقدرة أقل من ذلك، يجري الاعلان بالوسائل المحلية الكافية، ويلاحظ في ذلك، أنه إذا وجد في التركة، أشياء ثمينة كالآلات والسيارات، فينبغي إعلانها في إحدى الجرائد أيضا، ويجب أن يشتمل على مكان المزايدة وموعدها، باليوم والساعة وبيان أصناف التركة المعروضة للبيع بقدر الامكان.

ب- أما كيفية البيع، فتكون بطريق المزايدة العلني، إلا إذا طلب الورثة البيع بغير طريق المزايدة فإذا كان البيع بغير طريق المزايدة لا يؤثر على حقوق القاصر، ولا يضر بها فللمحكمة أن تأذن به .

ج- تجري المزايدة، في الأموال المضبوطة، في أقرب سوق للمكان الذي كانت فيه، وللمحكمة أن تختار محلا غيره للبيع، إذا كانت طبيعة تلك الأشياء تقتضي ذلك.

د- ويشترط في إعلان البيع بالمزاد الذي تصدره المحكمة، أن يتضمن، مكان المزايدة وموعدها بدقة، أي أن يذكر فيه اليوم والساعة كما يجب أن يتضمن الاعلان، أصناف الأشياء التي يتضمنها البيع. وقد نصت على ذلك:

المادة ١٨-1 يجري البيع بطريق المزايدة العلني، إلا إذا طلب الورثة خلاف ذلك، وتحققت المحكمة أنه لا يصيب القاصرين ضرر من عدم بيعها بالمزاد العلني، وتجري المزايدة في الأشياء المضبوطة، في أقرب سوق للمحل الذي كانت فيه، وللمحكمة أن تختار محلا آخر للبيع، تقتضيه ماهية تلك الأشياء،

وتطبق أحكام قانون الأجراء، في جميع مراحل المزاينة، إلى أن يتم بيع التركة، واستيفاء أثمانها.

هـ- بيع التركة بالزاد عام، يحق للناس جميعا الاشتراك فيه، بمن فيهم الورثة والدائنون، فإذا اشترك الورثة أو الدائنون في المزاينة، واستقر البيع لهم، فعليهم أن يدفعوا ثمن ما يشترونه نقدا. أي أنه لا يجوز اشتراك الوارث، أو الدائن في المزاينة، على أن يكون ثمن ما يشترى، حصة الوارث في التركة، أو ما للدائن من دين عليها. وقد نصت على ذلك:

المادة ٢٠- يحق للورثة وذوي العلاقة، أن يشتركوا بالمزاينة، على أن يدفعوا ثمن ما يحال إليهم نقدا.

و- حرصا على مصلحة الورثة، وخوفا من التلاعب بصورة أو بأخرى، بالتركة وأموالها، فإنه يمنع موظفو المحكمة من الاشتراك في المزاينة التي تجربها لبيع التركة، لا بأنفسهم مباشرة، ولا بواسطة من يوكلونهم، إلا إذا كان هذا الموظف هو أحد الورثة في التركة، لأن في البيع لأحد موظفي المحكمة، شبهة يمنع بسببها من الشراء، لأنه يعمل في المحكمة نفسها، ويخشى من عمليات التواطؤ في مثل هذه الأحوال .
وقد منع القانون ذلك في:

المادة ٢١- لا يجوز لموظفي المحكمة، شراء أي شيء من أموال التركة، سواء كان ذلك بالواسطة أو مباشرة، وكل موظف يرتكب هذه المخالفة، يحال لمجلس تأديبي، وفقا لنظام الموظفين، إلا إذا كان من الورثة مباشرة في تلك التركة.

ز- قد يكون للمتوفى أموال منقولة أخرى، في غير محل إقامته الذي توفي فيه، وفي هذه الحالة لا بد من استحضار هذه الأموال، إلى المحكمة صاحبة الاختصاص، وذلك بأن يكتب قاضي المحكمة المختصة، إلى قاضي المنطقة الأخرى، لبيع تلك الموجودات والأموال، إن كانت عينية، وإرسال أثمانها، أو إرسالها إن كانت نقدا لمحكمة الموضوع، على أن تكون مرفقة، بتقارير ومحاضر البيع كاملة وذلك ليطلع عليها قاضي الموضوع ليأمر بضمها إلى بقية أموال التركة. وقد نص القانون على ذلك في :

المادة ١٩- إذا كان للمتوفى تركة منقولة، في قضاء آخر تقوم المحكمة التي ضبطت التركة، بمخابرة المحكمة الأخرى، بضبط وبيع ما يوجد لديها، من تركة وإرسال ثمنها، مع المحضّر والأوراق، المتعلقة بها، إلى المحكمة الأصلية، لتوزيع الثمن من قبلها، على مستحقّيه، وفقاً للأصول.

ملاحظة : نص القانون على المال المنقول، الموجود للمتوفى في قضاء آخر، ونص على من يتوفى خارج الدولة في المادة: ٣- وكذلك تحرر التركة إذا توفي أحد المسلمين من الأردنيين، خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وكان له تركة منقولة فيها. فللمحكمة ذات الصلاحية، أن تنسب المحكمة الأخرى في اتخاذ الإجراءات لضبطها.

ح- وإذا جرى البيع بالمزاد ولكن التركة لم تبلغ في هذا البيع، القيمة المقدرة لها، وكان الفرق كبيراً بحيث يضر بالورثة وخاصة بالقاصرين منهم، فإن للمحكمة، أو لمدير الأيتام، إن كان في الورثة بعض القاصرين، أن يؤجل البيع، وأن يعيده مرة أخرى قادمة، في فترة لا تتجاوز سنة. وقد نص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة ٢٦: إذا رأى مجلس الأيتام، بعد طرح التركة للمزايدة، أن الثمن الذي بلغته، ينقص عن القيمة المقدرة نقصاً فحشاً، فله أن يؤجل البيع مدة أخرى مناسبة، على أن يتم البيع خلال سنة على الأكثر، من قرار التأجيل.

كيفية تقسيم التركة ،

يتبع في تقسيم التركة الخطوات التالية:

١- حرصاً على عدم إيقاع الضرر بالورثة، ينبغي أن تنجز إجراءات تصفية التركة بأسرع ما يمكن، بشكل لا تطول معه مدة حصر التركة، وجرّد محتوياتها وتصفياتها، أكثر من شهرين إلا لظروف خاصة، لأن تأخير تصفية التركة، يوقع الضرر بالورثة والدائنين معاً. والأصل رفع الضرر. وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من :

المادة ٣٦- على المحكمة أن تعمل على إنجاز تصفية التركة، بأسرع ما يمكن، ولا يجوز أن يمتد ذلك أكثر من شهرين إلا في الحالات الاستثنائية.

٢- ثم بعد جرد التركة، وحصر ما بها من أموال، يتم البت في الدعاوي المرفوعة على التركة من قبل الدائنين.

٣- وبعد انتهاء الجرد والبت في الدعاوي المرفوعة على التركة، تقدر المحكمة ومجلس الأيتام، النفقات اللازمة لأعمال الحراسة، وما إليها، التي كانت لازمة لتصفية التركة. ويراعى في هذا التقدير عدم الزيادة على الحد المعقول، كما يقدر القاضي لموظفي المحكمة، الذين يعملون في تصفية التركة، خارج دوامهم الرسمي، وزيادة على ساعات عملهم المعتاد، مكافأة مناسبة، شريطة موافقة قاضي القضاة على تلك المكافأة. وقد نصت على ذلك :

المادة ٢٨- تقدر المحكمة بموافقة مجلس الأيتام، النفقات الضرورية اللازمة للحراسة، وأهل الخبرة، على أن يراعى في ذلك الاقتصاد التام، ويجوز أن يقدر للموظفين، الذين يعملون خارج المحكمة، وفي غير وقت الدوام الرسمي، في سبيل ضبط التركة، مكافأة يوافق عليها قاضي القضاة.

٤- بعد انتهاء الإجراءات السابقة كلها، من جرد التركة، ومعرفة ما لها وما عليها، وقبض ديونها، وانتهاء الدعاوي المقامة عليها ولها والبت فيها، وتقدير نفقات العاملين على تصفيتها، يقوم مأمور التركة بسداد الديون التي عليها، إذا كانت ثابتة، على أن يتم السداد بموافقة القاضي، أما الديون غير الثابتة فيؤجل سدادها حتى تثبت قضاء، ثم تخرج الرسوم والمصاريف، وتسجل في سجل خاص، وبعد ذلك يوزع ما بقي من التركة على الورثة المستحقين بمقدار حصصهم الشرعية.

٥- ويجب الإسراع في توزيع التركة على الورثة، ويجب أن لا يستمر ذلك لأكثر من أسبوعين.

٦- إذا استغرقت الديون التركة كلها، وزادت عليها، فإن توزيع التركة على الدائنين، يتم بالمغارمة، أي بنسبة ما لهم من ديون على التركة. وقد نص القانون على ذلك في :

المادة ٢٧- بعد البت في الدعاوي والاعتراضات، المقدمة على التركة، وإتمام تصفيتها، على مأمور التركة المباشرة إلى تقسيمها، على المستحقين بعد إخراج

الرسوم والمصاريف الضرورية، ويسجل ذلك في سجل خاص، خلال مدة لا تتجاوز الاسبوعين، ويشترط في ذلك أن الديون إذا استغرقت التركة وزادت عليها، يقسم صافي التركة على الدائنين بالمغارمة .

٧- ثم يتم تسليم البالغين من الورثة أنصبتهم الأثرية، أما القاصرون من الورثة، فإن نصيبهم يحفظ في صندوق الأيتام، ولا يسلم لأوليائهم أو أوصيائهم، إلا إذا كان بسيط القيمة، بحيث لا يتجاوز خمسة وعشرين ديناراً، ولم يكن لدى القاصر واردات أخرى غيره، وللقصر الحق في طلب نقل ما يخصهم، من محكمة إلى أخرى، إذا تغير محل سكنهم، إذا طلب الولي أو الوصي ذلك، لأن في بقاء نصيبهم في المحكمة البعيدة تكاليف زائدة، تضر بالقاصرين. وقد نص القانون على ذلك في :

المادة، ٢٩- الفقرات من ١-٤: يدفع للورثة البالغين وارباب الديون، ما يخصهم في التركة حالاً، بموجب القسام ويحفظ ما يخص القاصرين، وفاقدي الأهلية في صندوق الأيتام، ويجوز أن يدفع لوصي القاصرين أو وليهم، ما يخصهم من التركة، إذا لم يتجاوز نصيب كل منهم، خمسة وعشرين ديناراً وليس لهم واردات أخرى، وإذا انتقل القاصرون إلى محل إقامة محكمة أخرى، فيجوز أن ينقل ما يخصهم من الأموال في الصندوق، الى صندوق محكمة محل إقامتهم، وذلك بناء على طلب الولي أو الوصي.

٨- وإذا مات شخص، ولم يظهر للتركة وارث البتة، فإن أمواله أو أثمانها، تحفظ في صندوق الأيتام، على شكل أمانة، حتى يظهر لها وارث، لأن احتمال ظهور وارث قائم، وعليه لا بد من الاحتياط لذلك. وقد نص القانون على ذلك في :

المادة، ٢٩- فقرة "٥": وإذا لم يعرف للتركة وارث، تحفظ أثمانها في صندوق الأيتام أمانة، ريثما يظهر مستحق لها.

٩- إذا كان بعض الورثة من البالغين وبعضهم من القاصرين، وثبت للقاضي أن تسليم التركة، للولي أو الوصي مصلحة للقاصرين أكثر من وجود أموالهم في المحكمة، فللقاضي تسليمهم، أنصبة القاصرين بعد دفع حصص الورثة

البالغين، ويحتاط لهذا الأمر لحماية أموال القاصرين، فيأخذ القاضي ضمانات كافية، تكفل حسن التصرف في أموال القاصرين، ولا بد في هذه الحالة، من موافقة مجلس الأيتام وقاضي القضاة. وقد نصت على ذلك الفقرة "٢" من :

المادة ٣٠- إذا ثبت للقاضي الشرعي، بإخبار أهل الخبرة، قبل بيع التركة، أن في تسليم أعيان التركة الى الوالي أو الوصي، هي مصلحة للقاصر ومنفعة متوخاة، فيجوز له تسليمها، بعد تقدير القيمة، وتسليم الورثة البالغين إن وجدوا ما يخصهم أعيانا ايضا، وفي الحالتين المشار اليهما لا بد من أخذ الضمانات الكافية، بالنسبة لحصة القاصر، واعطاء القرار على ذلك من مجلس الأيتام وموافقة قاضي القضاة.

١٠- وإذا كانت التركة، تحتوي على مشروع يدر ربحا على الورثة، كمزرعة، أو محل تجاري، أو معمل، وطلب الورثة عدم قسمته واستمرار العمل به، فإنه يجوز للقاضي ان يسلمه للورثة بشروط:

أ- أن يوافق الوصي.

ب- أن تقدر قيمته ومحتوياته.

ج- أن يتحقق من أهل الخبرة على أن في استمرار العمل بهذا المشروع، منفعة ومصلحة للورثة والقاصرين.

وقد نصت على ذلك الفقرة "١" من المادة "٣٠": إذا كان في التركة محل تجاري، أو مصنع، أو مزرعة، أو نحو ذلك، وطلب الورثة استمرار العمل فيها، ووافق الوصي على ذلك، فللمحكمة ان تقرر استمرار العمل في ذلك المحل، بعد أن تدون محتويات المحل، وتقدر قيمته، وتتحقق من أهل الخبرة توفر المصلحة.

أموال القاصرين والأوصياء :

إذا لم يكن للقاصر وصي، فإن المحكمة هي التي تتولى أمواله وتديرها وتنميها بواسطة صندوق الأيتام، والذي صدر بقانون^(١)، تحت اسم " مؤسسة إدارة وتنمية

(١) القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢.

أموال الأيتام" واعتبرت هذه المؤسسة ذات شخصية اعتبارية، وهي مستقلة عن المحكمة الشرعية، وارتباطها مباشر بقاضي القضاة، وغايتها إدارة وتنمية أموال الأيتام^(١).

في كافة وجوه الاستثمار المشروعة، وهذا تلافٍ لخطأ فادح كان قد ارتكب في القانون السابق^(٢)، حيث أباح في المادة "٢٣" منه، إقراض أموال الأيتام بفائدة، والفائدة ربه، وفي هذا ارتكاب محرم، لا يختلف في تحريره، اثنان من أهل الإسلام. وسنقتصر على ذكر علاقة الأوصياء بالقاضي، لأن بقية ما ذكر في نظام إدارة الأيتام، هي أمور تنظيمية خاصة بالمؤسسة، في كيفية استغلال الأموال وتنميتها، وتشكل الهيئة الإدارية وأعضائها واجتماعاتها. وهو أمر يخصها، وما يعنينا هو علاقة القاضي بالأوصياء وتتلخص فيما يلي :

أ- القاضي مسؤول مسؤولية مباشرة، عن الأوصياء، فله محاسبتهم وأحياناً منعهم من الاستمرار بالوصاية، إذا ثبتت خيانتهم للأمانة، وله حق المحاسبة والتدقيق في حساباتهم، إذا كان في تصرفاتهم بأموال القاصرين، ما يريب. فإذا ثبتت خيانة الوصي فللقاضي عزله أو ضم شخص آخر إليه، وإذا كان أميناً فإنه يبقيه يمارس مهامه كالمعتاد.

. وقد نصت على ذلك الفقرة "١" من :

المادة ٤٦- إذا ارتابت المحكمة في سلوك أحد الأوصياء، فلها أن تقرر كف يده، وتأذن مدير الأيتام أو غيره، في الإشراف على شؤون القاصرين، ريثما تقام الدعوى، ويثبت لديها خيانته أو براءته، فإذا ثبتت خيانته، قررت عزله، وإلا ضمت إليه غيره، أو أعادت إليه شؤون الوصاية بانفراد وفقاً للحكم الشرعي.

ب- ولما كان القاضي مسؤولاً عن الأوصياء، حرصاً على أموال القاصرين، فإن له مراقبتهم ومحاسبتهم على الشكل التالي:

١- أن يحاسبهم في نهاية كل سنة، ويعلم ما للقاصرين وما عليهم، ويعرف مقدار الربح الذي حققه الوصي لهم، والنفقات التي انفقها، ومن ثم صافي الربح السنوي ورأس المال.

(١) أنظر المادة "٤" من القانون السابق .

(٢) قانون رقم "١" لسنة ١٩٥٥.

٢- يلزم القاضي كل وصي، أن تكون دفاتر الحساب المعدة من قبله، على نسختين، إحداها يحتفظ بها في المحكمة، والثانية تبقى مع الوصي، بعد اقرار الحساب وتدقيقه من قبل القاضي، وبعد المصادقة عليه. وقد نصت على ذلك :

المادة ٤٥-١- دفاتر الحساب تنظم من قبل الأوصياء، على نسختين، إحداها تحتفظ في المحكمة، والأخرى تسلم للوصي بعد تدقيق الحساب.

٣- على القاضي أن يحاسب الأوصياء في نهاية كل سنة.

ج- إذا أراد أحد الأوصياء، أن يؤجر عقارا ما من عقارات القاصرين، فلا بد من الاعلان عن التأجير، ليتم ذلك بلزاد العلني ليكتسب أعلى عائد للقاصر. هذا إذا كانت الأجرة تزيد على مئة دينار. أما إذا كانت أقل من ذلك فيجوز أن لا تكون بطريق المزاد. وقد نصت على ذلك، الفقرة "٢" من :

المادة ٤٦-٢- على الأوصياء، أن يؤجروا عقارات وأراضي القاصرين بلزاد العلني، إذا كانت الأجرة تزيد على المائة دينار.

د- إذا احتاجت بعض عقارات القاصر، للترميم أو التعمير أو الصيانة، وطلب الوصي أن يؤذن له بذلك، فإن هذا الأمر يعرض على مجلس الأيتام، ليجري دراسة وتحقيقا في ضرورة ذلك، وفي مقدار التكاليف، إذا ثبت أن التعمير أو الصيانة أو للترميم ضروري، فإذا تحقق المجلس من ضرورة ذلك وتكاليفه، فإنه يأذن بصرف المبلغ الذي يخص القاصرين من ذلك، هذا إذا كان العقار مشتركا بين القاصرين وبعض البالغين، أما إذا كان العقار خالصا للقاصرين، واقتنع المجلس بضرورة اجراء الاصلاحات وقدر قيمتها، فإنه يأمر بصرف ما يلزمها كاملا. وقد نصت على ذلك:

المادة ٤٣- إذا طلب الوصي أو غيره، تعمير عقار القاصر ونحوه، من أبنية ومزارع ونحوها، يعرض الأمر على مجلس الأيتام، ليجري تحقيقا في مقدار النفقات اللازمة، وبعد أن يتحقق من أهل الخبرة، بيان ما يخص القاصرين، وتأمين دفع ما يخص الشركاء في نفقات العمارة، بقدر حصصهم في الملك، يقرر صرف الأموال اللازمة لذلك.

هـ- إذا رأى الوصي شراء أو بيع مال للقاصر، أو أي تصرف آخر في الأموال غير المنقولة، كالعقارات والأراضي، وكانت الأسباب الشرعية لذلك التصرف متوفرة، فليس للوصي، التصرف في مال القاصر بالبيع أو الشراء أو الرهن، أو أية صورة أخرى من صور التصرف، إلا إذا أخذ الوصي موافقة القاضي على ذلك التصرف. وقد نصت على ذلك :

المادة: ٤٤- التصرف بأموال القاصرين، بإنشاء أو بشراء عقار لهم، أو بيعه أو رهنه، أو أي تصرف آخر في أموالهم غير المنقولة، إنما يكون بإذن القاضي الشرعي، بعد توفر المسوغات الشرعية.

الاتفاق على القاصرين :

من المعلوم أن نفقة كل إنسان في ماله، إذا كان له مال، فإن لم يكن له مال، يجري الزام أقرب الناس إليه، والذي تجب نفقته عليه، بالنفقة، وهكذا الأولى من الذين تجب النفقة عليهم، ثم تنتقل النفقة على بيت المال.

والقاصر إن كان له مال فنفقته في ماله، فإذا كانت أمواله مودعة في مؤسسة الأيتام، وجبت النفقة في ماله في المؤسسة لتأمين حاجته وضروراته، ويجري تحديد مقدار النفقة بواسطة مجلس الأيتام. ويدخل من جملة النفقات اللازمة للقاصر، نفقات تعليمه.

وقد نص القانون على ذلك في :

المادة: ٩٠-^(١) ينفق على القاصرين من أموالهم المودعة في الصندوق لتأمين لوازمهم الضرورية، ويراعى في ذلك مقدار أموالهم وأرباحهم، ويؤخذ رأي مجلس الأيتام، قبل تحديد المقدار، ويدخل في ذلك نفقات تعليمهم، وزواجهم، إذا رُوي أن ذلك من مصلحتهم.

(١) قانون رقم "٦٩" لعام ١٩٥٣ .

الأرث الانتقالي

موضوع هذا الباب، يتعلق بأحكام انتقال الأراضي الزراعية، وغير الزراعية، من الميت المتصرف بالأرض، إلى ورثته، ويعتقد الكثيرون في العالم الإسلامي اليوم، أنه يجري على الأرض ما يجري على سواها من الأموال، من حيث الأحكام، وهذا خطأ سببه بعد الناس عن أحكام الإسلام، وغيب الإسلام الطويل عن واقع التطبيق، ولذا قد يستهجن بعض الناس إذا قسمت الأرض بين أولاد المتوفى للذكر مثل الأنثى.

والأرث الانتقالي ليس إرثاً بالمعنى الشرعي، الذي أوضحناه في الفصول السابقة، بل إن إطلاق لفظ الأرث على انتقال الأراضي، هو إطلاق مجازي، ولذا لا بد قبل كلامنا عن الأرث الانتقالي وأحكامه، أن نبين الفروق بينه وبين الأرث الشرعي.

الفرق بين الميراث الانتقالي والشرعي :

يفترق الميراث الشرعي، عن انتقال حق التصرف بالأراضي الخراجية (الأرث الانتقالي) من عدة وجوه. هي :

١- إن الميراث الانتقالي يتعلق فقط، بالأراضي الخراجية، التي هي ملك لبيت المال، وهي ما أطلق عليها المتأخرون (الأراضي الاميرية) وكذلك يتعلق بالأراضي الموقوفة، من قبل أحد الأئمة أو السلاطين. وهذا الوقف يختلف عن الوقف الشرعي، لأن إطلاق اسم الوقف هنا، هو إطلاق اصطلاحي، لأن الإمام لا يملك الأرض، حتى يجوز له أن يوقفها، وكل ما في الأمر أنه يخصص ريعها، إلى جهة من الجهات، إذا رأى أن هذا التخصيص في مصلحة المسلمين، فهذا الوقف هو تخصيص أكثر من كونه وقفاً، بدليل أن لأي إمام آخر نقض ذلك وتغييره، بل يستطيع نفس الإمام الذي خصصه أن ينقضه ويغيره، ولو كان وقفاً شرعياً لما جاز ذلك فيه.

٢- إن الأرث الشرعي يتعلق بالملك المملوك، عيناً ومنفعة، والأرض الخراجية ليست كذلك، كما سنبين، إذا أنها مملوكة منفعة، أما ملكية عينها ووقفها، فهي لبيت

المال، وليس لمن يتصرف بها، ولذا فلا تجري عليها أحكام الميراث.

٣- إن الميراث الشرعي مقدر نصاً لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه، ولا يملك أحد أن يفعل ذلك، ولا يتغير تقدير الميراث بتغير الظروف. بينما انتقل الأرض، للمتصرفين بها يعود إلى نظر الإمام، وتقدير لمصلحة المسلمين وبيت المال.

٤- إن توزيع المال على الورثة، في الميراث الشرعي، ثابت لا يتغير لأنه وارد بنص، أما بالنسبة لتوزيع الأراضي الخراجية على المتصرفين بها، فيعود إلى رأي الأمام وتقديره، إذ يراعى فيه الحرص على استغلال الأرض وإعمارها، وإثراء بيت المال لأجل مصلحة المسلمين.

٥- ذؤوا الأرحام لا يرثون مع العصباء في الميراث الشرعي، ولا يرثون مع أصحاب الفروض، بينما في توزيع الأراضي الخراجية، على المتصرفين بها، فإن ذوي الأرحام يأخذون حصتهم مع العصباء، حيث يأخذ ابن البنت، مثل ابن الأبن، بينما لا يرث ابن البنت مع ابن الأبن في الميراث الشرعي.

٦- من أسباب الميراث الشرعي (ولاء العتاقة)، أي العصبية السببية، وليس هذا السبب من أسباب انتقال حق التصرف في الأراضي الخراجية.

٧- في الميراث الشرعي يرث الذكر ضعف الأنثى نصاً، أما في انتقال الأراضي الخراجية، إلى أبناء المتصرف بها، فيتساوى في ذلك الذكر والأنثى.

٨- لا يرد على الزوجين في الميراث الشرعي، وفي انتقال الأراضي الخراجية، يرد عليهما إذا لم يكن مع أحدهما، أحد من فروع الميت أو فروع فروعه، أو أبويه أو فروعهما، أما إذا كان مع الزوج أو الزوجة أحد الأجداد فترد حصص الأجداد الأخرى عليه، إن لم يكن للميت أصل إلا أجداده، وسبب ذلك مفصلاً.

٩- يتساوى في الميراث الشرعي، الأخوة والأخوات لأم، وهم درجة واحدة، ولا يرثون سوى الثلث مهما كثروا، وإذا انفرد أحدهم ذكراً كان أو أنثى فإنه يرث السدس فقط. بينما يتقدم الأخوة لأم الذكور، في انتقال الأراضي، ولا تأخذ الإناث منهم إلا عند انعدام الذكور. ويأخذ أحدهم أو إحداهن الأرض بالكامل عند انفراهما.

غير أن الأثر الشرعي وانتقال الأراضي الخراجية لورثة المتصرفين بها، يتفقان في المسائل التالية:

أ- ميراث الحمل: إذ أن أحكام انتقال الأراضي للحمل، هو نفس حكم ميراث الحمل الشرعي، فلو مات شخص عن امرأة حامل، فإن الأرض توزع انتقالاً إلى أولاده على تقديرين؛ أحدهما: أن الحمل حي. والثاني: أن الحمل ميت، ثم يوقف له حصة الحي، شريطة أن يتحقق وجوده في بطن أمه عند وفاة المتصرف بالأرض. فإن ولد الحمل حياً استحق ما وقف له، وإن ولد ميتاً، رد النصيب الموقوف، إلى بقية الورثة الآخرين ووزع عليهم. وينطبق على استحقاق الحمل لانتقال الأرض إليه، نفس التفاصيل التي تنطبق عليه في حالة الميراث، فهذا خرج أكثره حياً، أو خرج بجناية فهو يستحق الميراث الشرعي. كما يستحق انتقال الأرض إليه.

ب- الزوجية: ما يشترط في الزوجية لاستحقاق الميراث، يشترط لاستحقاق انتقال الأرض، فلا بد أن تكون الزوجية صحيحة، ولو دون دخول، وأما الزواج الفاسد والباطل^(١)، فليس فيه توارث وكذلك ليس فيه انتقال، حيث يترتب الميراث وحق الانتقال على الزوجية الصحيحة فقط.

ج- الطلاق: أن الطلاق الذي يحرم من التوارث بين الزوجين، والطلاق النني لا يمنع التوارث بينهما، والطلاق النني يمنع التوارث من جانب دون جانب، هو نفسه في الميراث والانتقال، فما يجري في الميراث يجري في الانتقال. فالطلاق في مرض الموت، وإن كان بائناً، تراث فيه المرأة الزوج، إن مات قبلها في ذلك المرض، ولا يرثها إن ماتت قبله^(٢). غير أن الزوج إن طلق زوجته في مرض الموت، بناء على طلبها، أو خالعه في مرضه، ومات فإنها لا ترثه. أما لو طلبت الزوجة أن يطلقها الزوج طلاقاً رجعي، فطلقها طلاقاً بائناً، فإنها ترثه إن مات، ويرثها هو إن فعلت ما يوجب حرمتها عليه باختيارها.

(١) تقسيم الفساد والبطان عند الحنفية، أما عندا لشافعية فالفساد والبطان واحد

(٢) هذا ما اعتمده الحنفية، وهو مرجوح برأي الشافعية، لأنه إذا وقع الطلاق البائن فقد انقطعت الزوجية، وانتهى سبب التوارث، فإذا ورثت الزوجة يكون ميراثها دون سبب ومن غير استحقاق.

ولا يجري التوارث، ويسقط حق الانتقال، إذا جرى التفريق بين الزوجين، في إحدى الأحوال الآتية:

- ١- التفريق بينهما أي بين الزوجين ملاعنة في حل الصحة.
- ٢- إذا كان التفريق بينهما بسبب علة جنسية، يستحيل معها استمرار الزوجية كما لو كان الزوج مجبوراً.
- ٣- إذا كان التفريق بينهما بسبب فساد الزواج، كالتفريق بين المتراضعين، أو التفريق بين زوجين تزوجا قبل انتهاء علة المرأة.

أنواع الأرض الإسلامية واحكامها ،

تنقسم الأرض من حيث الفريضة المالية التي تفرض عليها، ومن حيث ملكيتها إلى نوعين:

١- أراضٍ عشرية: وهي كل أرض، لا يجوز أن يفرض عليها، إلا عشر الخراج من الأرض فقط، ولا يفرض عليها الخراج، لأن صفتها قد تقررت بأنها عشرية، ولذا فلا يفرض على مالكها إلا عشر إنتاجها إن كان مسلماً. وهي واحدة من الأنواع التالية:

أ- الأرض التي فتحت عنوة، وقسمت بين الفلحين واستقرت في أيديهم.

ب- الأرض التي أسلم عليها أهلها دون قتال.

ج- الأرض الموات التي أحيها المسلمون.

د- الأرض التي فتحت صلحاً، ولم يشترط في عقد الصلح أن الأرض للمسلمين، ولكن سكنها أهلها بخراج معلوم، فهذا الخراج يسقط إذا أسلم أهلها وتصبح الأرض عشرية.

وهذه الأراضي لا يفرض عليها سوى العشر، ويملكها أصحابها ويتوارثون ملكيتها.

٢- أراضٍ خراجية: وهي كل أرض يفرض عليها الخراج، وهو مقدار من المال، أو جزء من ناتج الأرض، يتفق عليه بين الأمام أو نائبه وبين الناس الذين بيدهم

الأرض؛ ويجوز فرض العشر على الناتج منها بالإضافة إلى الخراج، إذا كان المتصرف بها مسلماً، وهي واحدة من الأنواع التالية :

أ- الأرض التي فتحت صلحاً، على أن تكون الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم. فهذه الأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج عليها أجرة، لا تسقط بإسلام أهلها، لأن وجود الأرض في أيديهم، هو إجارة تلك الأرض لهم.

ب- الأرض التي جلا الكفار عنها، وتركوها دون قتال، فهذه الأرض تكون وقفاً على مصالح المسلمين، يضرب عليها الخراج كأجرة لها، يؤديه من سكنها مسلماً كان أو كافراً.

ج- الأرض التي فتحت عنوة، وبقيت في أيدي أهلها، يعمرونها بخراج معلوم، حيث يوضع هذا الخراج في مصالح المسلمين. فهذه الأرض تكون مملوكة لبيت مال المسلمين، وما يؤدي من الخراج عنها يصرف في مصالح المسلمين. والأرض الخراجية، لا تفارقها صفة الخراج أبداً، بل تبقى خراجية حتى وإن تغير المتصرف بها وأصبح مسلماً، أو أسلم عليها الكافر الذي بقيت في يده، وللإمام أن يؤجرها من يشاء وله أن يقطع من الأراضي غير المملوكة من يريده، إذا كان يرى أن ذلك في مصالح المسلمين؛ والأرض التي يجوز اقتطاعها هي: الأرض التي لا يعرف ساكنوها، والأرض الموات أي ما لم يقع عليه ملك سابق. والدليل على جواز أن يقطع الإمام بعض أنواع الأرض لمن يرى إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين ما يلي:

- ١- قوله ﷺ: "عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم". وقد سئل طاووس عن معنى قوله " ثم هي لكم " فقال: يقطعونها للناس. وقال أبو عبيد في " الأموال ": العادي: هو كل أرض كان لها ساكن في قديم الدهر، فانقرضوا، حتى لم يبق منهم أحد، فحكمها إلى الإمام^(١).
- ٢- إقطاع النبي ﷺ، الزبير بن العوام، أرضاً ذات نخل وشجر، وهي

(١) الخراج وصناعة الكتابة المنزلة السابعة ص ٣٣.

الأرض التي كان أقطعها لسليط الأنصاري، ثم استعفى سليط النبي ﷺ منها، لأنها أشغلته عن مجلسه، فاسترجعها النبي وأقطعها الزبير بن العوام. ويفسر هذا الأقطاع: بأن هذه الأرض أحيائها سليط، فلما استعفى منها أعطاهما النبي ﷺ للزبير.

٣- وأما إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث العقيق، وهو جزء من المدينة، وليس من جملة الأرض التي يجوز إقطاعها. ولكن جواز ذلك فيما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، جعل له أهلها كل أرض لا يبلغها الماء، يصنع بها ما يشاء. فكان إقطاع النبي منها على هذا الأساس. كما أنه ورد أن العقيق ليس من أرض المدينة التي ذكرنا أنواعها، فهي ليست ملكاً لأمام المسلمين، وإنما هي مورد من موارد بيت المال، يتصرف بها الأمام بما يعود على كافة المسلمين بالنفع^(١) ولهذا كان توزيع أو تلجير الأراضي الخراجية، على المتصرفين بها، يتغير ويتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال، وتقدير الأمام ونظيره في مصلحة الأمة، لأن الخراج صورة من الإجارة، وللأمام أن يؤجر الأرض، بالصورة التي تعود بنفع أكبر على المسلمين. ولذا كانت شروط توزيع الأراضي الخراجية، على المتصرفين بها تختلف من عصر إلى عصر، ومن عهد إمام إلى آخر. وآخر دولة إسلامية كانت في الأرض، هي الدولة الإسلامية العثمانية، وقد تغير أكثر من مرة في أثناء وجودها، طريق توزيع الأراضي على المتصرفين بها.

وسنعود إلى ما كان مطبقاً في الدولة الإسلامية العثمانية، بعد أن نبين حكم الأراضي الخراجية من حيث جواز التملك.

حكم الأراضي الخراجية:

كل الأرض الخراجية وهي ما أطلق عليها في اصطلاح متأخر (الأراضي الأميرية) تعود ملكية رقبتهما وعينها لبيت المال. ولذا فهذه الأراضي لا يملكها المتصرفون بها

(١) الأموال، والمجموع جـ ٥ ص ٥٣٦.

ملكية تامة، ومن هنا فلا تجوز فيها التصرفات الناقلة للملكية، كالبيع والهبة والرهن والشفعة. والوقف والوصية، ولا يقضى منها دين الميت، إذا مات عن تركة مدينة، أي أن هذه الأراضي لا تدخل ضمن أموال الميت، التي يجري منها سداد الديون.

فهذه الأرض لا تورث حسب الميراث الشرعي، لأنها لا تملك ملكية تامة، وإنما يباح التصرف بها لمن هي في يده، بالشروط التي يضعها الإمام لذلك، ومن هنا كان للإمام أن يفرض، كيفية انتقال هذه الأرض، من المتصرف بها عند وفاته، إلى ورثته بالطريق التي يراها، لأن عقد الخراج هو نوع أو صورة من الإجارة، وللمؤجر أن يشترط ما يشاء في كيفية استعمال واستئجار العين المؤجرة. وتشمل هذه الأراضي: المزارع والأحراش والسهول والمروج، وكل أرض زراعية أو غير زراعية، خارج العمران، ويخرج من ذلك البيوت والبساتين المحيطة بها كالكروم وما إليها.

ففي هذه يجوز للإمام، أن يجعل حق انتقال الأرض، من المتصرف بها إلى ورثته حسب التقسيم الشرعي، أي للذكر ضعف الأنثى والأقرب يجب الأبعد، ويجوز أن يجعل كيفية تقسيم الأرض في انتقالها، بغير التقسيم الشرعي، إذا كان يرى ذلك في مصلحة المسلمين.

وهذا الأمر يجب أن يكون معلوماً للمسلمين الذين يسكنون في الأراضي الخراجية، بأن لهم حق التصرف بالأرض بأعمارها، بالشروط التي يضعها الإمام لمصلحة المسلمين، وأن لهم حق الانتفاع والتصرف لا حق ملكية الرقبة، لأن ملكية الأرض الخراجية لبنت الملك.

ونظراً لأن هذه الأراضي، لا تجري عليها التصرفات الناقلة للملكية كما أسلفنا، ولتسهيل انتقالها من يد متصرف بها إلى يد متصرف آخر. الذي تنتقل إليه بنفس الشروط التي وضعها الإمام، للمتصرف الأول، فقد جرى وضع مصطلحات خاصة، يجري استعمالها عند التعامل بالأرض فقط، وهذه المصطلحات وضعت لتقابل بعض المعاني، في التصرفات الناقلة للملكية. وسوف نسجل في الجدول التالي، اللفظ المستعمل في التصرفات الناقلة للملكية، وما يقابله في التصرفات التي تختص في انتقال الأراضي الخراجية، من يد إلى يد.

اللفظ في التصرفات الناقلة للملكية	ما يقابله في انتقال الأراضي الخراجية (الاميرية)
البيع	الفراغ بالبدل.
الهبة	الفراغ مجاناً.
الرهن	الفراغ بالوفا.
الشفعة	حق الطلب والأفضلية للشريك والخليط.
الأرث	الانتقال.
اللفظ في التصرفات الناقلة للملكية	ما يقابله في انتقال الأراضي الخراجية (الاميرية)
حق الانتقال	هو الحق الذي يكتسبه وارث المتصرف بالأرض، بانتقال الأرض إليه.
حق الطابو	هو حق التفويض بالأراضي الاميرية بطابو المثل، أي هو الحق الذي يكتسبه وارث المتصرف بالأرض، إذا رضي أن يأخذ الأرض بالبدل (الخراج) المقدر لها من قبل أهل الخبرة، على أن لا يزاحمه في ذلك أحد.
طابو المثل	هو البديل (الخراج) أو أجره الأرض، التي يقدرها أهل الخبرة مقابل التصرف بالأرض.
الشريك	هو الذي له حصة شائعة في الأرض.
الخليط	هو من ليس له مع المتصرف في الأرض، إلا المشاركة في حق المرور في الطريق، وشرب الماء.

انتقال الأراضي في الدولة الإسلامية :

قلنا إن الأراضي الخراجية (الاميرية)، يملك رقبته بيت المال، وللأمام أن يضع الخراج المناسب عليها، سواء كان مالكةا مسلما أو كافرا، وله أي للأمام أن يضع شروط انتقالها من المتصرف إلى ورثته، حسب ما يرى أنه أصلح لبيت المال والمسلمين، وقد كان يجري التغيير، في قيمة الخراج، وفي كيفية انتقال الأرض، من عهد إلى عهد.

ولما كانت الدولة العثمانية الإسلامية، وهي آخر دولة إسلامية، كانت على هذه الأرض، كان الناس يعزفون عن التصرف في الأرض، ووضع اليد عليها، وتسجيلها عليهم بعقد خراج، بسبب الأحوال الاقتصادية السيئة، التي كانت سائدة في ذلك الوقت، خاصة في أواخر الدولة، نظرا لانهماكها بالحروب المضنية المستمرة، التي كانت تشنها الدول الكافرة، على الدولة الإسلامية للنيل منها. فكان الرجال في الغالب، يذهبون للجهاد وحماية الأمة والدين، ولذا رأى الأمام انه من اجل استمرار اعمار الأرض، أن يعطي للأثني كما يعطى لذكر.

والمتمتع لأحكام الأراضي وانتقالها، يرى أن هذه الأحكام كانت تتغير، بين فترة وأخرى، تبعا لتغير الظروف، ولما يرى الأئمة والسلاطين من مصلحة في ذلك التغير، ويمكن إجمال التغيرات التي حدثت في عقود الخراج، أي انتقال الأراضي الأميرية بما يلي:

١- أخذت الدولة الإسلامية العثمانية في بدايتها، بالنسبة لانتقال الاراضي، بأحكام الميراث الشرعية، أي أن الأرض الخراجية تنتقل من المتصرف بها، إلى ورثته، وتوزع عليهم، حسب الأنصبة المقدرة شرعا، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، وتوجب الطبقة الأولى الطبقة الثانية، ولا يرث ذوو الأرحام مع العصباء وغير ذلك من أحكام.

٢- وفي زمن السلطان سليمان القانوني، تغير هذا الوضع، إذ وضعت الدولة أسساً جديدة، لانتقال الأراضي الخراجية، إلى ورثة المتصرفين بها، فقد ألغى حق الانتقال المباشر، إلى ورثة المتصرف، غير أنه يقدر بدل معين للأرض، أي مقابل التصرف بها، ولأولاد المتصرف المتوفى، الذي كانت الأرض في يده، الأولوية في أن ينتقل حق الانتقال إليهم، ويمنع غيرهم من مزاحمتهم في هذا الحق، إذا وافقوا على البذل (الخراج) الذي يقدره أهل الخبرة لتلك الأرض. أي أن لهم ما يسمى بحق الطابو.

٣- وفي سنة ٩٧٥هـ بعد تسولي السلطان سليم الثاني، رأى أن يغير شروط منح التصرف بالأرض الخراجية، فجعل حق الانتقال إلى أولاد الميت المذكور مباشرة، أما الإنثى، فجعل لها حق الطابو أي أن لها أخذ الأرض ببذل المثل، وهن أولى من سواهن بذلك، إذا وافقن على البذل.

ثم جرى بعد ذلك تعديل هذا الأمر، بحيث أصبح حق الطابو يشمل الأب والأخوة والأخوات، من جميع الجهات، أشقاء أو لأب أو لأم. ثم أعطيت الأم حق الطابو عند انعدام من ذكر سابقا. بإختصار إن حق الانتقال للأولاد الذكور، وعند عدمهم تعطى الإناث مع الأب والأخوة من جميع الجهات حق الطابو، فإذا لم يكن أحد عن ذكر موجودا فيعطى حق الطابو للأم.

٤- ثم صدر قانون يقضي أن تنتقل الأرض، من الميت إلى أولاده الذكور والإناث بالتساوي، أي أن حصة الذكر تساوي حصة الأنثى .

ثم صدر قانون آخر، يخصص حق الانتقال، في أولاد المتوفى فقط، فإن انعدموا فللأب أو الأم، وكانت هذه القوانين بين سنتي ١٣٦٤-١٣٧٤هـ

٥- وفي سنة ١٢٨٤هـ صدر قانون آخر، بقي مطبقا حتى سنة ١٣٣٦هـ حيث صدر آخر قانون يبين حق الانتقال، ويفصل أحكامه، وسنعرض أحكام الانتقال في قانون سنة ١٢٨٤هـ ثم نتبعه بأحكام الانتقال بقانون ١٣٣٦هـ ثم بملخصة عن الفروق بين القانونين ذلك أن قانون سنة ١٣٣٦هـ هو آخر قانون، نظم حقوق الانتقال، حيث أن الدولة الإسلامية، لم تلبث بعد ذلك أن سقطت، على أيدي الدول الكافرة المستعمرة، ولذا فلا زال هذا القانون هو القانون الساري المفعول حتى الآن، في بعض أنحاء العالم الإسلامي، في الدويلات التي قامت على إثر سقوط الخلافة.

ويمكن إجمال حقوق الانتقال، كما صاغها قانون سنة ١٢٨٤هـ بما يلي : حصر القانون حق الانتقال، بثمانية أصناف مرتبة على درجات، كل درجة تمنع التي تليها من حق الانتقال، سواء وجد المذكورون فيها جميعا، أو وجد بعضهم فقط، فإذا وجد واحد من درجة استحق حق الانتقال كله، ومنع الدرجة التي تليه عن ذلك. وهذه الدرجات هي :

١- أبناء المتوفى من الذكور والإناث، لا يفضل الذكر الأنثى، وإنما هما متساويان، وإذا انفرد واحد من الأبناء أو البنات، فإنه يستقل بحق الانتقال .

ولا يشارك الأبناء أحد في حق الانتقال، إلا ابن الابن الذي توفي أبوه في حياة جده، ثم مات جده بعد ذلك. فابن الابن، أو أبناء الابن في هذه الحالة، يأخذون حصة أبيهم، كما لو كان حيا.

وصورة تقسيم حق الانتقال بين الأبناء هي: إذا ترك الميت ولدا واحدا أو بنتا واحدة فقط، فإن هذا الولد أو البنت يستقل بحق الانتقال، ويأخذ الأرض جميعها. وإذا ترك عددا من البنات والأبناء، فإن الأرض توزع على عدد رؤوسهم، بحيث يكون لكل واحد منهم سهم واحد.

٢- أبناء الأبناء: إذا انعدم الأبناء، صار حق الانتقال إلى أبناء الأبناء، وكلمة أبناء الأبناء تشمل الذكور والإناث معا. وصور تقسيم الأرض بينهم، أن تكون بالتساوي، كما في حالة الأبناء، لكل ابن ابن أو ابن بنت، أو بنت ابن، أو بنت بنت، حيث توزع الأرض على عدد رؤوسهم إذا كانوا أبناء لابن واحد، أو كانوا أبناء لعدد من الأبناء، ولكنهم متساوون في العدد أي لكل واحد منهم، عدد من الأولاد مماثل للآخر، أما إذا كان لكل واحد من الأبناء، عدد مختلف من أبنائهم، فإن كل مجموعة من أبناء الأبناء تأخذ حصة أبيهم وتوزع عليهم.

فلذا انفرد أحد أبناء أو بنات الابن أو البنت، انتقل إليه حق الانتقال جميعا واستحق جميع الأرض. ولو ترك أحدهم ثلاثة أبناء ابن فإن الأرض تقسم عليهم مثالثة لكل واحد منهم سهم واحد. أما لو ترك واحد من احد أولاده ثلاثة أبناء، ومن ولد آخر ولدين وثلاث بنات. فإن أصل المسألة يكون من "٣" باعتبار ان الأرض تقسم بين الولدين. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس أولاد الابن الأول في عدد رؤوس عدد أولاد الابن الثاني، ثم ضرب الناتج في أصل المسألة.

$$\text{أي } 3 \times 5 = 15, 15 \times 2 = 30$$

فيكون لأبناء الابن الأول (٢/٣٠) = ١٥ توزع عليهم مثالثة أي (٣/١٥) = ٥ أسهم لكل واحد من أبناء الابن الأول وتوزع حصة الابن الثاني على أولاده وبناته الخمسة (٥/١٥) = ٣ أسهم لكل واحد من أبناء الابن الثاني.

٣- الأبوان: إذا انعدم الأبناء وأبناء الأبناء، وكان الأبوان موجودين فإن حق الانتقال يعود إليهما؛ وتكون الأرض من حقهما منصفة، أي تتساوى الأم مع الأب في حق الانتقال، فيكون لكل واحد منهما سهم واحد، وإذا انفرد أحدهما فإنه يستقل بحق الانتقال وينفرد بالأرض. صورة ذلك: إذا وجد الأب وحده، أو الأم

وحدها: فإنه ينفرد أو هي تنفرد بالأرض. وإذا وجدا معا تقاسما الأرض لكل واحد منهما سهم .

٤- الأخوة الأشقاء والأخوة لأب الذكور " إذا انعدم الأبناء، وأبناء الأبناء، والأبوان، فإن حق الانتقال، ينتقل إلى الأخوة: الأشقاء أو لأب دون فرق بينهما، بحيث لا يقدم الشقيق على الأخ لأب، بل هما درجة واحدة، وإذا انفرد واحد منهم، ولم يكن سواه، فإنه يستقل بحق الانتقال، ويأخذ الأرض جميعها. صورة ذلك: إذا مات رجل عن: ثلاثة إخوة أشقاء وثلاثة إخوة لأب، فإن الأرض تقسم إلى ستة أسهم، لكل واحد منهم سهم، وإذا لم يوجد غير أخ واحد سواء كان شقيقا أو لأب، فإنه ينفرد بالأرض ويأخذها كلها.

٥- الأخوات الشقيقات والأخوات لأب: في حالة انعدام الدرجات الأربع السابقة، يصبح حق الانتقال إلى الأخوات؛ الشقيقات أو لأب، من غير فرق بينهما كما في الأخوة. فإذا وجدت الشقيقات والأخوات لأب، فإن الأرض تقسم بينهن بالتساوي، لكل واحدة منهن سهم واحد، وإذا انفردت احدهن، فإنها تأخذ حق الانتقال كله، وتنفرد بالأرض.

٦- الأخوة لأم الذكور: وينتقل حق انتقال الأرض، إلى الأخوة لأم الذكور، إذا انعدمت الأصناف الخمسة السابقة، وتقسّم الأرض بينهم بالتساوي، وإذا انفرد أحدهم حاز الأرض جميعها.

٧- الأخوات لأم: ويأتي حقهم في الانتقال، إذا لم يكن إخوة يجري تقسيم الأرض بينهن، كما تقسم بين الأخوة لأم الذكور، أي بالتساوي لكل واحدة منهن سهم، وإذا انفردت احدهن حازت الأرض كلها .

٨- الزوجان (الزوج والزوجة): ولهما في حق الانتقال ثلاثة أحوال هي :

أ- الحجب: أي لا يكون لأحدهما إن وجد حق في الانتقال، وذلك في حالة ما إذا كان للميت أولاد، أو أولاد أولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وسواء كان أولاد الأولاد كذلك ذكورا أو إناثا.

مثل "١": ماتت امرأة عن زوج وابن، فالأرض كلها للأبن وليس للزوج شيء.

مثل "٢": ماتت امرأة عن زوج وابني ابن، ويتني بنت. فليس للزوج شيء.

وتقسم الأرض إلى أربعة أسهم، لكل واحد من أبناء الأب وبنت البنت سهم واحد. وهكذا في كل مسألة.

ب- الربع: ويستحق أحد الزوجين إن وجد، ربع الأرض إذا لم يكن للمتوفى أبناء أو أبناء أبناء ذكورا أو إناثا، وإذا كان الميت هو الزوج، وعنده أكثر من زوجة، فإنهن يشتركن في الربع. مناصفة إذا كانتا اثنتين، ومثلثة إذا كن ثلاثا، ولكل واحدة ربع الربع إذا كن أربعاً.

مثل "١": ماتت امرأة عن: زوج وثلاثة إخوة. فالمسألة في هذه الحالة من "٤". لأن بها زوجا. فيكون للزوج سهم واحد أي الربع، وتوزع الثلاثة أسهم الباقية على الأخوة الثلاثة لكل واحد منهم سهم واحد.

مثل "٢": مات رجل عن أربع زوجات وأب وأم. أصل المسألة من "٤" لأن بها زوجة. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس الزوجات في أصل المسألة أي: $4 \times 4 = 16$ سهما

تأخذ الزوجات $(\frac{4}{16}) = 4$ أسهم لكل واحدة منهن سهم واحد. $16 - 4 = 12$ سهما يبقى. يقسم الباقي بعد حصة الزوجات بين الأب والأم مناصفة. $(\frac{12}{12}) = 6$ أسهم لكل واحد من الأب والأم.

مثل "٣": مات رجل عن: زوجتين واخت شقيقة واختين لأب. أصل المسألة من "٤" لأن بها زوجة. وتصحح بضرب أصل المسألة بعد رؤوس الزوجات أي $4 \times 2 = 8$ للزوجتين الربع أي $(\frac{8}{4}) = 2$ سهمان لكل واحدة منهما سهم واحد. ويبقى ستة أسهم توزع على الأخوات الثلاث بالتساوي $(\frac{6}{3}) = 2$ سهمان لكل أخت.

ج- الكل: يأخذ أحد الزوجين حق الانتقال، ويحوز الأرض كلها، إذا انعدمت الدرجات السابقة كلها، من الأبناء وأبناء الأبناء، والأبوين والأخوة والأخوات من جميع الجهات.

تتويه:

إن أبناء أبناء الأبناء، وأولاد الأخوة والأخوات، ليسوا ممن ينالون حق الانتقال. لأن القانون لم ينص عليهم.

حقوق الانتقال في القانون الأخير.

أصحاب حق الانتقال، كما ذكرهم القانون الصادر سنة ١٣٣٦هـ والذي كان آخر قانون صدر في الدولة الإسلامية، منظمًا حقوق الانتقال، هم ثلاث درجات كما سنرى، وقد عدل هذا القانون، ما صدر قبله، تعديلات كثيرة، وسوف نعرض بإجمال هذا القانون، ثم نبين بعد ذلك، الفروق بينه وبين القانون السابق.

غير أنه لا بد من القول سلفًا: أن هذا القانون، قد توسع جدًا في أصحاب حق الانتقال، لأن إنتاج الأرض، وبالتالي خراجها، قد قل في أواخر الدولة الإسلامية، إلى حد كبير، وذلك لقلّة المتصرفين بالأرض، لأنهمك الدولة في حروب طاحنة، شنتها عليها الدول الاستعمارية الكافرة، من جميع الجهات، فحرب مع روسيا، وأخرى مع اليونان، ومع بريطانيا، وثورات في الصرب والمجر والبلقان، وفي أنحاء مختلفة من الدولة، مما حدا بالدولة إلى اعلان النفير العام، وهذا بالتالي دفع بالقادرين على حمل السلاح، إلى الذهاب إلى الجهاد، وبذلك قلت الأيدي المتصرفة بالأرض، والتي تدفع الخراج لبيت المال، ولذلك جاء هذا القانون، ووسع دائرة الانتقال، ليكثر المتصرفون بالأرض، فيزيد الإنتاج، وترتفع واردات بيت المال، التي كانت الدولة بحاجة ماسة لها، لتمويل الجهاد في حروبها المتعددة. لأنه إذا زاد عدد المتصرفين بالأرض، زادت خيراتها وإنتاجها وخراجها، وهذا ما هدف إليه القانون، حين وسع دائرة الانتقال، فجعلها تشمل ورثة المتصرف المتوفى، القريب منهم والبعيد. وقد تزامن صدور هذا القانون مع أخريات سنوات الدولة الإسلامية العثمانية. ولذا عليه يجري العمل في توزيع الأراضي، بين ورثة المتوفى، في بعض البلاد الإسلامية. وقد رتب هذا القانون أصحاب حق الانتقال، في درجات، كل درجة تحجب التي تليها على الترتيب التالي:

أ- الدرجة الأولى من أصحاب حق الانتقال: فروع المتوفى، وهم أولاده وأحفاده؛ فحق الانتقال أولاً، يعود لأولاد الميت، ثم لخلفهم الذين هم أحفاد الميت، ثم لأولاد الأحفاد وبناء على ذلك فإن الفروع التي تتصل بالميت، بواسطة فرع حي ساقطة من حق الانتقال، بسبب وجود هذا الفرع، وفروع الفرع المتوفى يأخذون حصة ذلك الفرع. أي أن ابن الأب لا يأخذ مع وجود الأب إذا كان أبوه. وأما ابن الأب المتوفى أبوه فيأخذ حصة أبيه. والذكور والإناث في الأولاد وأولاد الأولاد وأولادهم سواء.

صور ذلك وأمثله : إذا كان أولاد الميت كلهم أحياء، فإنهم يتساوون في حق الانتقال، ذكورا كانوا أو إناثا، فلو ترك رجل: ابنتين وبنتين، فإن الأرض تقسم إلى أربعة أسهم، لكل واحد من الذكور والإناث سهم واحد.

أما إذا كان أحد أولاد الميت، قد مات قبله، فلهذا الأمر عدة صور :

الأولى: أن يموت الولد عن غير وارث، فالأرض في هذه الحالة عند موت المتصرف وهو الأب، توزع على أولاده الباقين بالتساوي. مثل ذلك: مات رجل: عن أربعة أولاد كان قد مات أحدهم في حياته ولم يترك وارثا. المسألة هنا من "٣" لكل واحد من الأولاد الأحياء سهم واحد. لأن الولد الرابع الذي توفي في حياة أبيه، لم يترك وارثا، ولذا لا يحسب حسابه في تقسيم الأرض.


الثانية: أن يموت الولد في حياة أبيه، ويترك أولاده بعده، فعند موت الأب (جد أولاد الابن) فإن أولاد ابنته يأخذون ما كان مقررا لوالدهم لو كان حيا. مثل: مات "علي" عن: ثلاثة أبناء ذكور وبنتين وهم: نادر وجهاد وعماد وسلوى وفاطمة. وقد مات الابن (عماد) في حياة أبيه، وترك ثلاث بنات هن سلمى وشادية ونهى. فيكون أصل المسألة من "٥" بعدد رؤوس الأولاد.

وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس أبناء الابن وهو "٣" بأصل المسألة فيكون $٥ \times ٣ = ١٥$ سهما هو أصل المسألة الجديد يقسم هذا التصحيح على عدد الأولاد الخمسة فيكون لكل ولد "٣" أسهم تقسم أسهم الولد المتوفى "عماد" على بناته الثلاث فيكون لكل واحدة منهن سهم.

ويظهر ذلك في الرسم التالي :

مات علي عن

علي



الثالثة: أن يموت جميع أبناء الميت في حياته، ويترك أولادهم، ففي هذه الحالة، تكون قسمة الأرض على أبناء الأبناء، بحيث يأخذ كل أولاد ابن حصة أبيهم.

مثل ذلك : مات احمد عن: ولدين توفيا في حياته وهما حسن وعباس. بعد أن ترك الأول ولدين (سوسن ورضا) وترك الثاني ثلاثة أبناء ذكور وبنيتين وهم (فؤاد وكامل وصالح ونجوى وهيام). فيكون أصل المسألة من "٢" لأن بها ولدين.


وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس أولاد الابن الأول في عدد رؤوس أبناء الابن الثاني، ثم نضرب الناتج في أصل المسألة.

$$٥ \times ٢ = ١٠, ٢ \times ١٠ = ٢٠ = ٢٠$$

فيكون نصيب كل ولد "١٠" أسهم توزع على أولاده. فيكون نصيب أبناء الأول $(٢/١٠) = ٥$ أسهم لكل واحد. ويكون نصيب أبناء الثاني $(٥/١٠) = ٢$ سهمان لكل واحد. ويظهر ذلك الرسم التالي.

مات عن

احمد



الرابعة: أن يموت بعض أبناء الميت في حياته، ويترك أبناء، ففي هذه الحالة يقوم أبناء الميت منهم مقامه، ويأخذون نصيبه، الذي كان سيأخذه لو كان ميتاً.

مثل ذلك : مات رجل عن ولدين (احمد وصالح) وبنيتين (سلوى وفاطمة) ومات أحد الولدين (احمد) في حياة أبيه عن : ثلاثة أبناء ذكور و بنت (محمود وعلي وعبدالله وعلياء) كما ماتت إحدى البنيتين (فاطمة) في حياة أبيها أيضا عن: ولدين و بنت (نلجي وجابر وهند) ثم مات أحد ولدي البنت (نلجي) في حياة جده عن ثلاث بنات (نادية وعائدة ومريم). حل المسألة :

أصل المسألة من "٤" لأن الميت قدمات عن ولدين وبتين، وهذا الأصل لا يدل له من تصحيح، لأن أحد الولدين قدمات في حياة أبيه، عن أربعة أبناء وماتت إحدى البنات عن ثلاثة أبناء، ومات أحد ابنتها، عن ثلاثة أبناء (بنات). وبذلك تصحح المسألة: بضرب عدد رؤوس أبناء الابن الأول وهم (أربعة) في عدد رؤوس أبناء البنت وهم (ثلاثة) في عدد رؤوس أبناء ابن البنت وهم (ثلاثة)، ثم نضرب المجموع في أصل المسألة وهو (٤).

أي نضرب :


$$٣٦ = ٣ \times ٣ \times ٤$$

$$١٤٤ = ٤ \times ٣٦$$

فيكون نصيب كل واحد من أبناء الميت $(٤/١٤٤) = ٣٦$ سهماً. يأخذ كل من الولد صالح والبنت سلوى، حصته كاملة وهي "٣٦" سهماً. وتوزع حصة أحمد على أولاده الأربعة، فيكون نصيب كل واحد منهم: $(٤/٣٦) = ٩$ أسهم لكل واحد وتوزع حصة فاطمة على أولادها الثلاثة: $(٣/٣٦) = ١٢$ سهماً لكل واحد. ثم توزع حصة ابن البنت (ناجي) على بناته الثلاث: $(٣/١٢) = ٤$ أسهم لكل واحدة.

ويظهر ذلك في الرسم التالي : مات عبد الفتاح

عبد الفتاح



ب- الدرجة الثانية من أصحاب حق الانتقال: أبوا الميت وفروعهما^(١). فإذا كان الأبوان حيين، فإنهما يتساويان في حق الانتقال، والمتوفى منهما تعود حصته لفروعه، حسب درجاتهم، على ما ذكر في أحكام الدرجة الأولى، وإذا كان الأبوان متوفيين، فإن حصة كل منهما تنتقل لفروعه بحسب الدرجات، وإذا لم يكن لأحدهما فروع، أخذت فروع الآخر حق الانتقال كله. وبيان هذا؛ أن للأبوين ثلاث حالات في الانتقال :

الأولى : يستحق الأبوان السدس، وشرط ذلك أن يكون معهما أحد أولاد الميت أو أحفاده، وفي هذه الحالة، يقسم السدس بينهما بالتساوي، وإذا كان أحدهما ميتا، استقل الآخر بالسدس كاملا. ولا تعطى حصة المتوفى منهما لفروعه، بل يرث السدس من وجد من الأبوين.

الثانية: يستحق الأبوان كل حق الانتقال، وشرط ذلك عدم وجود أحد، من أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى، ويجري تقسيم الأرض مناصفة بينهما، وإذا كان أحدهما ميتا، فإن فروعهُ تأخذ نصيبه، وإذا لم يكن للمتوفى منهما فروع، فإن الحلي منهما يأخذ حق الانتقال كاملا. وإذا كانا ميتين فإن حق الانتقال يصير لفروعهما، وإن لم يكن لأحدهما فروع، فإن فروع الآخر تأخذ حق الانتقال كله.

الثالثة: يستحق الأبوان الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وشرط هذا هو عدم وجود ورثة من الأبناء وأبناء الأبناء، وأن يوجد مع الأبوين أو أحدهما أحد الزوجين.

أمثلة توضيحية :

مثال "١": مات رجل عن : أب وأم و بنت. أصل المسألة من "٦" لأن بها أب وأم. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس الأبوين في أصل المسألة: أي $6 \times 2 = 12$ سهمها فيكون هذا هو مخرج المسألة. يستحق الأبوان السدس $(\frac{6}{12}) = 2$ سهمان للأبوين لكل واحد منهما سهم واحد. فيكون نصيب البنت $12 - 2 = 10$ أسهم .

مثال "٢": مات رجل عن: أب وأم وثلاث بنات وولدين .

(١) فروع الأبوين هم الأخوة والأخوات، من جميع الجهات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، وابنائهم وإن نزلوا.

أصل المسألة من "٦" لأن بها أبوين.

وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس الأبوين في أصل المسألة. $١٢ = ٦ \times ٢$
سهما فيكون هذا هو مخرج المسألة. فيكون للأبوين سدس مخرج المسألة $(٦/١٢) = ٢ =$
سهمان لكل واحد منهما سهم واحد. ويبقى بعد حصة الأبوين "١٠" أسهم $١٢ -$
 $٢ = ١٠$ أسهم توزع هذه الأسهم، على أولاد المتوفى الذكور والإناث بالتساوي،
ومجموعهم خمسة. فنقسم $١٠ + ٥ = ٢$ سهمان لكل واحد من أبناء وبنات المتوفى.

مثل "٣": مات رجل عن: أب وأربعة أبناء ذكور وبنتين.

أصل المسألة من "٦" لأن بها أب.

وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس الأولاد في أصل المسألة: أي $٣٦ = ٦ \times ٦$

سهما.

فيكون للأب السدس كاملا، لأن الأم غير موجودة أي أن الأب ينفرد
بالسدس $٣٦ = ٦ + ٦ = ٦$ أسهم للأب. ويبقى "٣٠" سهما تقسم بين أولاد الميت
السة بالتساوي فيكون لكل واحد منهم $٣٠ + ٦ = ٥$ أسهم.

مثل "٤": مات رجل عن بنت (فاطمة) وعن ابن متوفى (حسن) ترك بنتين
وولد (سلوى وحنان وأحمد)، وعن أب (صالح) وأم (عبله) .

أصل المسألة من "٦" لأن بها أبوين. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس
أبناء الأبن، في عدد رؤوس الأبوين، ثم نضرب الناتج في أصل المسألة.

$$٦ = ٢ \times ٣$$

$٦ \times ٦ = ٣٦$ سهما مخرج المسألة بعد تصحيحها.

فيكون للأبوين $(٦/٣٦) = ٦$ أسهم للأب "٣" أسهم وللأم "٣" أسهم.

فيبقى $٣٦ - ٦ = ٣٠$ سهما.


يقسم ما بقي بعد حصة الأبوين بين الولدين أي $١٥ = ٢ + ٣٠$ لكل ولد. فتأخذ
البنت فاطمة "١٥" سهما. ثم توزع حصة الأبن المتوفى (حسن) على أولاده الثلاثة

$$١٥ = ٣ + ٥ \text{ أسهم.}$$

ويوضح هذا الرسم التالي :-

مات عن :


المتوفى



مثال "٥": مات رجل عن: أب (رياض) وأم (لبنى) متوفة عن ولدين وبنت (نادر ووليد ووداد).

أصل المسألة من "٢" لأن بها أبوين فقط. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس فروع الأم في أصل المسألة؛ أي: $2 \times 3 = 6$ أسهم هو مخرج المسألة بعد التصحيح، فيكون نصيب الأب منها النصف أي $6 \div 2 = 3$ أسهم. ويقسم النصف الثاني وهو نصيب الأم على أولادها الثلاثة فيكون نصيب كل واحد منهم $3 \div 3 = 1$ سهم واحد. ويتضح ذلك في الرسم التالي :

مات عن



ج- الدرجة الثالثة من أصحاب حق الانتقال: أجداد الميت وجداته وفروعهم، من أي جهة كانوا، من جهة الأب، أو من جهة الأم. فهم متساوون في حق الانتقال. فإذا كان أحدهم ميتاً وله فروع^(١)، قامت فروعه مكانه، بحسب درجاتهم، وإن لم

(١) فروع الأجداد والجذات، هم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم، وأولاد أولادهم، من جميع الجهات، أشقاء أو لأب أو لأم.

يكن له فروع، فإنه يأخذ حصته الجدة أو الجدة النبي في جهته، وإذا كان ذلك الجدة قد توفي قبله، عادت الحصّة لفروعه.

أي أن الجدة لأب مثلاً، إن لم يكن حياً، وليس له فروع، فإن حصته تعود للجدة لأب، وكذلك الحال في الجدة والجدّة لأم. وصورة استحقاق الأجداد لحق الانتقال: أنه عند انعدام الورثة من الدرجتين الأولى والثانية، أي انعدام الأبناء وفروعهم والأبوين وفروعهما. فإن الأجداد جميعاً موجودين أي (الجدة لأب والجدة لأب والجدة لأم والجدة لأم)، فإن حق الانتقال ينتقل اليهم بالتساوي، وتوزع الأرض على أربعة أسهم لكل واحد منهم سهم. وإن كان بعضهم متوفى، وله فروع، فإن حصته توزع على فروع، وإذا كان الجدّان في جهة متوفين، وليس لهما فروع، فنصيبهما يعود للجدّين في الجهة الأخرى، وإن كان أحد الجدّين في الجهة الأخرى متوفى وله فروع، فنصيبه يعود لفروعه.

أمثلة توضيحية:

مثال "١": مات رجل عن: جد وجدة لأب، وجد وجدة لأم. أصل المسألة من "٤" لكل واحد من الجدّين والجدّتين سهم واحد.

مثال "٢": مات عن: جد لأب وجدة لأب متوفاة من غير فروع، وعن جد وجدة لأم. المسألة من "٤" توزع على الشكل التالي: سهمان للجد لأب، لأنه يأخذ حصته وحصّة الجدة لأب، لأنها من جهته وتوفيت من غير فروع. وسهم للجد لأم، وسهم للجدة لأم. وهكذا في كل حالة، كان فيها الأجداد هم أصحاب حق الانتقال، ومات أحدهم عن غير فروع.

مثال "٣": ماتت عن جد لأب (فلاح) متوفى عن ولدين وبنت (أكرم وكريم وكريمة) وعن جدّة لأب (علوية) متوفاة عن بنتين (هيام ووثام) وعن جدّة لأم (لطيفة) متوفاة عن أربعة أبناء (حمدان وأحمد وخالد ونعمان) وعن جد لأم (شاكرك). أصل المسألة من "٤" لأن الورثة فيها الأجداد. وتصحح المسألة: بضرب عدد فروع الجد الأول (فلاح) في عدد فروع الجدة (لطيفة) ثم يضرب الناتج في أصل المسألة.


$$\text{أي: } 3 \times 4 = 12$$

رؤوس الأجداد الأربعة أي : $4 \times 12 = 48$ سهما تصحيح المسألة. نقسم تصحيح المسألة على عدد رؤوس الأجداد الأربعة أي : $48 = 12$ سهما لكل جد.

تقسم حصة الجد (فلاح) على أولاده الثلاثة (أكرم وكريم وكريمة) $4 = 3 \times 12$ أسهم لكل واحد منهم. نقسم حصة الجدة (علوية) على بنتها (هيام ووثام) $2 \times 12 = 6$ أسهم لكل واحدة منهما. ونقسم حصة الجدة (لطيفة) على أبنائها الأربعة (حمدان وأحمد وحامد ونعمان) $4 \times 12 = 3$ أسهم لكل واحد منهم. ويأخذ الجد (شاكر) حصته كاملة أي "12" سهما.

تأمل هذا التقسيم في الرسم البياني :

مات عن




مثال "4": مات عن: جد لأب (عباس) متوفى عن بنت وولد (دنيا وفؤاد) وعن جدة لأب (صبحة) متوفاة عن غير فرع. وعن جد لأم (ناظر) متوفى عن ثلاثة أبناء ذكور وبنت (علي وعليان وفوزي وفدوى) وعن جدة لأم (نشوى). أصل المسألة من "4" لأن بها أجدادا أربعة.

وتصحح بضرب عدد رؤوس فروع الجد (ناظر) في أصل المسألة. $4 \times 4 = 16$ سهما. نقسم تصحيح المسألة على الأجداد الأربعة. $16 = 4 + 4 = 8$ أسهم نصيب كل جد. ولما كانت الجدة لأب (صبحة)، قد توفيت عن غير فرع وارث، فإن حصتها تعود للجد لأب (عباس) ولما كان (عباس) متوفى فإن الحصة تنتقل إلى ولديه، وبذلك يكون مجموع حصة عباس $8 = 4 + 4$

ثم نقسم هذه الحصة على ولديه. $8 = 2 + 4 = 4$ أسهم لكل واحد من ولدي عباس (دنيا وفؤاد). ثم نقسم حصة الجد (ناظر) على أولاده الأربعة (علي وعليان


وفوزي وفدوى) $1 = 4 \div 4$ سهم واحد لكل واحد منهم. وتأخذ الجدة (نشوى) كامل حصتها وهي "٤" أسهم. ويظهر ذلك في الرسم التالي :-
مات عن



مثل "٥" مات عن: جد لأب (توفيق) متوفى عن غير فرع وعن جدة لأب (سعدى) متوفاه عن غير فرع، وعن جدة لأم (سامية) متوفاه عن ثلاثة أبناء وبنات (فايز ونجاح ورائد وحنان). وعن جد لأم (عواد) متوفى عن ابن وبنات (فواز وفايزة). أصل المسألة من "٢" لأن الجد والجدة لأب (توفيق وسعدى) قد ماتا عن غير وارث، فيكون بذلك حق الانتقال كله، للجد والجدة لأم (سامية وعواد) وتقسّم الأرض بينهما مناصفة لكل واحد منهما سهم. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس أبناء الجدة (سامية) في أصل المسألة، أي $8 = 2 \times 4$

فيكون للجدة سامية أربعة أسهم، وللجد عواد أربعة أسهم. تقسم أسهم الجدة (سامية) على أولادها الأربعة (فايز ونجاح ورائد وحنان) فيكون $1 = 4 \div 4$ سهم واحد نصيب كل واحد منهم. ونقسم أسهم الجد (عواد) على ولديه (فواز وفايزة). فيكون $2 = 2 \div 4$ سهمان لكل واحد منهما. ويظهر ذلك في الرسم التالي :

مات عن



إذا كان واحد من أصحاب حق الانتقال، في الدرجات الثلاث المذكورة، يستحق الانتقال من أكثر من جهة، فله الحق في ذلك الانتقال، مهما تعدت الجهات.

أحوال الزوجين في حق الانتقال :

إن أصحاب حق الانتقال، قد حصرهم القانون الصادر سنة ١٣٣٦ هـ في الدرجات الثلاث التي ذكرناها، وهي: أولاد المتوفى وفروعه وذريته، والأبوان وفروعهما وإن نزلوا، أي الأخوة والأخوات وفروعهم، والأجداد والجندات وفروعهم، أي الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

ويجري حق الانتقال، بين هذه الدرجات الثلاث بالترتيب، فالدرجة الأولى تحجب الدرجة الثانية، والثانية تحجب الثالثة، ومن ينفرد في درجة، يأخذ حق الانتقال كله، وينفرد بالأرض، وهذا ينطبق على جميع أصحاب حق الانتقال، ما عدا الأبوين، فإن الأب أو الأم أو هما معاً، يستحقان سدس حق الانتقال، مع وجود الأبناء أو أبناء الأبناء. فهما يشتركان في السدس، وينفرد أحدهما به حينما يكون الآخر ميتاً.

أما الزوجان، فإذا اجتمع أحدهما مع أصحاب الدرجة الأولى، فإنه يعطى الربع، وإذا اجتمع مع أصحاب الدرجة الثانية، فإنه يعطى النصف. وأما إذا اجتمع مع أصحاب الدرجة الثالثة، فإنه إن كان مع الجد أو الجدة، فروع جد أو جدة من جهة أخرى، فإن الحصة التي كانت ستكون من نصيب تلك الفروع، تُرد على أحد الزوجين، أي أنه إذا وجد أحد الزوجين، فإنه يقدم على فروع الأجداد والجندات، فهو يستحق النصف، وحصة كل جد أو جدة توفي قبله. وعلى ذلك فللزوجة في انتقال الأرض إليه، أربعة أحوال، وهذه الأحوال هي :-

- ١- يستحق الربع: وشرط ذلك أن يكون موجوداً معه، مستحق أو أكثر من الدرجة الأولى، وهم الأبناء وأبناء الأبناء، وإن نزلوا، فإن وجدت الزوجة أو الزوج، مع ابن أو بنت أو أحد فروعهما فإن الزوج أو الزوجة يستحق ربع حق الانتقال.
- ٢- يستحق النصف: وشرط ذلك إذا لم يكن مع الزوجة أو الزوجة أحد المستحقين من الدرجة الأولى .

٣- يستحق النصف والرد: إذا وجد أحد الزوجين، مع الدرجة الثالثة (الأجداد والجدات) فإنه يستحق النصف، وترد عليه بالإضافة لذلك، حصة كل جد متوفى، وإن كان لهذا الجد فروع، فالرد على أحد الزوجين، مقدم على فروع الأجداد والجدات.

٤- يستحق الكل: يكون أحد الزوجين، مستحقاً لكامل حق الانتقال إذا لم يوجد معه، أي مستحق من الدرجات الثلاث السابقة الذكر. أي إذا انعدم أصحاب حق الانتقال من جميع الدرجات، انتقل حق الانتقال إلى أحد الزوجين إن كان موجوداً، أما إذا انعدم أصحاب حق الانتقال جميعاً بمن فيهم أحد الزوجين، فإن الأرض في هذه الحالة، تعود لمالك رقبته وهو بيت المال، ليعطيها الأمام لتصرف جديد.

أمثلة توضيحية:

١- أمثلة استحقاق أحد الزوجين الربع:

مثال "١": مات رجل عن: زوجة وثلاثة أبناء. المسألة من "٤" أسهم للزوجة منها سهم واحد، وتوزع الثلاثة أسهم الباقية، على أبناء الميت لكل واحد سهم.

مثال "٢": مات عن: زوجة وثلاثة أبناء أحدهم متوفى في حياته عن ولد واحد. المسألة من "٤" للزوجة منها سهم واحد وللولدين لكل واحد منهما سهم واحد، ويأخذ ابن الابن سهم أبيه المتوفى. لأن الفرع يأخذ حصة الأصل.

مثال "٣": ماتت امرأة عن: زوج (مسعود) وابن (رياح) متوفى عن: ولدين و بنت (احمد وعلي وصالحة) وعن بنت (نرجس) متوفاة عن ولد و بنت (محمود وجميلة).


أصل المسألة من "٤" لأن بها زوج. وتصحح المسألة بأضافة الزوج إلى عند رؤوس أبناء الابن المتوفى وضرب الناتج في أصل المسألة. $١٦ = ٤ \times ٤$ $٤ = ٣ + ١$ سهمان هو مخرج المسألة بعد التصحيح. فيكون للزوج $١٦ = ٤ + ٤$ أسهم.

ويبقى ١٢ سهم تقسم بين ولدي الميت فيكون لكل واحد منهما $٦ = ٢ + ٤$ سهم. نقسم حصة الابن (رياح) على أولاده الثلاثة (احمد وعلي وصالحة) $٢ = ٣ + ٦$ سهمان لكل واحد منهم. ثم نقسم حصة البنت (نرجس) على ولديها (محمود

وجميلة)، $2+6 = 3$ أسهم لكل منهما.

ويتضح هذا في الرسم التالي :

مات عن



٢- أمثلة استحقاق أحد الزوجين النصف


مثل "١": ماتت امرأة عن: زوج وأب وأم.

أصل المسألة من "٢" لأن بها زوج. إذ له نصف حق الأنتقال. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس الأبوين في أصل المسألة. $2 \times 2 = 4$ أسهم مخرج المسألة بعد التصحيح. يستحق الزوج نصفها $2 + 4 = 2$ سهمان. ويقسم السهمان الباقيان على الأب والأم بالتساوي $2 + 2 = 1$ سهم واحد لكل منهما.

مثل "٢": مات رجل عن: أربع زوجات وأب وأم. أصل المسألة من "٢" لأن بها زوجات. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس الزوجات في أصل المسألة. $2 \times 4 = 8$ أسهم مخرج المسألة بعد التصحيح. للزوجات النصف $2 + 8 = 4$ أسهم لكل واحدة منهن سهم واحد. ويقسم النصف الثاني وهو أربعة أسهم على الأب والأم بالتساوي $2 + 2 = 4$ لكل واحد من الأبوين.

مثل "٣": ماتت امرأة عن: زوج (عباس) وأب (جابر) متوفى عن ثلاثة أبناء وبنت (جمال وحسان وصلاح وهادية) وأم (فاطمة) متوفاه عن ابن وبنت (نجم وقمر). أصل المسألة من "٢" لأن بها زوج. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس أبناء الأب في عدد رؤوس أبناء الأم ثم ضرب الناتج في أصل المسألة.

$2 \times 4 = 8$ ، $2 \times 8 = 16$ سهمان هي تصحيح المسألة. فيكون للزوج النصف




٣- أمثلة استحقاق أحد الزوجين النصف مع الرد

مثال: مات رجل عن: زوجته (نجية) وجد لأب (عوني) وجدة لأب (عفاف) متوفاه عن ثلاثة أبناء وبنت (سامي ونادر وناجي وسومن) وجد لأم (عبدالله) متوفى عن غير فرع. وعن جلة لأم (لمياء).

أصل المسألة من "٣" لأن بها زوجة. وتصحح المسألة بضرب عدد رؤوس الأجداد في أصل المسألة: أي $٨ = ٢ \times ٤$ أسهم تصحيح المسألة.

فتكون حصة الزوجة النصف: $٤ = ٢ + ٨$ أسهم. ويبقى أربعة أسهم توزع على رؤوس الأجداد، فيأخذ الجد (عوني) سهم واحد، وتأخذ الجدة لأم (لمياء) سهم واحد أما سهمها الجدة لأب (عفاف) والجد لأم (عبدالله) فيردان إلى الزوجة (نجية)، فيكون نصيبها $٦ = ٢ + ٤$ أسهم. لأن الزوج أو الزوجة أولى من فروع الأجداد فكل جد أو جدة مات عن فرع أو عن غير فرع، فإن نصيبه يرد إلى أحد الزوجين. تأمل ذلك في الرسم التالي:

مات عن



وهكذا الحال في كل مسألة مشابهة، حيث لا يأخذ الأعمام والعمات والأخوال والحالات شيئا، عند وجود أحد الزوجين، فإذا وجد أحد الأجداد فإنه يأخذ نصيبه، وتعود أنصبة الأجداد المتوفين إلى الزوج أو الزوجة.

بعد أن عرضنا قانوني الانتقال لسنة ١٢٨٤هـ وسنة ١٣٣٦هـ وكما نلاحظ هناك فروق بينهما لذلك نبحث في تسجيل هذه الفروق.

الفروق بين قانون الانتقال السابق والآخر^(١).

يلاحظ أن قانون الانتقال الحالي الذي لا زال مطبقا، على الأراضي في بعض البلاد الإسلامية، قد اختلف عن القانون الصادر قبله، والأختلاف الجوهرى الذي سوف نلاحظه، هو توسيع حق الانتقال في القانون الأخير، وذلك لما قلناه سابقا، من أن أيدي المتصرفين بالأرض، قد قلت إلى حد كبير جدا، بسبب الحروب المستمرة التي شنتها الدول الكافرة المستعمرة على الدولة الإسلامية، مما دفعها إلى بذل الجهود، في الجهاد على أطراف الدولة، وعلى أية حال، إن المدقق في القانونين، سيجد بينهما الفروق التالية:

١- إن أولاد الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا، لم يكونوا من أصحاب حق

(١) أي قانون سنة ١٢٨٤هـ وقانون سنة ١٣٣٦هـ الصادر في زمن السلطان محمد رشاد ولا زال معمولا به.

الانتقال في القانون السابق، بينما اعتبرهم القانون الحالي من أصحاب حق الانتقال.

٢- أصبح الأجداد والجدات في القانون من أصحاب حق الانتقال ولم يكونوا من أصحابه في القانون السابق.

٣- اعتبر القانون الأعمام والعمات والأخوال والحالات من أصحاب حق الانتقال، بينما لم يعتبرهم القانون السابق منهم.

٤- جعل هذا القانون أبناء أبناء الأبناء، من أصحاب حق الانتقال، بينما كانوا محرومين في القانون السابق من ذلك.

٥- كان القانون السابق يوزع الأرض على الأحفاد بالتساوي دون النظر إلى آبائهم، أي أن أصحاب حق الانتقال من الأحفاد متساوون في هذا الحق، بغض النظر عن كم من أبناء الأبناء لكل ابن.

فمثلاً: لو كان لبيت أربعة أبناء ابن، أحدهم من ابن والثلاثة الآخرون من ابن آخر؛ فبمقتضى القانون السابق توزع الأرض على أبناء الأبن الأربعة بالتساوي، لكل واحد منهم سهم واحد. أما بمقتضى هذا القانون، فإن كل ابن يأخذ حصة أبيه المتوفى. لذلك في الحالة السابقة تقسم الأرض إلى قسمين، يأخذ القسم الأول: ابن الأبن الأول ويقسم النصف الثاني بين أبناء الأبن الثاني الثلاثة بالتساوي. فتكون المسألة من ستة أسهم، يأخذ ابن الأبن الأول، ثلاثة أسهم، ويأخذ كل واحد من أبناء الأبن الثاني سهم واحد.

٦- اعتبر القانون أن حصة الأبوين تعود لفروعهما، بينما لم يعتبر ذلك القانون السابق.

٧- جعل القانون للشخص الواحد حق الانتقال من أكثر من جهة، بينما منع ذلك القانون الأول.

٨- اعتبر القانون أن لأحد الزوجين الربع مع الطبقة الأولى من الأبناء وأبناء الأبناء، بينما كانوا محرومين في القانون السابق.

٩- جعل القانون لأحد الزوجين النصف، عند عدم وجود الدرجة الأولى من أصحاب حق الانتقال، بينما جعل لهم القانون السابق الربع فقط.

قسمة العقارات والأراضي التابعة لها :

قلنا إن العقارات والأراضي المحيطة بها، كالكروم والبساتين، في المناطق السكنية المأهولة، لا ينطبق عليها حكم الأراضي الخراجية الأخرى بل هي تملك وتورث، لأن السكن من ضرورات الحياة وأساسياتها، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه، ولذا أباح الشارع تملكه، فالعقار وما في حكمه من الحدائق والبساتين، داخل العمران، يملك ويورث ميراثا شرعيا، ويجري عليه من الأحكام، ما يجري على بقية الأموال. وقسمة العقارات في التركات، مختلفة بعض الشيء عن قسمة الأموال الأخرى، وذلك لأن الأموال الأخرى، تقسم حسب الأنصبة، حيث تصحح المسألة إلى عدد من السهام، ويأخذ كل وارث نصيبه من تلك الأسهم، بناء على أصل حصته الشرعية، كالربع، أو الثلث أو ما إلسى ذلك.

أما العقار فقد اصطلح على قسمته بالقيراط، وهو اصطلاح يكون فيه العقار أربعة وعشرين قيراطا، أي أن كل جزء منه يسمى قيراطا، ومجموعه أربعة وعشرون قيراطا. وتكون حصة الوارث بالقيراط، أي من أصل أربعة وعشرين. وسنوضح ذلك في صلب البحث. والذي يتركه الميت من العقار، لا يخرج عن إحدى الصور التالية :

- ١- أن يترك عقارا كاملا، أربعة وعشرين قيراطا.
 - ٢- أن يترك حصة كاملة في العقار، كنصفه أو ربه أو ثلثه.
 - ٣- أن يترك حصة ناقصة في العقار، كقيراطين، أو أربعة قيراط ونصف.
 - ٤- أن يترك جزءا من القيراط في العقار، كأن يترك ربع قيراط أو خمسة أسداس القيراط، أو أربعة اتساع أو ما إلى ذلك .
- ولكل صورة طريقة في القسمة نعرضها تباعا^(١).

١- قسمة العقار إذا كان كاملا ،

إذا كان العقار بكامله للمتوفى، فإن قسمته تكون بنفس طريقة قسمة التركة على الورثة، وذلك بأن ينظر في التماثل والتوافق والتباين، بين جامعة السهام (مخرج

(١) الفريفة في حساب العريضة ص ١٥٤ وما بعدها.

المسألة بعد تصحيحها)، وبين التركة أي العقار المكون من أربعة وعشرين قيراطا. ونبحث الحالات الثلاث من التماثل والتوافق والتباين بين مخرج المسألة بعد التصحيح والتركة أي "٢٤" قيراطا.

أ- التماثل بين عدد السهام وعدد القيراط :

إذا كانت جامعة السهام، أي خرج المسألة بعد تصحيحه من "٢٤" سهما، وكان العقار المتروك مملوكا بكامله للمتوفى، وتركه كله تركة، فإن عدد سهام الورثة من أنصبتهم، تماثل عدد قيراط العقار، فلا يكون في هذه الحالة حاجة إلى قسمة، لمعرفة نصيب كل وارث منهم من حصته في العقار، إذا أنه يملك من القيراط في العقار، بقدر ما يخصه من السهام، فسهامه هي حصته في العقار، فالوارث الذي له سهمان في التركة، يكون له أربعة قيراط وهكذا.

مثال ذلك : مات عن: زوجة (نجاح) و بنت (حليمة) وأخوين لأم (راجي وصلاح) وأخ لآب (إبراهيم). وترك عقارا كاملا. فالمسألة تصح من "٢٤" لاجتماع الثمن والسدس بها^(١).

حيث يكون التقسيم كما يلي : الزوجة (١/٨)، ٣ أسهم ، البنت (٢/٨)، ١٢ سهما، أخ لأم (٦/٨)، ٤ أسهم ، أخ لأم (٦/٨)، ٤ أسهم، أخ لآب الباقي تعصيا ، ١ سهم واحد.

ويكون عدد السهام هذا الذي استحقه كل وارث، هو عدد القيراط التي يستحقها من العقار. أنظر الجدول التالي :

٢٤	٢٤	
٣	٣	نجاح (زوجة)
١٢	١٢	حليمة (بنت)
٤	٤	راجي (أخ لأم)
٤	٤	صلاح (أخ لأم)
١	١	ابراهيم (أخ لآب)

(١)راجع بحث أصول المسائل وتصحيحها.

فلجدول كما نرى مكون من ثلاث خانات، أحدها لأسماء الورثة والثانية لسهامهم، والثالثة لعدد القراريط التي تخص كل واحد منهم، وقد أثبتنا أعلى الخانة الثانية تحت القوس مخرج المسألة، وأثبتنا في رأس الخانة الثانية تحت القوس التركة أي عدد قراريط العقار. وقد كانت سهام كل وارث وعدد القراريط التي يستحقها متماثلة.

ب- التوافق بين مخرج المسألة وعدد قراريط العقار :

إذا كان بين جامعة السهام (مخرج المسألة) وبين العقار (٢٤ قيراطا) توافقا في جزء من الأجزاء، فإن التقسيم يتم بالخطوات التالية، ونفصلها هنا لأجل أن يقرأها الذي لا يعلمها فيعلمها. وهذه الخطوات هي :

١- نستخرج وفق^(١) الجامعة (مخرج المسألة بعد التصحيح) ونحلله حسابيا إلى عددين (ضلعين)، إذا ضربتهما في بعضهما كانت النتيجة هي قيمة الجامعة، وإذا قسمت الجامعة على العدد الأول، كانت النتيجة مساوية للضلع الثاني من فوق، وإذا قسمت الجامعة على الضلع الثاني، كانت النتيجة مساوية للضلع الأول.

صورة ذلك: العدد "٨" نحلله إلى ضلعين هما "٤" و "٢" فحاصل ضرب $٨ = ٤ \times ٢$ وإذا قسمنا "٨" وهي بمثابة الجامعة على الضلع الأول "٤" كانت النتيجة تساوي الضلع الثاني وهو "٢"، والعكس صحيح، وإذا قسمنا ٨ على الضلع الثاني وهو "٢" كانت النتيجة تساوي الضلع الأول وهو "٤" وهذا ما نقصده بقولنا تحليل وفق الجامعة حسابيا إلى ضلعين.

٢- ولكي نضبط العمل في التقسيم، فإننا نجدول المسألة على الشكل التالي. بحيث يكون الجدول من خمس خانات؛ مخصص الخانة الأولى لأسماء الورثة، ومخصص الخانة الثانية لسهام الورثة، ونثبت في أعلاها تحت القوس، مخرج المسألة بعد التصحيح وهو ما نسميه جامعة السهام.

ومخصص الخانة الثالثة للتركة، لنثبت فيها عدد القراريط التي تخص كل وارث، ونثبت في أعلاها تحت القوس عدد "٢٤" وهو قيمة التركة المكونة من "٢٤"

(١) المضاعف المشترك البسيط كما قلنا سابقا.

قيراطا. ثم نستخرج وفق الجامعة والتركة، ونضعه بخط صغير بجانب تصحيح المسألة. ونحلل إلى ضلعين وفق مخرج المسألة. ثم نخصص الخانة الرابعة من الجدول، لأثبت أجزاء القيراط التي يستحقها الوارث، ونثبت في هذه الخانة تحت القوس الضلع الأكبر من ضلعي الوفق بعد تحليله. ثم نخصص الخانة الخامسة لأجزاء القيراط التي يستحقها الوارث، ونثبت في أعلاها تحت القوس، الضلع الأصغر من ضلعي الوفق.

٣- ثم نضرب سهام كل وارث في وفق التركة، أي وفق "٢٤" ثم نقسم ناتج الضرب، على الضلع الأصغر من تحليل وفق المخرج المثبت في أعلى الخانة الخامسة، فإن قسم ناتج الضرب على هذا العدد (الضلع) دون بلى وضعنا في مقابل الوارث خطأ أو نقطة في هذه الخانة. وإن قسم الناتج على الضلع وبقي بلى، فإننا نضع الباقي في الخانة مقابل الوارث. ثم نقسم ناتج القسمة على الضلع الآخر من الوفق، المثبت في رأس الخانة الرابعة. فإن قسم عليه دون بلى وضعنا في نفس الخانة خطأ، ووضعنا ناتج القسمة في موازنة في الخانة الثالثة. وإن قسم وبقي بلى، فإننا نضع الباقي في الخانة الرابعة بمحاذات الوارث، ونضع العدد الصحيح في الخانة الثالثة بمحاذات الوارث. أي نضعه في خانة التركة (٢٤) قيراطا.

فما استقر في خانة التركة أي الخانة الثالثة، يكون عبارة عن عدد القيراط الكاملة التي استحقها الوارث، والباقي الذي استقر في الخانة الرابعة يكون عبارة عن أجزاء القيراط التي استحقها الوارث، فلو كان الضلع "٤" والباقي واحد يكون ربع قيراط. وأما ما استقر في الخانة الخامسة من بلى فيكون عبارة عن أجزاء أجزاء القيراط المستحقة للوارث فلو كان الضلع في الخانة الخامسة "٢" وكان الباقي المثبت في نفس (١) يكون هذا الجزء هو (٢/١) جزء القيراط في الخانة الرابعة فإذا كان جزء القيراط في الخانة الرابعة (٤/١) يكون هذا (٤/١) قيراط وإذا تلاه في الخانة الخامسة كسر هو (٢/١) يكون عبارة عن نصف ربع قيراط. أي أن الكسر الموجود في الخانة الرابعة هو جزء من قيراط وأما في الخانة الخامسة فالكسر الموجود هو جزء من جزء الكسر الموجود في الخانة الرابعة. وسيظهر ذلك جليا أثناء الأمثلة: غير أنني سأثبت هنا صورة للجدول خالية، واسجل فيها وظيفة كل خانة.

تحليل وفق المخرج		وفق التركة	وفق لمخرج	أسماء الورثة
ضلع ٢	ضلع ١	التركة ٢٤ قيراط	مخرج المسألة	

مثال "١": مات عن: زوجة (سهاد) وأم (دعد) وبنات (ناهد) وثلاثة أولاد (زياد وعماد ورياض) وترك عقارا كاملا.

الحل :

١- المسألة من ٢٤: سهما لأن بها (٤/١)، و(٦/١)، وتصحب بضرب عدد رؤوس الأولاد في أصل المسألة، وعدد رؤوس الأولاد "٧" على اعتبار أن كل ذكر بأنثيين، والأولاد ثلاثة فيكون عندهم "٦" يضاف إليهم البنت فيصبح العدد "٧".

$٧ \times ٢٤ = ١٦٨$ سهما مخرج المسألة بعد التصحيح. ثم نوزع الأسهم على الورثة الزوجة (٨/١) = ٢١ سهما، الأم (٦/١) = ٢٨ سهما، والبنت ١٧ سهما، وكل واحد من الأولاد "٣٤" سهما.

٢- ثم نستخرج وفق مخرج المسألة (الجامعة) ووفق التركة (٢٤ قيراطا) فنجد أن كلا منهما يقسم ١٢. فيكون وفق الجامعة "١٤" ووفق التركة "٢".

٣- نحلل وفق الجامعة الى ضلعين، فيكون الضلعان "٧" و"٢" فنضعهما في رأس الخانتين الرابعة والخامسة تحت القوس، ويكون الضلع الأصغر في الخانة الأخيرة.

٤- ثم نضرب سهام كل وارث في وفق التركة وهو "٢".

٥- ثم نقسم نتيجة ضرب سهام كل وارث في وفق التركة أولا على الضلع الأصغر من وفق الجامعة، ثم نقسم ناتج القسمة على الضلع الأكبر.

والعدد الصحيح من ناتج القسمة على الضلع الأكبر ندونه في الخانة الثالثة أي في خانة التركة. والباقي في القسمة الأولى نضعه في خانته، وكذلك الباقي في القسمة الثانية ندونه في خانته أي في الخانة الرابعة.

وتكون القسمة أرقاما كالتالي :

الزوجة: $٤٢ = ٢ \times ٢١$

$٤٢ = ٢ + ٢١$ بدون بقى نضع في خانتها خطأ.

$٢١ = ٧ + ٣$ توضع في خانة التركة أي الخانة الثالثة ويوضع خطأ في الخانة

الرابعة في المكان الموازي للوارث.

الأم: $٥٦ = ٢ \times ٢٨$

$٥٦ = ٢ + ٢٨$ بدون بقى.

$٢٨ = ٧ + ٤$ بدون بقى وتوضع في الخانة الثالثة.

البنيت: $٣٤ = ٢ \times ١٧$

$٣٤ = ٢ + ١٧$ بدون بقى.

$١٧ = ٧ + ٢$ توضع في خانة التركة وهي الخانة الثالثة والباقي "٣" توضع في

موازاتها في الخانة الرابعة.

كل ابن: $٦٨ = ٢ \times ٣٤$

$٦٨ = ٢ + ٣٤$ دون بقى.

$٣٤ = ٧ + ٤$ توضع في خانة التركة والباقي "٦" توضع في موازاتها في الخانة

الرابعة.

٢	٧	٢٤	١٦٨	
-	-	٣	٢١	نهاد "زوجة"
-	-	٤	٢٨	دعد "أم"
-	٣	٢	١٧	ناهد "بنت"
-	٦	٤	٣٤	زيد "ابن"
-	٦	٤	٣٤	عماد "ابن"
-	٦	٤	٣٤	رياض "ابن"

فيكون للزوجة "٣" قراريط وللأم "٤" قراريط وللبنيت (٢) قيراطان و(٧/٣)

القيراط، ولكل ولد "٤" قراريط و(٧/٦) القيراط.

مثل "٢" مات عن : زوجة (زينت) وأم (آمنة) وأولاده الذكور الأربعة (بلال وسهير ونادر ومؤيد) وبناته الأربع (نجية وسعدية وفريدة وسعاد).

الحل : أصل المسألة من "٢٤" لأن بها (٦/١) و (٧/١). وتصحح بضرب عدد رؤوس الأولاد باعتبار كل ذكر بأثنين لتصحيح المسألة أي بالجامعة.

$$١٢ \times ٢٤ = ٢٨٨ \text{ مخرج المسألة بعد التصحيح .}$$

فيكون للزوجة $٢٨٨ + ٨ = ٣٦$ سهما، ويكون للأم $٢٨٨ + ٦ = ٤٨$ سهما، ويكون الباقي $٢٨٨ - ٨٤ = ٢٠٤$ سهما.

نوزعها على "١٢" حصة فيكون لكل بنت حصة ولكل ذكر حصتان.

$$٢٨٨ + ١٢ - ١٧ = ١٧ \text{ سهما لك بنت.}$$

نجية ١٧، سعدية ١٧، فريدة ١٧، سعاد ١٧، ويكون لكل ولد ذكر ضعف الأنثى أي "٣٤" سهما. بلال ٣٤، نادر ٣٤، مؤيد ٣٤، سهير ٣٤.

أما تقسيم العقار فيتم بالخطوات التالية :

١- مخرج وفق مخرج المسألة (الجامعة) ووفق التركة (٢٤) قيراطا. حيث نجد أن كلاهما يقسم على (٢٤)، فيكون وفق مخرج المسألة (الجامعة) "١٢" ووفق التركة (العقار)

٢- نحلل وفق الجامعة وهو "١٢" إلى ٦ و٦.

٣- لا حاجة في هذه المسألة لضرب سهام الورثة، في وفق التركة، لأن وفقها "١" وبذلك نقسم سهام الورثة على ضلعي وفق الجامعة مباشرة.

فتكون نتائج القسمة كالتالي :

الزوجة (زينب) $٣٦ + ٢ = ١٨$ بدون بقى

$١٨ + ٦ = ٣$ توضع في الخانة الثالثة تحت التركة ويوضع خط في الخانة الرابعة

وكذلك في الخامسة.

الأم (آمنة) $٤٨ + ٢ = ٢٤$ بدون بقى

$٤٢ + ٦ = ٤$ توضع في خانة التركة ويوضع خط في الخانة الرابعة والخامسة.

كل ولد من الأولاد $2+34 = 17$ بدون بقى.

بلال وسمير ونادر ومؤيد $6+17 = 23$ توضع في الخانة الثالثة ويبقى (5) توضع

في الخانة الرابعة، بموازاة الوارث.

كل بنت من البنات (نجية وسعدية وفريدة وسعاد) $2+17 = 8$ ، والباقي (1)

يوضع في الخانة الخامسة بموازاة الوارث.

$1 = 6 + 8$ يوضع في خانة التركة ويبقى (2) نضعهما في الخانة الرابعة.

وبذلك يكون للزوجة "33" قراريط كاملة، وللأم "4" قراريط كاملة، ولكل

ولد من الأولاد الذكور (2) قيراطان و(6/5) القيراط. ولكل بنت من البنات (1)

قيراط واحد و(6/2) قيراط و (2/1) السدس من القيراط أي نصف سدس قيراط.

وهذا واضح في الجدول التالي :

٢	٧	٢٤	١٦٨	
-	-	٣	٣٦	زينب "زوجة"
-	-	٤	٤٨	آمنة "أم"
-	٥	٢	٣٤	بلال "بنت"
-	٥	٢	٣٤	نادر "ابن"
-	٥	٢	٣٤	مؤيد "ابن"
-	٥	٢	٣٤	سمير "ابن"
١	٢	١	١٧	نجية "بنت"
١	٢	١	١٧	سعدية "بنت"
١	٢	١	١٧	فريدة "بنت"
١	٢	١	١٧	سعاد "بنت"

ملاحظة هامة: الباقي الذي يسجل في الخانة الخامسة حيث يكون كسرا مع

ضلع الوفق الذي في أعلاه، هذا الكسر يكون جزءا من الكسر الذي في الخانة

الرابعة، ويكون الكسر في الخانة الرابعة هو جزء القيراط. ثم تلخص عملية تقسيم

- العقار عندما يكون توافقاً بين مخرج المسألة والتركة (٢٤) قيراطاً.
- ١- نرسم جدولاً من خمس خانات كالجدول السابق، ندون في الخانة الأولى اسماء الورثة.
 - ٢- ثم نصحح مخرج المسألة ونسجله تحت القوس في الخانة الثانية، ونسجل بجانب كل وارث سهامه بعد التصحيح.
 - ٣- نضع في أعلى الخانة الثالثة تحت القوس مقدار التركة وهو "٢٤" قيراطاً.
 - ٤- ثم نستخرج وفق مخرج المسألة. ووفق التركة ونضع كل وفق عند عده.
 - ٥- محلل وفق مخرج المسألة إلى عددين أو ضلعين ونضع الضلع الأكبر في أعلى الخانة الرابعة تحت القوس، والضلع الأصغر في الخانة الخامسة.
 - ٦- نضرب سهم كل وارث بوفق التركة ونقسمه أولاً على ضلع الوفق الأصغر، ثم نقسم ناتج القسمة على الضلع الأكبر.
 - ٧- إذا كانت القسمة الأولى والثانية بدون بقى نضع الناتج في الخانة الثالثة وهي خانة التركة، إذ يكون هذا الناتج هو عدد القيراط المستحقة للوارث.
 - ٨- أما إذا كان للقسمة الأولى بقى فنضعه في خانتها أي الخانة الخامسة وكذلك إذا كان للقسمة الثانية بقى نضعه في الخانة الرابعة. والباقي في الخانة الرابعة هو جزء القيراط المستحق للوارث، والباقي في الخانة الخامسة هو جزء من جزء القيراط في الخانة الرابعة. وبهذا تتم عملية توزيع العقار، ومثلها كل مسألة مشابهة.

جه التباين بين مخرج المسألة وعدد قيراط العقار،

- إذا كان بين الجامعة (مخرج المسألة) والتركة (٢٤) قيراطاً) تبايناً، بحيث كان مخرج المسألة من الأعداد التي لا تقسم إلا على نفسها، ولذلك لا يمكن أن يكون لها وفق، فإن المسائل التي بها المخرج من هذا النوع محل على الوجه التالي :
- ١- بعد معرفة مخرج المسألة وسهام كل وارث؛ تضرب سهام كل وارث في التركة أي في "٢٤"، ثم يقسم الناتج على مخرج المسألة (الجامعة).

٢- فإذا كانت نتيجة القسمة دون بقل، تكون النتيجة هي عدد القراريط التي يستحقها الوارث من العقار. وإذا كان للقسمة بقل، يكون هذا الباقي هو جزء من مخرج المسألة أي يكون بسطا لكسر مقامه مخرج المسألة. فلو كان مخرج المسألة مثلاً "١٤" وكان الباقي "٥" يكون للوارث بالإضافة إلى عدد القراريط الكاملة (١٤/٥) من القيراط.

٣- وليسهل العمل في حل مثل هذه المسائل، لا بد من معرفة طريقة جدولتها، حيث تختلف عن طريقة جدولة المسائل التي يكون فيها موافقة بين مخرج المسألة والتركة. فالجدول الخاص بهذه المسائل، يتكون من أربع خانات فقط، الأولى تخصصها لأسماء الورثة، والثانية لمخرج المسألة وسهام الورثة. والثالثة للتركة، حيث نثبت في أعلاها تحت القوس قيمة العقار وهو "٢٤" قيراطا، وفي رأس الخانة الرابعة نثبت مخرج المسألة (الجماعة)؛ فما يثبت في الخانة الثالثة هو القراريط الكاملة، وما يثبت في الخانة الرابعة هو أجزاء القراريط. أنظر صورة الجدول التالية:

مخرج المسألة	التركة ٢٤ قيراطاً	مخرج المسألة	
حصة كل وارث من أجزاء القراريط	حصص الورثة من القراريط في العقار	سهام الورثة	أسماء الورثة

مثل: ماتت عن: زوج (رائد) وبنتين (رباب ودلال) وأب (فريد) وتركت عقارا كاملا. أصل المسألة من "١٢" وتعول إلى "١٣" فهي:

$$(٣/٢) + (٤/١) + (٦/١) = (١٢/٢ + ٣ + ٨) = (١٢/١٣)$$

فالمسألة تعول إلى "١٣". فيكون مخرج المسألة من "١٣" وهو عدد لا يقبل القسمة إلا على نفسه. وبذلك نحل المسألة كالتالي: نضرب سهام كل وارث في التركة في (٢٤) ونقسم الناتج على مخرج المسألة.

$$\text{الزوج: } 24 \times 3 = 72$$

$$72 + 13 = 85 \text{ والباقي (13/7)}$$

$$\text{الأب: } 24 \times 2 = 48$$

$$48 + 13 = 61 \text{ والباقي (13/9)}$$

$$\text{كل بنت: } 24 \times 4 = 96$$

$$96 + 13 = 109 \text{ والباقي (13/5)}$$

وهذا يتضح في الجدول التالي :

مخرج المسألة 13	التركة 24 قيراطاً 24	مخرج المسألة 13	
7	5	3	رائد "زوج"
5	7	4	رباب "بنت"
5	7	4	دلال "بنت"
9	3	2	فريد "أب"

فيكون لكل وارث ما يلي :

الزوج (رائد): 5 قرايط و (13/7) من القيراط.

البنت (دلال): 7 قرايط و (13/5) من القيراط.

البنت (رباب): 7 قرايط و (13/5) من القيراط.

الأب (فريد): 3 قرايط و (13/9) من القيراط.

وهكذا في كل مسألة فيها تباين بين مخرج المسألة والتركة (24) قيراطا.

٢- قسمة الحصة الكاملة من العقار:

الحصة الكاملة بالعقار، تقسم بالطريقة السابقة التي يقسم فيها العقار بكامله، غير أننا نضع في خانة التركة الجزء من العقار لا العقار كله. ففي قسمة العقار نضع في أعلى خانة التركة وهي الخانة الثالثة العدد "24" وهو عدد قرايط

العقار، أما في قسمة الجزء من العقار، فنضع هذا الجزء فقط، فلو كان للمتوفى نصف العقار، فإننا نضع في خانة العقار "١٢"، ولو كان له الربع، فإننا نضع "٦"، ولو كان له السدس فإننا نضع "٤" وهكذا.

ومن ثم نحري بقية عملية القسمة، كما في قسمة العقار كله، بالنظر بين مخرج المسألة وبين التركة، وما بهما من التوافق والتباين والتماثل. ثم التفصيلات الأخرى التي شرحناها.

مثال: مات عن: زوجة (سوسن) وبنت (نرجس) وأم (لياء) وأخ لأب (محمود) وترك سدس عقار.

تصح المسألة من "٢٤" سهما توزع على الورثة على الشكل التالي:

الزوجة ٣ سهم، البنت ١٢ سهماً، الأم ٤ أسهم، الأخ لأب ٥ أسهم.

ولما كان للمتوفى (٦/٨) عقار تكون تركته "٤" قراريط فقط. نستخرج وفق مخرج المسألة، ووفق التركة، فكلاهما يقسم على "٤" وبذلك يكون وفق مخرج المسألة "٦" ووفق التركة "١".

لحل وفق مخرج المسألة إلى ضلعين ٢ و ٣.

والعمل أن نضرب سهام كل وارث في وفق التركة، ونقسم الناتج على ضلع الوفق الأصغر، ثم نقسم نتيجة القسمة على الضلع الأكبر. ولما كان وفق التركة "١" فلا حاجة إلى أن نضرب به، لأن النتيجة لا تتغير. ولذا فإننا نقسم سهام الورثة على ضلعي وفق المخرج فتكون نتائج القسمة كما يلي:

الزوجة: ٣ + ٢ = ١ والباقي "١"

١ + ٣ = - والباقي "١"

البنت: ١٢ + ٢ = ٦ بدون بقى.

٦ + ٣ = ٢ بدون بقى ويوضع الى "٢" في الخانة الثالثة أي في خانة التركة.

الأم: ٤ + ٢ = ٢ بدون بقى.

٢ + ٣ = - والباقي "٢".

الأخ لأب: ٥ + ٢ = ٢ والباقي "١"

٢ ÷ ٣ = - والباقي "٢"

وهذا مثبت في الجدول التالي :

المسألة		الوقف "٢٦"		الوقف "١" ضلعا وفق مخرج المسألة	
الورثة		٢٤	٤	٣	٢
سوسن "زوجة"		٣	-	١	١
نرجس "بنت"		١٢	٢	-	-
ناهد "بنت"		٤	-	٢	-
زيد "ابن"		٥	-	٢	١

فيكون توزيع القراريط على الورثة كتابة كالتالي :-

الزوجة : (٣/١) قيراط ونصف ثلث القيراط أي لها (٣/١) و (٦/١).

البنات : ٢ قيراطان كاملان.

الأم : (٣/٢) قيراط .

الأخ لأب : (٣/٢) قيراط ونصف ثلث القيراط أي (٦/١) .

٣- قسمة الحصة غير الكاملة من القراريط :

إذا لم يترك الميت عقارا كاملا، ولا حصة كاملة كما بينا، وإنما ترك عنداً من القراريط، وأجزاء القراريط. فلقسمتها نأخذ الخطوات التالية :

أ- نحول العدد الصحيح من القراريط، وأجزاء القيراط، إلى كسر عادي. فمثلا لو كانت التركة أربعة قراريط ونصف ((٤(٢/١)) فإننا نحول هذا العدد إلى كسر عادي، فنضرب ٤×٢ ونضيف إليها واحدا، ونبقي المقام كما هو فيصبح الكسر (٢/٩).

ب- نوجد مخرج المسألة، ونوزع السهام على الورثة.

ج- ثم نجدول المسألة بمجدول من خمس خانات، الخانة الأولى لأسماء الورثة، والثانية لسهام الورثة، حيث نثبت في أعلاها، مخرج المسألة. والخانة الثالثة للعدد الصحيح من القاريط التي في التركة، كما ورد في المسألة، حيث نثبته في أعلى الخانة تحت القوس، ثم نثبت مقام كسر التركة في رأس الخانة الرابعة، ونثبت في أعلى الخانة الخامسة وفق مخرج المسألة بعد إخراجها.

د- ونستخرج وفق بسط الكسر الذي حولناه من العدد الصحيح وأجزائه ونضعه فوق مخرج المسألة.

هـ- نضرب سهام كل وارث في وفق البسط، الذي أثبتناه فوق مخرج المسألة. ثم نقسم ناتج الضرب، على العدد المثبت في أعلى الخانة الخامسة، أي على وفق الجامعة. ثم نقسم ناتج القسمة على العدد المثبت في رأس الخانة الرابعة، أي على مقام الكسر أو مخرجه.

فإذا تمت القسمة دون بقاء، وضعنا الناتج في الخانة الثالثة تحت التركة وإذا كان لدينا بقاء، فإننا نثبته في مكانه تحت وفق الجامعة، أو تحت مخرج الكسر. وتكون نتيجة القسمة الثانية والأولى، هي حصة كل وارث، من القاريط أو أجزاء القاريط

مثل : مات عن: أب (سالم) وأم (وردة) وبنتين (شادية وهلى) وترك أربعة قاريط ونصف في عقار.

للولصول إلى الحل نتبع الخطوات التالية :

١- نحول الحصة كاملة إلى كسر عادي، والحصة هي اربعة قاريط ونصف (٤٢/١) قيراط فتصبح (٢/٩).

٢- نوجد أصل المسألة وهو من "٦" توزع كالتالي : الأب ١، الأم ١، البنت ١، البنت ٢.

٣- نستخرج وفق المخرج وهو "٦" فيكون "٢" .

٤- نستخرج وفق بسط الكسر الذي حولناه وهو "٩" فيكون "٣" .

٥- ثم نجدول المسألة بمجدول من خمس خانات. الأولى لأسماء الورثة، والثانية لسهام الورثة ونثبت في أعلاها مخرج المسألة.

وفي رأس الخانة الثالثة نثبت العدد الصحيح من القراريط في المسألة وهو هنا "٤"، ونضع في رأس الخانة الرابعة مخرج الكسر وهو "٢" وفي رأس الخانة الخامسة نثبت تحت القوس وفق مخرج المسألة.

٦- نضرب سهام كل وارث في وفق البسط الذي أثبتناه فوق مخرج المسألة. ثم نقسم الناتج على وفق مخرج المسألة، المثبت في رأس الخانة الخامسة، ونقسم ناتج القسمة، على مخرج الكسر المثبت في رأس الخانة الرابعة. فإذا كانت نتيجة القسمة عدداً صحيحاً، فإننا نثبته في الخانة الثالثة.

وبذلك تكون أنصبة الورثة من قراريط التركة كما يلي :-

$$\text{الأب } 3 = 3 \times 1$$

$$1 = 2 + 3 \text{ والباقي "١"}$$

$$\text{الأم } 3 = 3 \times 1$$

$$1 = 2 + 3 \text{ والباقي "١"}$$

$$1 = 2 + 1 \text{ والباقي "١"}$$

$$\text{بنت } 6 = 3 \times 2$$

$$3 = 2 + 6 \text{ بدون بقى.}$$

$$1 = 3 + 1 \text{ والباقي "١"}$$

ومثلها البنت الأخرى ، وهذا موضح في الجدول التالي :

٢	٧	٢٤	١٦٨	
١	١	-	١	سالم "اب"
١	١	-	١	وردة "أم"
-	١	١	٢	شادية "بنت"
-	١	١	٢	هدى "بنت"

فتكون حصص الورثة من أربعة قراريط ونصف هي :
 الأب "سالم" : (٢/١) قيرط ونصف النصف أي (٤/١).

الأم "وردة": (٢/٨) قيراط ونصف النصف أي (٤/٨).

البنث "شادية": ١ قيراط ونصف . البنث "هدى": ١ قيراط ونصف .

وهكذا في كل مسألة بها قرايط واجزاء قرايط .

٤- قسمة التركة إذا كانت جزءا من القيراط ،

إذا كانت تركة المتوفى جزءا من القيراط، كثلث قيراط أو ربع قيراط أو ما إلى ذلك؛ فإن قسمتها تتم بضرب نصيب كل وارث من التركة في كسر القيراط الذي هو التركة، فتكون نتيجة هذا الضرب، هي حصة الوارث من ذلك الجزء من القيراط. فمثلا لو كانت تركة المتوفى (٤/٨) قيراط من عقار ونصيب الوارث (١/٨) التركة، فيكون نصيبه من ذلك العقار أي التركة ثمن الربع أي (١/٨) × (٤/٨) = (٣٢/٨) فيكون له جزء من "٣٢" جزء من الربع. ونعمل هكذا مع كل وارث.

أما لو أردنا استخراج حصة كل وارث، من ورثة ذلك المتوفى الذي يملك ربع قيراط، من العقار كله، فإننا نحول العقار كله إلى أجزاء حصة المتوفى، فإن كان له (٤/٨) قيراط، نحول العقار كله إلى أرباع بضربه في مقام الربع، وإن كان له (٣/٨) قيراط نحول العقار كله إلى أثلاث بضربه في مقام الثلث، ولما كان العقار "٢٤" قيراطا . فيكون التحويل بضرب ٢٤×٤ فيصبح العقار ارباعا، أو ٢٤×٣ فيصبح العقار أثلاثا.

فإذا كان للمتوفى (٤/٨) قيراط من التركة، فإنه يكون له جزء واحد من "٩٦" جزءا. حيث نضرب ٢٤×٤ = ٩٦. فحصة الوارث (٩٦/٨) من التركة كلها. وأما إن كان للميت ثلث قيراط فيكون له جزء من اثنين وسبعين جزءا. أي نتيجة ضرب ٢٤×٣ = ٧٢ فتكون الحصة أو التركة (٧٢/٨) من العقار كله .

مثال: مات عن: أب وأم وابن وترك (٣/٨) قيراط في عقار

المسألة من "٦" للأب (٦/٨)، للأم (٦/٨)، للأبن الباقي (٦/٤). فتكون حصة الأب من التركة سدس الثلث أي (٦/٨) × (٣/٨) = (١٨/٨) من ثلث القيراط، ويكون نصيب الأم سدس الثلث أيضا أي (٦/٨) × (٣/٨) = (١٨/٨) من ثلث القيراط، ويكون نصيب الأبن اربعة اسداس الثلث أي (٦/٤) × (٣/٨) = (١٨/٤)

من ثلث القيراط.

أما إذا أردنا نخرج حصة كل وارث من ورثة المتوفى بالنسبة إلى العقار كله وهو "٢٤" قيراطا، فإننا نحول العقار كله إلى أثلاث وذلك بضربه في "٣" فيكون $3 \times 24 = 72$ ثلثا. وبذلك تكون تركة المتوفى جزءا من اثنين وسبعين جزءا من مجموع العقار، أي يكون له من العقار كله $(72/1)$. وتكون حصص الورثة من هذه التركة كالتالي:

الأب له $(6/1)$ التركة أي سدس الجزء من اثنين وسبعين جزءا، وتكون حسابيا $(6/1) \times (72/1) = (432/1)$ سهما من العقار كله.

ويكون للأب كذلك $(6/1) \times (72/1) = (432/1)$ سهما من العقار كله.

ويكون للأب $(6/4) \times (72/1) = (432/4)$ سهما من العقار كله.

أي لكل من الأب والأم جزء من أصل اربعمائة واثنين وثلاثين جزءا، وللأب اربعة من نفس الأصل أي اربعمائة واثنين وثلاثين جزءا.^(١)

(١) هذا البحث والبحث السابق اعتمدا فيه اعتماداً كلياً على كتاب الفريدة في حساب الفريضة.

مباحث متفرقة

١- ميراث نتاج وطء المسلم لبعض محارمه.

هذا الموضوع كان يمكن بحثه في مبحث " ميراث ذى القربى " أي الميراث بجهتين. غير أننا أترنا أن نبحثه هنا، كموضوع مستقل، لأن القرابة به قرابة غير طبيعية، بمعنى أن الأصل فيها العدم. حيث أن وطء المسلم ببعض محارمه، الذي يترتب عليه التوارث، هو الوطاء الخطأ أو بشبهة، أما الوطاء الذي يكون متعمداً، فهو زنا يستحق فاعلاه العقوبة، ولا يترتب عليه أي حكم من الأحكام التي تترتب على الزواج الصحيح، لأن الحرام لا تترتب عليه أية أحكام. فلو تزوج مسلم ابنته، ويمكن تصوير ذلك بما يلي: أن يكون رجل في سفر، ويتزوج امرأة في غربته، لمدة قصيرة، ثم يطلقها ويغادر إلى بلده، ويتبين بعد سفره أنها حامل منه، وتنجب بنتاً، وتدور الأيام ويلتقي الرجل بالبنت، وهو لا يعرفها، ويتزوجها وينجب منها، ثم تظهر أمها وتتعرف على زوجها، ومن ثم يفسخ الزواج ولكن بعد أن ينجب الأب من ابنته.

فلو تزوج ابنته معتقداً أنها حلال، لكونه لا يعرفها، ثم أنجب منها ومات عنها، فلا خلاف أنها لا ترث بالزوجية، لأن الزواج باطل، ولا توارث في الزواج الباطل، أما بالنسبة للقرابة التي نشأت عن هذا الوطاء، فيتم التوارث بها. فلو أنجب من ابنته بنتاً أخرى ثم مات عنهما، فإنه يكون لهما أي لابنته التي وطينها وابنته منها الثلثان والباقي لعصبته. أما القرابة التي نشأت من هذا الوطاء فهي متعددة كما يلي:

١- البناتان من حيث البنوة هما ابنتان للميت.

٢- من جهة أخرى هما أم وبنتها.

٣- ومن زاوية ثالثة هما أختان لأب.

فكيف يجري التوارث بينهما.

١- إذا ماتت الصغرى ولنسماها (السفلى) ورثتها أمها (وهي في نفس الوقت أختها

لأبيها) بالأمومة لا بالأخوة. وهو ما قالت به الشافعية والمالكية. والحجة في ذلك: أن البنوة والأخوة، أو الأمومة والأخوة، قرابتان يرث الوارث بكل منهما، عندما تنفرد كل قرابة على حدة، فإذا اجتمعت القرابتان، ورث بأقواهما، فيكون الميراث بالبنوة أو بالأمومة دون الأخوة، لأن لكل قرابة منهما فرض مقدر، فلا يرث بهما معا، كالأخت لأب وأم لا ترث بكونها أختا لأب، ثم بكونها أختا لأم .

وذهب الحنبلية والحنفية، إلى أنها ترث بالقرابتين، لأن القرابة سبب الميراث، ولذا فإن الوارث يرث بها إن تعددت كلما كان ذلك ممكنا. فالكبرى ترث الثلث فرضا لكونها أما للصغرى، وترث الباقي تعصيبا لكونها أختا لها في الأب.

ب- وإن ماتت (العليا) الأم، فلخلاف كما هو، حيث ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن السفلى (البنات) ترث النصف فرضا لكونها بنتا للكبرى، وترث الباقي تعصيبا، لكونها أختا لها من الأب، وذلك كأخ من أم هو ابن عم.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن الصغرى، ترث أمها بالبنوة فقط، فلها النصف . ولو كانت نتيجة وطء الرجل ابنته، أن ألحيت ولدا وبنتا، ثم مات عنهم، كان ماله لابنه وابنته، للذكر ضعف الأنثى. وأن ماتت بعد ذلك البنت التي هي زوجة، ورثها ابنها وابنتها بالبنوة، ولا يرثان بالأخوة شيئا.

أما لو مات الابن وترك أمه (وهي بطبيعة الحال أخت لأب)، وترك أخته (التي هي أخت لأب وأم) ففي ذلك رأيان :

١- ذهب الشافعية إلى أن للأم الثلث بالأمومة، ولا شيء لها لكونها أختا لأب، وللأخت للأب والأم النصف، والباقي لعصبة المتوفى.

٢- وذهب الحنفية: إلى أن للأم السدس، لكونها أما، ولها سدس آخر لكونها أختا لأب، أما الأخت للأب والأم فلها النصف والباقي للعصبة.

والحصول في رأي الشافعية والحنفية واحدة، غير أن المعنى مختلف، فالشافعية على أصلهم، ورثوا الأم بجهة واحدة، أما الحنفية فاعتبروا أن الأم لها السدس لوجود

أختين؛ الأخت الأولى هي الأم نفسها وهي أخت لأب، والأخت الثانية هي الأخت للأب وأم؟ ولذا ورثوها السدس فرضاً لأنها أم، والسدس الآخر تعصياً لأنها أخت لأب، وبذلك كان مجموع ميراثها الثلث، وورثوا الأخت لأب وأم النصف، فتكون النتيجة هي نفس ما قاله الشافعية مع اختلاف في المعنى.

وأما من وطىء أمه خطأ، فولدت ولدا ثم مات الواطيء، فيكون لأمه السدس ولولده الباقي، وأما إن ماتت الأم بعد الأب، فهي بالنسبة للولد ذات قرابتين، هي أم من جهة، وجلة لأب من جهة أخرى. فهو يرث بالبنوة فقط، لأن جهة الأمومة تحجب الجدوة لو كانت موجودة أصلاً^(١).

(١) مغني المحتاج ج٣ ص٢٩. والمغني ج٦ ص٣٠٦ والشرح الصغير ج٤ ص٦٣٢.

ب- ميراث دية المقتول.

بما لا خلاف فيه، أن مال الإنسان بعد موته، يعتبر تركة ويوزع على ورثته بعد سداد ديونه، والحقوق المترتبة عليه، غير أنه اختلف في الدية هل تأخذ حكم الأموال الأخرى، أم أن لها وصفاً خاصاً وجاء الاختلاف إلى الآراء التالية:

١- أن الدية جزء من التركة توزع على الورثة، كما توزع بقية التركة، لأن الدية هي مال الميت، وذلك لأنها تحدث على ملكه، لكونها بذل نفسه، بدليل أنه لو جرحه ثم قبل أن يموت، أسقط الدية عن القاتل، كان الأسقاط صحيحاً، فلو كانت الدية حق الورثة، لما جاز له إسقاطها، من ناحية أخرى إن الدية مال موروث كبقية أموال الميت. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنبلية.

٢- إن الدية تورث كالأموال الأخرى، غير أنها تختلف عن بقية الأموال في مسألتين: الأولى: أنه لا تقضى منها ديونه، ولا تنفذ منها وصاياه، لأن الوصية والدين متعلقان بما يملك الإنسان حل حياته، ولم يكن يعلم أنه سيدخل التركة ميراث. فالوصية والدية متعلقان بما كان يملكه الإنسان وليس للملك الذي تعلق بالميت بعد وفاته. فالدين متعلق بذمة الإنسان حل حياته، فإذا مات تعلق بما كان يملك حتى لحظة وفاته، وليست الدية والوصية من هذا القبيل، وهذا ما ذهب إليه أبو ثور، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١). حيث أن عند الحنبلية روايتين فيما لو أوصى إنسان لآخر بثلث ماله، ثم قتل الموصي، فالرواية الأولى تقول: أن له ثلث الدية، أما الرواية الأخرى فتقول: ليس له من الدية شيء.

٣- إن الدية توزع على الورثة، غير أنه ليس للزوج والزوجة منها نصيب؛ لأن وجوب الدية يكون بعد الموت. بحيث لا يرث من الدية إلا عصبات الميت، الذين يعقلون عنه، وإلى هذا الرأي ذهب علي وعمر، لأن الدية لا تدخل ضمن أموال الميت، حيث إنها تملك مباشرة للورثة، لأنها تستحق بالموت، وبعدما يموت الإنسان تزول ملكيته الثابتة لأمواله، ولا يعود أهلاً للملك، ومن هنا فهي لا تثبت على ملكية الميت، وإنما يملكها الورثة ابتداءً.

والظاهر هو رأي الحنبلية والحنفية، وهو رأي الجماعة، لأن الدية وإن كانت تحدث بعد موت الميت، إلا أنها متعلقة به، لأنها بذل نفسه، فيكون بذل النفس له،

(١) المغني ج ٦ ص ٣٢١.

كدية الأطراف المقطوعة منه أثناء الحياة، ويمكن الرد أيضا على أن الزوجة لا ترث من دية زوجها بما يلي:-

أ- بما روى الزهري، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، فقل الضحاك بن شيان الكلابي: كتب إلي رسول الله ﷺ، أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم^(١).

ب- بما رواه احمد: أن النبي ﷺ قضى: أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم^(٢).

ج- بما روى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: " المرأة ترث من مال زوجها وعقله، ويرث هو من مالها وعقلها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه"^(٣).

د- بما روى عن قرة بن دعموص قال: أتيت النبي ﷺ، وأنا وعمي فقلت: يا رسول الله عند هذا دية أبي، فمره يعطينها، وكان قتل في الجاهلية، فقال: أعطه دية أبيه. فقلت: هل لامي فيها حق؟ قال: نعم. وكانت دية مائة من الأبل^(٤).

هـ- بقوله ﷺ: " الدية على الميراث والعقل على العصبه".

و- ويرد القول: "إن الزوجية قد انقطعت بالموت، ولذلك لا ترث المرأة من الدية شيئا" بالاضافة إلى ما مر من الأحاديث التي هي نص مباشر في الموضوع بما يلي: إن استحقاق الميراث باعتبار الزوجية، يعني باعتبار زوجية قائمة إلى وقت الموت، وإن تلك الزوجية تنتهي بالموت، والزوجية بالنسبة للمقتول خطأ قائمة حتى انتهت بموته، فالمرأة بذلك تستحق حصتها من الدية. وليس المقصود من قيام الزوجية، قيامها في الحال، لأن هذا لا يمكن أن يتحقق، حيث لا يصبح المد ميراثا إلا بعد الموت.

وبهذا يترجح رأي الحنبلية والحنفية والجمهور، بأن الدية متعلقة باليت، وهي كدية الأطراف المقطوعة، منه أثناء الحياة والأحاديث بينت أن الدية تورث كما تورث بقية الأموال، حيث ورث الرسول ﷺ منها الزوجات والأمهات^(٥).

(١) نيل الأوطار ج٦ ص٧٤.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي أنظر نيل الأوطار ج٦ ص٧٥.

(٣) المغني ج٦ ص٣١.

(٤) نيل الأوطار ج٦ ص٧٥.

(٥) المغني ج٦ ص٣٢ والبسوط ج٣٠ ص٤٩ ونيل الأوطار ج٦ ص٧٤ والشرح الصغير ج٤ ص٧٣.

التوارث بين الأخوة من الزنا

لا خلاف في أن الزنا لا يبنى عليه أي حكم من الأحكام، فلا يثبت نسب ابن الزانية من الزاني، وكذلك لا يثبت نسب ابن الملاعة من الملاعن، وعليه فلا توارث بين ابن الزنا وبين صاحب النطفة التي تخلق منها^(١). لقوله ﷺ: الولد للفراش، وللعاهر الحجر" أي ليس للزاني إلا العقوبة، فلو نسب ابن الزنا إلى الزاني، لم يكن ذلك عقوبة، وإنما هو مكافأة.

أما بالنسبة للأم التي حملت من الزنا وابنتها منه، فقد بينا القول بالتوارث بين ابن الزنا وأمه وعصبتها، وفصلنا الخلاف في ذلك ولكن بقيت مسألة واحدة هي: لو جاءت الزانية بولدين من الزنا، أي ولدت توأمين، أو جاءت الملاعة التي لا عنها زوجها أثناء الحمل، بتوأمين. وعاش التوأمين، ثم مات أحدهما عن أخيه. فكيف يرثه؟ هل يرثه على أنه أخ شقيق من أب وأم؟ أم يرثه على أنه أخ لام فقط.

لا خلاف أن الأبوين من الزنا يتوارثان على أنهما أخوان لام؛ لأنه لا نسب بينهما وبين الزاني، حيث لا زوجية بينه وبين الأم. أما الأخوان من الملاعة فقد اختلف الفقهاء فيهما إلى قولين هما:

١- ذهب المالكية إلى أن ابني الملاعة، يتوارثان على أنهما أخوان لأب وأم، لأن اللعان إنما يتعلق بالزوجين دون غيرهما، لأن نسب ولدي المتلاعنين، كان ثابتا باعتبار الفراش، ولأنهما خلقا من ماء واحد، ثم انقطع نسبهما، لحاجة الوالد أن يدفع عن نفسه، نسبا ليس منه، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، وهذه الضرورة هي قطع النسب عنه، أما ما وراء قطع النسب فيبقى على ما كان، وهو أن الأخوين خلقا من ماء واحد فهما أخوان لأب وأم.

ثم إن النسب بينهما وبين الأب، إنما ينقطع بقضاء القاضي، في السني يحتمل القطع، وهو النسبة إلى الأب، فأما الذي لا يكون محتملا للقطع، ولا هو من اختصاص القاضي، وهو كونهما مخلوقين من ماء واحد، فلحكم فيه بعد القضاء، كما

(١) لا تقول أبوة من الزنا لأن الزنا ليس فيه أبوة، حيث الأبوة حكم من أحكام الزوجية.

هو قبل القضاء. والأخوان يتصلقان على أن نسبهما ثابت من الأب فتصادقهما حجة في حقهما، وبذلك فإنهما يتوارثان كأخوين لأب وأم.

أما ابنا الزنا فالأمر فيهما مختلف، لأن النسب بينهما، وبين الزاني لم يثبت لانعدام فراش الزوجية، ولهذا لا يثبت النسب من الزاني وإن ادعاه.

والحنفية، إلى أنهما يتوارثان باعتبارهما أخوين لأم، لأن نسبهما من الأب سواء في حالة اللعان أو الزنا مقطوع، فلا يجري التوارث به، بدليل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملائنة لأمه، ولورثتها من بعدها، وهذا يقضي بانقطاع النسب من جهة الأب، والنسب المقطوع، لا يكون سببا من أسباب التوارث.

ويرد قول المالكية: بأن الأخوة لأب لا تثبت إلا بواسطة الأب، ولا أب لهما؛ فكيف تثبت بينهما الأخوة لأب، لأنه لو كان لهما أب لنسبا إليه. وولد اللعان يشبه ولد الزنا، لأن الولدين من الزنا متيقن لدينا، أنهما من ماء واحد كما في ابني المتلاعنين. هذه ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الذي قطع نسب ولدي المتلاعنين، ليس قضاء القاضي، وإنما بين القضاء أن النسب لم يكن ثابتا أصلا. وأما تصادقهما وإقرارهما على أنهما ابنان لأب واحد فلا قيمة له، لأن قضاء القاضي يكذب إقرارهما، والمقر بشيء إذا صار مكذبا فيه، بقضاء القاضي سقط اعتبار إقراره^(١).

وهذا الرأي أوضح حجة وأقوى دليلا. فالأخوة من الزنا يتوارثان باعتبار أنهما أخوان لأم فقط .

(١) المبسوط ج٢٩ ص١٩٩ والمجموع ج١٦ ص١٠٥

الخاتمة

بعد الحمد لله كثير الحمد، والثناء عليه بما هو أهله، الذي وفقني في إتمام هذا الكتاب، الذي خصصته للتركات والموارث واحكامهما. وقد درجت على نفس الاسلوب الذي اتبعته في سائر كتيبي، من بيان آراء الفقهاء، وترجيح أقواها دليلا وأظهرها حجة، حتى في المسائل التي جرى العمل فيها على رأي معين، وتناقله الناس، وتتابعوا على العمل به وفصلت في بعض الخلافات، ورجحت فيما بينها، كما في الرد وميراث ذوي الأرحام وغير ذلك .

كما فصلت شرح التركة، وبينت طرق حل مسائلها، وحاولت جهدي أن يكون الحل مبسطا مفصلا تفصيلا دقيقا، كي يجد فيه القارئ العادي الذي لم يتعمق في علم الموارث، ما يصبو اليه لسهولة فهم المسائل وكيفية حلها.

وقد عنيت عناية خاصة، بمحل مسائل الموارث، عن طريق جدولتها، تسهيلا على القارئ، في تتبع المسألة في أضييق الأماكن، لتكون المسألة بمجملتها أمامه كخارطة تبين عليها المواقع، فيسهل عليه الوصول إليها.

ولم أقصر في بحث الموارث، على المال وتوزيعه على الورثة، وبيان الانصبه وحل المسائل، وإنما تعرضت لانتقال الأراضي الخراجية إلى أيدي المتصرفين بها، فبينت أنواع الأراضي وتقسيماتها، وحددت الأرض التي تملك وتورث، والأرض التي لا تملك رقبته، وإنما تملك منفعتها، وأن هذه الأراضي اكتسبت هذه الصفات منذ الفتح الأول، حيث ترتبط صفة الأرض بكيفية فتحها، وتحويلها من أيدي الكفار، إلى أيدي المسلمين.

فالأراضي الخراجية ملكية رقبته لبيت المال، ومنفعتها للمتصرفين بها، مقابل الخراج الذي يدفعونه عنها.

وقد بينت القوانين المتأخرة، التي نظمت انتقال الأراضي، واسباب ذلك التغيير بين قانون وقانون، وفرقت بين الأثر الشرعي وانتقال الأراضي الخراجية، وهو ما يسمى اصطلاحا، بالأثر الانتقالي: وزدت هذا البحث، بمسائل مفصلة مجدولة مشروحة، يستطيع أي باحث أن يفهم ما بها، ويعرف طريقة حلها، وسبب

الأسباب الكبير في مسائل هذا الباب، هو أن هذا الموضوع، وهو انتقال الأراضي الخراجية إلى أيدي المتصرفين بها، يجهله الكثير من الناس، نتيجة لغياب حكم الإسلام، وعدم وجود الدولة الإسلامية، حيث يعتقد الكثيرون، أن ما بأيديهم من الأراضي، هو ملكهم الخاص، ولا يعرفون أن الأرض الخراجية، يملكها بيت المال، وهم متصرفون بمنفعتها فقط.

وقد تعرضت أيضا في الكتاب بشيء من التفصيل، إلى الجانب الأجرائي القانوني، الذي نص عليه قانون التركات عندنا في الأردن، حيث ركز القانون على الجوانب الأجرائية في كيفية حصر التركات وضبطها. وما كان من هذا الجانب مرتبط بالجانب الفقهي بينت تلك العلاقة، ومقدار النسبة بينهما.

ثم بينت كيفية تقسيم العقارات بالقراريط، وأثبتت عليها مسائل مفصلة ومشروحة. واحتتمت هذا الجزء، بلجحات متفرقة، بها نوع من الطرافة والبعث، لأن بعضها قد يحدث وقد لا يحدث، ولكن قد يتعرض الإنسان لسؤال عنها، كما في الأخوة من الزنا، أو ميراث الدية، وميراث نتاج وطء المسلم لبعض معارمه.

خلاصة القول: أنني بذلت قصارى جهدي، في أن يكون هذا الكتاب الخاص بالتركات والميراث، مغنيا للباحث، مسهلا له الوصول إلى ما يريد، ولا أدعي أنني وصلت إلى كل ما أردت، أو أنني بلغت درجة الكمال. فإذا كان هناك بعض جوانب التقصير فاسأل الله تعالى، أن يعينني على تلافيتها في طبعات لاحقة؛ إذا أمد في الأجل. وألا فليعذرني القارئ. فكل ابن آدم خطاء.

والذي أرجوه، وادعو الله تعالى أن يحققه، أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه، وإن ينتفع به من يقرأ منه شيئا، وليعلم القارئ أن ما في الكتاب من صواب فمن الله تعالى وهدهد، وتوفيقه، وما فيه من هنة فمني ومن الشيطان، واسأله تعالى أن يجنبنا الشيطان وأرجو أن أكون قد وفقت فيما قصدت إليه، وآخر دعوانني أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد سماره

انتهيت من هذا الكتاب في الخليل المحروسة، يوم السبت ١٩/صفر الخير/١٤٠٩هـ

الموافق ٨/تشرين أول/١٩٨٨م.

المصادر والمراجع

اسم المرجع المؤلف

أ- القرآن الكريم -

٢- أحكام القرآن ابن العربي - ابو بكر محمد بن عبدالله

٣- تفسير الطبري الطبري - محمد بن جرير

٤- تفسير الجلالين السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن - واخلي جلال

الدين محمد بن احمد.

ب- المعاجم اللغوية -

٥- القاموس المحيط الفيروز بادي - مجد الدين.

٦- لسان العرب ابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم.

ج- كتب الحديث -

٧- صحيح البخاري البخاري - محمد بن اسماعيل.

٨- صحيح مسلم القشيري - مسلم بن الحجاج.

٩- مسند احمد ابن حنبل - احمد بن محمد.

١٠- موطأ مالك ابن انس - مالك.

١١- نيل الأوطار الشوكاني - محمد بن علي بن محمد.

١٢- سبل السلام الصنعاني - محمد بن اسماعيل بن صلاح ابن محمد.

١٣- سنن ابن ماجة القزويني - محمد بن يزيد.

١٤- سنن النسائي النسائي - احمد بن شعيب بن علي.

١٥- سنن أبي داود السجستاني - ابو داود سليمان بن الأشعث.

١٦- سنن الدار قطني الدار قطني - علي بن عمر.

١٧- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المنبجي - ابو محمد علي بن زكريا.

١٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه

الشيخان عبد الباقي - محمد فؤاد.

د-كتب الفقه :-

١٩- الأم الشافعي - محمد بن ادريس.

٢٠- المجموع النووي - أبو زكريا محيي الدين بن شرف.

٢١- مغني المحتاج الشربيني - محمد الخطيب.

٢٢- المغني ابن قدامة - موفق الدين عبدالله بن احمد.

٢٣- المحلى ابن حزم - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.

٢٤- شرح فتح القدير ابن الهمام - الكمل.

٢٥- بدائع الصنائع الكاساني - علاء الدين.

٢٦- تبيين الحقائق الزيلعي - فخر الدين عثمان.

٢٧- البحر الرائق ابن نجيم - زين العابدين.

٢٨- العناية على الهداية الباهرتي - أكمل الدين محمد بن محمود

٢٩- حاشية ابن عابدين ابن عابدين - محمد أمين.

٣٠- المبسوط السرخسي - شمس الدين.

٣١- الشرح الصغير الدردير - احمد بن محمد بن احمد

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي - الشيخ محمد.

٣٣- فتح العزيز بهامش المجموع الرافعي - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد

٣٤- الأنصاف في مسائل الخلاف الدهلوي - شاه ولي الله.

٣٥- بداية المجتهد ابن رشد - ابو الوليد محمد بن حمد.

٣٦- أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر.

٣٧- شرح السراجية الجرجاني - الشريف.

- ٣٨- جامع الفصولين ابن سماوة - محمود بن اسرائيل.
- ٣٩- الشخصية الإسلامية النبهاني - تقي الدين.
- ٤٠- الأحكام السلطانية الماوردي .
- ٤١- الخراج وصناعة الكتابة ابن جعفر - قدامة.
- ٤٢- الميراث والتركة موسى - ديوسف.
- ٤٣- حقوق الدائنين في التركة الرحال - د. علي.
- ٤٤- الموارث في الشريعة الإسلامية الصابوني - محمد علي .
- ٤٥- الموارث الإسلامية الحصري - أحمد كامل .
- ٤٦- أحكام الموارث بين الفقه والقانون الشلبي - د. محمد.
- ٤٧- الميراث المقارن بدران- بدران أبو العينين.
- ٤٨- الأحوال الشخصية سباعي وصابوني- د. مصطفى
و. د عبد الرحمن.
- ٤٩- محاضرات في الأحوال الشخصية الحسني- محمد مصطفى شحاته.
- ٥٠- الوجيز في القوانين المرعية الناهي- د. صلاح الدين عبد اللطيف.
- ٥١- نظام الموارث في الشريعة الإسلامية الصوفي- عبد العظيم جودة فياض.
- ٥٢- الفريدة في حساب الفريضية البيطار - محمد نسيب.
- ٥٣- مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية الظاهر - راتب عطا.
- ٥٤- دراسات في الفقه المقارن سماره - د. محمد.
- ٥٥- العذب بالفائض شرح عملة الفارض.
- ٥٦- التركات والموارث ابو زهرة - الأمام محمد .
- ٥٧- أحكام الموارث السباعي - د. مصطفى .

هذا الكتاب

بعد الانتهاء من كتابنا الأول «أحكام وآثار الزوجية» والمتعلق بالزواج والطلاق وأحكامهما وآثارهما ، والذي لاقى قبولاً واستحساناً أشكر الله عليهما ، فقد تابعت عملي لإنهاء الكتاب الثاني ، والمتعلق بالتركات والموارث وأحكامهما فما الموارث إلا نتيجة من نتائج الزوجية وآثارها ، لأنها تتعلق بحقوق الأصول والفروع والعصبات وذوي الأرحام ، في مال المتوفى ، ولا وجود لمثل هذه الدرجات من القربى لولا وجود الزوجية ؛ ولهذا كان النظر في الموارث والتركات ، هو باب من أبواب النظر في أحكام الزوجية وآثارها .

وسوف يلحظ القارئ اختلافاً ، بين هذا الكتاب والكتاب الأول من حيث طريقة العرض ؛ إذ أن سيرنا في الكتاب الأول ، كان عرض كل مسألة ذكرها قانون الأحوال الشخصية ، من الناحية الفقهية أولاً ، تعرض ما قاله الفقهاء عند مختلف المذاهب في المسألة ، ثم نرجح أقواها دليلاً ، ونذيل البحث في كل مسألة برأي القانون وما أخذ به ، ونتعرض لمناقشته في بعض الأحيان ولما كان يجب الأخذ به من قبل القانون .

أما في هذا الكتاب فسوف تكون خطة سيرنا مختلفة عن الكتاب الأول من جهة ومتطابقة من جهة أخرى : أما جهة التطابق فهي عرضنا لجميع مسائل الميراث عرضاً مفصلاً لأقوال المذاهب ، والترجيح بينها ، عند وضوح الدليل ؛ أما جهة الاختلاف : فهي أننا لن نستطيع أن نلحق كل مسألة برأي القانون فيها ذلك لأن قانون التركات حسب استعراضنا له ، لم يفصل في مسائل الموارث وأحكامها ولم يتعرض لها في كثير من المسائل كما فصل في أحكام الزواج والطلاق ، وإنما اكتفى في مواضع الموارث ، بالنواحي الإجرائية فقط . ومع هذا فسوف نحاول جاهدين ، عقد الصلة ما أمكن بين ما تعرض له القانون والمسائل الفقهية ، كلما وجدنا إلى ذلك سبيلاً ؛ وجعلنا ختام الكتاب فصلاً خاصاً تعرض فيه ونشرح نصوص مواد التركات ، كما أوردتها من الناحية الإجرائية .

أما من الناحية الفقهية فسنعرض مسائل الموارث جميعاً ، كما هي عند الأئمة الأربعة بالإضافة إلى آراء الظاهرية والشيعة ، كلما وجدت في تلك المقارنة والعرض فائدة للقارئ والباحث .

وإني لأدعو الله جل وعلا أن يرعاني بتوفيقه وأن يسدد خطاي بهداه ، وأن يعصمني من الزلل ، إنه على كل شيء قدير ، وهو ولي التوفيق .

د . محمد سمارة

دار الثمينة
للشريعة والعلوم



دار الثمينة الدولية
للشريعة والعلوم



عُتْمَان - وَسَطُ الْبَكَّةِ - سُوقُ الْبَيْتَاءِ - عَمَّارَةُ الْحَبْرِيِّ - حَيَّافُ ١٤٦٣٦٦

فَاكْسُ ٢٩١-٤٦١ ص.ب. ٤٠٤٢٢ - ١٥٣٢ عَمَّانُ - ١١١١٨ - الْأُرْدُنُ

E-Mail : info@daralthayminah.com